الجامع في الهدايات القرآنية

سُورَة النِّسَاء الجزء الأول

جمع واستنباط

نخبة من الأساتذة وطلاب العلم في التفسير والقراءات والحديث والعقيدة والفقه وأصوله واللغة العربية والتربية والعلوم الطبية وغيرها من مختلف دول العالم عبر مجموعة واتساب متخصصة في الهدايات القرآنية

إشراف

أ.د. طه عابدين طه

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

رعاية

كرسي الهدايات القرآنية بجامعة أم القرى

ومؤسسة النبأ العظيم الوقفية بمكة المكرمة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

أولاً : فضل سورة النساء: ومما ورد في فضلها:

- ما جاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " اقْرَأْ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ ".

- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ" أخرجه أحمد في المسند والبزار والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (تعلموا سورة البقرة والنساء والمائدة وسورة النور والأحزاب، فإن فيهن الفرائض). تفسير السمعاني [٧/ ٣٦٥].

ثانياً: اسم السورة وسبب تسميتها:

عرفت هذه السورة في كل روايات السنة وآثار السلف بسورة النساء، ولا يعرف لها اسم آخر، كما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: (مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: "يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ" أخرجه مسلم في صحيحه.

كما عرفت بسورة النساء الطولي عند السلف كما جاء في صحيح البخاري عن ابن مسعود ﷺ: ((نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى)).

وسبب التسمية: لأنها افتتحت بذكر النساء، وذكر فيها من أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها، وهي تصور مظهر من مظاهر اعتناء الإسلام بالمرأة.

ثالثاً: عدد آياتها ووقت نزولها:

عدد آياتها: ١٧٦، وسورة النساء مدنية، هذا قول الجمهور، وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله ﷺ، تعني قد بني بها". ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة. قال القرطبي: ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها.

رابعاً: مناسبة فاتحة هذه السورة لخاتمة ما قبلها:

قال أبو حيان الأندلسي: " ومناسبة هذه السورة لما قبلها أنه تعالى لما ذكر أحوال المشركين، والمنافقين، وأهل الكتاب، والمؤمنين أولي الألباب، ونبه تعالى بقوله: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم﴾ على المجازاة. وأخبر أنَّ بعضهم من بعض في أصل التوالد، نبه تعالى في أول هذه السورة على إيجاد الأصل، وتفرَّع العالم الإنساني منه ليحث على التوافق والتواد والتعاطف وعدم الاختلاف، ولينبه بذلك على أنّ أصل الجنس الإنساني كان عابداً لله مفرده بالتوحيد والتقوى، طائعاً له، فكذلك ينبغي أن تكون فروعه التي نشأت منه. وكما أحسن ابتداءها بعموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ بعد اختتام تلك بخصوص ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ الآية. كما أن هذه افتتحت بمثل ما اختتمت به تلك من الأمر بالتقوى.

خامساً: مناسبة فاتحة السورة لما بعدها:

افتتح ﷻ هذه السورة بتذكير الناس بأنهم من نفسٍ واحدةٍ تمهيداً لما في السورة من أحكام القرابة بالنسب والمصاهرة وما يتعلق بذلك من أحكام الأنكحة والمواريث؛ فبين القرابة العامة بالإجمال ثم ذكر الأرحام، وشرع بعد ذلك في تفصيل الأحكام المتعلقة بها. قال البقاعي: "وتأمل كيف افتتح هذه السورة بالأمر بالتقوى، وصلة الأرحام والأزواج عموماً، ثم بعد ذلك فصَّل هذه الأمور أتم تفصيل، من أول السورة إلى آخرها". فكأنها مبنيةٌ على هذه الأمور المذكورة، مفصلةٌ لما أجمل منها، موضحةٌ لما أبهم.

سادساً: مناسبة فاتحة هذه السورة لمناسبة فاتحة مثلها:

قد جعل سبحانه الأمر بالتقوى مطلعاً لسورتين: هذه وهي رابعة النصف الأول، وسورة الحج وهي رابعة النصف الثاني، وعلل الأمر بالتقوى في هذه بما دل على كمال قدرته وشمول علمه وتمام حكمته من أمر المبدأ، وعلل ذلك في الحج بما صور المعاد تصويراً لا مزيد عليه، فدل فيها على المبدأ والمعاد تنبيهاً على أنه محط الحكمة، ما خلق الوجود إلا لأجله، لتظهر الأسماء الحسنى والصفات العلى أتم ظهور يمكن البشر الاطلاع عليه، ورتب ذلك على الترتيب الأحكم، فقدم سورة المبدأ على سورة المعاد لتكون الآيات المتلوة طبق الآيات المرئية.

سابعاً: مناسبة مقاصد هذه السورة لما قبلها:

جاءت هذه السورة داعية إلى الاجتماع والتواصل والتعاطف والتراحم في عدل وعفة، وقد كانت سورة آل عمران داعية إلى مقصدين اثنين وهما العلم والشجاعة - كما أشير إلى ذلك في غير آية ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [آل عمران:٣]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[آل عمران:٧]، ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾[آل عمران: ١٨]، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[آل عمران:١٤٦]، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[آل عمران: ١٦٩]، ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾[آل عمران: ١٧٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وكانت قصة أحد قد أسفرت عن أيتامٍ استشهد مورِّثوهم، وكان من أمرهم في الجاهلية منع أمثالهم من الإرث جوراً عن سواء السبيل وضلالاً عن أقوم الدليل؛ جاءت هذه السورة داعيةً إلى الفضيلتين الباقيتين، وهما العفة والعدل مع تأكيد الخصلتين الأخريين حسبما تدعو إليه المناسبة، وذلك مثمرٌ للتواصل بالإحسان، والتعاطف بإصلاح الشأن للاجتماع على طاعة الديان، فمقصودها الأعظم الاجتماع على الدين بالاقتداء بالكتاب المبين. نظم الدرر للبقاعي [٢/ ١٦٢].

الهدايات المستفادة من الآية:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

١. في السورة براعة استهلال بما يتناسب مع أغراض السورة ومقاصدها التي منها مقصد بناء المجتمع السليم والقوي.

٢. تفيد السورة إلى النوع الثالث من أنواع فواتح السور.. بعد الثناء بالحمد، والحروف المقطعة.. وفي ذلك إشارة إلى استحسان حمد الله، والثناء عليه، وبيان إعجازه في مخاطبة البشر قبل أمرهم ونهيهم.

٣. يفيد استفتاح السورة بنداء الناس، واسمها سورة النساء ما يلمح إلى أن عدد النساء من الناس أكبر من عدد الرجال في كل الأزمنة والعصور.. وهذا ما تشير إليه السنة النبوية وتؤكده الإحصائيات العالمية.

٤. تفيد أن رسالة الإسلام للعالمين، وأن جميع الخلق مأمورون بتقوى الله تعالى وجوباً؛ باتّقاء غضبه، ومراعاة حقوقه، ومن أعظم ذلك توحيده والاعتراف له بصفات الكمال، وتنزيهه عن الشركاء في الوجود والأفعال والصفات

٥. فيها: دعاهم بربوبيته تودداً وتذكيراً بمنته عليهم؛ لطاعته وتجنب معصيته.

٦. يفيد التعبير بـــ ﴿رَبَّكُمُ﴾ دون الاسم العلم؛ لأنّ في معنى الربّ ما يبعث العباد على الإيمان بوحدانيته، إذ الربّ هو المالك الذي يربّي مملوكه بنعمه وهديه، كما تفيد أنّ بين الربّ والمخاطبين صلةٌ تعدّ إضاعتها حماقةً وضلالاً.

٧. يفيد ذكر الرب هنا نوع استعطاف لما سوف يأتي من توجيهات، أي: ربوا اليتيم، وصلوا الرحم كما رباكم خالقكم بنعمه وحاطكم بجوده وكرمه.

٨. تفيد أن في ربط التقوى بالخلق ما يشير إلى أن مجرد نعمة الإيجاد فيها ما يستحق الشكر بتحقيق التقوى.. فكيف بالنعم المبنية عليه؟!.

٩. تفيد بيان السبب الذي يدعو لتقواه ﴿خَلَقَكُم﴾ ورزقكم، وتفضل عليكم بنعمٍ عظيمةٍ من جملتها ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ ليناسبها، فيسكن إليها، وتتم بذلك النعمة، ويحصل به السرور، وكذلك من الموجب الداعي لتقواه تساؤلكم به وتعظيمكم له، حتى إنكم إذا أردتم قضاء حاجاتكم ومآربكم توسلتم بها بالسؤال بالله، فكما عظمتموه بذلك فلتعظموه بعبادته وتقواه. وكذلك الإخبار بأنه رقيبٌ، أي: مطلعٌ على العباد في حال حركاتهم وسكونهم، وسرهم وعلنهم، وجميع أحوالهم، مراقباً لهم فيها مما يوجب مراقبته، وشدة الحياء منه، بلزوم تقواه.

١٠. تفيد القدرة العظيمة التي هي أهلٌ أن تتقى حذراً عن عقابه العظيم، والنعمة الجسيمة الباهرة التي توجب شكره وطاعته.

١١. يفيد ذكر الله باسمه الرب ما يؤكد أن ربط الأمر بالترغيب أولى من ربطه بالترهيب.

١٢. تفيد أن في الدعوة للتوحيد ونبذ الشرك يُذكر الباري بعظمته وقدرته على الخلق ليلفت القلوب الغافلة إلى استحقاقه للطاعة والانقياد لأمره.

١٣. فيها ما يدل على النبوة، قال الأصم: لا يدل العقل على أنَّ الخلق مخلوقون من نفسٍ واحدةٍ، بل السمع. ولما كان ﷺ أمياً ما قرأ كتاباً، كان معنى خلقكم دليلاً على التوحيد، ومن نفس واحدة دليلاً على النبوّة؛ لأنه من الإخبار بالغيب.

١٤. فيها دلالةٌ على المعاد؛ لأن القادر على إخراج أشخاصٍ مختلفين من شخصٍ واحدٍ فقدرته على إحيائهم بطريق الأولى.

١٥. فيها تكريمٌ لآدم عليه السلام عليه السلام أصل الخلق، وتكريمٌ لزوجه.

١٦. تفيد أن أصل البشرية من نفسٍ واحدةٍ وهو آدم عليه السلام، وفي هذا ردٌ على من يقول من الملاحدة أن أصل البشرية من قرد، وهي نظرية النشوء والارتقاء وهي باطلة وقد أبطلت حتى في الغرب بالبراهين العلمية.

١٧. تفيد ذم الكبر والعلو على الآخرين ما دام الجميع قد خلقوا من نفسٍ واحدةٍ.

١٨. يفيد تذكير «الناس» بمصدرهم الذي صدروا عنه؛ وردهم إلى خالقهم الذي أنشأهم في هذه الأرض بداية لردهم إلى طريق الهدى، لأن الناس لو تذكروا هذه الحقيقة البديهية التي يغفلون عنها لثابوا إلى الرشد من أول الطريق. فإن الذي جاء بهم إلى هذا العالم، وخط لهم طريقاً للحياة بعد أن هيَّأها بكل شيء، ومنحهم القدرة على التعامل معها، لهو وحده الذي يملك لهم كل شيء، ويعرف عنهم كل شيء، وهو وحده الذي يدبر أمرهم خير تدبير، وهو وحده الأحق بالعبادة والاستجابة لأمره.

١٩. تفيد براعة الصانع، إذ أن الأصل واحدٌ، والناتج متنوعٌ في الأجناس، والأصناف، والألوان، والألسن.

٢٠. تفيد أنه لا تفاضل بين الناس في أصل الخلق والمنشأ، وأن استقرار هذه الحقيقة كفيل باستبعاد الصراع العنصري الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة؛ في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة.

٢١. تفيد التعظيم من شأن العلاقة الزوجية، والتأكيد على أن الزوجة قطعة من الرجل لا يستغني عنها، وقد وصفت في موطنٍ آخر بأنها سكنٌ له، يجد لديها المودة والعطف والحنان، كما تجد لديه الحب والرحمة والأمان.

٢٢. تفيد مكانة المرأة في الإسلام، وترد على كل الدعوات المنحرفة التي تنظر للمرأة بعين النقص وتراها منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء، فمن النفس الواحدة ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ فهي من النفس الأولى فطرةً وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة.

٢٣. تفيد قدرة الله المستحق للتقوى التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام خلقت من ضِلعه، وفي الحديث الصحيح: "إن المرأة خلقت

من ضلع، وإن أعوج شيءٍ في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج".

٢٤. فيها: قوله: ﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾ تفيد استقلالية حواء في التكوين.. لتكرير الفعل [خلق] فهي أصلها من آدم ولكن خلقها مستقلٌ وهذا مخالفٌ لبعض أديان الهند.

٢٥. تفيد المنَّة على الرجال بخلق النساء، فقد منّ علينا بما خلق لنا من الأزواج لقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾، والمنّة على النساء بخلق الرجال لهنّ، ثم منَّ على النوع بنعمة النسل في قوله: ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ مع ما في ذلك من الاعتبار بهذا التكوين العجيب.

٢٦. تفيد المنة الربانية على عباده من جعل النساء من جنس الرجال؛ لأن [من] هنا للتبعيض، ويجوز أن تكون بيانية للجنس؛ أي: من جنسها، وهذا من النعم الكبيرة، فلو كانت أزواجنا من غير جنسنا من جانٍ أو حيوانٍ، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نَفْرَة؛ لأنه لا يمكن أن يسكن الإنسان إلا إلى من كان من جنسه.

٢٧. تفيد ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ التنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسبٍ، وأشد اتصالٍ، وأقرب علاقةٍ.

٢٨. تفيد أن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة؛ ﴿وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾، فقد شاء الله أن تبدأ هذه النبتة في الأرض بأسرةٍ واحدةٍ.. فخلق ابتداءً نفساً واحدة، وخلق منها زوجها.. فكانت أسرة من زوجين..هما من نفسٍ واحدةٍ وطبيعةٍ واحدةٍ وفطرةٍ واحدةٍ –ومن هذه الأسرة الأولى بث رجالاً كثيراً ونساء، فهي نواة المجتمع الإنساني.. ومن ثم كانت هذه الرعاية للأسرة في النظام الإسلامي، وفي هذه السورة وفي غيرها من السور حشد من مظاهر تلك العناية بالأسرة في النظام الإسلامي.

٢٩. فيها﴿ وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ﴾ ما يؤكد السنة الربانية في التكاثر وهي في التزاوج بين الجنسين.. وفي ذلك رد على قضية الاستنساخ فهي ليست طريقة للتكاثر.

٣٠. تفيد أن من أهم مقاصد الزواج وإنشاء الأسرة؛ إنجاب البنين والبنات لتدوم الحياة وتقوم المجتمعات.

٣١. يفيد البيان والتصريح بكثرة الرجال دون كثرة النساء، على أهمية هذه الكثرة للرجال.

٣٢. فيها: تقديم الرجال على النساء في الذكر يشير إلى أنهم قوامون عليهن.. والابتداء بهم أولى.

٣٣. فيها عظم شأن التقوى وأهميتها فقد تكرر ذكرها في مفتتح الآية وختامها. وفي افتتاح السورة بالأمر بها دليلٌ على أهميتها، وحثٌ للمؤمنين على لزومها.

٣٤. فيها أهمية الأمر بتقوى الله تعالى؛ إذ كررت في آية واحدة مرتين في أولها وفي آخرها؛ فإن مفتاح كل خيرٍ عبادته وحده لا شريك له، وطاعة أمره، وترك نهيه. وقيل: كرر لاختلاف التعليل، فذكر أولاً: الرب الذي يدل على الإحسان والتربية، وثانياً: الله الذي يدل على القهر والهيبة: بنى أولاً على الترغيب، وثانياً على الترهيب. كقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] و﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] فكأنه قال: إنه ربك أحسن إليك فاتق مخالفته، فإن لم تتقه لذلك فاتقه لأنه شديد العقاب.

٣٥. فيها بيان أن التعاهد والتعاقد يكون بالله قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرَّحِم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون.

٣٦. تفيد جواز السؤال بالله تعالى.

٣٧. فيها: يستدل النحاة بهذه الآية على مسألةٍ نحويةٍ ذكرها ابن مالك في ألفيته حيث قال:

وعود خافضٍ لدى عطفٍ على ... ضمير خفضٍ لازمًا قد جعلا
وليس عندي لازمًا، إذ قد أتى ... في النثر والنظم الصحيح مثبتا

يقصد بالنثر الصحيح القرآن الكريم في قوله: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بنصب وخفض الأرحام على القراءتين المتواترتين.

٣٨. فيها أن قرن الأمر بتقواه بالأمر ببرِّ الأرحام والنهي عن قطيعتها؛ لتأكيد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصاً الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر به، وقد اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبةٌ وأن قطيعتها محرمةٌ.

٣٩. تفيد الحث مراعاة الأرحام، والمحافظة على وصلها وعدم قطعها.

٤٠. يفيد إظهار ما حقه الاضمار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ الاهتمام والعناية لزيادة الترهيب.

٤١. تفيد التحذير من مخالفة الله ﷻ، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ ومن آمن بمراقبة الله لجميع أعمال العباد وأحوالهم فسوف يحذر مخالفته، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ [البروج: ٩]، وفي الحديث الصحيح: "اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

٤٢. تفيد إثبات أن الرقيب من أسماء الله تعالى، والرقيب: المطلع على ما أكنَّته الصدور، القائم على كل نفس بما كسبت، الذي حفظ المخلوقات وأجراها على أحسن نظام وأكمل تدبير.

٤٣. فيها إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب، وتذكير بعظمة الخالق الواحد، القادر، المبدع، الرقيب.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٢].

٤٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبقت وصيته ﷻ: أن اتقوا أن تعصوه وتخالفوا أوامره أو تقصروا في طاعته، وهو الرقيب على كل أعمالكم، جاء في هذه الآية تفصيل هذه التقوى.

٤٥. فيها مع التي قبلها أن أساس بناء المجتمعات يبدأ ببناء الفرد بناء قيمياً، ثم ببناء الأسرة التي هي نواة المجتمع.

٤٦. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها من آية الافتتاح، فشرع في تفصيل موارد الاتقاء على أتم وجهٍ؛ ومناسبة عطف الأمر على ما قبله أنّه من فروع تقوى الله في حقوق الأرحام، لأنّ المتصرّفين في أموال اليتامى في غالب الأحوال هم أهل قرابتهم، وبدأ بما يتعلق باليتامى إظهاراً لكمال العناية بشأنهم، ولملابستهم بالأرحام إذ الخطاب للأوصياء والأولياء، وقلما

تفوض الوصاية لأجنبي. وأيضاً أنه تعالى وصَّى في الآية السابقة بالأرحام، فكذلك في هذه الآية وصَّى بالأيتام، لأنهم قد صاروا بحيث لا كافل لهم ولا مشفق شديد الإشفاق عليهم، ففارق حالهم حال من له رحمٌ ماسةٌ عاطفةٌ عليه لمكان الولادة أو لمكان الرحم.

٤٧. تفيد أول الوصايا وأول الحقوق في هذه السورة، وهو اليتيم لعظم حقه في الإسلام.

٤٨. فيها بيان عظمة حقوق الأيتام، لأنه أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة.

٤٩. فيها ما يدل على عظمة الإسلام حيث أسس نظماً للتكافل ورعاية حقوق الضعفاء في الأسرة والمجتمع تحقيقاً لنهضة المجتمعات واستقرارها بصورةٍ لا مثيل لها في الأرض، بنظامٍ يكفل العدل للأفراد والصلاح للمجتمع... حيث يبدأ فيأمر الأوصياء على اليتامى أن يردوا لهم أموالهم كاملةً سالمةً متى بلغوا سن الرشد.

٥٠. تفيد الاهتمام بمصالح الأيتام والسعي لما فيه صلاحهم وعزهم.

٥١. فيها الولاية على اليتيم، لأن مِنْ لازم إيتاء اليتيم ماله ثبوت ولاية المؤتي على ماله.

٥٢. فيها الأمر بإصلاح مال اليتيم؛ لأن تمام إيتائه ماله حفظه والقيام به بما يصلحه وينميه وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار.

٥٣. فيها الإشارة إلى وجوب المسارعة إلى دفع أموال اليتامى إليهم حتى كأن اسم اليتيم باقٍ بعد؛ غير زائل، وهذا المعنى يسمى في الأصول بإشارة النص، وهو أن يساق الكلام لمعنى ويضمَّن معنى آخر، فلا يُتْمَ مع البلوغ، ويكون التعبير عنهم باليتامى للإشارة إلى وجوب دفع أموالهم إليهم عند فور خروجهم من حدّ اليتيم.

٥٤. فيها إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به.

٥٥. فيها ما يدل على جواز المعنى الثاني أنه قد يراد باليتامى المعنى الحقيقي، وبالإيتاء ما يدفعه الأولياء، والأوصياء إليهم من النفقة، والكسوة لا دفعها جميعاً في مدة ولايتهم.

٥٦. تفيد توجيه العباد لأداء الأمانات إلى أهلها مهما طال الزمن، والحذر من فتنة المال.

٥٧. فيها أن اليتيم يملك وملكه ملكٌ تامٌ.

٥٨. فيها أن اليتيم تجب النفقة في ماله على من تجب عليه نفقته، والنفقة واجبةٌ على كل غنيٍ لكل فقيرٍ، فإذا تمَّت شروط النفقة ولم يبق إلا البلوغ قلنا إن البلوغ ليس بشرطٍ؛ لأن الله أثبت المالية لليتامى وإذا ثبتت المالية؛ ترتب عليها ما يترتب على ذوي الأموال.

٥٩. تفيد أن الزكاة واجبةٌ في مال اليتيم، لأن الزكاة تابعةٌ للتملك، فإذا ثبتت الملكية ثبت وجوب الزكاة.

٦٠. تفيد أن القرآن جاء ليقرر أن الطيب للمسلم أحد مقومات الحياة، والقضاء على الخبيث ومن ذلك المال الطيب والخبيث.

٦١. فيها التنفير عن الحرام بأبلغ أسلوبٍ مع الترغيب في الحلال بألطف أسلوبٍ من خلال التعبير عن ذلك بالخبيث والطيب للتنفير عما أخذوه، والترغيب فيما أعطوه.

٦٢. فيها أن الطيب من المال ما أخذ من حله وبحقِّه.

٦٣. فيها أن كل مال حرامٍ فهو خبيثٌ، وكل حلالٍ فهو طيبٌ.

٦٤. فيها أن الذين يأكلون الحرام إنما يستعجلون أرزاقهم من الحلال، كما قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: لا تستعجلوا أكل الحرام؛ فإن الحلال يأتيكم.

٦٥. فيها نهيٌ للأولياء أن يصنعوا صنع الجاهلية في أموال اليتامى، فإنهم كانوا يأخذون الطيب من أموال اليتامى، ويعوضونه بالرديء من أموالهم، ولا يرون بذلك بأساً. فلا يحل للرجل أن يستبدل جيداً من مال يتيمه بمالٍ رديءٍ من ماله؛ كأن يأخذ شاةً سمينةً ويعطيه هزيلةً أو يأخذ تمراً جيداً ويعطيه رديئاً خسيساً.

٦٦. فيها الحث على رعاية الأيتام، وحفظ أموالهم. وتنهى عن أكل أموالهم بالباطل لأنه من كبائر الذنوب.

٦٧. تفيد عدم جواز خلط مال اليتيم مع مال الوصـي ويؤكلان جميعاً لما في ذلك من أكل مال اليتيم ظلماً.

٦٨. تفيد دقة التشـــريع الإلهي حيث جاءت العبارة القرآنية بليغة المعنى وبالغة الدقة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾، وكان يكفي أن يقال: [ولا تأكلوا أموالهم إنه كان حوباً كبيراً] إلا أن هذه العبارة أشارت إلى قضية تستر الولي وإدخال مال اليتيم في ماله، وليس هناك من يعلم بالأمر، والأكل من كلا الصورتين محرمٌ بنص الآية.

٦٩. فيها: مزيد تنبيهٍ على المال المختلط، ومراعاة حقوق الشركاء.

٧٠. تفيد خطورة الظلم وشدة عقوبته ومن ذلك ظلم اليتيم في ماله.

٧١. فيها بيان ما كان عليه واقع الجاهلية من تضـييعٍ لحقوق الضـعاف بصـفةٍ عامةٍ. والأيتام والنساء بصفةٍ خاصةٍ.. فجاء القرآن لمعالجة تلك الجاهلية ولبناء مجتمعٍ كريمٍ يقيم العدل ويرفض كل صور الظلم.

٧٢. تفيد التوجيه إلى التكافل بين الأمة.

٧٣. تفيد أن المجتمعات القوية تبنى على الرحمة والعدل.

٧٤. فيها رحمة الله عز وجل حيث أوصـى باليتامى لضـعفهم، وحاجتهم للعناية والرعاية، والله تبارك وتعالى أرحم بعباده من الأم بولدها؛ حيث جاء أول تشـريعٍ في بناء المجتمع الراشـد يهتم بأضعف شريحةٍ في المجتمع، ويرعى حقوقهم المالية بأتم صورة في الرعاية، فيؤتوهم أموالهم إذا بلغوا رشـــدهم، كاملةً موفرةً، كما نهوا عن كل صـــورةٍ خفيةٍ في الأكل تتم عبر التبديل، أو الخلط، وبينت ما في ذلك من الحرج والذنب العظيم.

٧٥. فيها أن أكثر اسـتعمال المال يكون في الأكل ولذلك يعبر به في كثير من الآيات وإن كان المراد كل أنواع الاتلاف.

٧٦. فيها أن الذنوب منها كبائر ومنها صغائر لقوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

٧٧. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما وجهت الآية السابقة لحفظ أموال اليتامى وعدم أكل حقوقهم، جاء في هذه الآية التوجيه لمزيد العناية بحقوقهم، والتأكيد على حق الأنثى؛ الصنف الأضعف والأكثر عرضة للطمع بها وبمالها.

٧٨. فيها مزيد عنايةٍ بالأنثى وإنصافها، خصوصاً إن كانت يتيمة؛ وذلك بحفظ حقوقها المادية والمعنوية، فالقضية ليست متعلقة بالمال فحسب، وإنما راعت مشاعرها فلا تشعر بانتقاص قدرها بعدم معاملتها كمثيلاتها.

٧٩. فيها: لا يزال التأكيد هنا على حق اليتامى.. فالقرآن لم يهمل حق الضعاف، وأولى حقهم بمزيدٍ من العناية.

٨٠. تفيد اجتناب زواج اليتيمة التي تحت كفالته عند عدم الوثوق في العدل معها.

٨١. تفيد جواز زواج ولي اليتيمة منها إذا أعطاها حقها وأقسط في صداقها.

٨٢. تفيد التأكيد على خلق العدل، ونبذ الجور والظلم.

٨٣. فيها إشارةٌ إلى مراعاة كل ضعيفٍ، وعدم إيذائه في نفسه أو ماله أو بدنه.

٨٤. فيها الحث على نكاح الطيب من النساء، أي الحلال، وما حرمه الله فليس بطيب، وقيل المراد مما طاب لكم ما مالت له نفوسكم واستطابته، لأن ذلك أدنى أن يؤدم بينهما، وقال بعض المحققين: ما طاب لكم ما لا تحرج منه؛ لأنه في مقابل المتحرج منه من اليتامى ولا يخلو عن حُسنٍ.

٨٥. فيها أنه ينبغي للإنسان أن يختار وينظر قبل النكاح؛ لأن الطيب إنما يعرف به.

٨٦. تفيد جواز التعدد للرجل، وأنه لا يجوز أن يزيد على الأربع مهما كانت الدواعي والأسباب.

٨٧. فيها نسـخٌ لما كان في الجاهلية وفي أول الإسـلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع.

٨٨. تفيد أن الأصل في الزواج التعدد؛ حيث بدأ الأمر فيه بالمثنى والثلاث والرباع، والواحدة أو ملك اليمين في حالة العجز عن العدل.

٨٩. فيها دليلٌ على مشروعية زواج المرأة بعد البلوغ؛ فإنه لا يقال نساءٌ إلا لمن بلغ الحلم.

٩٠. تفيد أن الشـرع إذا أغلق باباً واحداً في الحرام، فتح للعباد أبواباً كثيرةً في الحلال، فبعد أن منع الرجل من التزوج بالواحدة من اليتامى من أجل أن يحوز مالها، فتح له أبواب الحلال الكثيرة فيتزوج بمن شـاء ممن تطيب نفسـه بها، ويأخذ من أموال تلكم الزوجات بما تطيب أنفسـهن في إعطائه، فيغنيه الله بالحلال عن الحرام، وهنا تظهر للمتأمل والمتدبر دقة التناسـب والترابط في مجيء هذه الآية قبل التي بعدها: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾.

٩١. فيها إشارةٌ إلى أن الحلال الطيب أوسع وأكثر.. بل هو أضعاف الحرام، وأن الله لم يضيق على العباد بالمحرمات.

٩٢. فيها إشارةٌ إلى أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، بدلالة قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾. ويؤخذ منه كذلك أن المرأة يمكن أن تكتفي بربع الرجل.. وأن الرجل قد لا يعف إلا بأربعة نساء.

٩٣. تفيد خطأ من ذهب من الروافض وغيرهم إلى جواز نكاح التسـع، وقال: إن مجموع ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾، الاثنتين والثلاث والأربع = تسع، وهذا بعيدٌ من الأسلوب القرآني في التقسيم، فإن المراد: منكم من ينكح اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثاً ومنكم من ينكح أربعاً، ويدل على هذا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في أن الرجل لا يتزوج بأكثر من أربع.

٩٤. تفيد واقعية الإسـلام، وأنه دينٌ يلبي حاجة الفرد والمجتمع، فقضـية التعدد علاجٌ ناجعٌ وناجحٌ وحصـانةٌ ضـروريةٌ للعديد من مشـاكل الفرد والمجتمع، إذ إنه مما لا شـك فيه أن المجتمع

الذي لا يبيح التعدد سيقع أفراده في السلوك المنحرف، والعلاقة المحرمة خارج إطار العلاقة الزوجية الصحيحة.

٩٥. فيها بيان سماحة الإسلام وحكمته من خلال هذا التشريع حيث أباح التعدد لمصلحة الرجال والنساء والمجتمع؛ فشرع الله تعدّد النساء للقادر العادل لمصالح جمّة: منها أنّ في ذلك وسيلة إلى تكثير عدد الأمة بازدياد المواليد فيها، ومنها أنّ ذلك يعين على كفالة النساء اللائي هنّ أكثر من الرجال في كلّ أمّة لأنّ الإناث في المواليد أكثر من الذكور، ولأنّ الرجال يعرض لهم من أسباب الهلاك في الحروب والشدائد ما لا يعرض للنساء، ولأنّ النساء أطول أعماراً من الرجال غالباً، بما فطرهنّ الله عليه، ومنها أنّ الشريعة قد حرّمت الزنا وضيّقت في تحريمه لما يجرّ إليه من الفساد في الأخلاق والأنساب ونظام العائلات، فناسب أن توسّع على الناس في تعدّد النساء لمن كان من الرجال ميّالاً للتعدّد مجبولاً عليه، ومنها قصد الابتعاد عن الطلاق إلاّ لضرورةٍ وغيرها.

٩٦. فيها توسيعٌ على الرجل من ناحيتين:

- من ناحية العدد حيث يجوز له إلى أربع.
- من ناحية معيار الاختيار.. حيث جعلته الشريعة واسعاً غير محددٍ بصفةٍ معينةٍ.. ولكنها حرمت المشركة، وحثت على ذات الدين.. وفي ذلك مراعاةٌ للتباين بين الرجال في رؤية شريكة الحياة ومواصفاتها الأخرى.. ولا تخفى مصلحة النساء من ذلك لاختلاف أوصافهم الحسية والمعنوية.. ويظهر من ذلك أيضاً عدل الشريعة.. (إذ جعلت لكل ساقطةٍ لاقطةٌ.. ولكل لونٍ راغبٌ).

٩٧. تفيد أنه ينبغي للرجل أن يتزوج ممن تطيب نفسه بها؛ ولهذا أباح الشرع للرجل أن ينظر إلى مخطوبته حتى تطيب نفسه بها.

٩٨. تفيد أن المرأة التي تحقق السعادة هي التي تطيب ديناً وخلقاً وخلقةً، فبقدر كمالها تطيب، ورأس الطيب وأساسه الدين خلافاً لما يتصوره البعض اليوم.

٩٩. تفيد أنه لا يجوز أن يجبر الرجل على نكاح من لا يرغب في نكاحها، ولا تطيب نفسه بها، وخصوصاً اليتيم يجبر على الزواج من بنت الوصي أو إحدى قريباته، -وهو لا يريدها- من أجل أن يتحكم في ماله.

١٠٠. فيها: مجرد خوف عدم العدل يجب أن يصرف الرجل عن التعدد.. وفيه ردٌ على من يقول: الحكم بعد التجربة. وبمفهوم المعاكسة: من لم يخف من الظلم استحب في حقه التعدد.. إعفافاً للنساء وتكثيراً للأمة.. وحلاً لكثير من مشاكل المجتمع.

١٠١. تفيد أن الأصل في الرجل أن الله ﷻ حباه وأكرمه بقدرةٍ عقليةٍ وجسديةٍ ونفسيةٍ يستطيع من خلالها العدل بين زوجاته، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾، والأصل عدم الخوف. وفي هذا ردٌ على الدعوات المشبوهة في المساواة بين الرجل والمرأة.

١٠٢. فيها أن إباحة التعدد مقيدٌ بشرطه: وهو الأمن على نفسه من الجور والظلم، والثقة بالقيام بحقوقهن. فإن خاف شيئاً من ذلك فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. والجور بين الزوجات من كبائر الذنوب لقول النبيﷺ:" مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ". رواه الترمذي.

١٠٣. تفيد أن وجوب العدل إنما هو بين الزوجات الحرائر، دون الإماء؛ لقوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾. و[ما] للعموم. ففيها دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ لَا حَقَّ لِلْوَطْءِ فِيهِ وَلَا لِلْقَسْمِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْقَسْمِ فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، فَجَعَلَ مِلْكَ الْيَمِينِ كُلَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدَةِ؛ فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِمِلْكِهِ حَقٌّ فِي الْوَطْءِ. أَوْ فِي الْقَسْمِ، وَحَقُّ مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْعَدْلِ قَائِمٌ بِوُجُوبِ حَسَنِ الْمِلْكِيَّةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّقِيقِ.

١٠٤. تفيد إثبات ملك اليمين، وهو حكمٌ شـرعيٌ لا يمكن رفعه أو إلغاؤه مخافة ذم الناس أو شماتتهم.

١٠٥. فيها دليلٌ لما انتزع الشافعي من قوله: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾، أن الاشتغال بنوافل العبادات أفضـل من الاشـتغال بالنكاح خلافاً لأبي حنيفة، إذ عكس. ووجه انتزاعه ذلك واستدلاله بالآية أنه تعالى خيّر بين تزوج الواحدة والتسري، والتخيير بين الشيئين مشعرٌ بالمساواة بينهما في الحكمة المطلوبة، والحكمة سكون النفس بالأزواج، وتحصين الدين ومصالح البيت، وكل ذلك حاصل بالطريقين، وأجمعنا على أن الاشتغال بالنوافل أفضل من التسري، فوجب أن يكون أفضل من النكاح، لأن الزائد على المتساويين يكون زائداً على المساوي الثاني لا محالة.

١٠٦. يفيد قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، أن العدل الممكن والمطلوب من الرجل هو العدل بين زوجاته في المسكن والنفقة والمبيت، فأما العدل غير الممكن كأن لا يميل لواحدةٍ دون الأخرى، فهذا غير ممكنٍ ولا مطلوبٍ؛ إذ إن النسـاء متفاوتات في الجمال العقلي والجسـدي، وفي الكياسة واللباقة، فالقلب قد يميل إلى امرأة دون أخرى، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".

١٠٧. تفيد النهي عن تعرّض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً - فلا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السـعة والعافية، فالعافية خير ما أعطى العبد

١٠٨. تفيد أن للوسائل أحكام المقاصد، وأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

١٠٩. فيها: ترك الزواج من اليتيمة حال ورود احتمال ظلمها مع وجود المصـالح الكبرى المتحققة من تزوجها.. دل ذلك على أمور:

- بشاعة الظلم.

- إرساء قاعدة ترجيح المصالح والمفاسد.
- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- اعتبار الشريعة للظن الراجح وبناء الأحكام عليه.
- لا إيثار في القربات، ولا مجاملة للغير في ما يجر على صاحبه إثماً وعقوبةً أخرويةً.
- ضرورة تحكيم العقل في جميع الأعمال.. وعدم الانسياق وراء العاطفة.
- التربية على المسؤولية الفردية في جميع الخيارات.

١١٠. فيها كمال الشريعة ودقة إحكامها، واستيفائها؛ إذ وضعت أحكاماً لكل الاحتمالات الواقعية.

١١١. فيها أهمية الورع.. وأشارت إلى أهمية التوقع والتصور قبل الشروع في العمل.

١١٢. فيها المسارعة إلى دفع الشر قبل وقوعه فرب واقعٍ لا يرفع، والمبالغة في بيان حال النكاح المحقق؛ فإذا كان الجور المرتقب حاظراً للنكاح، كان المنع مع تحقق الجور فيه أولى.

١١٣. تفيد أن نظر العبد إلى العواقب والمآلات أمرٌ مطلوبٌ عقلاً وشرعاً، كما أن بعض القرارات الكبيرة والخطيرة في حياة العبد قد تكون مبناها على الخوف من العواقب والمآلات، ولهذا تتباين وجهات النظر في تلك القرارات، هل هي صحيحةٌ أو خاطئةٌ.

١١٤. تفيد اختيار العبد.. وأنه مريدٌ لأعماله، قادرٌ على تركها.. ففيها ردٌ على الجبرية.

١١٥. فيها: التعبير بالعول بدلاً عن الظلم ومرادفاته لتوسيع المعنى؛ ويستفاد من ذلك أن التعدد يحتاج إلى مؤهلات شخصية بالإضافة إلى مظنة العدل.

١١٦. فيها بيان منزلة العدل في هذه الآية وأنه مأمورٌ به في أولها وآخرها، وهو واجبٌ من أعظم واجبات الدين، وميزانٌ قويٌ تبنى على أساسه العلاقة بين الأفراد. وهذا يدل على العناية ببقاء إنسانية الإنسان التي لا تكون إلا بالصفات الأساسية من عدم العول، والبعد عن الجور.

١١٧. فيها أهمية العدل وقيمته في المحافظة على استقرار المجتمع، فبدأ بالمحضن الذي يضم الأسرة. وهي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي كله، ونقطة الانطلاق إلى الحياة الاجتماعية العامة.

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[النساء: ٤].

١١٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبقت الوصية باليتيم الضعيف، وعدم أكل حقوقه، وأن يعطى ماله الذي يستحق، جاء في هذه الآية الوصية بالنساء وحفظ حقوقهن، وأن يعطين الصداق من المال.

١١٩. ومن المناسبات: لما سبق بيان جواز نكاح اليتيمة، والتوجيه لنكاح غيرها في حال الخوف من الجور في حقها، وتشريع تعدد الزوجات، جاء الأمر بإعطاء الصداق هبةً للزوجات من اليتيمات وغيرهن.

١٢٠. تفيد كمال الشرع بمراعاة أحوال الضعفاء. وقد كان هناك صنفان مستضعفان قبل الإسلام [المرأة واليتيم]، فوجّه الشارع لرعايتهما وحفظ حقوقهما.

١٢١. فيها إشارةٌ إلى حياء النساء وضعفهن، ولذلك جاءت الوصية بهن والتأكيد على حفظ حقوقهن.

١٢٢. تفيد عدم استغلال الأزواج وأولياء الأمور ضعف النساء وحيائهن، وتضييع حقوقهن.

١٢٣.فيها دلالةٌ واضحةٌ على إكرام الإسلام للمرأة؛ بالأمر الواضح الدلالة بإعطائها حقها في المهر وهذا هو العدل الذي تحقق في الآية السابقة، وتقرر في هذه الآية؛ فحقها في المهر كامل ملكيتها. ومن إكرام الله لها أعطاها أحقية التصرف فيه، إن شاءت أعطت منه وإن شاءت منعت.

١٢٤. فيها وجوب الصداق للمرأة، ويسمى النحلة والفريضة والحباء والمهر والصداق ويجب كاملاً بالدخول.

١٢٥. تفيد أن النساء هن صاحبات الحق في الصداق، ولهن حرية التصرف فيه.

١٢٦. تفيد أنَّه لا يجوز للولي أن يأخذ شيئاً من صداق النساء، لوجهين: لأن الله أضاف الصداق إليهن. ولأنه أمر بإيتائهن صداقهن وهي شاملة للأزواج والأولياء وغيرهم.

١٢٧. تفيد أن الصداق يجب تسميته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿نِحۡلَةً﴾ والنحلة الفريضة المسماة، قال أبو عبيدة: ولا تكون النحلة إلا مسماة معلومة.

١٢٨. فيها: الإيثار الرباني لمفردة ﴿نِحۡلَةً﴾ فيه: اجتماع الود والعطف والرضا مع العطاء.. وهذا لا تفيده كلمة "عطية" أو "عطاء" أو "حق".. وتأمل قول الصحابي للنبي ﷺ: (إني نحلت ابني هذا نحلة..) فلما خصه بمزيد من العطف والود خصة من بين إخوته بالنحلة.. واختيار هذه المفردة على ما ساواها وهي تدور على ثلاثة معاني: الفريضة، والعطية والهبة. وعلى المعاني الثلاثة ومن زواياها المتعددة يتبين لنا أهمية العطاء للمهر سواء من زاوية أنه فريضة أو من زاوية الهبة والمنحة أو من زاوية البذل عن طيب نفسٍ؛ وهذا حتى يتناسب مع أنماط الناس في العطاء. والعدول في المفعول المطلق عن إيتاء إلى نحلة لها ما لها من دلالاتٍ مقصودةٍ في هذه المفردة الكريمة.

١٢٩. فيها إشارةٌ إلى ضرورة وجود الولي المشفق؛ الذي يرعى حق موليته بالصداق ويتأكد من وصوله إليها من طالب النكاح.

١٣٠. تفيد التأكيد على أن المهر أحد أركان النكاح الشرعي، ويفرق به بين النكاح والسفاح.

١٣١. فيها إشارةٌ إلى أن كل زوجةٍ لها حق الصداق الخاص بها، فلا يصح ما يفعله البعض بما يسمى البدل أو المبادلة دون صداقٍ، وفي ذلك مشابهةٌ لما كان يفعله أهل الجاهلية فيما يسمى: (المشاغرة) حيث كانوا يزوجون المرأة بامرأةٍ مقابلها.

١٣٢. فيها: إذا لم يكن للزوج حق أخذ مالٍ هو قد أعطاه لزوجته فمن باب أولى أنه ليس له أخذ مالٍ قد اكتسبته من وجهٍ آخرٍ إلا ما كان عن تراضٍ أو شرطٍ صحيحٍ.

١٣٣. تفيد أنه لا يكفي القبول في البذل بل لا بد من طيب نفسها؛ فقد تقبل وهي كارهة.

١٣٤.تفيد رفع الحرج عن الرجل في أن يأخذ مما سامحت به الزوجة من صداقها، وأن ذلك لا يقدح في مروءته، وأنه من المعاشرات الممدوحة بين الأزواج، سيما إذا كان الزوج صاحب حاجةٍ، وهي من تكامل صورة المودة بينهما، فإن إيتاءه للصداق ابتداءً هبةً لها وعن طيب نفسٍ منه رمزٌ للمودة، وفي فعلها بإسقاط شيءٍ من الصداق إظهارٌ لمودتها ومراعاةٌ لأحوال زوجها.

١٣٥. فيها إشارةٌ إلى أن الأفضل في حق الزوج عدم قبول إسقاط الصداق كاملاً، بدلالة قوله: ﴿مِّنْهُ﴾.

١٣٦. تشير إلى عدم جواز أخذ المال من أي أحدٍ إلا بطيب نفسٍ منه، وقد جاء في الحديث: "إن هذا المال خضرةٌ حلوةٌ، فمن أخذه بطيب نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشرافٍ لم يبارك له فيه...".

١٣٧. تفيد أن المهر يسقط عن الزوج بإسقاطها عن طيب نفسٍ، وليس لها الرجوع بعد ذلك على الراجح؛ لأن استعمال الأكل هنا في معنى الانتفاع الذي لا رجوع فيه لصاحب الشيء المنتفع به، فهو إشارةٌ إلى تمام التملك؛ لأن الأكل حائلٌ بينه وبين رجوعه.

١٣٨. تفيد أن الشريعة تركت تقدير بعض الأمور للناس، فإن علامات الرضا لا تخفى على لبيبٍ عاقلٍ، ولو لم يكن طيب النفس مما يمكن العلم به لما أناط الحكم به.

١٣٩. تفيد أن العلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرجٌ من هنا أو من هناك.

١٤٠. تفيد عدل الإسلام وسماحته حيث عالج ظلم الجاهلية في شأن المرأة وصداقها وحقها في نفسها وفي مالها وكرامتها ومنزلتها. وفي الوقت ذاته لم يجفف ما بين المرأة وزوجها من صلاتٍ، ولم يقمها على مجرد الصرامة في أخذ الحقوق؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة.. والله إننا نملك ديناً عظيماً لو عقلناه وعملنا به لكنا أسعد البشرية، وأهداها مسلكاً وأقومها حضارةً.

١٤١. تشير إلى أن تحرص المرأة على أن تكون سبباً في هناء زوجها. ومن كمال العشرة ودلائل المودة أن يدخل كلٌ منهما السرور على قلب صاحبه.

١٤٢.فيها أن من الأكل ما يستلذه الآكل، ويحمد عاقبته، وينساغ في مجراه، ومنه ما هو غير ذلك.

١٤٣. تفيد أن المال المبارك النافع هو الذي يأخذه العبد عن طيب نفسٍ. روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " إذا كان أحدكم مريضاً فليسأل من امرأته درهمين من مهرها، حتى تهبه له بطيبة نفسها، فيشتري بذلك عسلاً فيشربه مع ماء المطر، فحينئذٍ قد اجتمع الهنيء والمريء، والشفاء، والماء المبارك، يعني أن الله سبحانه وتعالى سمى المهر هنيئاً مريئاً إذا وهبت، وسمى العسل شفاءً، وسمى ماء المطر مباركاً، فإذا اجتمعت هذه الأشياء يرجى له الشفاء.

١٤٤. فيها إشارةٌ إلى أن أهنأ ما يأكله المرء هو ما يكون من يد زوجه.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

١٤٥. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق أمره سبحانه بدفع أموال اليتامى إليهم، وإيصال المهور إلى الزوجات، جاء في هذه الآية بيان أن السفيه، وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه.

١٤٦. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها من آياتٍ؛ لأنه لما كان الحديث عن حق اليتامى والنساء في المال، وأمر الله سبحانه وتعالى بإيتاء اليتامى أموالهم، والنساء مهورهن ذكر الحالة التي لا يجوز لهن ولا لغيرهن الإيتاء، في إطلاقٍ يشمل كل سفيهٍ يستحق الحجر عليه.

١٤٧. تفيد كذلك دقة مناسبة هذه الآية لما بعدها؛ لأنه تعالى لما نهى عن إيتاء السفهاء أيتاماً كانوا أو غيرهم أموالهم، بين أنه ليس دائماً بل ما دام السفه قائماً، فمست الحاجة إلى التعريف بمن يعطى ومن يمنع وكيف يكون الدفع، ولما كان السفه أمراً باطناً لا يعرف إلا بالتصرف ولا سيما في المال؛ بدأ سبحانه بتعليم ما يتوصلون به إلى معرفته فقال مصرحاً بالأيتام اهتماماً

بأمرهم، وما تقدم من الأمر بإيتاء اليتامى أموالهم كان مجملاً جاء التفصـــيل هنا لكيفية الإيتاء ووقته وما يعتبر فيه في الآية التي بعدها.

١٤٨. هذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة، وذلك بالحَجْر على السفيه مع الإنفاق عليه وكسوته، وتقديم الكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

١٤٩.تفيد أن القرآن منهج حياةٍ كاملٍ في رعاية مصـــالح الأنام؛ حيث رعى حتى حقوق الســـفهاء الذين قلما ينظر إليهم. ففيها عدم إغفال الشـرع لأي شـريحةٍ من شـرائح المجتمع، بل أولى الضعفاء والمساكين وأصحاب الحاجات الخاصة مزيد اهتمام وعناية ورعاية في الجانبين المادي والمعنوي.

١٥٠. فيها تأكيدٌ على ضرورة وجود الوصي والولي والكفيل للأيتام.

١٥١. تفيد ذم السفه، وأنه يحول بين الانسان وماله وتصرفاته.

١٥٢. تفيد أن السفه سببٌ لحجر المال على صاحبه.

١٥٣. تفيد تحريم إعطاء من لا يحسنون التصرف في المال مالاً، وهم الذين سمَّاهم القران الكريم السفهاء، سواء كان المال لهم أو لغيرهم.

١٥٤. تفيد جواز الحجر على الســفهاء ســواءٌ كان الحجر لحظ الغير، أو الحجر لحظ النفس، فيحجر على السفيه لمصلحته لأن اللفظ عامٌ.

١٥٥. تفيد أن إعطاء المال للسفهاء من أعظم أسباب إفساده وإتلافه لأنهم لا يحسنون القيام عليه؛ ولذا يجب على المجتمع التصـــدي لظاهرة تضـــييع الأموال وإفســـادها، فلا يدع لأيدي السفهاء ما لهم من أموال إن كانوا ليسوا أهلاً لها.

١٥٦.تفيد أنه لا يجوز أن يُمكَّن أحدٌ على شـيءٍ يحصـل بتمكينه منه الفسـاد، فلو أن أحداً أعطى مجنوناً عصاً لقلنا له: هذا حرامٌ عليك، لأنه لا يحسن التصرف بها، وسوف يؤذي بها الناس.

١٥٧. تفيد أن من صـفات السـفهاء تبذير الأموال، وعدم تثميرها، وتوجيهها لمصـالح الأمة، وعدم الاقتصاد في العيش.

١٥٨. فيها بيانٌ لرحمة الله وشفقته بعباده؛ حيث أوصاهم بحفظ أموالهم وحفظ أموال السفهاء.

١٥٩. تفيد أن الحجر وإن كان ظاهره عقوبةً ولكن حقيقته شفقةٌ وإحسانٌ يعود إلى المحجور عليه؛ كما في الحجر على الصبي والمجنون والسفيه، أو يعود إلى غير المحجور عليه كالحجر على المدين وعلى المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث، وعلى الراهن لحق المرتهن وغيرهم.

١٦٠. فيها: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ مقابل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ لبيان الفرق بين الإيتاء الذي يتحقق به حفظ الأموال وتثميرها، وعدم الإيتاء في الحالة التي يحصل فيها الفساد والضياع للأموال.

١٦١. فيها بيان أن الشريعة جاءت بحفظ الأموال الخاصة والعامة. وما أروع عبارة ابن عاشور في هذه الآية: وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ إشارة بديعة إلى أن المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر، ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن في حصوله منفعةٌ للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالمصلحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون ثم تورث عنهم إذا ماتوا فينتقل المال بذلك من يدٍ إلى غيرها فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قلّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنكٍ وبؤسٍ، واحتاجوا إلى قبيلةٍ أو أمةٍ أخرى وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارةٌ لا أحسب أن حكيماً من حكماء الاقتصاد سبق القرآن إلى بيانها.

١٦٢. تفيد الحث على إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة.

١٦٣. تفيد حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال باعتباره أحد المقاصد الخمسة التي جاءت من أجل المحافظة عليها جميع الشرائع السماوية.

١٦٤. تفيد أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَهْيُ الْأَوْلِيَاءِ عَنْ إِيتَاءِ السُّفَهَاءِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِضَافَتِهَا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْخَلْقِ، تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، وَتَخْرُجُ عَنْ مِلْكٍ إِلَى مِلْكٍ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] مَعْنَاهُ: لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ إذَا أُعْطِيَ الْمَالُ سَفِيهًا فَأَفْسَدَهُ رَجَعَ النُّقْصَانُ إلَى الْكُلِّ. [أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٦٩].

١٦٥. تفيد أن من طرق المحافظة على المال وضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته، وتعمل على تنميته.

١٦٦. تفيد أن المال سببٌ لقوام الناس، وطيب معاشهم، وبه يتحقق للإنسان مصالح دينه ودنياه. ففيها بيان أهمية المال، وهو مما يرغب عليه الدين، ويحث على المحافظة عليه؛ لأن الله جعل عليه قيام مصالح العباد في دينهم ودنياهم؛ ولذا كان السلف يقولون: "المال سلاح المؤمن"، وقال بعضهم:" لأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه خيرٌ من أن أحتاج إلى الناس".

١٦٧. تفيد أن المال نعمةٌ وأن الإسلام لا يدعو إلى الفقر، بل وردت أدلةٌ في بيان فضل الغِنَى منها: حديث سعدٍ المتفق عليه: " إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ "، وعند مسلم عنه:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ "، وفي حديث حكيم بن حزام في الصحيحين: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ – ما كان عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "، وحديث عمرو بن العاص: "نعم المال الصالح للرجل الصالح".

١٦٨. تفيد أن المال الذي في يدك هو مال الله، وأنت قائمٌ عليه مستخلفٌ فيه كما قال تعالى: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾.

١٦٩. تفيد أنه إذا كان المال جعله الله قياماً للناس في مصالح دينهم ودنياهم، فإنه يحرم أن يصرف في غير ما فيه قيام دينه ودنياه.

١٧٠. تفيد أن إحراز المال، وحسن إدارته من حسن سياسة الرجل في أهل بيته، وهو سلاح المؤمن وقوام حياته، وسمي بالقيام لأنه سببٌ للقيام والاستقلال.

١٧١. فيها أهمية حفظ المال، وتحريم الإسراف.

١٧٢. تفيد الحث على الاقتصاد، وبيان فائدته ومنفعته، والتنفير عن الإسراف والتبذير الذي هو شأن السفهاء، وبيان غائلته وسوء مغبته بأوجز عبارة؛ فلا يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة ويبلغ ما تحتويه من الهداية، فكأنه قال: إن منافعكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال قائمةً ما دامت أموالكم في أيدي الراشدين منكم الذين يحسنون تثميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون حدود المصلحة في إنفاق ما ينفقونها منها، فإذا وقعت في أيدي السفهاء المسرفين الذين يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة: يتداعى ما كان من تلك المنافع سالماً، ويسقط ما كان من تلك المصالح قائماً، فهذا الدين هو دين الاقتصاد والاعتدال في الأموال كالأمور كلها

١٧٣. تفيد أن أمر الأمة ينبغي أن يكون بأيدي الراشدين؛ فإذا كان مال السفيه لا يعطى له فكيف بأموال الأمة ورقابها، وما تضيع الأمة إلا يوم أن تسند أمرها للسفهاء.

١٧٤. تفيد أهمية التكافل في الأمة، واعتبار مصلحة كل فردٍ من أفرادها عين مصلحة الآخرين

١٧٥. تفيد أن على الوصي والكفيل حفظ مال اليتيم والعمل على تنميته؛ ولذلك قال: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا﴾ ولَمْ يقل [مِنها] لئلا يَكُونَ ذَلِكَ أمراً بِأنْ يَجْعَلُوا بَعْضَ أمْوالِهِمْ رِزْقًا لَهم، بَلْ أمَرَهم أنْ يَجْعَلُوا أمْوالَهم مَكانًا لِرِزْقِهِمْ بِأنْ يَتَّجِرُوا فِيها ويُثَمِّرُوها فَيَجْعَلُوا أرْزاقَهم مِنَ الأرْباحِ لا مِن أُصُولِ الأمْوالِ.

١٧٦. فيها: في إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارةٌ إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار. وفي الآية دليلٌ على أن نفقة المجنون والصغير والسفيه في مالهم، إذا كان لهم مال، لقوله: ﴿ وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا

﴿وَٱكۡسُوهُمۡ﴾، وفيه دليلٌ على أن قول الولي مقبولٌ فيما يدعيه من النفقة الممكنة والكسوة؛ لأن الله جعله مؤتمناً على مالهم فلزم قبول قول الأمين.

١٧٧. تفيد أن رعاية أموال السفهاء من أعظم الأعمال الصالحة لأن الله تعالى أمر بذلك.

١٧٨.تفيد الحث على تنمية الأموال عموماً، لأننا إذا أمرنا بتثمين مال الغير فمن باب أولى أموالنا.

١٧٩. فيها التوجيه للإحسان إلى الضعفاء والسفهاء، ومراعاة حاجتهم من الطعام واللباس، إشارةٌ إلى أن هذا أولى ما يراعى بذله للفقراء والمحتاجين، مع التأكيد على مراعاة كرامة الجميع بحسن مخاطبتهم، وعدم جرح مشاعرهم.

١٨٠. تفيد أهمية العناية بمظهر اليتيم والصغير والسفيه حتى ينصلح حاله، فيكسى كما يكسى الناس، وهي من الأمور المأمور بها شرعاً وعقلاً وعرفاً.

١٨١. تفيد أهمية الكسوة للنص عليها.

١٨٢. فيها استحباب الكلام الطيب والقول المعروف وفي الحديث: "الكلمة الطيبة صدقة".

١٨٣. تفيد أن السفهاء يتلطف معهم في الخطاب جبراً لخاطرهم إلى حين أن تسلم لهم أموالهم، وحتى يشعر أن وليه يعامله معاملة أولاده بلطفٍ ولينٍ ويشعرون كذلك بالعزة والكرامة، وأن ما ينفق عليه ماله وسوف يسلم له عند البلوغ والرشد.

١٨٤. تفيد أنه يجب على من ولّاه الله على أحد أن لا يغلظ له القول، بل يقول له القول المعروف، حتى يجمع بين الإحسان القولي والفعلي؛ لأنه جل وعلا بعد أن علمهم حسن العمل في أموالهم، علمهم حسن القول في مخاطبتهم.

١٨٥. تفيد أهمية توجيه السفيه ونصحه وإرشاده وتعليمه ما ينبغي أن يعلمه، فكما سعى في إصلاح ماله يسعى بالقول المعروف في إصلاح حاله من خلال نصحه ووعظه، لأن السفه غالباً ما يكون عارضاً للشخص؛ فهذا من القول المعروف الذي أمر الله به أولياء السفهاء زيادة على حفظ أموالهم وإصلاحها، إصلاح أحوالهم؛ لأن لفظة القرآن عامة تحمل الكثير من المعاني.

١٨٦. تفيد أن القول المعروف له أثرٌ على السفهاء، لأن السفه في الغالب حالةٌ عارضةٌ فإذا عولج بالنصح والتأديب حسنت حاله، ويدخل في ذلك الدعاء لهم.

١٨٧. تفيد أن القول الجميل الحسن الموصوف هنا "بالمعروف" – وهو كلُّ ما سكَنت إليه النفسُ لحسنة شرعاً أو عقلاً – يؤثر في القلب فيزيل السفه، أما القول القبيح فإنه يزيد السفيه سفهاً ونقصاناً. والخطابُ لكل أحدٍ كائناً مَنْ كان.

١٨٨. تفيد الحث على المعاملة الكريمة، وبذل القول المعروف الطيب لكل الناس؛ فإذا كان القول المعروف مطلوبٌ حتى مع السفهاء فكيف بالعقلاء، وإذا كان له تأثيره في السفهاء فكيف بالراشدين العقلاء.

١٨٩. تفيد وترشد إلى حسن الخلق مع الأهل، والأولاد، أو مع الأيتام المكفولين. وقد قال النبي ﷺ فيما صح عنه: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي".

١٩٠. تفيد النهي عن الجمع بين الحرمان، وجفاء القول لهم، ولكن يحسن لهم الكلام ليجبر به الحرمان.

١٩١. تفيد أنه لما كان المتوقع من السفيه سوء التصرف والقول لخفة عقله، وقد يصدر عنهم ما يكره؛ أمر الله الأولياء بعكس ما هو متوقعٌ منهم لأنهم مصلحون، فكما صبروا على أموالهم فأصلحوها، فعليهم أن يصبروا على أخلاقهم ليصلحوها، ولهذا على من يديرون أمور الناس أن يتعلموا كيفية التصرف معهم، والتحمل لهم.

قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [النساء: ٦].

١٩٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق النهي عن إعطاء المال للسفهاء من الأيتام وغيرهم، جاء في هذه الآية التأكيد على عدم دفع الأموال إليهم إلا بعد اختبارهم في دينهم ورشدهم.

١٩٣. فيها مع التي قبلها: منع دفع الأموال إليهم بمجرد الخوف من تضييعها وإتلافها، فلا يجوز دفعها إليهم حتى يتأكد يقيناً للولي أنهم أهلٌ لحيازتها.

١٩٤. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآيات الآتية، لأنه تعالى لما ذكر حكم إيتاء اليتامى أموالهم، ذكر هنا أن المال الموروث من الوالدين والأقربين الذي يحفظه الأولياء لليتامى يشترك فيه الرجال والنساء، خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من إيثار الأقوياء بالأموال وحرمان الضعفاء، ولما كانت الجاهلية مضيعةً كذلك لحقوق النساء جاء الكلام هنا عامّاً في حرمة منع النساء ميراثهن، ووصله بحديث مفصل عن المواريث الذي هو إثباتٌ لنصيبهم ممّا ترك الوالدان والأقربون بعد ما أكمل الحديث من التحذير من أكل وتضييع مال اليتامى، خاصة والآيات السابقة أدمجت الحديث في الحفاظ على حقوق الضعيفين اليتيم والمرأة، فمنعت أكل أموال اليتامى بكل صوره ولو كان عن طريق الخلطة، كما منعت أكل مهور النساء إلا عن طيب نفسٍ، أو عضلهن للتمتع بأموالهن أو تزوجهن بغير مهر وغير ذلك، فكما حرم كل ذلك حرم هنا عدم توريث المرأة والصغير بصورةٍ مدمجةٍ، يظهر فيها وجهٌ عجيبٌ من الإعجاز.

١٩٥. تفيد عظمة الإسلام حيث جاءت الوصية المؤكدة الواسعة باليتيم، والاهتمام بأمره؛ لأنه ضعيفٌ عاجزٌ عَنْ النَّظَرِ في مصالحِ نَفْسِهِ، ولَا أَبَ لَهُ يَحُنُوّ ويشفَقَ عليه.

١٩٦. تفيد سعة رحمة الله بعباده؛ فهو يوصي الأمة بضعفائها خصوصاً اليتامى - محل الرحمة -، والآباء بأبنائهم كما سوف يأتي بإذن الله.

١٩٧. فيها مزيد اهتمامٍ بالأيتام حيث ابتدأ بهم، وصرَّح بهم.

١٩٨. تفيد التأكيد على حفظ المال، وعدم دفعه إلى من يفسده ويتلفه.

١٩٩. تفيد أَنَّ لِلْوَصِيِّ وَالْكَافِلِ أَنْ يَحْفَظَ الصَّبِيَّ فِي بَدَنِهِ وَمَالِهِ؛ إِذْ لا يَصِحُّ الِابْتِلَاءُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَالْمَالُ يَحْفَظُهُ بِضَبْطِهِ وَالْبَدَنُ يَحْفَظُهُ بِأَدَبِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِصْلَاحُ، وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ أَوْكَدُ مِنْ إِصْلَاحِ الْمَالِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُعَلِّمُهُ الصَّلاةَ، وَيَضْرِبُهُ عَلَيْهَا، وَيَكُفِهِ عَنْ الْحَرَامِ بِالْكَهْرِ وَالْقَهْرِ

٢٠٠. تفيد أن دَفْعُ الْمَالِ إلَى الْيَتِيمِ يَكُونُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إينَاسُ الرُّشْدِ، وَالثَّانِي: بُلُوغُ الْحُلُمِ. فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُ الْمَالِ إلَيْهِ، كما نَصَّت الْآيَةِ، ولكن إذا بلغ اليتيم ورشد وجب دفع المال إليه.

٢٠١. فيها وجوب اختبار السفيه قبل دفع ماله إليه، إذ لا يدفع المال إلا بعد وجود الرشد.

٢٠٢. تفيد أنّ اختيار كلمة ﴿ءَانَسۡتُم﴾ هنا دون [علمتم] للإشارة إلى أنّه إن حصل أوّل العلم برشدهم يدفع إليهم مالهم دون تراخٍ ولا مطلٍ.

٢٠٣. تفيد أن الحجر على اليتيم لا يحتاج إلى حكم الحاكم لا ابتداءً ولا انتهاءً؛ لأنه وكل الأمر إلى أوليائهم.

٢٠٤.تفيد أن للنكاح حدٌّ يبلغه الإنسان بعده يحمل المسؤوليات في الإسلام وهو الْقُدْرَةَ عَلَى الْوَطْءِ

٢٠٥.تفيد أن بلوغ الحلم لا يعني بالضرورة حصول الرشد.

٢٠٦.تفيد أن النمو الجسمي المؤدي للبلوغ الجنسي سابقٌ للنمو العقلي المؤدي للرشد.

٢٠٧. تفيد أن قوّة النمو الطبيعي للطفل تكون ببلوغ النكاح وهي الفترة التي يتوقع فيها تحقق الرشد

٢٠٨. تفيد أنه إذَا احْتَلَمَ الْغُلَامُ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ إلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ فَيَقْتَصِرَ حَتَّى يُؤْمَنَ أَمْرُهُ، وَلِأَبِيهِ تَجْدِيدُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ إنْ رَأَى خَلَلًا مِنْهُ.

٢٠٩. تفيد أن التغيرات والخصائص المرتبطة بالمراحل العمرية يمكن التعرف عليها بالاختبارات.

٢١٠. فيها دليلٌ على وجود الفروق الفردية في النمو بين الأفراد وخاصة في الجانب العقلي لأن الابتلاء يدل على الاختبار المميز بين الحالات المختلفة.

٢١١. تفيد أن الاختبار مما تعرف به قدرات المرء فيما غاب عنه من بواطن الغير.

٢١٢. تفيد أنه إذا كان من لا أَبَ لَهُ خُصَّ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى أَمْرِهِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ باختباره قبل تسليمه ماله، فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْأَبُ بِوَلَدِهِ الصِّغَارِ أَوْ الضُّعَفَاءِ فَإِنَّهُ يَبْتَلِيهِمْ وَيَخْتَبِرُ أَحْوَالَهُمْ.

٢١٣. تفيد أن مقدرات الإنسان، وحسن تصرفه لا تظهر إلا بعد أن يعطى حرية التصرف.

٢١٤. فيها: في إضـــافة المال إليهم ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ تنبيهٌ للوصـــي والولي لدفع الأموال إليهم، والتأكيد على أنه مؤتمن على ماالهم هم، لكن لما كانوا غير مؤهلين لحيازتها أضاف الأموال إلى الأولياء والأوصـياء ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾ لزيادة الاهتمام بها، وعدم التفريط فيها بجعلها بيد سفيهٍ يضيعها.

٢١٥. فيها: في مجيء فاء التعقيب توجيهٌ للإســـراع في دفع الأموال إليهم، وعدم تأخير ذلك، حيث ثبتت أهليتهم لحيازتها والتصرف بها.

٢١٦. فيها حرمة أكل مال اليتيم، والسفيه مطلقاً.

٢١٧. فيها توجيهٌ للأولياء والأوصـياء إلى عدم الإسـراف في الأموال، ومبادرة الأخذ منها قبل أن يكبر اليتيم ويبلغ القاصر.

٢١٨. تفيد أنه لا يجوز أكل مال اليتيم من هذين الوجهين وهما: ﴿إِسۡرَافٗا﴾ وهي: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ الْمُبَاحِ إِلَى الْمَحْظُورِ. ﴿وَبِدَارًا﴾: يَعْنِي مُبَادَرَةً أَنْ يَكْبَرُوا، وَاسْتِبَاقًا لِمَعْرِفَتِهِمْ لِمَصَالِحِهِمْ، وَاسْتِئْثَارًا عَلَيْهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، وفي ذلك دليلٌ على تحريم أكلها بأي وجهٍ؛ لأن هذه من الأحوال الخفية التي يأكل بها الأولياء هذه الأموال.

٢١٩. تفيد عظمة القرآن الكريم وهو يعالج طبائع النفوس، لأن الإنســـان مجبولٌ على نقائص منها الطمع، وعدم الشبع لا سيما إذا خالط، لا سيما إن حصل له إذنٌ ما؛ فأدَّبه سبحانه بقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ﴾ أي: بعلِّة استحقاقكم لذلك بالعمل فيها، ﴿إِسۡرَافٗا﴾ أي: مسرفين بالخروج عن القصد في التصرف ووضع الشيء في غير موضعه، وإغفال العدل والشفقة، ﴿وَبِدَارًا﴾ أي: مبادرين ﴿أَن يَكۡبَرُواْ﴾ أي فيأخذوها منكم عند كبرهم فيفوتكم الانتفاع بها.

٢٢٠. تفيد أن الْوَلِيُّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا عفَّ ولا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَـيْئًا بِحَالٍ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ؛ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ إِنْ اسْتَغْنَيْت تَرَكْت، وَإِنْ احْتَجْت أَكَلْت.

٢٢١. تفييد الحث على الاستعفاف؛ وفي الحديث: "من يستعفف يعفه الله".

٢٢٢. تفيد جواز أكل الولي من مال اليتيم بالمعروف أَيْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، إذا كان فقيراً.

٢٢٣. تفيد أن أكثر استعمال المال يكون في الأكل؛ وإلا فالحكم عامٌ.

٢٢٤. تفيد اعتبار الحال في تقرير الأحكام، وأن الحكم يختلف بحسب الأحوال، وهذا من حكمة الشريعة، وهو مأخوذٌ من التفريق بين الغني والفقير في الأكل من مال اليتيم.

٢٢٥. تفيد اعتبار العرف في تقدير بعض الأحكام.

٢٢٦. فيها وجوب الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ورشده؛ قطعاً للنزاع ودفعاً للتهمة.

٢٢٧. تفيد أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْإِشْهَادِ تَنْبِيهًا عَلَى التَّحْصِينِ وَإِرْشَادًا إلَى نُكْتَةٍ بَدِيعَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَالٍ قُبِضَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ بِإِشْهَادٍ لا يَبْرَأُ مِنْهُ إلَّا بِإِشْهَادٍ عَلَى دَفْعِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ وَهُوَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَلَوْ ضَاعَ قَبْلَ قَوْلِهِ، فَإِذَا قَالَ دَفَعْت لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِالْإِشْهَادِ؛ لِأَنَّ الضَّيَاعَ لَا يُمْكِنُهُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَقْتَ ضَيَاعِهِ، فَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ؛ وَالْبَيِّنَةُ يَقْدِرُ أَنْ يُقِيمَهَا حَالَ الدَّفْعِ فَتَفْرِيطُهُ فِيهَا مُوجِبٌ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

٢٢٨. تفيد أن الإشهاد أقطع للشر، وأنفع في كل أمر، والأمر بالإشهاد أزجر للولي عن الخيانة، لأن من عرف أنه لا يقبل عند الخصام إلا ببينة عف غاية العفة، واحترز غاية الاحتراز.

٢٢٩. تفيد اهتمام الشريعة بتوثيق الحقوق لأنّ ذلك أقوم لنظام المعاملات.

٢٣٠. فيها إشارةٌ لمزيد الاهتمام بالوقت، وتعظيم شأنه، واحترام المواعيد؛ دل على ذلك ربط جميع الأحكام الشرعية بمواعيد محددة.

٢٣١. فيها توازنٌ بين مخاطبة الحس، والعقل، والوجدان، ورعاية البيئة؛ ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾، ومخاطبة الوازع الديني؛ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ وهذا التكامل في التعامل مع مكامن الإنسان يعين على بلاغ الرسالة بيسرٍ وسهولةٍ.

٢٣٢. تفيد تحذير الولي من أن يخون في ولايته، وتحذير اليتيم من أن ينكر ما وقع لقوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾؛ فإذا كان الله تعالى هو الكافي على حساب عباده فإن المؤمن سوف يخشى هذه المحاسبة ويتوب إلى الله تعالى.

٢٣٣. يفيد ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ إشعارٌ بأن أمواله تدفع إليه بعد محاسبةٍ دقيقةٍ فيما له وما عليه. ومهما يكن من دقةٍ في الحساب، فالله سيحاسب عنه، وكفى بالله حسيباً. وإنما قال: ﴿حَسِيبًا﴾ ولم يقل: "شهيدًا" مع مناسبته، تهديدًا للأوصياء لئلا يكتموا شيئًا من مال اليتامى، فإذا علموا أن الله يحاسبهم على النقير والقطمير، ويعاقبهم عليه انزجروا عن الكتمان.

٢٣٤. تفيد الدقة في الإجراءات التي يتسلم بها اليتامى أموالهم عند الرشد. بعد الاختبار، وعند البلوغ، مع وجوب المسارعة بتسليم أموال اليتامى إليهم بمجرد تبين الرشد، وتسليمها لهم كاملةً سالمةً مع الإشهاد في محضر التسليم، والمحافظة عليها في أثناء القيام عليها وعدم المبادرة إلى أكلها بالإسراف قبل أن يكبر أصحابها فيتسلموها! مع الاستعفاف عن أكل شيءٍ منها مقابل القيام عليها – إذا كان الولي غنياً – والأكل منها في أضيق الحدود – إذا كان الولي محتاجاً.. وختام الآية: التذكير بشهادة الله وحسابه: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾.

٢٣٥. تفيد أن الله محاسبٌ عباده على كل صغيرةٍ وكبيرةٍ، وهي حقيقةٌ يجب أن تستقر في النفوس لتسيطر عليها المراقبة الكاملة لله تعالى في جميع التصرفات.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ [النساء: ٧].

٢٣٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق ذكر ما يتعلق بأموال اليتامى وضرورة حفظها، جاء التمهيد لتفصيل توزيعها مع مراعاة حق الضعيف الذي كان يضيع في الجاهلية.

٢٣٧. وفيها من المناسبات: لما سبق ذكر حرمة أكل أموال اليتامى وعدم الاعتداء عليها ودفعها لهم إذا كبروا ورشدوا، جاء هنا التأكيد على أن المال الموروث الذي يحفظه الأولياء هو حقٌّ يشترك فيه الرجال والنساء.

٢٣٨. فيها إظهار كمال الشريعة بمراعاة شؤون الضعفاء، وحفظ حقوقهم، وعدم تضييعها.

٢٣٩. فيها المحافظة على العلاقات الطيبة بين أفراد الأسرة والمجتمع، واهتمام الشارع بمشاعر الأرحام وذوي القربى بإعطائهم من التركة بحسب قربهم من المتوفى.

٢٤٠. فيها تشريع أحكام المواريث إجمالاً، ويأتي تفصيلها لاحقاً؛ وهذا كالتهيئة للنفوس، والتدرج في التشريع. وهذا من أساليب القرآن في عرض أحكامه: الإجمال ثم التفصيل؛ تشويقاً للنفوس لتلقي الحكم والتطلع لمعرفته، خلافاً لما لو جاء الشيء مفصلاً مباشرةً؛ فلهذا أجمل هنا النصيب ثم فصَّله في آياتٍ تأتي بعده.

٢٤١. فيها أن المال مال الله تعالى، وهو يقسِّمه كيف شاء؛ فيرزق من يشاء فضلاً، ويمنع من يشاء عدلاً.

٢٤٢. فيها التأكيد على الاهتمام بالمال، وحسن التصرف فيه، والعدل في توزيعه وإنفاقه، والمحافظة عليه، والعناية به، حيث بلغ من عناية الشريعة بالمال أن منعت إهدار أموال الأموات كما في بعض الملل من دفنه مع صاحبه أو ما شابه ذلك. وكان من عنايتها به أن راعت توزيعه بعد موت صاحبه على أقرب الناس إليه؛ مما يدعوه إلى مواصلة العناية بماله إلى آخر لحظات حياته لأنه سيؤول إلى أقرب الناس إليه، على عكس ما لو كان سيعطى لآخرين لا ينتمون إلى الميت.

٢٤٣. فيها اختلاف قسم المواريث باختلاف التبعات والتكاليف للوارث.

٢٤٤. فيها: بالرجوع إلى سبب النزول يتبين منهجية القرآن الكريم في التعامل مع عادات الجاهلية.

٢٤٥. تفيد تقديم الرجال على النساء في الخطاب المشترك، فهذا هو المشروع والمعقول والفطري، خلافاً لما يفعله بعض الجهلاء فيقولون: أيها السيدات والسادة؛ لأن الرجال مقدمون على النساء، قوامون عليهن.

٢٤٦.فيها خلوص الذمة المالية للرجال والنساء على حدٍ سواء؛ فالأصل الاستقلال في الذمة المالية.

٢٤٧. تفيد أن المرأة لها كامل الأهلية والتصرف في المعاملات المالية، ويثبت لها الإرث من مورثها خلافاً لما كان سائداً في الجاهلية أنهم يمنعونها من الإرث.

٢٤٨. تفيد تكريم المرأة، ورفع قدرها، والتأكيد على رعاية حقها.

٢٤٩. تفيد أن الإسلام هو الذي انتصر للمرأة وأعطاها حقها بعدما كانت ضائعة في الجاهلية؛ ولهذا نص عليه بهذه الطريقة المؤكدة لحقها ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، ولكن أعطاها حقها العادل فلم يعطها أكثر من حقها، ولم ينزلها أكثر من منزلتها.

٢٥٠. فيها أن أقرب الناس إلى الإنسان: الوالدان ولذلك نص عليهما.

٢٥١. يفيد تكرار ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ _ وهو إظهارٌ في موضع الإضمار _ أن حق النساء حقٌ أصيلٌ وليس تبعاً.

٢٥٢. تفيد كلمة ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ دون [القريبين] أن الوارث كلما زاد قربه من الميت زادت حظوته في التركة.

٢٥٣. فيها إشارةٌ لقوة رابطة الرحم، وعظيم أثرها، وفضيلة صلتها، والقيام بحقوقها، وحرمة قطعها. والتأكيد على قوة الآصرة بين الأرحام والأقارب.

٢٥٤. تفيد أن من أسباب الإرث النسب، وهو صلة القرابة بين شخصين سببها ولادةٌ قريبةٌ أو بعيدةٌ.

٢٥٥. تفيد علة الميراث: وهي القرابة التي هي الأصل، ثم تأتي المصاهرة والولاء.

٢٥٦. يفيد تكرار ﴿نَصِيبٌ﴾ أن نصيب الرجل ليس كنصيب المرأة – للقائلين بتغاير معنى النكرة إذا تكرر لفظها–.

٢٥٧. فيها: في تكرار ﴿ نَصِيبٌ ﴾ ردٌّ على من يطالب بالمساواة بين الرجال والنساء في الميراث، وإلغاء الفوارق، وإعطاء المرأة كما الرجل سواء بسواء؛ فلكل جنسٍ حقٌّ مقدرٌ، ونصيبٌ محددٌ يختلف عن الآخر، والله أعلم بمن خلق.

٢٥٨. فيها توجيهٌ لسلوك التمهيد، والتهيئة في حال دعوة الناس لتصويب العادات السيئة، وتغيير المنكرات التي ألفها الناس.

٢٥٩. فيها أن الميراث عطيةٌ؛ فيستوي فيه البر والفاجر، ولا يتوقف على صلاحٍ ولا فسادٍ.

٢٦٠. فيها كمال عدل الله تعالى، ورحمته بخلقه أن جعل المال دائراً بينهم يتوارثونه سواء كان قليلاً أم كثيراً.

٢٦١. فيها أن حق الإرث ثابتٌ في قليل التركة وكثيرها، وهو حقٌّ مشاعٌ لجميع الورثة. وفي ذلك تنبيهٌ لمن يتساهلون في بعض أجزاء الميراث، أو لا يورثون في المال القليل.

٢٦٢. تفيد الحث على توزيع تركة الميت كما أمر الله تعالى بدون تأخيرٍ أو تفريطٍ أو تهاونٍ، لأنه نصيبٌ يجب أن يؤدى، كما قال تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ وفي ذلك تنبيهٌ لمن يؤخرون توزيع التركة لسنوات حتى تقع المشاكل بين الإخوان والأخوات.

٢٦٣. تفيد أن تقسيم أصول أنصبة التركة أمرٌ مفروضٌ وليس متروكاً للاجتهاد.

٢٦٤. فيها دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالإعراض؛ ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.

٢٦٥. تفيد جواز حذف ما يُعلم، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿مَّفْرُوضًا﴾ فالفارض له هو الله تعالى، ولكن حذف وبني الوصف للمعلوم للعلم به.

٢٦٦. فيها أن الأصل في الميراث العدل لا الفضل وهكذا قيام الحقوق.

٢٦٧. فيها إشارةٌ إلى أهمية التنظيم والترتيب في الشؤون المالية.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

٢٦٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق البيان بأن التركة مستحقةٌ للأشد قرابةً رجالاً ونساءً، جاء في هذه الآية التوجيه أن من البر والصلة إذا حضر قسمة الميراث قريبٌ بعيدٌ غير وارثٍ أو يتيمٌ أو مسكينٌ أن يعطى منها رزقاً حلالاً..

٢٦٩. فيها حرص الشريعة على مراعاة شعور الآخرين من ذوي الحاجة؛ حيث إن حضورهم القسمة مما يجعل نفوسهم تتطلع إلى الحصول على شيءٍ من هذا المال، فندب الشرع - على القول الصحيح - إلى إعطائهم من ذلك عن طيب نفسٍ من المستحقين للتركة.

٢٧٠. فيها أن مراعاة الأخلاقيات في التعامل لدى المسلمين الممتثلين شرع الله لا يضاهيهم فيها أحد إذ جمعوا الإخلاص والإحسان.

٢٧١. فيها مراعاة خفايا النفوس ولو لم تنطق الألسنة، وهو الأمر المشروع لتحقيق التعفف وعدم إراقة ماء الوجه بالسؤال.

٢٧٢. فيها جمع ما بين الجانب المعنوي والمادي. بل التركيز الأكبر على الجانب المعنوي.

٢٧٣. فيها مراعاة حق القريب وإن كان غير وارثٍ، والإحسان إلى عامة الناس ممن يحتاج إلى المال كاليتامى والمساكين.

٢٧٤. فيها التفريق بين [الأقربين] و[أولي القربى]: حيث يدخل في الثاني من لا حظ له في الفروض ولا التعصيب، أو حجبه من هو أقرب منه.

٢٧٥. فيها التأكيد على أن ذوي القربى أولى بالصدقة، حيث قدمهم على باقي الأصناف، فإن الصدقة عليهم صدقةٌ وصلةٌ. فالإحسان إلى القرابة أفضل من الإحسان إلى اليتيم

والمسكين؛ كما جاء في السنة ما يؤكد ذلك، فعَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ". رواه البخاري ومسلم؛ فدل ذلك على أن صلة الرحم أفضل من إعطاء البعيد.

٢٧٦. فيها تمتين الأواصر بين الأقارب والأرحام. وترسيخ مبدأ التكافل الاجتماعي.

٢٧٧. فيها مزيد اهتمامٍ باليتامى لأنهم أصحاب الحاجة الأشد، حيث قدمهم على المساكين.

٢٧٨. فيها: جاء ترتيب المرزوقين حسب الأولوية؛ فأولوا القربى مقدمون على اليتامى، واليتامى مقدمون على المساكين.

٢٧٩. فيها تأكيدٌ على أن تطيب النفس بما يدفع إليهم، وذلك باستحضار أن هذا يصب في رضا الخالق، ويعزز أواصر القرابة، ويدفع الحسد... وملاحظة أن من عدل الله تعالى، وكمال تشريعه أن هذا التوجيه للجميع، فالمعطي كان من الممكن أن يكون هو الآخذ.

٢٨٠. فيها أن دين الاسلام دين الرحمة والشفقة والإحسان.

٢٨١. تفيد عظمة وسماحة الإسلام حيث راعى مشاعر هؤلاء وما تتطلع إليه نفوسهم فأمر بإعطائهم من القسمة.

٢٨٢. فيها: الحث على الإنفاق، والبعد عن البخل والشح.

٢٨٣. فيها تزكية النفوس، ووقايتها من كثيرٍ من العلل المفسدة للروابط الاجتماعية: (الشح، الحسد، الحقد).

٢٨٤. تفيد الأمر لمن قسم مالاً وحضر القسمة هؤلاء الأصناف الثلاثة " الأقارب، واليتامى، والمساكين" أن يعطيهم منه، وهذا الأمر ظاهره الوجوب، وقد صرفه البعض للاستحباب.

٢٨٥. تفيد جواز قسمة المال المشترك بحضور الشركاء، ويؤخذ هذا من قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ لأن الشركاء لهم نصيب بدون أن يؤمر بإعطائهم.

٢٨٦. تفيد أن الله تبارك وتعالى يحث عباده على بعض الفضائل بدون تحديدٍ ومقدارٍ، ليترك ذلك لسخاء وكرم المعطي من جهة، وإلى كثرة المال من جهة أخرى.

٢٨٧. تفيد أن الغنيمة الباردة تبعث في النفس سعادةً، وتعزز فيها الرضا.

٢٨٨. تفيد بإشارةٍ لطيفةٍ أن على صاحب النعمة الحادثة أن يسعى إلى إبطال عين العائن الحاضر، وإطفاء نارها من خلال الإحسان إليه فعلاً وقولاً: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾. وما يفعله بعض الجهلة في عصرنا الحاضر من تصوير مقاطعٍ من الخيرات والنعم التي منّ الله بها عليه، والتفاخر بذلك، ونشر تلك المقاطع بين أوساط الأيتام والمساكين والفقراء وكأنهم حضورٌ لتلك المشاهد، دون أن يرزقهم منها، أو يقول لهم قولاً معروفاً؛ فإن ذلك مما يصيبه بالعين، وفاعل ذلك لا يلومن إلا نفسه، والآية التي بين أيدينا واضحة الدلالة في أنه ينبغي لأصحاب الحق الإسراع في إبراد أعين وقلوب هؤلاء الحضور المحتاجين بدلالة الفاء في قوله: ﴿فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾. والله أعلم.

٢٨٩. تفيد أن كل من له تطلعٌ وتشوفٌ إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي ﷺ يقول: "إذا جاء أحدكم خادمُه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين".

٢٩٠. تفيد جواز تسمية ما يعطيه الإنسان غيره: رزقاً.

٢٩١. تفيد أنه لا يجوز لمن يعطي العطية للفقير والمحتاج أن يمن عليه، أو يتبع ذلك بالإساءة، بل يعطي ويتبع تلك العطية القول المعروف، فيجمع بين إحسانين، الإحسان بالفعل والإحسان بالقول. ففيها إشارةٌ إلى أهمية جبر الخواطر.

٢٩٢. تفيد حسن هذه الشريعة في كمال معالجتها للنفوس؛ لأن هذا القول المعروف يطيب جميع نفوس المحتاجين، فلا يثقل على عزيز النفس منهم ما يأخذه، ويرضي الطامع في أكثر بما أعطى.

٢٩٣. تفيد بإشارةٍ إلى أنه لا ينبغي لأصحاب التركة أن يمنعوا هؤلاء الأصناف من المحتاجين من حضور مجالس قسمة التركات، وأن عليهم الاعتناء بأمرهم قبل قسمة التركات، فقد يبارك الله تعالى في أموالهم بسبب إحسانهم إلى هؤلاء المحتاجين.

قال تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء: ٩].

٢٩٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق معالجة ما كان عليه الناس في الجاهلية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، والحض على إعطاء الورثة الضعفاء حقهم، جاء في هذه الآية التأكيد بأبلغ عبارةٍ على حض الأوصياء على الحفاظ على أموال اليتامى، بأن وجَّههم لأن يفعلوا مع اليتامى ما يحبون أن يُفعل مع ذرياتهم الضعفاء.

٢٩٥. ومن المناسبات: أنه سبحانه لما أوصى بذوي القرابة البعيدين الذين لا يرثون، واليتامى، والمساكين، وهذا مما يوصي به الإنسان قبل موته، جاءت هذه الآية بأمرهم أن يشفقوا على ورثتهم فلا يظلموهم ويتركوهم فقراء؛ بمبالغتهم وإسرافهم في الوصية لغيرهم.

٢٩٦. فيها أن الخوف من المستقبل أمرٌ فطريٌ غريزيٌ، وعلاجه في تقوى الله تعالى المتضمنة صلاح القول والعمل والاعتقاد.

٢٩٧. تفيد الأمر بالمساواة والعدل في الوصية لمن يحضر من حضره الموت وأجنف في وصيته، أن يأمره بالعدل في وصيته. قال البغوي: هَذَا فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ، فَيَقُولُ مَنْ بِحَضْرَتِهِ: انْظُرْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّ أَوْلَادَكَ وَوَرَثَتَكَ لَا يُغْنُونَ عَنْكَ شَيْئًا، قَدِّمْ لِنَفْسِكَ، أَعْتِقْ وَتَصَدَّقْ وَأَعْطِ فُلَانًا كَذَا وَفُلَانًا كَذَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى عَامَّةِ مَالِهِ، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ أَنْ يَنْظُرَ لِوَلَدِهِ وَلَا يَزِيدَ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يُجْحِفَ بِوَرَثَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ هَذَا الْقَائِلُ هُوَ الْمُوصِي يَسُرُّهُ أَنْ يَحُثَّهُ مَنْ بِحَضْرَتِهِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ لِوَلَدِهِ، وَلَا يَدَعَهُمْ عَالَةً مَعَ ضَعْفِهِمْ وَعَجْزِهِمْ.

٢٩٨. فيها توجيهٌ لعواد المريض أن يخشوا الله، فيوصوا المريض بأن يتقي الله في وصيته، وأن يعطف على أولاده ويشفق عليهم، كما يشفقون هم على أولادهم.

٢٩٩. تفيد أن المال الذي يتركه الإنسان لورثته إذا احتسبه فهو من الصدقة العظيمة التي يؤجر عليها؛ فقد ذكر في تأويلها كذلك -والنص يقبله-: أن أصحاب النبي ﷺ كان من اجتهادهم في الخير والعمل الصالح إذا حضروا مريضاً منهم قالوا له: انظر لنفسك فليس ينفعك ولدك ولا يغنون عنك من الله شيئاً، فيقدم جل ماله ويجحف بولده، وكل هذا قبل الوصية بالثلث، وتحديدها من النبي ﷺ، فكره الله سبحانه ذلك وأمرهم أن يأمروا الذي حضرته الوفاة بما يحبون أن يأمرهم به إذا حضرتهم الوفاة ولهم ذريةٌ ضعفاء. وقد قيل: إن هذا أمرٌ للموصي على الأيتام أن يفعل فيهم ما يحب أن يفعل بعده في أولاده.

٣٠٠. فيها: في ورود [يخش] بصيغة المضارع؛ للتوجيه بدوام مراعاة أحوال الذرية، والخشية مما قد يصيبهم من الحاجة والفاقة.

٣٠١. فيها: في قوله: ﴿ضِعَـٰفًا﴾ واصفاً الذرية بهذا الوصف تحفيزاً لخلق الرحمة، وذلك للحض على الامتثال.

٣٠٢. تفيد الاهتمام بإرساء قواعد التكافل الاجتماعي.

٣٠٣. فيها دقة وعمق الخطاب القرآني بحيث يتناسب مع حال المخاطبين.

٣٠٤. فيها التوجيه للاهتمام بالمشاعر الإنسانية، ومراعاة الحالات النفسية للآخرين أثناء مخاطبتهم والتعامل معهم.

٣٠٥. فيها مخاطبة الشعور الإنساني بحيث يحرك عواطف المخاطبين لمراعاة شؤون الضعفاء والمعوزين.

٣٠٦. تفيد التأصيل للقاعدة المجتمعية العظيمة التي صرح بها النبي الخاتم ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

٣٠٧. فيها تذكيرٌ للمرء بما يمكن أن يحدث له حتى يراعي في ذلك غيره، فكما تخاف على ولدك فخف على ولد غيرك.

٣٠٨. تفيد أن خشية الوالد لله تعالى تحفظ ذريته بعد وفاته من الضياع.

٣٠٩. تفيد أن من أحسن إلى ذرية غيره حال حياته كفاه الله أمر ذريته بعد موته.

٣١٠. تفيد أن من خاف على ابنائه الضعاف أن يتركهم وليس لهم معيل؛ فعليه بتقوى الله الذي يحفظ الوالد والولد.

٣١١. تفيد أن تقوى الله تعالى، وخشيته سببٌ في صلاح الذرية وحفظها..

٣١٢. فيها فضيلة التقوى، وآثارها العظيمة على الفرد والمجتمع.

٣١٣. تفيد أن عدم رعاية هؤلاء الضعفاء يخالف التقوى.

٣١٤. تفيد أن تقوى الأصول تحفظ الفروع، وأن الرجال الصالحين يحفظون في ذريتهم الضعاف؛ ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فإن الغلامين حُفظا ببركة صلاح أبيهما في أنفسهما وما لهما.

٣١٥. تفيد أن الجزاء من جنس العمل، في الدنيا والآخرة، وصنائع المعروف لها بركاتٌ عظيمةٌ على أصحابها بل يمتد ذلك لذريتهم.

٣١٦. فيها بيان عاقبة الظلم في الدنيا حيث تضمنت تهديداً بسوء الحال في الدنيا. لأنه يفهم من التهديد التعريض أنّ يصيب أبناءهم مثلُ مَا فعلوه بأبناء غيرهم.

٣١٧. فيها أن الخوف على الذرية يدل على وجود دافع الأبوة الفطري، ويدل على قوته.

٣١٨. تفيد أهمية معرفة الخصائص النفسية، وتوظيفها في الدعوة والإرشاد.

٣١٩. فيها اللطف الكريم من الله بعباده؛ حيث ذكر هنا بما يجبر النفوس الكسيرة، ويقوي القلوب الضعيفة وهو: مراقبة الله، والنظر إلى الحقوق، والاستقامة في القول، والوصية لمن بعده.

٣٢٠. تفيد التأكيد على التقوى، والتلازم بينها وبين القول السديد؛ وعند الإطلاق فإن التقوى تقوى القلوب، والقول السديد تقوى اللسان. فقد افتتحت السورة بالأمر بالتقوى وهذا هو الأمر الثالث بتأكيدها. كما جاء الأمر بالقول المعروف مرتين فيما تقدم من الآيات وهذا هو الأمر الثالث الخاص بتسديد القول.

٣٢١. في التأكيد على الأمر بتقوى القلوب، وتسديد اللسان في بيان أحكام الأسرة دليلٌ ظاهرٌ لما لهذين العضوين من أثرٍ واضحٍ في إصلاح الأسرة أو إفسادها.

٣٢٢. فيها أن الدعوة والتواصي بالحق من لوازم التقوى، مع مراعاة القول الحسن وعدم إيذاء الموصي والمدعو.

٣٢٣. فيها: إذا أردت أن يدوم الله تعالى لك ولذريتك على ما تحب؛ فلا تدعُ الناس إلى غير ما يحبه ربك منك ويرضاه.

٣٢٤. تفيد الحث على القول السديد: وهو ما وافق الحق والصواب، وفضله.

٣٢٥. فيها إشارةٌ إلى أن القول السديد الصائب هو ما وافق الشرع.

٣٢٦. فيها: لو أن المرء كلما أراد أن ينطق بكلمةٍ تخيل أثرها عائدًا على أحبّ الناس إليه، وأقربهم منه؛ لمحض سامعه إياها النصيحة، وتحرّى فيها من الصدق غايته.

٣٢٧. فيها: الفرق والمناسبة بين القول المعروف الذي أمر به سابقاً في مواضع الإحسان وكرر، والقول السديد الذي أمر به هنا في رعاية الحقوق:

- الأمر بالقول المعروف للسفهاء بحسب حالهم وحاجتهم إلى النصح والارشاد.. وهؤلاء يكون القول المعروف أنفع لهم. أما القول السديد ففي الأمر بالعدل بين الأبناء، واليتامى ومعاملتهم معاملةً واحدةً، وهذا يتطلب السداد في القول، والتوفيق في العدل.

- القول المعروف في الغالب يراعى فيه تطييب خاطر من يوجه إليه القول، وأما القول السديد فالغالب أنه لا يراعى فيه ذلك، فالمؤمن مأمورٌ أن يقول الحق ولو كان مراً أو مؤذياً للنفوس،

سواءٌ على نفسه أو على الآخرين، ولكن من دون تجريحٍ للآخر أو شخصنةٍ للمسألة، ولهذا لم تأت في الآية [وليقولوا لهم قولا سـديدا]. وهذا من دقة العبارة القرآنية والتي تحتاج منا إلى الوقوف عندها كثيراً، والله أعلم.

- القول المعروف يكون للإحسان المطلق، والقول السديد عند تحري العدل، ومخافة الوقوع في الظلم؛ فالأول عامٌ والثاني مقيدٌ والله أعلم.

- القول المعروف أدبٌ تجبر به النفوس، والقول السـديد قولٌ يظهر به الحق وينصـر، وإن لم تتقبله النفوس، وهو أكثر نفعاً، وهو فرضٌ وواجبٌ؛ ولذا رتب الله تعالى عليه من الأجر ما لا يوجد في القول المعروف، مع أن الناس اليوم يكثرون من القول المعروف في مجاملاتهم ومعاملاتهم، ولا يهتمون بالقول السـديد الذي يجب على الجميع؛ ولذا قرن الأمر به بالتقوى التي هي من أعظم الواجبات والله أعلم. واقتران القول السـديد بالتقوى إشـارةٌ إلى أنه ليس كل أحدٍ يقوى أن ينطق بالقول السديد ويتقول به إذا لم يكن لديه رصيدٌ من التقوى، وكذلك فإن التقوى هي باب من أراد أن يعرف ويتعلم القول السديد، وخلاصة المسألة: أن القول المعروف يمكن أن ينطق به كل أحد، ولكن القول السديد خصه الله ﷻ بعباده المتقين.

- في آية سـورة الأحزاب عندما أمر ﷻ بالتقوى والقول السـديد، قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٧١] أي أن القول السديد يصلح الله به الأعمال والأشخاص، ونتيجته الإيجابية مؤكدةٌ مسبقاً، بخلاف القول المعروف فإن الاستكثار من المجاملات قد تكون مجدية لبعض الأشـخاص ولبعض الأوقات وبحدود المعقول، أما بخلاف ذلك فإن نتائجها السـلبية قد تكون مدمرة على الفرد والمجتمع على المدى البعيد، ولهذا ينبغي على الأمة الانتباه لهذه المسألة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠].

٣٢٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق الوصية بالأيتام، بالإحسان إليهم، وفرض حقوقهم، والنذارة من إهمالهم من التركة، والاعتداء على حقهم منها لضعفهم وقلة حيلتهم، جاء في هذه الآية الوعيد الشديد لمن يظلمهم ويأكل أموالهم بغير وجه حق..

٣٢٩. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها لأنه بيّن عاقبة ظلم الأيتام في الآخرة بعد أن ألمح بعاقبتهم في الدنيا فيما سبق.

٣٣٠. فيها مع ما قبلها تأصيلٌ لحفظ المجتمع من الفساد، وذلك بالاهتمام بمن فقد سبب العناية والرعاية، وعدم إيقاع الظلم عليه، لكيلا يعيش بالحرمان والظلم؛ مبغضاً لمجتمعه منتقماً منه بصورٍ سلبيةٍ شتى.

٣٣١. فيها الاعتناء بمصدر الأكل ولقمة العيش وأن تكون من الحلال الطيب؛ وهذا مأخوذٌ من التعبير بالأكل عن حرمة التصرف في مال اليتامى دون ذكر سائر التصرفات الأخرى التي يُؤخذ بها أموال اليتامى بغير حق.

٣٣٢. فيها سعة رحمة الله ﷻ، وفضله، ومزيد كرامته وعنايته باليتامى؛ وذلك لضعفهم، وعجزهم، وقلة حيلتهم؛ لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى.

٣٣٣. تفيد التنفير من ظلم الضعفاء والمساكين.. وقد خص الأيتام بالذكر لأنهم يشكلون الحلقة الأضعف في المجتمع، لفقدهم من يعولهم ويرعاهم؛ وقد ورد عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه كان يقولُ على المِنبرِ: " أُحرِّجُ مالَ الضَّعيفَيْنِ: اليتيمِ والمرأةِ ".أخرجه ابن حبان في صحيحه.

٣٣٤. فيها: في اختصاصهم باسم اليتامى إشارةٌ إلى عظم مصيبة فقد الوالدين.

٣٣٥. فيها إشارةٌ إلى عظم منزلة الوالدين، وأنه لا أحد يساويهما محبةً ورحمةً وشفقةً بأبنائهما.

٣٣٦. تفيد أن الله ينصر الضعيف ويحفه بالرعاية والعناية، فهنا يجعل لمال اليتيم سياجاً من نارٍ.

٣٣٧. فيها إظهار حُرمة مال اليتيم، وتهديد المعتدي عليه.

٣٣٨. فيها: الوصف المذموم الذي جاء فيه الوعيد: أن يكون الأكل ظلماً وعدواناً... فيفيد بمفهوم المخالفة جواز الأكل بالمعروف.

٣٣٩. فيها بمفهوم المخالفة: عظيم أجر كافل اليتيم، وانتفاعه بإطعامه، والإحسان إليه في الدنيا قبل الآخرة، ولذلك جاء من ترغيبه ﷺ بهذا الفضل قوله: "أنا وكافل اليتيم كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى.

٣٤٠. فيها: آكل مال اليتيم موعودٌ بالنار، والعذاب الشديد إذا لم يتب ويتحلل.

٣٤١. فيها: ليس أكل أموال اليتامى ظلماً قاصرٌ على الأكل فقط، بل المراد منه كل أنواع الإتلاف التي تلحق بأموال اليتامى.

٣٤٢. تفيد أن أكثر استعمال الأموال إنما هو في الأكل ولذلك يعبر به كثيراً.

٣٤٣. تفيد أن اليتيم يملك ولو كان دون البلوغ لأنه نسب الأموال إليهم.

٣٤٤. تفيد أن وعيد الله ﷻ لمن يأكل أموال اليتامى من أشد أنواع الوعيد. وقد عدَّ نبي الهدى ﷺ ذلك من الموبقات.

٣٤٥. تضافرت كل مفردات الآية لإبراز الصورة بأفظع ما يكون! تنفيراً من هذا الأكل الحرام؛ لكي لا يكون اليتيم فريسةً سهلةً لكل من تسول له نفسه أن ينال منه أو من ماله.

٣٤٦.فيها: قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ﴾ الفعل المضارع يدل على الحاضر وهو سرعة العذاب فقد يكون في الدنيا؛ حيث إن الجزاء من جنس العمل: بتبديد الأموال، ومحق البركة، وغيره. وقوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ يفيد كذلك أن لهم عذابٌ في الآخرة؛ أي أن العذاب يكون عاجلاً وآجلاً.

٣٤٧. تفيد التنفير من الأكل بذكر البطون، مع أن الأكل لا يكون إلا في البطون، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧] والقول لا يكون إلا بالفم، وقال: ﴿وَلَكِن

﴿تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾[الحج: ٤٦] والقلب لا يكون إلا في الصدر، والغرض من كل ذلك التأكيد والمبالغة.

٣٤٨. تفيد تأكيد الوعيد بالنار لمرتكب هذه الجريمة؛ بأنها محيطةٌ به من الداخل والخارج. من الداخل: ﴿فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ ومن الخارج: بالصلي ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ نعوذ بالله من أليم عقابه.

٣٤٩. فيها إشارةٌ إلى أن آكل مال اليتيم ظلماً من أشقى الخلق، بدلالة قوله: ﴿وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾؛ ويشهد لذلك قوله: ﴿لَا يَصۡلَىٰهَآ إِلَّا ٱلۡأَشۡقَى﴾ [الليل: ١٥].

٣٥٠. تفيد الترهيب والتنفير من النار، وشديد حرها، وهول مطلعها، وتحث على اجتهاد العبد فيما يقيه أسباب ورودها.

٣٥١. تفيد إثبات الجزاء على الأعمال.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١].

٣٥٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق التمهيد لتوزيع التركة بما يخالف ما كان عليه بعض عادات العرب في تقسيمها من ظلمٍ لليتيم والمرأة، وإهمال الضعفاء والمساكين، جاء في هذه الآية بيان ما افترضه الله تعالى في توزيع التركة بما يحفظ حق الجميع..

٣٥٣. ومن المناسبات: لما سبق الإجمال في توزيع الأنصبة بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾، جاء في هذه الآية تفصيل توزيع هذه الأنصبة والأصناف المستفيدة منها..

٣٥٤. هذه الآية عمدة في علم المواريث وقســـمة التركات. وهي الآية الأولى من آيات علم الفرائض الثلاث، والتي حفظت حقوق جميع المســـتفيدين من التركة، وقعَّدت لنظامٍ دقيقٍ في توزيعها..

٣٥٥. فيها إشارةٌ إلى أن هذا التشريع الإسلامي قد ارتقى بأتباعه، ونظَّم حياتهم، وأرسى قواعد ثابتةً تبين ما لهم وما عليهم.

٣٥٦. فيها توجيهٌ للاهتمام بالحساب وإتقانه..

٣٥٧. فيها: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ عبارةٌ تولد محبة الله وإجلاله في النفوس! سبحانك ما أعظمك ربنا؛ توصينا في أولادنا فالموصِي -بكسر الصاد- يكون في الغالب أشفق وارحم بالموصَي -بفتح الصــاد- من الموَصــى -بضـم الميم وفتح الواو- وهو أقرب الناس إلي الأولاد كالوالدين؛ فهو ســبحانه أرحم بخلقه من الوالد بولده حيث أوصــى الوالدين بأولادهم؛ ففيها روعةٌ بالغةٌ لمن تأملها!.

٣٥٨. فيها إشارةٌ إلى أن حقيقة الإحسان للأبناء تكون باتباع توجيهات الشارع الحكيم.

٣٥٩. التوجيه للاهتمام بشـــأن الوالدين، وإكرامهما والإحســـان إليهما، وذلك بعدم إغفال نصيبهما من التركة.

٣٦٠. فيها التأكيد على حق ذوي الأرحام والإحسان إليهم.

٣٦١. فيها ردٌ على أهل الجاهلية الذين يجعلون الميراث للذكور فقط دون الإناث.

٣٦٢. فيها مزيد اهتمامٍ بالمرأة، وإنصــافها بفرض نصــيبها من التركة. فقد جعل نصــيبها هو أساس احتساب الأسهم المفروضة؛ ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾.

٣٦٣. تفيد التأكيد على حقوق النســاء في الميراث إجمالاً وتفصــيلاً فقد شــغل ذكر فرائضــهن بالتفصيل الدقيق أكثر هذه الآية.. وفي ذلك ردٌ على من يتهم الإسلام بالتقصير في المرأة.

٣٦٤. فيها ضرورة المبادرة بطيب نفسٍ ورضا بإعطائهن حقوقهن وافيةً؛ فذلك أرضى لله تعالى.

٣٦٥. تفيد حســن تقدير الشــارع وحكمته في توزيع الميراث، حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ تقديراً لما يكون على الذكر من مســؤولياتٍ ماليةٍ أكثر من الأنثى، فإن عليه الإنفاق، وعليه المهر، وعليه الجهاد، وعليه حقوقٌ ماليةٌ أكثر، فَرُوعِي ذلك في قســمة المواريث، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣٦٦. تفيد أنه ينبغي للإنســان أن يختار من الألفاظ الأحســن والأمثل، وإن كان المؤدى واحداً، فإن الله قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ ولم يقل: يوصــيكم الله في أولادكم للأنثى نصف ما للذكر، فحسن التعبير له أثر.

٣٦٧. تفيد أن الميراث يشمل جميع الأولاد، ولا يقتصر على بعضهم دون بعضٍ من رجالٍ أو نساءٍ، ومن صغارٍ أو كبارٍ.

٣٦٨. تفيد الحكمة في تقديم ميراث الأولاد على ميراث الأبوين؛ لأن الأولاد بضـع من أبيهم وأمهم، فلذلك قدم ذكرهم على الأبوين، ولأنهم يبقون بعد آبائهم غالباً.

٣٦٩. تفيد أن إطلاق الولد يقصد به الذكر والأنثى.

٣٧٠. تفيد أن الولد يشــمل الفرع الوارث من الذكور والإناث الوارثين وهم: الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن.

٣٧١. تفيد أن ميراث النساء الخلص البنات: للثنتين فأكثر الثلثان، وللواحدة النصف.

٣٧٢. تفيد أنه لا يزيد فرض الثلثين بزيادة الإناث.

٣٧٣. تفيد أن البنات إن كن اثنتين فصــاعداً من غير ابنٍ عاصــبٍ: فلهن الثلثان. والبنت إذا انفردت ولم يكن معها ابنٌ عاصبٌ: لها النصف.

٣٧٤. تفيد أن بنات الابن يرثن الثلثين، بشــرط: عدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود ابن الابن العاصب.

٣٧٥. فيها أقسام الإرث بالفرض: للبنات الثلثين، وللبنت النصف، وللأم والأب بوجود الفرع الوارث السدس. والتعصيب: للأب الباقي تعصيباً بعد فرض الأم الثلث.

٣٧٦. تفيد أن الوالدين إذا ورثا ولدهما واختصا بالإرث، كان للأم الثلث والباقي للأب، لقوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾، وعلى هذا فيكون الأب في هذه الحالة وارثاً بالتعصيب؛ لأن نصيبه لم يقدر.

٣٧٧. تفيد أنه إذا وجد للميت فرعٌ وارثٌ فإن للأبوين السدس، لا يزيد إلا مع الإناث، فإن بقي شيءٌ أخذه الأب تعصيباً.

٣٧٨. تفيد أن للأم السدس مع جمعٍ من الإخوة، لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وظاهر الآية: سواء كانوا وارثين أم غير وارثين، بل إن ظاهرها أنهم إذا كانوا غير وارثين فليس للأم إلا السدس؛ لأن الفاء مفرّعة لما بعدها على ما قبلها.

٣٧٩. تفيد أن الواحد من الإخوة لا يحجب الأم إلى السدس، لقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾، بخلاف الأبناء أو البنات، فإن الواحد يحجبها إلى السدس، لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ و ﴿وَلَدٞ﴾ نكرة في سياق الشرط، فيعم الواحد والمتعدد والذكر والأنثى.

٣٨٠. فيها لما كان له إخوةٌ نقص نصيب الأم إلى السدس شفقةً وعوناً للأب.

٣٨١. تفيد أن الإرث شاملٌ لجميع التركة من عقار، ومنقول، وحيوان، ومنافع، وحقوق، ويؤخذ هذا من قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، فكل ما ترك فهو داخلٌ في الإرث، ولهذا يجب التنبه لمن كان له ورثة في غير البيت الذي هو فيه، فإن من الناس من إذا مات ميتهم وورثه آخرون خارج البيت، يتمتع بما في البيت من طعام وغيره، ويسكن فيه أيضاً، وهذا لا يجوز إلا بعد إذن بقية الورثة، وإلا فإنه يُخصم من ميراثه، وكذلك تُضرب أجرة على هؤلاء الذين في البيت من حين موت المورث.

٣٨٢. تفيد أن الميراث يأتي في المرتبة الثالثة مما تركه الميت، لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾، ولكن قد دلت السنة على أن تجهيز الميت مقدمٌ على كل ذلك، وعلى هذا يكون الميراث في المرتبة الرابعة، ودليل السنّة: أن رجلاً وقصته راحلته وهو واقفٌ بعرفة، فسئل النبي ﷺ عنه فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه" أخرجه البخاري ومسلم، ولم يذكر هل عليه دين، أو وصية، فدل هذا على أن مؤن التجهيز مقدمة على الوصية والدين؛ ولأن التجهيز يتعلق ببدن الميت، فكان مقدماً على الوصية والدين

٣٨٣. تفيد أن القسمة تكون بعد إخراج الدين والوصية.

٣٨٤. تفيد أن الوصية من الحقوق المتعلقة بالتركة قبل التوزيع.

٣٨٥. فيها: تقديم الوصية هنا لا يقتضي أنها مقدمة على الدين لأنها مستحبة والدين واجب يقدم عليها في الأداء، ولكن قدمت للاهتمام بها، وادائها لمستحقها، ولأن الدين خلفه من يطالب به. والوصية لها شروط: منها ألا تكون لوارث، وألا تزيد على الثلث، وألا تشتمل على محرم. والدين يشمل: الدين المتعلق بعين التركة مثل الرهان ونحوه. ويشمل الديون المرسلة مثل القرض ومؤخر الصداق.

٣٨٦. تفيد الحث على الوصية، ووجوب تنفيذها؛ لقوله:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾، فقدمها على ما يستحق من المال؛ لأن تنفيذها واجب.

٣٨٧. تفيد خطر الدين، وأهمية قضائه عن الميت؛ فقد قدم على تقسيم التركة.

٣٨٨. تفيد أن النفع والخير مرجو ومتوقع من الآباء والأبناء..

٣٨٩. فيها لا يمنع عدم النفع من الأبناء العدل وعدم الظلم في الوصية.

٣٩٠. تفيد قصور علم الإنسان، فأقرب الناس إلى الإنسان آباؤه وأبناؤه، فإذا كان لا يدري أيهم أقرب نفعاً، فما بالك بالبعيد!.

٣٩١. فيها توجيهٌ لالتزام أحكام الشـرع، فقد صـرحت الآية بأن الإنسـان لا يدري ما هو الأقرب له نفعاً..

٣٩٢. تفيد أنّ هذه الفرائض يجب تنفيذها وعدم تجاوزها بتحريفٍ أو تقصيرٍ.

٣٩٣. تفيد وجوب إعطاء الورثة نصيبهم من الإرث؛ وأنه فرض، ويؤخذ من قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وعلى هذا فتعلم الحساب الفرضي ــ إن كان يتوقف عليه إعطاء كل ذي نصيبٍ نصيبه ــ فتعلمه فرضٌ، وإن كان لا يتوقف عليه فليس بفرض، لأن تعلم الحساب في الفرائض وسيلة.

٣٩٤. تفيد أنه سـبحانه تكفل بهذا التوزيع لأنه وحده العليم بالحال، الحكيم في وضـع كل نصيبٍ في مكانه الذي يستحقه. وهو الأعلم بما يُصلح العباد وما يَصلح لهم..

٣٩٥.تفيد أن توزيع الفرائض صادرٌ عن علمٍ تامٍ وحكمةٍ بالغةٍ لا يمكن أن يلحقها نقصٌ أو جورٌ.

٣٩٦. تفيد إثبات اسمين من أسماء الله الحسـنى وهما: العليم والحكيم، وإثبات صـفتي العلم والحكمة، وترشد إلى التوسل بهما لله جل وعلا.

٣٩٧. فيها ما يستلزم التسليم التام لقضاء الله الكوني والشرعي، ووجهه: إذا آمنت بأن الله عليمٌ حكيمٌ فسأطمئن، وأعلم أنه ما قضى قضاءً شرعياً إلا والحكمة تقتضيه، ولا قضى قضاءً كونياً إلا والحكمة تقتضيه، فيسلم الإنسان لربه ﷻ تسليماً تاماً، وينشرح صدره بقضائه وقدره وشرعه وحكمه، ولا يبقى عنده أي تردد.

٣٩٨.تفيد عظمة هذا الدين الذي رعى الحقوق المالية بهذه الدقة وبهذا العدل، ولم يظلم صـغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وأعطى المرأة نصـف الرجل في حالةٍ واحدةٍ، وأعطاها الثلثين والنصـف والثلث والسدس، والربع والثمن في حالات أخرى، وبه نرد على من يدعي أن الإسلام ظلم المرأة.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ

تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

٣٩٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق تفصيل ميراث الأولاد والأبوين، جاء في هذه الآية بيان ميراث الأزواج.

٤٠٠. ومن المناسبات: لما سبق بيان الوراثة بالنسب، جاء في هذه الآية بيان الوراثة بالمصاهرة..

٤٠١. تفيد التأكيد على عظم رحمة الله تعالى فقد بدأ آيات تقسيم المواريث بالوصية بالأولاد، وختمها في هذه الآية بأنّ هذا ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فالله تعالى أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا!. وجعلُ تفاصيل تقسيم التركات مكتنف بين ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ يشعر بأهمية الالتزام الحرفي بما ورد فيها، واعتبار ذلك ديناً ندين به لله ﷻ.. وكذلك نتعلم من ذلك شدة التأكيد على الوصايا وإن كانت من وصايا البشر.

٤٠٢. فيها كمال هذا الدين، ورحمة أرحم الراحمين بنا؛ فكما عرفنا به سبحانه، وبحقه علينا، وما يليق به؛ شرع لنا بالتفصيل الدقيق قسمة تركاتنا وأموالنا بهذا التفصيل العجيب. فدل على شمول التشريع الرباني كل ما يصلح البشرية أفراداً وجماعات في أمور دينها ودنياها فالحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتمه ورضيه.

٤٠٣. فيها كمال علم الله تعالى بخلقه، وأن نفوسهم مجبولةٌ على حب المال والمشاحة فيه؛ لذلك تولى قسمة الميراث بنفسه ولم يتركه لخلقه.

٤٠٤. تفيد بيان كمال عدل الله تعالى؛ حيث أعطى المرأة حقها في الميراث، وتملك المال، خلافاً لما عليه أهل الجاهلية في حرمانها من الميراث.

٤٠٥. فيها العناية بأمر الحقوق عامة، والحقوق المالية خاصـــة؛ فأن يتنزل كلام الله تعالى بهذه الصفة التفصيلية في أمر الميراث برهانٌ واضحٌ على عظم الحقوق -والمالية منها خاصة-، وأهمية إعطاء أصحاب الحق حقهم دون إبطاء.

٤٠٦. تفيد أهمية وضــع الأنظمة والضــوابط في جميع الشــؤون بدقةٍ عاليةٍ تراعي الحقوق وتداخلاتها وتجاذباتها؛ فكما أن نظام الميراث راعى حق الزوج كذلك راعى تجاذب حق الزوج مع حق الابن فنقص منه نســبياً، فكذلك ينبغي أن تكون لوائح الأنظمة المتنوعة مدروســة بشكلٍ كافٍ لإعطاء الحقوق بدقةٍ متناهيةٍ، فهكذا علمنا ربنا في كتابه العزيز.

٤٠٧. تفيد التأكيد على تعلم علم الحســاب؛ لاحتســاب أنصــبة التركة، وتقســيمها بين مستحقيها.

٤٠٨.فيها: الترتيب في ذكر حق الورثة: الأبناء، ثم الوالدين، ثم الأزواج.. يفهم منه عدة أمور:

- الابتداء بالفروع قبل الأصول فيه إشارة إلى الأصل هو السلامة والحياة.
- موت الآباء أكثر من موت الأبناء.. والواقع يشهد بذلك.
- الأصل هو وجود الابن الوارث.. ولذلك لا منقصة في السعي للولد بكل الطرق المشروعة؛ ويكفي أن طلب الولد من الله ﷻ كان دعاء اثنين من الأنبياء.. وأن هذا الســعي للولد لا يتعارض مع الرضا عن الله ﷻ..
- وجود الفرع الوارث أكثر من وجود الأصل الوارث.

٤٠٩. فيها: ذكر الوالدين بين الأبناء والأزواج يُشــعر بأهمية وجودهما في حياة الأســر المتفرعة عنهما.. وأنهم يجب أن يحاطوا بعناية ورعاية أبنائهم وزوجاتهن، وبناتهم وأزواجهن.. وفي ذلك تأكيدٌ على حقوق الوالدين وعظم مكانتهم في الإسلام.

٤١٠. تفيد أن النكاح من أسباب الإرث. فالزوجان يتوارثان بمجرد عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل الدخول؛ وفي هذا تأكيدٌ على الميثاق الغليظ، وفيه تشريفٌ وتعظيمٌ للحياة الزوجية.

٤١١. فيها تأكيدٌ على أهمية العلاقة الزوجية، والتوجيه للإحسان في العشرة بين الأزواج ومراعاة ذلك حتى بعد الوفاة.

٤١٢. تفيد أن الإرث ملكٌ قهريٌ، لا اختيار للإنسان فيه، لقوله: ﴿وَلَكُمْ﴾، فقد ملكنا الله إياه وأثبته حكماً شرعياً، فلو قال الزوج: أنا لا أريد نصيبي من زوجتي، قلنا له: لا، بل هو داخلٌ في ملكك قهراً لا خيار لك فيه، فإن قال: أريد أن أتفضل به عليها في مشروعٍ خيريٍ مثلاً، أو إن كان لها أولاد أتفضل به على أولادها، قلنا له: هذه ابتداءُ عطية.

٤١٣. تفيد أنه يشترط في الميراث أن يكون الوارث حراً، ويؤخذ هذا من اللام التي للتمليك، والعبد لا يملك، فلو كان زوج الحرة عبداً، فإنها إذا ماتت لا يرث منها شيئاً، لقول النبي ﷺ: "من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه" رواه البخاري ومسلم.

٤١٤. تفيد أن الكلام إذا كان موجهاً للرجال والنساء يقدم الرجال قبل النساء في الكلام؛ لأن الله ﷻ بدأ بهم، بتقديم ميراث الزوج قبل الزوجة، وهو كثيرٌ جداً في القرآن، لا كما تفعل بعض وسائل الإعلام وغيرها من تقديم المرأة قبل الرجل. ففيها أن الرجال قوامون على النساء، وأن الرجال كما تقدموا في الذكر يجب أن يقدموا في الواقع، وفي ذلك إشارةٌ إلى أن القيادة والإمارة يجب أن تكون للرجال دون النساء.

٤١٥. تفيد أن الزوجة إذا بانت فلا توارث بين الزوجين، ويؤخذ من قوله: ﴿أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ لأنها إذا بانت لم تكن زوجة، فلو طلقها وانتهت عدتها ثم ماتت، فلا ميراث له منها؛ لأنها صارت أجنبيةً عنه لا تحل له إلا بعقدٍ جديدٍ، ولو طلقها طلاقاً بائناً وماتت في العدة، فلا ميراث له منها؛ لأنها لما بانت منه لم تكن زوجته، بدليل أنها لا تحل له إلا بعد زوج إن كانت البينونة كبرى.

٤١٦. تفيد أن الفرع الوارث يحجب الزوج أو الزوجة من أوفر حظيه.

٤١٧. تفيد أن للزوج النصف، بشرطٍ عدميٍ وهو عدم الولد، لقوله: ﴿إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾، ولا فرق بين أن يكون الولد واحداً أو متعدداً، ذكراً أم أنثى، ووجه الدلالة في هذه الآية: أن كلمة: ﴿وَلَدٞۚ﴾ نكرةٌ في سياق النفي، فتكون للعموم. وولد الولد كالولد، فلو كان لها ابن ابنٍ فليس للزوج النصف؛ لأن أولاد الأبناء كأولاد الصلب.

٤١٨. تفيد أن المواريث مبنيةٌ على الحكمة، ووجهه: أنه إذا لم يكن للزوجة ولدٌ فللزوج النصف، ومع الولد الربع؛ ليتوفر المال للولد.

٤١٩. تفيد بيان أن الزوجة لها التصرف التام في مالها؛ بإشارته تعالى: ﴿يُوصِينَ بِهَآ﴾ ولم يعلق ذلك بالرجوع لإذن الزوج.

٤٢٠. تفيد أن الزوجات مجتمعات يشتركن في الربع إذا لم يوجد فرعٌ وارثٌ، وفي الثمن بوجود الفرع الوارث.

٤٢١. فيها: للأم بوجود الفرع الوارث: السدس، وللزوجة: الثمن وهذا فيه دلالةٌ على أن الأم حقها أكبر من حق الزوجة.. وفي ذلك موعظةٌ بليغةٌ لمن يقدمون زوجاتهم على أمهاتهم.. وفي نفس الوقت والحال؛ للأم السدس، وللزوجة الربع وفي ذلك إشارةٌ إلى أن حق الزوج أعظم من حق الأم.. وفيه إلماحٌ إلى أن دخول المرأة الجنة بزوجها أقرب من دخولها بأمها عكس الرجل.. وهذا ما ذكر في السنة المطهرة: كحديث: "أنظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك "، " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك... "، "ففيهما فجاهد"، وغيرها من الأحاديث.. ويظهر في ذلك النسيج الاجتماعي والأممي المتين.. فليست هناك حلقات ثنائية مغلقة.. ولا شبكات محدودة للزوجين والأبناء.. بل نسيجٌ متسقٌ فريدٌ يشمل كل أفراد الأمة.

٤٢٢. فيها: المرأة ليست مأمورة بالإنفاق في كل مراحل حياتها: كابنةٍ أو زوجةٍ أو أمٍ أو أختٍ أو جدةٍ.. بل هي مكفولةٌ دائماً؛ ولذلك كان في إعطائها نصف الرجل أو أقل من نصيب الرجل في معظم الأحوال ما يتناسب مع وضعها في ظل الشريعة.

٤٢٣. فيها: الخطاب في الآية لعامة أفراد الأمة من الرجال والنســـاء ولكن جاء في الأول: ﴿وَلَكُمْ﴾ والقياس أن يقال في الثاني: [ولكنّ] وليس ﴿وَلَهُنَّ﴾ وهذا يشير إلى أن من يتولى تقسيم التركات هم الرجال وليس النساء؛ وفي ذلك دلالةٌ على أن المرأة لا تتولى القضاء.

٤٢٤. تفيد أن الكلالة هو من ليس له أصلٌ ولا فرعٌ.

٤٢٥. فيها ميراث الإخوة لأم، وهم من أصحاب الفروض، ولهم فرضان:

- الثلث إذا كانوا جمعاً، وبعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً [ذكراً كان أو أنثى]، وبعدم وجود الأصل الذكر الوارث [الأب أو الجد].
- السدس إذا انفرد الواحد منهم بالشروط السابقة.

٤٢٦. تفيد أن الإخوة لأم يرثون بالرغم من مخالفتهم لقاعدة: [من أدلى بأنثى لا يرث] مثل الجد أب الأم واســـطته بالميت أنثى وهي الأم فلا يرث، وابن البنت وابن الاخت لا يرثون لأن الواسطة أنثى.

٤٢٧. تفيد أن الإخوة لأم لا تفاضل بينهم في الميراث؛ فذكرهم لا يعصب أنثاهم فيشتركون في الثلث بالسوية.

٤٢٨. فيها روعة التصـوير حيث صـورت الإخوة بوصـفهم: بالكلالة؛ أي أنهم يحيطون به كما يحيط الإكليل بالرأس، وفي ذلك إشارة لشدة الآصرة بين الإخوة..

٤٢٩. تفيد حفظ حق المتوفى، وذلك بإنفاذ وصيته بعد وفاته.

٤٣٠. تفيد حفظ كرامة المتوفى وإبراء ذمته، وذلك بسداد دينه قبل تقسيم تركته.

٤٣١. تفيد خطر الدين، وأهمية أداء الديون عن الميت؛ لأنه مرتهنٌ بدينه حتى يقضـى عنه كما ورد في الحديث.

٤٣٢. فيها: في قوله: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ رعاية الشريعة لحقوق الأحياء، وعدم التعسف في انقاصها بتحقيق رغبة الميت إن كان بسوء نيةٍ منه أو حسن نيةٍ.. ويفهم من ذلك توسط الدين الاسلامي واعتداله في كل تفاصيله: عقيدة وشريعة.

٤٣٣. فيها إشارةٌ إلى حرمة تعمد الاضرار مطلقاً.. وأن الزيادة على الثلث في الوصية مضرٌ بكل الوارثين، وبالميت أيضاً.

٤٣٤. تفيد أن هذه الوصية مبنيةٌ على أمرين: العلم والحلم.

٤٣٥. تفيد إثبات هذين الاسمين لله ﷻ، وهما: العليم والحليم، وهما يدلان على العلم والحلم، والقاعدة: «أن كل اسم من أسماء الله ﷻ فهو متضمن لصفة، وليس كل صفة يشتق منها اسم، ولهذا كانت الصفات أوسع من الأسماء». [وَذِكْرُ وَصْفِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَقَدِّمَةَ إِبْطَالٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانُوا شَرَّعُوا مَوَارِيثَهُمْ تَشْرِيعًا مَثَارُهُ الْجَهْلُ وَالْقَسَاوَةُ. فَإِنَّ حِرْمَانَ الْبِنْتِ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ مِنَ الْإِرْثِ جَهْلٌ بِأَنَّ صِلَةَ النِّسْبَةِ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ مُمَاثِلَةٌ لِصِلَةِ نِسْبَةِ جَانِبِ الْأَبِ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَهْلٌ، وَحِرْمَانُهُمُ الصِّغَارَ مِنَ الْمِيرَاثِ قَسَاوَةٌ مِنْهُمْ]، وأيضاً إن وجود المضارة في قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ يناسبها [الحليم] دون [الحكيم]، وأيضاً: لما أعقب هذه الآية قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ ناسب أن يبين قبل ذلك حلمه لمن يتعدى هذه الحدود، في إشارةٍ إلى أنه لولا حلم الله ﷻ على من يتعدى حدوده لأخذه أخذ عزيزٍ مقتدرٍ، ولم يمهله لحظةً واحدةً، وعلى هذا فإن صفة [حليم] ههنا جاءت في سياقها وسباقها ولحاقها الصحيح، وفيها دلالةٌ واضحةٌ على أن حلمه ﷻ وسع هؤلاء الذين يحادونه في أحكامه التي أوضحها في كتابه، ويسعون إلى الحكم بغير ما أنزل الله ﷻ، فما أعظم حلم الله تعالى على المعتدين على أحكامه؛ وكأن الله ﷻ يقول بذلك أنا أمهل المعتدين لأني حليم.. ولا أهملهم بدلالة الآيات التالية لهذه فلا يغتر من خالف في تقسيم التركة على غير هذا الوجه إن لم يجد العقوبة عاجلاً.. والله تعالى أعلم.. وأيضاً فإن سياق الآية الأولى جاء في توزيع التركة على

الأبناء والآباء أي الأصول والفروع مع النص على جهل الأقرب نفعاً؛ ولذلك جاءت الفاصلة تعليلاً لما شُــرع في الآية. أما الآية الثانية فقد ابتدأت حديثها بميراث الزوجين ومن يموت ولا أصل له ولا فرع أي لا والد ولا ولد فجاءت فاصلتها بهذه الجملة الاسمية. فالفرق بين الآيتين أن الأولى في ميراث الأصــول والفروع، والثانية في ميراث غيرهم من الأزواج والإخوة. فظهر أن الآية الأولى تحتاج إلى تعليل، وهذا التعليل ينبئ عن رفضٍ ضــمني من الأبناء في توريث الآباء، ولهذا وجدنا تلك الوصية الضمنية: ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾؛ فكان التعليل بمثابة الاقناع لما يجول في خاطر الأبناء وأنه مبني على الحكمة. أما الثانية فإن الحلم هو ما يحتاجه أمر توريث الزوجات والإخوة.

قال تعالى:﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣].

٤٣٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق ذكر الأحكام التي شرعها سبحانه في اليتامى والنساء، وبيان تفاصيل المواريث وتقدير أنصبة الوارثين، جاء التأكيد في هذه الآية على وجوب الانقياد لتلك الأحكام مع البشارة للطائعين بحسن الثواب.

٤٣٧. تفيد أن تعظيم حدود الله ﷻ، وكذلك تعظيم شريعته: من موجبات دخول الجنة والفوز بها، وهذا يدل على أن من التزم شرع الله في توزيع [التركة]، سيجزيه الله ﷻ جنته ورضوانه.

٤٣٨. تفيد عناية الشرع بإيصال الحقوق إلى أهلها؛ لأن حقيقة المواريث أن توصل الحقوق إلى أهلها، والله ﷻ حكمٌ عدلٌ، يريد من عباده أن يوصلوا الحقوق إلى أهلها.

٤٣٩. فيها: في اسم الإشارة ﴿تِلۡكَ﴾ تأكيدٌ على ما سبق من الأحكام لمزيد الاهتمام بها وشدة العناية بها، والإشارة إلى تعظيمها.

٤٤٠. فيها أن كل أوامر الله ﷻ ونواهيه حدودٌ؛ إذ أن لفظ الحدود أوسع من العقوبات الشرعية.

٤٤١.فيها: أن الله تعالى جعل الفرائض حدوداً، فوعد من أطاعه في تنفيذها على ما شـــرعه فيها بالخلود في الجنان. وتوعد من زاد فيها أو نقص، أو حرم من يســـتحقها بالخلود في النار والعذاب المهين.

٤٤٢. فيها: إطلاق الحدود على الأحكام والتشريعات للتأكيد على عدم تجاوزها.

٤٤٣. تفيد أن المواريث من حدود الله التي يجب العمل بها.

٤٤٤. تفيد أن من نفَّذ هذه المواريث على ما فرض الله ﷻ فله هذا الثواب.

٤٤٥. فيها: في ورود اســـم الجلالة ﴿ٱللَّهِ﴾ الذي يحمل معاني الإجلال والهيبة والعظمة.. وعيدٌ لمن تجاوز هذه التشريعات والأحكام ولم يعمل بها.

٤٤٦.تفيد أنَّ طاعة رسول الله ﷺ طاعة لله ﷻ، ولهذا عطفها بالواو الدالة على الجمع والاشتراك.

٤٤٧. عظيم منزلة نبي الهدى ﷺ حيث قرنت طاعته بطاعة الله سبحانه.

٤٤٨. تفيد حجية السنة، ووجوب العمل بها.

٤٤٩.تفيد أن الفوز الحقيقي مرهونٌ بطاعة الله ورسوله ﷺ، ولا نجاة في اليوم الآخر إلا بهذه الطاعة.

٤٥٠. تفيد إثبات الجزاء يوم القيامة؛ ووجه ذلك: أن إدخال الجنات ليس في الدنيا، وإنما هو في الآخرة.

٤٥١. تفيد أن دخول الجنة هو محض فضل الله ﷻ، ورحمته والأعمال الصالحة سبب.

٤٥٢. تفيد أن الجنة هي موعود الله لعباده الموحدين، الطائعين، العاملين بما شـــرعه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

٤٥٣. فيها بيان نعيم هذه الجنات، وأن الأنهار تجري من تحتها، وأنواع هذه الأنهار معروفةٌ في آيات أخرى.

٤٥٤. تفيد أن هذا النعيم هو الربح العظيم الذي لا يماثله شيء.

٤٥٥. تفيد دوام نعيم هذه الجنات، وخلود أهلها، والخلود هنا مؤبد، وقد ذكر الله ﷻ ذلك في عدة آيات من القرآن، وأجمع المسلمون على أن نعيم الجنة مؤبد، ولم يذكر في ذلك خلاف.

٤٥٦. تفيد أهمية الترغيب، وأثره في التزام الحق والانقياد إليه.

٤٥٧. تفيد أن قسمة المواريث من العبادات، وتؤخذ من ترتيب الثواب عليها، ووصف ذلك بأنه طاعة.

٤٥٨. تفيد أهمية تعلم حدود الله تعالى، وما ورد في الكتاب والسنة؛ فهما السبيل إلى الجنة فالآية السابقة كانت في تعليم حدوده وهذه الآية والتي تليها في الدعوة للعمل بحدوده التي بينها

٤٥٩.فيها إشارةٌ إلى بيان أهمية وجود نظام الثواب والعقاب؛ لاحترام القوانين والالتزام بالأنظمة.

٤٦٠. فيها: تقديم الثواب على العقاب، إشارة إلى فضل تقديم الترغيب في الدعوة إلى الله، ما لم يكن الأمر في سياق تنبيه الغافلين..

٤٦١. فيها: اختيار لفظ الحدود دون أحكام الله أو شرائع الله أو فرائض الله لبيان أن الفرائض هي حدود الأحكام والشرائع، وأن تجاوزها هو الاعتداء البالغ على الشريعة؛ لأن فيه اعتراضاً على تقسيم الله للمواريث، وعدواناً على الورثة في أكل مالهم، فاجتمع فيه اعتداءان؛ اعتداءٌ على حق المعبود، واعتداءٌ على حق العبد. وكفى بذلك إثماً عظيماً، حُق لمن لم يتجاوزه الفوز العظيم.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٤].

٤٦٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق بيان عظيم أجر الطائعين الذين التزموا حدود الله فعملوا بها ولم يجاوزوها، جاءت هذه الآية بالوعيد الشديد للعاصين الذين جاوزوا حدوده.

٤٦٣. فيها مع الآية التي قبلها بيان منزلة الرســـول ﷺ، ومكانته العظيمة عند ربه؛ فطاعته مقرونة بطاعة الله ومعصيته بمعصية الله، وقد قال الله ﷻ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

٤٦٤. فيها مع التي قبلها: لما جاءت الأوامر منه ســبحانه ناســب قوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أما في الزواجر فإن الأنســب قوله: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] فقد جاءت بعد ذكر ما يحرم في الصيام والاعتكاف من الأكل والشرب والمباشرة والجماع.

٤٦٥. فيها تأكيدٌ على أن القرآن مثاني؛ فجاء بعد الوعد الوعيد، وبعد الجنة النار، وبعد النعيم العذاب المقيم.

٤٦٦. فيها: تقديم اسم الله ﷻ في الآية والسابقة لها وفي كل المواضع المشابهة من أجل التأدب مع الله ﷻ وتعظيمه لأنه الخالق المعبود. والرســـول ﷺ هو المخلوق المتبوع.. ويؤخذ من ذلك أهمية الترتيب المنطقي لكل الأسماء الأعلام بحسب منزلة ذواتها وخاصةً في المواعظ والخطب.

٤٦٧. فيها: جانبٌ بلاغيٌ: ألا وهو جمع المختلفة والمؤلفة؛ فبعد أن ذكر في الآية الســـابقة الخلود الأبدي للمؤمنين في الجنة ودرجاتهم، ذكر هنا أهل النار، وأن بينهم الخالد وغير الخالد فساغ الجمع هناك ولم يسغ هنا.

٤٦٨. فيها: الإفراد في قوله: ﴿ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ فيه نكتةٌ بديعةٌ؛ لأن صـــفة الإفراد أشـــد في استجلاب الوحشة، بخلاف الجنة ففيها مجالس الخلان والأحبة؛ والاجتماع يبدد الوحشة.

٤٦٩. فيها: وضع الترغيب والترهيب بين آيات الأحكام يكون للتذكير وعدم الغفلة.

٤٧٠. فيها أبلغ تهديدٍ، وآكد وعيدٍ لمن عطل فرائض الله التي قررها في هذه السـورة.. وقد نوع الله فيها لعباده بين اللطف في الخطاب بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾.. ثم جاء هذا الزجر الخالع للقلوب ينزع من القلب أي اسـتسـهالٍ أو اسـتهانةٍ بهذه الفرائض لاسيما حق النساء والأيتام والضعفاء..

٤٧١. تفيد أن من أعظم المعاصي عند الله ﷻ، ومن أعظم الأعمال التي توجب غضب الله وتوجب العقاب الشديد: تعطيل الحدود التي أمر الله بها ﷻ، وخاصة ما هو متعلق بحقوق العباد.

٤٧٢. تفيد أن من عبادة الله ﷻ: إقامة حدود الله بطاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٤٧٣. فيها تأكيدٌ على ضرورة طاعة الرسول الكريم ﷺ، وعدم معصيته، وأن طاعته سببٌ للنجاة من النار والفوز بالجنة..

٤٧٤. فيها إشارة أن السنة النبوية وحيٌ كالقرآن الكريم.

٤٧٥. تفيد أن معصية النبي ﷺ هي معصية لله تعالى حقيقةً ومعنىً.. لأنه لا ينهى إلا عما نهى عنه الرب سبحانه جملةً أو تفصيلاً.

٤٧٦. تفيد إثبات النار، وشدة عذاب أهلها، والتخويف مما يؤدي إليها من ذنوبٍ.

٤٧٧. تفيد إثبات خلود النار، وخلود أصحابها من الكفار والمنافقين.

٤٧٨. تفيد أن من استهان بالعدل بين الورثة أهانه الله يوم القيامة.

٤٧٩. فيها: الحكم بغير ما شرع الله ﷻ، ومضادة شرع الله سبحانه وتعالى يصدر من عدم الرضا بما قسم الله ﷻ، وحكم به ولهذا كانت المجازاة بالعقوبة في العذاب الأليم المقيم المهين.

٤٨٠. تفيد أن من تجاوز حدود الله تعالى، وعصى الله ورسوله، جمع الله له العذاب المادي والمعنوي، الذي عبر عنه بالعذاب المهين.

٤٨١. فيها: أن العزة في طاعة الله ورسوله؛ بدلالة مفهوم المخالفة حيث ختم الآية بالعذاب المهين للعاصين لله ورسوله ﷺ.

٤٨٢. تفيد أن النتائج تعتمد على المقدمات... فمن قدم خيراً وجد خيراً، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

٤٨٣. تفيد بيان عدل الله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥].

٤٨٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبقت الوصية بالإحسان للنساء، وتكريمهن، وإعطائهن صدقاتهن، وذكر ما فرض لهن من الميراث مع الرجال، جاء الوعيد والتشديد على من قابلت الإحسان بالإساءة فتركت التعفف، ووقعت في إثم الزنا بعد هذا التكريم وما فرض لها من أسباب الصيانة والرعاية.

٤٨٥. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآيات السابقة التي جاءت في صيانة حقوق المرأة المالية، فجاءت هذه الآيات في صيانة عرضها، وهي تتصل معها في الوصية والعناية بالنساء، وقد جاءت الوصية في الآيات السابقة برعاية حدود الله، ولما كان الزنا من أعظم الكبائر في التعدي لحدود الله جاء الحديث عنه، ولما كانَ الفَسادُ في النِّساءِ أكْثَرَ؛ والفِتْنَةُ بِهِنَّ أكْبَرَ؛ والضَّرَرُ مِنهُنَّ أخْطَرَ؛ وقَدْ يُدْخِلْنَ عَلى الرِّجالِ مَن يَرِثُ مِنهم مِن غَيْرِ أوْلادِهِمْ؛ قَدَّمَهُنَّ فِيهِ؛ اهْتِمامًا بِزَجْرِهِنَّ.

٤٨٦. فيها حفظ المجتمع بسياجٍ من العفة؛ وذلك بتشريع العقوبات على إتيان الفاحشة، والابتداء بالنساء لمزيد العناية والرعاية لهن، لأنهن محل شهوة ورغبة الرجال.

٤٨٧. فيها مزيد تكليفٍ للأولياء والأوصياء لرعاية من هن تحت أيديهم من النساء، وتربيتهن على العفة والطهر.

٤٨٨. فيها التوجيه لأهمية العفة في بناء المجتمع الكريم الفاضل.

٤٨٩. تفيد التشديد على القذف والقاذفين، بعدم الاعتداد بأقل من أربعة شهود، وفي ذلك تأكيدٌ على عدم الاستهانة في الوقوع بالأعراض.

٤٩٠. تفيد حفظ المجتمع وصيانة أفراده من الاتهام الباطل والطعن بالأعراض؛ ولذلك شرع الشهود لإثبات الدعاوى المتعلقة بالأعراض.

٤٩١. تفيد التدرج في أحكام الشريعة؛ مراعاة لظروف النفس البشرية والمجتمع.

٤٩٢. فيها: حرص الإسلام على حماية الحياة الزوجية، وطهارة البيت المسلم من الفواحش قولاً وفعلاً.

٤٩٣. تفيد صيانة المجتمعات من انتشار الفاحشة بين أفراده، بتضييق أسباب ثبوتها.

٤٩٤. تفيد التحذير من الفاحشة، وبيان قبحها.

٤٩٥. تفيد أن تضييق أسباب ثبوت الفاحشة، يجب أن يسبقه تضييق سبل اتيانها.. كما جاء مرتباً في السورة.. وإلا فإن تضييق أسباب ثبوتها قد يقود لكثرتها لأمن الفاعل من افتضاح أمره.. وصعوبة إثباته.

٤٩٦. فيها إشارةٌ إلى أهمية التكتم على الأخبار المتعلقة بجرائم الأعراض.. ويتضح بذلك خطورة ما تقوم به الصحف الصفراء من نشر الجريمة والرزيلة في المجتمع المسلم بقصد أو بدون قصد.

٤٩٧. فيها: نسبة النساء إلى المخاطبين فيه إشارةٌ إلى وجوب رعاية النساء وتأديبهن كي لا يصلن إلى اقتراف الفاحشة، وما قارفت امرأة الفاحشة إلا بتقصير وليها.

٤٩٨. فيها إشارة إلى أن ستر المرأة: هو بيتها.

٤٩٩. فيها: ضرورة التثبت من ارتكاب هذه الجريمة، وبيان عظمها بأربعة شهود.

٥٠٠. فيها قوله: ﴿أَرْبَعَةً﴾ عدد يدل على أن المعدود مذكر، ولذلك لابد أن يكون الشهود رجالا. وقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ يدل على اشتراط الإسلام في الشهود والله أعلم.

٥٠١. فيها إشارةٌ إلى أن الرجل في الشهادة أقوى من المرأة وأثبت؛ وذلك لأن الله تعالى لم يعتبر في الزنا إلا شهادة الرجال.

٥٠٢. فيها: قوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ أضاف معنىً على [فاشهدوا] لأن الزنا من الجرائم التي يبالغ فاعلها في إخفائها.. والتأكد من عدم وجود شخص آخر.. فكان في طلب الشاهد تقصي كما في الفعل.

٥٠٣. تفيد أن مجرد الاتهام أو الظن لا تترتب عليه العقوبة أو المؤاخذة ما لم يثبت.. ومنه نستفيد تأصيل القاعدة القانونية " المتهم بريء حتى تثبت ادانته".

٥٠٤. فيها: في قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾[النساء:١٥] عقوبةٌ نفسيةٌ في عدم نسبة البيت إليها تساوي إتيانها هذه الفاحشة، بخلاف المطلقة فقد نسب البيت إليها فهو لا يزال بيتها وهي سيدته الآمرة الناهية ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

٥٠٥. تفيد أن القرار في البيوت من سبل تحقيق عفة المجتمع.. فهو حصن المرأة العفيفة الذي به تحافظ على طهرها.. وسجن الزانية الذي يقطع عن المجتمع عهرها..

٥٠٦. تفيد عموم الآية في النساء زوجات كن أو غير زوجات.

٥٠٧. تفيد ولاية الرجل على المرأة وقوامته عليها.

٥٠٨. فيها إثبات الجعل لله سبحانه، والجعل نوعان: جعلٌ شرعي، وجعلٌ كوني قدري.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦].

٥٠٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق الوعيد للَّاتي يأتين الفاحشة من النساء الثيبات، جاء في هذه الآية الوعيد للذين يأتونها من الرجال والنساء ممن كان بكراً لم يحصن.

٥١٠. فيها مع ما قبلها: لما شرع المباح من التقاء الرجل بالمرأة، شرع العقوبة لمن تعدى المشروع.

٥١١. هذه الآية منسوخة بالقرآن والسنة إن فسرنا الفاحشة بالزنا، ومنسوخة بالسنة إن فسرنا الفاحشة باللواط.

٥١٢. فيها هداية لأولياء المذنبين في تلك الفواحش الذين لم يبلغ أمرهم السلطان لتقام عليهم الحدود بأن يعاقبوهم بما يكفي لزجرهم من أنواع الأذى بما لا يصل حد الضرر [مع الستر] إلى أَن يتوبوا فإن تابوا ارتفع عنهم ذلك. ومع أن الآية منسوخة بآية الحدود إلا أن هداياتها فيما وراء ذلك متبعة، والله أعلم.

٥١٣. فيها: الأقرب أن الآية في الزنا وليست في عمل قوم لوط وقد ناقش الطبري من قال بذلك، وذكر كلاماً قيماً يفيد في توجيه هدايات الآية، قال: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾، قول من قال: "عُني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلاً والآخر امرأة"، لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودًا بقوله: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ قصد البيان عن حكم الزواني، لقيل: "والذين يأتونها منكم فآذوهم"، أو قيل: "والذي يأتيها منكم"، كما قيل في التي قبلها: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ﴾، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل: "واللتان يأتيان الفاحشة". وكذلك تفعل العرب إذا أرادت البيان على الوعيد على فعل أو الوعد عليه، أخرجت أسماءَ أهله بذكر الجميع أو الواحد = وذلك أن الواحد يدل على جنسه = ولا تخرجها بذكر اثنين. فتقول: "الذين يفعلون كذا فلهم كذا"، "والذي يفعل كذا فله كذا"، ولا تقول: "اللذان يفعلان كذا فلهما كذا"، إلا أن يكون فعلاً لا يكون إلا من شخصين مختلفين، كالزنا لا يكون إلا من زانٍ وزانيةٍ. فإذا كان ذلك كذلك قيل بذكر الاثنين، يراد بذلك الفاعل والمفعول به. فأما أن يذكر بذكر الاثنين، والمراد بذلك شخصان في فعل قد ينفرد كل واحد منهما به، أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين، فذلك ما لا يُعْرف في كلامها. وإذا كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ فسادُ قول من قال: عني بقوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ﴾ الرجلان = وصحةُ قول من قال: عني به الرجل والمرأة. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنهما غير اللواتي تقدم بيان حكمهن في قوله: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ﴾، لأن هذين اثنان، وأولئك جماعة. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الحبس

كان للثيّبات عقوبة حتى يتوفَّين من قبل أن يجعل لهن سـبيلاً لأنه أغلظ في العقوبة من الأذى الذي هو تعنيفٌ وتوبيخٌ أو سـبٌ وتعييرٌ، كما كان السـبيل التي جعلت لهن من الرجم، أغلظ من السبيل التي جعلت للأبكار من جلد المئة ونفي السنة.

٥١٤. فيها: أن الأذية بالقول والفعل والحبس قد شرعه الله تعزيراً لجنس المعصية الذي يحصل به الزجر.. ذكره السعدي.

٥١٥. فيها أن المعاصي لها عقوبات عاجلة في الدنيا قبل الآخرة.

٥١٦. تفيد فضل التوبة وتحث عليها.

٥١٧. تفيد أنه مع التوبة لابد من إصلاح العمل الذي يدل على صدق التوبة، وأنها ليست اتقاءً للعقوبة فقط.

٥١٨. تفيد عدم التثريب على المذنب إن تاب.

٥١٩. تفيد أن المؤمن مهما كمل إيمانه فهو غير معصوم.

٥٢٠. فيها: ذكر صـفة الرحمة يفيد أن من وقع في معصـيةٍ فتاب أو عوقب يجب الترفق به، وعدم إعانة الشيطان عليه.

٥٢١. فيها: ذكر صفة الرحمة يفيد أن العقوبات والحدود هي من باب الرحمة بالمجتمع وليست ظلماً أو جوراً.

٥٢٢. تفيد أن قبول توبة المذنب هو من رحمة الله بعبده وإحسانه إليه.

٥٢٣. تفيد صيغة المبالغة في توابٍ ورحيمٍ؛ وجوب التوبة كلما أذنب العبد.

٥٢٤. تفيد أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأن باب التوبة مفتوح، ورحمة الله وسعت كل شيءٍ فمهما عظم ذنب الإنسان ومهما كان جرمه فإن الله غفورٌ رحيمٌ عفوٌ.

٥٢٥. فيها إثبات اسمين من أسماء الله الحسنى وهما: التواب والرحيم، وإثبات صـفة التوبة على العباد، وصفة الرحمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

٥٢٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق التحفيز للتوبة من ذنب الفاحشة، جاء في هذه الآية بيان شرط التوبة المقبولة عنده سبحانه.

٥٢٧. فيها بيان فضل الله تعالى على خلقه؛ لإيجابه للتوبة على نفسه سبحانه.

٥٢٨. فيها أن الله تعالى يوجب على نفسه ما شاء، وله أن يحرم على نفسه ما شاء، تفضلاً وتكرماً منه سبحانه، وليس للعباد إيجاب شيءٍ أو تحريمه عليه ﷻ وتقدس.

٥٢٩. فيها: أداة الحصر في أول الآية يفيد أهمية تحقق شروط التوبة المذكورة ضمناً في الآية، وأن اختلال أو فقد أحد الشروط يخرج التوبة وصاحبها ممن تفضّل الله عليهم بالقبول.

٥٣٠. فيها إشعارٌ بالاطمئنان للتائبين؛ وذلك أنه سبحانه قدّم وجوب التوبة على نفسه على المذنبين التائبين، ولم يقل الذين يعملون السوء... على الله توبتهم بل أعطاهم الأمان أولاً، فسبحان التواب الرحيم.

٥٣١. فيها: إن كانت [ال] في ﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾ للعهد؛ فالكلمة الواحدة أشارت إلى التوبة بكل شروطها؛ وهذا من إعجاز القرآن وبلاغته الفائقة.. ومنها يستفاد أن الأفضل للدعاة والمصلحين عند الحديث عن التوبة أن لا يهتموا بتفصيل كل شروطها قبل الترغيب فيها وبيان فضلها. فذلك أدعى للسير في طريقها.. وأكثر ترغيباً في التلبس بها.

٥٣٢. يفيد تقديم الجار والمجرور: ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ أن الله تعالى جعل على نفسه حقاً - تفضلاً منه -: قبول التوبة لمن بادر بها.

٥٣٣. فيها: قوله: ﴿لِلَّذِينَ﴾ تفيد أن من كان وصفه كالمذكورين استحق فضل الله بقبول توبته.. فأفادت كرم الله تعالى حيث أوجب على نفسه أمراً وهو الخالق المالك الغني، وجعله حقاً لعبده المخلوق المملوك الفقير.. وذلك يعلِّم العباد أن الصلات بين البشر يجب أن تقوم

على الحقوق والواجبات.. وأن توزيعها لا يخضع لجهة القوة والسلطة والصلاحية.. فللخادم حقوقٌ على سيده، وللزوجة حقوقٌ على زوجها، وللرعية حقوقٌ على أميرها.. وترفع العبد عن أداء الحقوق لمن هو دونه تعدُّ من صفات النقص.. لا من صفات الكمال.

٥٣٤. فيها: قوله: ﴿ يَعۡمَلُونَ ﴾ وليس [عملوا] فيها إشارةٌ إلى أن الوعد يتحقق حتى لو أسرف العبد في المعاصي وامتد به الزمان في فعلها.. وهي دليلٌ لمن قال إن العبد إن أساء كل عمره ثم تاب ومات قبل فعل أي طاعة لرجيت له النجاة.

٥٣٥. يفيد إفراد: ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾ تعجيل التوبة، وعدم التسويف حتى يصير سيئات.

٥٣٦. فيها: إذا اعتبرنا ﴿ٱلسُّوٓءَ﴾ اسم جنس دل على سعة رحمة الله، وأنه يغفر الذنوب جميعاً صغيرها وكبيرها طالما تيب منها.

٥٣٧. تفيد أن الذنوب لا تكون إلا عن جهل، ومنها الجهل بكون الله عليماً حكيماً.

٥٣٨. تفيد أن صاحب المعصية جاهل، فهو قدَّم العاجل على الآجل فاستحق وصف الجاهل.

٥٣٩. فيها إشارةٌ إلى الفرق بين الجهل والجهالة؛ فالجهالة: هي ارتكاب الذنب عن عمدٍ، فهو آثمٌ كما هنا فتلزمه التوبة. والجهل: هو ارتكاب الذنب عن خطأٍ من غير عمدٍ فهذا لا إثم عليه كما قال تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾[الأحزاب:٥].

٥٤٠. تفيد أن العلم الحقيقي هو ما عصم صاحبه من الذنب والمعصية.

٥٤١.فيها: الباء في قوله: ﴿ بِجَهَٰلَةٖ ﴾ أفادت أن كل معصيةٍ لابد أن يصاحبها جهالة من صاحبها.

٥٤٢. فيها: قوله: ﴿ثُمَّ﴾ أفادت أنه ليس من شروط التوبة أن تكون بعد الذنب مباشرة.. فلو تاب عبدٌ من ذنبٍ عمره عشرة أعوام لقبلت توبته إن استوفت الشروط، وندم على تأخيرها..

٥٤٣.تفيد كلمة: ﴿مِن قَرِيبٖ﴾ تأكيد شرطٍ من شروط التوبة وهو الاقلاع عن الذنب في الحال.

٥٤٤. فيها: كل من تاب قبل الغرغرة فقد تاب من قريبٍ، والعاقل الحصيف لا يؤخر التوبة لأنه لا يدري متى يأتيه الموت، بل يبادر إلى التوبة فإذا أتاه أجله كان تائباً.

٥٤٥. فيها: ﴿مِن قَرِيبٍ﴾ إن كان معناها: قبل الموت؛ فإنها تفيد أن عمر الإنسان قصيرٌ مهما عمّر.. وتكون قد تضمنت موعظةً بليغةً مفادها: إن كان عمرك قصيراً أيها الإنسان فكيف لا تصبر فيه على طاعة ربك فترتكب الذنب الذي يوجب عليك التوبة؟!! وإن كانت بمعنى: قصر المهلة [الدنيا] فإنها تفيد أن الحياة قصيرة.. وتحمل وعظا آخر.. وإن كانت بمعنى: قريباً من الذنب فإنها تفيد أن التوبة لها وقتٌ محددٌ وهو عقب الذنب.. فيكون فيها إشارةٌ إلى أن تأخير التوبة بعد الذنب يحتاج معه العبد إلى توبتين: توبةٌ عن الذنب، وتوبةٌ عن تأخير التوبة. وعلى كل المعاني فإنها تومىء إلى أسباب فعل المعصية إن كانت ترك واجبٍ أو فعل حرامٍ: هو طول الأمل، والتعلق بالدنيا، والغفلة عن الآخرة، والاغترار بحلم الله تعالى.

٥٤٦. فيها أن الإشارة إليهم بالبعيد ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ﴾ أراد به علو منزلتهم بالتوبة. وإن كانت الآية قد أفادت عظيم قدر التائب وعلو شأنه عند ربه فإنها تعلم الخلق أن لا يعيّروا مذنباً بذنبٍ بعد توبته منه.. وليكن عندهم معدلاً غير مجروحٍ كما هو عند الله تعالى.

٥٤٧. فيها: ﴿يَتُوبُ﴾ ناسبت ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ ودلت على أن العبد مهما أذنب ومتى ما أذنب وتاب.. تاب الله عليه وقبله.. وهو درسٌ بليغٌ لمن يخاصمون ويتركون من أساء إليهم الإساءة والإساءتين بحجة أنه لا يُحتمل.. فانظر كيف يعاملنا الله وكيف نعامل خلقه؟!.

٥٤٨. فيها: إظْهارُ الِاسْمِ الجَلِيلِ في مَوْضِعِ الإضْمارِ لِلْإشْعارِ بِعِلَّةِ الحُكْمِ فَإنَّ الأُلُوهِيَّةَ مَنشَأٌ لِاتِّصافِهِ تَعالى بِصِفاتِ الكَمالِ.

٥٤٩. فيها إثبات اسمين من أسماء الله الحسنى وهما: العليم والحكيم.

٥٥٠. فيها: كل مضمون الآية من المعاني والهدايات إنما هو قائمٌ على علم الله بعباده، وحكمته في أحكامه.. وتتضمن كل تفاصيل وأسرار التوبة.

٥٥١. تفيد أنه في الدعوة إلى التوبة قرن الحديث بعلم الله تعالى لا يقل أهمية وضرورة عن قرنه بصفة التواب والرحيم.. لأن صفة العلم تثمر الحياء من الله تعالى.. لأن العبد يستيقن من علم الله تعالى بكل ما صدر منه في قديمٍ أو حديثٍ من فضائح وقبائح.. فيكون الحياء من الله أحد دوافع التوبة وهو أرفع من دافع الخوف فقط.. ودخول صفة الحكمة يُدخل حسن تدبير الرب لعبده.. وكيف أنه كتب له المعصية [قدراً كونياً] وأراد منه التوبة ووفقه إليها.. فتزداد محبة العبد لربه سبحانه وهو من دوافع وقوع التوبة.. فيكون ناتج الوقوف على علم الله تعالى المطلق: الخوف والحياء.. وناتج الوقوف على رحمته وحكمته: الحب.. وكون أنه تواب: الرجاء.. فإذا اجتمعت توفرت كل أجزاء الطائر المهمة.. والتي بها يحلق لله تعالى وهي الحب والخوف والرجاء.. فصحَّت توبته.. واستوفت شروطها ودوافعها ورجي له السير المضطرد.. ويفهم من ذلك أهمية الفقه في أسماء الله تعالى الحسنى وصفاته العلا.. وعلاقة ذلك بإحداث التوبة والمحافظة عليها.

قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٨].

٥٥٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبقت البشارة بالتوبة المقبولة التي أوجبها الله على نفسه، جاء في هذه الآية النذارة لمن فوت على نفسه فرصة التوبة، وأتبع السيئة السيئة حتى حضرته الوفاة.

٥٥٣. تفيد دقة المناسبة بين الآيات؛ فلما ذكر تعالى في الآية السابقة شروط التوبة المقبولة بيّن هنا التوبة غير المقبولة.

٥٥٤. تفيد أن الله تعالى بكمال علمه وحكمته يوفق من يشاء من عباده للتوبة، ويخذل من اقتضت حكمته وعدله عدم توفيقه.

٥٥٥. تفيد أن باب التوبة مفتوحٌ دائماً إلا في حالتين:

- عند الغرغرة: إذا بلغت الروح الحلقوم؛ وذلك لأن الإنسان في هذه الحالة يكشف عنه الغطاء فيرى ما كان غيباً.

- عند طلوع الشمس من مغربها.

٥٥٦. تفيد أن مواصلة السيئات يحرم التوبة.

٥٥٧. فيها التحذير من الإصرار على المعصية، والتسويف بالتوبة.

٥٥٨. تفيد أن الدنيا دار عملٍ ولا جزاء، والآخرة دار جزاءٍ ولا عمل، والعمل له وقته الذي لا ينفع في غيره، وهذا يدعو إلى المسارعة للتوبة، وعدم التسويف.

٥٥٩. فيها: ذِكر لفظ: ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ بصيغة الجمع فيمن لا تقبل توبتهم، إشعارٌ بأن التوبة إنما تُقبل ممن تقع منهم الذنوب آحاداً، ولكنهم لا يصرّون عليها بل يبادرون إلى التوبة منها، فلا تتمكن من أنفسهم ظلمة المعصية، ولا تحيط بهم الخطيئة.

٥٦٠. فيها المساواة بين الذين سوّفوا توبتهم إلى أن حضرهم الموت، وبين الذين ماتوا على الكفر في أن توبتهم لا تُقبل.

٥٦١. تفيد سعة رحمة الله حيث إن فرصة التوبة متاحة للعبد ما لم تحضره الوفاة.

٥٦٢. تفيد أن الإنسان عند حضور الموت، ورؤية الملائكة تتكشف له حقائق الآخرة فيراها رأي عينٍ، وحينئذٍ لا تقبل التوبة.

٥٦٣. تفيد أن حضور الموت أول أحوال الآخرة؛ ولذا كما لا تقبل توبة من مات على الكفر لا تقبل توبة من حضره الموت؛ وذلك لتجاوز زمان التكليف ووقت الاختيار.

٥٦٤. تفيد أن الموت يحضر للعبد، وأن له علامات في الغالب يعرفه بها الصالح والطالح، والمؤمن والكافر، ولهذا يحرص صاحب السيئات أن ينطق بالتوبة عند حصول هذه العلامات.

٥٦٥. تفيد كلمة: ﴿أَحَدَهُمُ﴾ أن كل إنسانٍ له قيامته الخاصة وإن مات مع جماعة.

٥٦٦.تفيد أهمية ذكر الموت لأصحاب المنكرات والمعاصي؛ لأن ذلك مما يرقق القلب، ويجلو الفؤاد.

٥٦٧. تفيد أن للموت مفاجآت لأهل الفسق والكفر، وكم رأيناهم وهم في نشوة المعصية: يغني أو يشرب الخمر أو يرقص فيحضره الموت فترى الذعر وهول المفاجأة في أعينهم.. نسأل الله السلامة.

٥٦٨. فيها إشارةٌ إلى أن أفضل أوقات التوبة هو أن يبادر الانسان بها حال صحته قبل نزول المرض به، حتى يتمكن حينئذٍ من العمل الصالح.

٥٦٩. فيها: قوله: ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ﴾ إشارة إلى أنه مجرد قولٍ لا اعتبار له..

٥٧٠. فيها: قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ﴾ مزيد تعيينٍ للوقت، وتأكيدٍ عليه.

٥٧١. فيها: اختلف النظم في التعبير عن موت العاصي وموت الكافر؛ ففي حق العاصي قال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ للدلالة على أن الموت يأتي فجأة وهذا العاصي كان من شأنه التسويف والتأجيل حتى فوجئ بالموت، بينما في حق الكافر قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ للدلالة على أن الكافر لا يسوف توبته بل هو مصرٌ على كفره، وينتظر الموت على تلك الحال؛ ولذلك عُبر عن موته بالمضارع. وبين التسويف والإصرار وقع التشريك في حكم نفي التوبة عن الفريقين، وهذا التشريك من أشد وأبلغ صور تبشيع تأجيل التوبة إلى حين. وفيها من بيان صورة تمكن السيئات حين تأجيلها، وتراكمها فوق قدرة العاصي - لاسيما في تسوية حكم النفي - ما لا يخفى.

٥٧٢. يفيد التسوية بين الفسق والكفر؛ التنفير عن الفسق؛ لِصُعُوبَةِ النَّزْعِ عَنْهُ بَعْدَ مُواقَعَتِهِ؛ ولِذَلِكَ جَمَعَهُما في العَذابِ بِقَوْلِهِ - جوابًا لِمَن كَأنَّهُ قالَ: فَما جَزاءُ هَذَيْنِ الصِّنْفَيْنِ؟ -: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾؛ أيْ: البُعَداءُ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ الَّذِينَ لَمْ يَتُوبُوا إلّا حالَ الغَرْغَرَةِ؛ والَّذِينَ ماتُوا مُصِرِّينَ؛ ﴿أَعْتَدْنَا﴾؛ أيْ: هَيَّأْنا؛ وأحْضَرْنا؛ ﴿لَهُمْ عَذَابًا﴾؛ ولَمّا كانَ تَأْخِيرُ التَّوْبَةِ لَذَّةً نَفْسانِيَّةً؛ خَتَمَ

بِقَوْلِهِ: ﴿أَلِيمًا﴾؛ أيْ: نُعَذِّبُ بِهِ الكافِرِينَ؛ ومَن شِئْنا مِن عُصاةِ المُؤْمِنِينَ؛ لِأنَّ تَوْبَتَهم في تِلْكَ الحالَةِ عَدَمٌ؛ والمَيِّتُ مِن غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ في المَشِيئَةِ.

٥٧٣. تفيد أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض.

٥٧٤. تفيد أن إيمان الكافر توبةٌ من كفره، والإيمانّ هو أشرف أنواع التوبة، والآية فرقت بين العصاة والكفار.

٥٧٥. تفيد أن الكافر إذا آمن قبل أن يموت قُبِل إيمانه، وهو الظاهر والذي تؤيده الأدلة الكثيرة.

٥٧٦. فيها: قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى بعد منزلتهم في السوء..

٥٧٧. تفيد أن النار مخلوقةٌ وموجودةٌ.

٥٧٨. تفيد أهمية استخدام أقوى الأساليب وأبلغها في ردع أهل المعاصي والكفر بالله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ١٩].

٥٧٩. تفيد دقة التناسب وروعة التناسق؛ فبعد أن جاء ذكر الموت في الآية السابقة جاء ذكر الإرث في هذه الآية، إذ الإرث مترتبٌ على الوفاة.

٥٨٠. تفيد دقة المناسبة، وتناسق موضوعات هذه الآية مع ما سبق من موضوع الإرث والزنا، وما تبعه من الدعوة للتوبة، وبيان ما يقبل منها وما لا يقبل، فبيّن تعالى هنا حالة من النكاح جاهلية؛ هي لمن تأملها زناً، ومن وجهٍ ثانٍ مدخلها الإرث، والنساء والدات للوارثين، فقد يدخلن من لا يحق له أن يرث، وهذا عالجته الآيات السابقة، وهن كذلك مطمع للإرث ولو بوجهٍ غير شرعيٍ للرجال فعالجته هذه الآية بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ أيْ:

مالَهُنَّ، ﴿كَرْهًا﴾؛ أيْ: كارِهينَ لَهُنَّ، لا حامِلَ لَكم عَلى نِكاحِهِنَّ إلّا رَجاءُ الإرْثِ، وذَلِكَ أنَّهم كانُوا يَنْكِحُونَ اليَتامى لِمالِهِنَّ، ولَيْسَ لَهم فِيهِنَّ رَغْبَةٌ، وهذا وجه في المعنى مقبول، أوْ يَكُونُ الفِعْلُ واقِعًا عَلى نَفْسِ النِّساءِ، ويَكُونُ ﴿كَرْهًا﴾ عَلى هَذا، حالًا مُؤَكِّدَةً، أيْ: كارِهاتٍ، أوْ ذَواتِ كُرْهٍ، وذَلِكَ لِأنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا ماتَ ولَهُ امْرَأةٌ جاءَ ابْنُهُ، مِن غَيْرِها، أوْ قَرِيبُهُ مِن عَصَبَتِهِ، فَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَيْها، فَيَصِيرُ أحَقَّ بِها مِن نَفْسِها، ومِن غَيْرِها، فَإنْ شاءَ تَزَوَّجَها بِغَيْرِ صَداقٍ إلّا الصَّداقَ الأوَّلَ، الَّذِي أصْدَقَها المَيِّتُ، وإنْ شاءَ زَوَّجَها غَيْرَهُ، وأخَذَ صَداقَها، وإنْ شاءَ عَضَلَها، ومَنَعَها مِنَ الأزْواجِ، يُضارُّها؛ لِتَفْتَدِيَ مِنهُ بِما ورِثَتْ مِنَ المَيِّتِ، أوْ تَمُوتَ هي فَيَرِثَها، وكانَ أهْلُ المَدِينَةِ عَلى هَذا، حَتّى تُوُفِّيَ أبُو قَيْسِ بْنُ الأسْلَتِ، فَفَعَلَ ابْنُهُ حِصْنٌ هَذا مَعَ زَوْجَةٍ لَهُ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ، رَوى البُخارِيُّ في التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما – قالَ: "كانُوا إذا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أوْلِياؤُهُ أحَقَّ بِامْرَأتِهِ؛ إنْ شاءَ بَعْضُهم تَزَوَّجَها، وإنْ شاؤُوا زَوَّجُوها، وإنْ شاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوها، وهم أحَقُّ بِها مِن أهْلِها، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ ولِهَذا أتْبَعَهُ ﷻ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أيْ: تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ التَّزَوُّجِ بَعْدَ طَلاقِكم لَهُنَّ، أوْ بَعْدَ مَوْتِ أزْواجِهِنَّ، أوْ تُشَدِّدُوا عَلَيْهِنَّ بِالمُضارَّةِ، وهُنَّ في حَبائِلِكُمْ؛ قالَ البَيْضاوِيُّ: وأصْلُ العَضْلِ: التضيق، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أيْ: أنْتُمْ، إنْ كُنَّ أزْواجًا لَكُمْ، أوْ مُوَرِّثُوكم إنْ كُنَّ أزْواجًا لَهُمْ، وعَضَلْتُمُوهُنَّ بَعْدَهُمْ، لِيَذْهَبَ ذَلِكَ بِسَبَبِ إنْفاقِهِنَّ لَهُ عَلى أنْفُسِهِنَّ في زَمَنِ العَضْلِ، ثُمَّ اسْتَثْنى مِن تَحْرِيمِ العَضْلِ في جَمِيعِ الحالاتِ، فَقالَ: ﴿إِلَّآ أَن﴾ أيْ: لا تَفْعَلُوا ذَلِكَ لِعِلَّةٍ مِنَ العِلَلِ، إلّا لِعِلَّةِ أنْ ﴿يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ أيْ: فِعْلَةٍ زائِدَةِ القُبْحِ ﴿مُّبَيِّنَةٍ﴾ أيْ: بِالشُّهُودِ الأرْبَعَةِ، إنْ كانَتْ زِنًا فاعْضُلُوهُنَّ بِالإمْساكِ في البُيُوتِ - كَما مَضى -؛ لِأنَّ مَن تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أوانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمانِهِ، أوْ بِمَن يُقْبَلُ مِنَ الشُّهُودِ، إنْ كانَتْ نُشُوزًا، وسُوءَ عِشْرَةٍ، فَلَكُمُ العَضْلُ حِينَئِذٍ إلى الصَّلاحِ، أوْ

الِافْتِداءِ، بِما تَطِيبُ بِهِ، وهذا متعلق بالآيات السابقة، ومن تأمل في تناسق موضوعات سور القرآن تفتحت له معاني فوق خياله وهو ينظر لوجه مناسبات الآيات والله أعلم.

٥٨١. فيها تكريم المرأة، وتنقية المجتمع من العادات الجاهلية.

٥٨٢. فيها الدعوة للثقة بحكمة اللهﷻ، وحسن تدبيره للعباد، والرضا بذلك.

٥٨٣. الآية أصلٌ عظيمٌ في التعامل مع النساء، وقد تضمنت قاعدة في المعاشرة بالمعروف.

٥٨٤. فيها أن وصف الإيمان أشرف الأوصاف إذ نادى الله المؤمنين به؛ وفيه حثٌ وتنبيهٌ على العمل بما في الآية من توجيهات.

٥٨٥. تفيد كمال التشريع الإسلامي حيث راعى الأمور المادية، والحسية، والمعنوية للرجل والمرأة مع مزيد من الرعاية للعنصر الأضعف؛ ففيها اعتبار لكره النساء ومنع مباشره ما يؤدي إليه، ثم ذكر كره الرجال؛ ولعلم الله ﷻ بحالهم من قدرتهم على التحمل، والضغط على العواطف؛ جاء الحث على إبقاء النساء عسى أن تكون العاقبة خيراً. فبشرهم على الصبر بالخير الكثير، ونبههم على صرف النظر عن الأمور الهامشية إلى العمق حتى ولو ظهر الأثر بعد حين.

٥٨٦. فيها أن أمر التحليل والتحريم بيد الله تعالى.

٥٨٧. تفيد تكريم الإسلام للمرأة، وتغيير نمط معاملة أهل الجاهلية لها وأنها ترث لا أن تورث مع المتاع

٥٨٨. تفيد أن المرأة ترث ولا تورث لا كرهاً ولا اختياراً، وهذا القيد لبيان الواقع لا مفهوم له.

٥٨٩. فيها: إبطال ما يفعل في الجاهلية من إرث نساء الأقارب، فإن شاءوا تزوجوهن بلا صداق، أو زوجوهن غيرهم بصداق، أو العضل حتى يفدين بما ورثنه أو يمتن.

٥٩٠. تفيد موافقة الحديث: "لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه".

٥٩١. تفيد تحريم الابتزاز من قبل من أعطاه الله مكنة على غيره.

٥٩٢. تفيد منع الاتهام بالفاحشـــة بالظن، بل ببينةٍ واضـــحةٍ لا لبس فيها؛ فاليقين لا يزول بالشك، واليقين العفاف والشك ارتكاب الفاحشة.

٥٩٣. تفيد جواز الإعضال بالعدل إن أتت بفاحشة مبينة.

٥٩٤.فيها حجة لمن ضيّق على زوجة نشزت نشوزاً معتبراً كالزنا أو مقدماته الظاهرة البينة، أو تركها فرضاً من فرائض الإسلام كالصلاة أو الحجاب، أو اتصفت بالبذاءة... فألجأها لطلب الخلع.

٥٩٥. فيها حثٌ على أدبٍ جمٍ، وعشـــرةٍ طيبةٍ، والمعروف معروفٌ وهو المطلوب في هذه العلاقة الزوجية.

٥٩٦. فيها توجيهٌ لالتقاء الزوجين على أساس المخالطة بالمؤانسة والود وحسن المعاشرة؛ من كليهما فيتزين لها كما تتزين له، ويلاطفها كما تلاطفه.. فإنها تشتهي منه ما يشتهي منها.

٥٩٧. تفيد أن العرف معتبرٌ في كثير من مســـائل الحياة الزوجية: من النفقة ومشـــتملاتها، ومقدارها، حســـب حال الزوج والزوجة، والصـــداق ومقداره، وتقديمه، وتأخيره، والتعامل بين الزوجين ونحو ذلك، والآية من أدلة قاعدة [العادة محكمة].

٥٩٨. فيها: الحث على العرف في جميع التعاملات فهو من متطلبات التعامل.

٥٩٩. تفيد وُجُوبُ المعْرُوفِ مِن تَوْفِيَةِ المهْرِ والنَّفَقَةِ والقَسْـــمِ واللِّينِ في القَوْلِ وتَرْكِ الضَّـــرْبِ والإغْلاظِ بِلا ذَنْبٍ.

٦٠٠. تفيد الحث على الإحسـان إلى النسـاء؛ الأزواج من خلال دلالة السـياق، والأولياء من خلال عموم الخطاب في الأمر بحسن عشرة النساء.

٦٠١. تفيد أن القرآن يأتي بالمعاني الجامعة، والقواعد الكلية التي يحتاج شـرحها لكتابٍ كاملٍ؛ حيث جعل أساس الحياة الزوجية حسن العشرة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ الذي يدل على سماحةٍ عظيمةٍ لا تكلف فيها، وفي نفس الوقت يحتاط لما يمكن أن يعكر صـــفوة العشـــرة ببيان كيفية التعامل مع أوجه النقص والقصـور الذي لا ينفك عن الطبيعة البشـرية ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾.. والله من تأمل في هذا الجزء من الآية فقط أيقن أن هذا لا يمكن أن يقوله أو يشرعه أو يهدي إليه بشر لا نظماً ولا معنىً.. وأن محاولة بناء الحياة الزوجية اليوم على رومانسيات وعواطف من الحب المتكلف بعيداً عن هذه الأسس والمعاني – الذي تحاول المسلسلات والبرامج الإعلامية صناعته في بعض الدول – هي محاولاتٌ فاشلةٌ في بناء البيت الإسلامي المستقر.

٦٠٢. فيها أن التسليم لله ﷻ، والرضا بقضائه يؤدي لضبط انفعال الكراهية، وإضعاف فاعليتها، والتحكم فيها.

٦٠٣. فيها: الحث على الصبر الذي تتحقق فيه المصالح.

٦٠٤. تفيد كراهية الطلاق والمفارقة بين الزوجين.

٦٠٥. تفيد أن الصبر على الناس مع ما فيهم، خيرٌ من قطعهم ومفارقتهم.

٦٠٦. فيها: خيرة الله للعبد خيرٌ من خيرته لنفسه؛ وهذا فيه تعليمٌ للعبد بتفويض كل أموره إلى الله ﷻ، والرضى والاحتساب.

٦٠٧. تفيد قصور علم العبد فيما ينفعه ويضره.

٦٠٨. فيها دعوةٌ للعدل في التعامل مع الزوجة؛ فكرهك لبعض أخلاقها لا ينفي الخير الذي فيها؛ قال رسول الله ﷺ: "لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" رواه مسلم.

٦٠٩. تفيد أثر الحب والكره في سلوك الإنسان وتعامله مع الغير.

٦١٠. تفيد أن مصلحَة العَبْد فِيما يكره أعظم مِنها فِيما يحب، فعامة مصالح النُّفُوس في مكروهاتها كما أن عامَّة مضارها وأسْباب هلكتها في محبوباتها.

٦١١. تفيد أن من أسباب استمرار الحياة الزوجية أن يكون نظر الزوج متوازنًا، فلا يحصر نظره فيما يكره، بل ينظر أيضًا إلى ما فيها من خيرٍ.

٦١٢. فيها الحث على الترابط، وتقوية العلاقة بين الزوجين بكل الوسائل المشروعة، وتعظيم قدر عقد الزوجية، وتجنب كل أسباب الفرقة والشتات بين الزوجين، والبقاء مع الزوجة مع بغضها وكرهها أفضل من الطلاق؛ لذلك لم يقل الله تعالى فإن كرهتموهن ففارقوهن بل قال: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٦١٣. فيها أن كثيراً من الأمور والأعمال يكون في ظاهرها الشر أو هكذا يظن المسلم وفي الحقيقة أن باطنها ومآلاتها الخير العظيم الكثير، وكذلك بعض الأمور والأفعال تكون في ظاهرها الخير والحقيقة أنها شرٌ محضٌ؛ ولذلك وجب على المؤمن أن يسلم أمره لله ﷻ ويرضى بقضائه وقدره.

٦١٤. تفيد أن الإسلام أعطى المرأة حقوقها، وأنصفها؛ ففي قوله: ﴿كَرْهًاۖ﴾ دفع الضر عنها، وفي قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ جلب النفع لها.

٦١٥. تفيد أهمية محاربة أي صورة في المجتمع تغض من شأن المرأة وتنزع عنها حقوقها المشروعة التي تؤكد كرامتها وإنسانيتها، وتجعلها سلعة تباع وتشترى بأي صورة من الصور وهي كثيرة في هذا العصر.

٦١٦. تفيد أن الكراهية التي لا تحتمل مرتبطةٌ بالمخالفة الشرعية، التي عرفها بـ ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، أما الكراهية لسبب آخر يمكن احتماله، فيندب الصبر عليها، واحتساب أجر ذلك، وللإعانة على الصبر والاحتمال قال ﷻ: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٦١٧. فيها توجيه النساء إلى:

- الحرص على العفة، وحفظ حدود الله ﷿.
- حسن الخلق ولين الجانب.
- طيب المعشر وصيانة اللسان.

٦١٨. فيها توجيه الرجال إلى:

- الإحسان للنساء.

- الصبر على سوء الخلق والعفو عن الإساءة.

- التحذير من ظلم النساء، وعدم اتهامهن بشبهة بدون بينة.

٦١٩. فيها دعوة للرجال والنساء: إلى المعاشرة بين الأزواج بالحسنى، وأن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على الحب فإنه أدعى للتغاضي عن كثير من الأخطاء، فإن كره أحدهما خلقاً من صاحبه، فإنه يحب منه آخر..

٦٢٠. تفيد أن إمساك الرجل امرأتَهُ مع ما يكره منها امتثالاً لأمر الله تعالى يُرجى - والحال هذه - أن يجعل الله في ما يكره منها خيرًا كثيرًا له.

٦٢١. تفيد أهمية التحفيز للالتزام بالخير؛ حيث حفزت الآية على الصبر ببيان ما يترتب عليه: ﴿وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

٦٢٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فبعد أن ختمت الآية السابقة بكراهية الزوجات في قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ جاءت هذه الآية للحديث عن استبدالهن وما يتعلق بذلك من أحكام، وذلك في إشارةٍ واضحةٍ من السياق إلى أن الاستبدال لا يكون إلا بعد كراهة. وفيه أن الاستبدال ليس خيراً كله، لقوله - قبلها: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ وقوله - بعدها -: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ﴾، ولو كان خيراً كله لحث وأمر، بدلا من الإتيان ب: "إن".

٦٢٣. تفيد دقة التناسب وروعة التناسق بين الآيات؛ فبعد أن جاء النهي في الآية السابقة عن إرث النساء وأخذ أموالهن بعد موتهن كرهاً من غير طيب نفسٍ، جاء النهي في هذه الآية الكريمة عن أخذ شيءٍ من أموالهن في حال حياتهن كرهاً من غير طيب نفسٍ.

٦٢٤. ومن المناسبات: لما سبق ذكر الإضرار المبرر بإتيان الفاحشة المبينة، جاء التحذير من الإضرار غير المبرر بسبب الاستبدال..

٦٢٥. ومن المناسبات: لما جاء في الآية السابقة حكم الفراق بسبب المرأة وأن للزوج أخذ المال منها لأجل ذلك، جاء في هذه الآية ذكر الفراق بسبب الرجل من غير نشوزٍ أو سوء عشرةٍ وأنه في هذه الحالة ليس له أن يأخذ منها المال.

٦٢٦. فيها مناسبة لما قبلها في النهي عن مضارة النساء؛ فالتي سبقت أباحت أن تُلجأ الزوجة للفداء إذا ثبت نشوزها.. بينما هنا لم تكن المفارقة بسبب نشوزها، لكنها برغبة الزوج؛ وعليه فإنه لا يلجئها إلى الافتداء فإن هذا مما كان في الجاهلية، حيث كان الزوج إذا أراد أن يتزوج بأخرى بهت التي تحته واتهمها بالفاحشة ليضطرها إلى الافتداء منه بصداقها.

٦٢٧. تفيد دقة رعاية حقوق المرأة في الإسلام؛ فقد حرم أخذ القليل من مالها حتى في هذه الحالة فكيف بغيرها؟!.

٦٢٨. تفيد مع ما قبلها حرص الشريعة الإسلامية على حفظ أواصر الإخاء والمحبة بين الزوجين سواء في حال الإمساك أو في حال الفراق.

٦٢٩. تفيد الآية مع ما سبقها وما يليها من الآيات أهمية الزواج، والمحافظة على الحياة الزوجية؛ إما بالصبر على الزوجة على الرغم من الكراهية أو بالاستبدال. ولكن في الحالتين فإن الثابت هو بقاء الحالة الزوجية. والزواج من العوامل الواقية من الانحرافات الجنسية وفي هذا حسن مناسبة هاتين الآيتين بعد الآيات المحذرة من الوقوع في الفاحشة.

٦٣٠. فيها صيانة العفة، والحرص على تطهير المجتمع من الفاحشة والرذيلة؛ ولذا نص على علاقة الزوجية.

٦٣١. تفيد أن عصمة الزواج، وقوام الحياة الزوجية بيد الرجل.

٦٣٢. تفيد مراعاة الشارع لأحوال الخلق، والتوسعة على العباد، فمن ضاقت عليه نفسه وخشي عليها الوقوع فيما يغضب الله مع زوجته الأولى، أو ينفلت إلى ما حرم الله، فله استبدال زوج مكان زوج.

٦٣٣. تفيد التوجيه للرحمة بالنساء، والتأكيد على عدم الإضرار بهن حتى يلجأن للافتداء بما أوتين من المهر.

٦٣٤. فيها: التعبير بـ﴿وَإِنْ﴾ التي تفيد الشك والندرة في الغالب؛ يدل على أن الأصل في ذلك عدم وقوعه، وإن كان جائزاً شرعاً.

٦٣٥. فيها إشارةٌ إلى إباحة التعدد في الزواج باستبدال واحدةٍ من الزوجات الأربع بزوجةٍ جديدةٍ.

٦٣٦. تفيد قمة البلاغة القرآنية، وروعة الايجاز في ألفاظه، حيث اكتفى بلفظة الاستبدال، دون ذكرٍ للطلاق والمخالعة لكونه مفهوماً من لفظة الاستبدال، كما أن لفظة الاستبدال تحمل في طياتها دلالاتٍ أعظم وأعمق من أي لفظة أخرى. وأيضاً كأنه يقول: "إنه مجرد استبدال"، لأن النساء كلهن "خلقن من ضلع أعوج"، ولا تستقيم إحداهن لك على طريقة، وقد يستبدلها بالتي هي أشر، وأضر.

٦٣٧. تفيد بإشارةٍ لطيفةٍ ودقيقةٍ إلى أنه ينبغي للرجل أن لا يستعجل في الطلاق والمخالعة ممن كره معاشرتها إذا ما لم يجد امرأةً تملأ هذا المكان الذي سيكون شاغراً في حال وقوع الفراق بينهما، فقد يقع الرجل في حالة نفسيةٍ لا يعلم مداها وأثرها إلا الله فحصول هذا الاستبدال يخفف من وطأة تلك الحالة، وهذا من الدلالات والإشارات العميقة للإتيان بلفظة الاستبدال ههنا، فما أعظم دلالات القرآن الكريم وما ألطف هداياته وفوائده العظيمة!. ولذا ينبغي على الرجل الذي عزم على الاستبدال: أن يبحث عن امرأةٍ أخرى حال كون الأولى معه، ولعلها إن علمت بعزمه أن يصلحها الله له، ويذهب ما في نفسه منها، ويستغني بهذا الإمساك عما عداه؛

ولهذا قال تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ ولم يقل: [استبدال امرأة مكان زوج] في إشارة واضحة إلى أن الأفضل والأولى للرجل أن تكون في عصمته الزوجة الأخرى حال فراق الزوجة الأولى.

٦٣٨. تفيد أن التعبير بالاستبدال يحمل في طياته تأديباً للزوجة الجديدة بتنبيهها على ألا تمضي في طريق سابقتها حتى لا تستبدل هي أيضاً بأخرى مكانها، وفي ذلك عظةٌ وعبرةٌ لمن تعتبر من الزوجات.

٦٣٩. تفيد أن الاستبدال يسبقه دائماً تفكير ودراسة في تخير الأفضل، وعدم ظلم الأول، وهذا مستفاد من كلمة ﴿ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ مع التحذير من الأخذ من مال المستبدلة.

٦٤٠. تفيد جواز إطلاق الشيء على ما يؤول إليه، فاطلاق لفظة ﴿زَوْجٍ﴾ على المرأة الجديدة المخطوبة أو المتوقع زواج الرجل منها هو من إطلاق الشيء على ما يؤول إليه. وهذا الاستنباط لا يلغي ما استنبطناه سابقاً، فهدايات القرآن الكريم لا تنتهي، ومعانيه لا تنضب، ولما نصل بعد إلى قعر هداياته ومعانيه الدقيقة.

٦٤١. يفيد التعبير بقوله: ﴿زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ دون قوله: [زوجٍ بزوجٍ]؛ إشارة لطيفة إلى أن على الزوجة أن تحافظ على مكانها بالتودد والتلطف، وحسن التبعل لزوجها، ولا ترضى أن تعطي مكانها لامرأةٍ أخرى، لأن الزوج لا يفكر باستبدال مكانها بأخرى إلا إذا وجد أن هذا المكان شاغرٌ وبحاجة إلى من يملؤه.

٦٤٢. فيها الحث على تخفيف المهور، وعدم المغالاة فيها؛ فمن عجلة الإنسان أنه يقدم عند سروره وفرحه فتراه يبذل الكثير، وربما تورط في الديون ثم ما يلبث إلا أن يبغض هذه الزوجة، ويطمع فيما أعطاها، وربما يصطنع ويضار ليجعلها تفتدي منه.

٦٤٣. فيها إشارةٌ إلى عدم تحديد المهور.

٦٤٤. تفيد أنه لا حد لأكثر المهر.

٦٤٥. تفيد أنه يجوز للرجل أن لا يسوي في مهور زوجاته، فيعطي هذه قنطاراً ويعطي هذه ديناراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، وقد دلت السنة على ذلك أيضاً.

٦٤٦. تفيد أن طمع الرجل وجشعه يظهر في الغالب مع الكثرة والوفرة في المال المدفوع مهراً؛ وهنا يظهر سر الإتيان بكلمة القنطار في هذا الموضع دون غيرها من الألفاظ؛ لأن القنطار قيل: هو ألف مثقالٍ من الذهب، وقيل: ملء جلد ثورٍ من الذهب.

٦٤٧. تفيد النهي عن أخذ مال الزوجة دون طيب نفسٍ ولو كان أصله من مال الزوج، ويعظم الإثم إن أخذ مالها، أو أخذ ما وهبه لها بعد التطليق.

٦٤٨. تفيد أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً؛ فإن النهي الوارد في هذه الآية محمولٌ على ما تقدم في أول السورة عند قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

٦٤٩. تفيد تحريم أخذ الزوج شيئاً من المهر ولو قليلاً من دون رضا الزوجة، إلا في حال الخلع والافتداء فإن الله ﷻ أباح ذلك للرجل، في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي هذا أيضاً دلالةٌ على أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، وأن ما أطلق في موضعٍ يحمل على ما قيّد في موضعٍ آخر، وما أجمل في موضعٍ يحمل على ما فسر في موضعٍ آخر.

٦٥٠. فيها إشارةٌ إلى عدم جواز الرجوع في الهبة.

٦٥١. تفيد الإنكار الشديد على من أخذ شيئاً من مهر امرأته بغير رضاها؛ لقوله تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

٦٥٢. فيها تعظيم حرمة أكل المال بالباطل، وبغير حق؛ فقد سماه الله تعالى هنا: ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

٦٥٣. تفيد خطورة ظلم العباد في أموالهم خاصة الزوجة.

٦٥٤. تفيد أهمية ذكر عقوبة مخالفة الأوامر الربانية في دفع العبد لالتزام حدود ربه.

٦٥٥. تفيد أن من الآثام والذنوب ما يكون واضحاً بيناً لا يحتاج معه إلى إثباتٍ أو دليلٍ، كهذه القضية، ومفهومه أن منه ما ليس كذلك، كما قال ﷺ: "الحلال بينٌ والحرام بينٌ وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس".

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

٦٥٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق النهي عن أخذ شيءٍ من صداق الزوجة المراد استبدالها بأخرى، جاء في هذه الآية التأكيد على عدم جواز أخذه، والإنكار المغلظ على من فعل ذلك.

٦٥٧. تفيد مع ما قبلها أهمية معالجة الجرائم والاعتداءات الحاصلة بين الزوجين من خلال النظر إلى أسبابها، وهي أسبابٌ ثلاثةٌ أشارت إليها هاتان الآيتان إشاراتٍ دقيقةٍ وعميقةٍ، فهي إما أن تكون بسبب ضعف الوازع الديني، فبينت الآية السابقة ذلك بقوله تعالى: ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، وإما بسبب نسيان المواقف الجميلة، واللحظات الرائعة بين الزوجين والتي لا تساويها كنوز الدنيا، فبينت هذه الآية ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، وإما بسبب مخالفة العهود الموثقة بينهما، فبينت خاتمة الآية ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، وجميع ما تعانيه أسرنا من مشاكلٍ وويلاتٍ راجعة إلى هذه الأسباب الثلاثة، أحاطت بها وعالجتها هاتان الآيتان بأسلوبٍ معجزٍ بليغٍ ورائعٍ لن تجد مثيلاً له في القوانين والدساتير الوضعية، وعلى كل المهتمين بمعالجة هذه المشاكل الرجوع إلى ما دلت عليه هاتان الآيتان، ودراسة هذه الأسباب الثلاثة ووضع الحلول المناسبة لها على هدي القرآن الكريم.

٦٥٨. فيها براعة استهلالٍ بالاستفهام الإنكاري من باب تغليظ الفعل.

٦٥٩. فيها: الاستفهام فيه توبيخٌ وتهويلٌ وتعجبٌ.

٦٦٠. فيها: أن الإنكار، والنهي بصيغ الاستفهام قد يكون أبلغ في الزجر من التصريح بالنهي؛ لاشـــتماله على زيادةٍ في المعنى. فهو نهيٌ وتوبيخٌ، وإنكارٌ، وتهييج للنفس على المبالغة في التنزه عن الفعل.

٦٦١. فيها: أن الله ﷻ حييٌ كريمٌ يكني؛ ووجهه: أن الله أخبر عن المجامعة بالإفضـــاء. ونظير ذلك في التنزيل كثيرٌ؛ وكذا ينبغي على المسلم أن يختار من الألفاظ أعفها، وأطيبها على السمع.

٦٦٢. تفيد تعظيم الخالق سبحانه، ووصفه بصفات الجلال والكمال، حيث أظهرت الآية أن الله حييٌ كريمٌ يكني..

٦٦٣. فيها تنبيهٌ على مدى قرب الزوج من الزوجة، والزوجة من الزوج، إشـــارة إلى قوة العلاقة المبنية على السكينة والمودة والرحمة.

٦٦٤. تفيد أهمية أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة تبادلية، وبشـــراكة بينهما، ولا ينبغي أن تكون من طرفٍ واحدٍ، لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾ ولم يقل: [وقد أفضـــيتم إليهن]، وهذا من عميق الهدايات القرآنية.

٦٦٥. تفيد حث الطرفين على عدم افشـــاء ســـر الزوجية، وذكر عيوب الطرف الآخر بعد الانفصال مذكراً إياهم بقوله: ﴿وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ﴾.

٦٦٦. تفيد أن ما يحصـل بين الزوجين هي عملية إفضـاءٍ سـريةٍ ينبغي أن تكون مسـتورةً عن أعين الناس وآذانهم، ولهذا جاء في الحديث الصـــحيح: "إن من أشـــر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها" رواه مسلم.

٦٦٧. فيها: الدلالة على أن القرآن كلام الله لاشـــتماله على العفة والطهر، ومعالي الأخلاق. ومن نظر في الكتب المحرفة تبين له ذلك.

٦٦٨. فيها: عظم عقد الزوجية؛ حيث وصـــفه تعالى بالميثاق الغليظ، ولعل من أهم أســـباب الطلاق الْيَوْمَ: انعدام هذا المعنى في نفوس كثيرٍ من المقبلين والمقبلات على الزواج.

٦٦٩. فيها: احترام عقد النكاح.

٦٧٠. فيها: أن الإســـلام عظم حق المرأة حيث سمى الله ﷻ عقد النكاح بينها وبين الرجل ميثاقاً غليظاً.

٦٧١. فيها: في قوله: ﴿مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وصفٌ يعظمه المؤمن، ويقدره حق قدره في زمنٍ تساهل فيه الكثير حتى من المحسوبين على الاستقامة في التساهل في استحلال الفروج، والاستخفاف بالطلاق.

٦٧٢.تفيد قمة البلاغة القرآنية حيث صورت الآية العمل الأثيم من الزوج بأبشع صورةٍ منفرةٍ، وبأرق عبارةٍ مؤثرةٍ، يمكن أن ينطق بها الصغير والكبير، ولا تستحي العذراء من سماعها وترديدها.

٦٧٣. فيها: الوصاية بالنساء.

٦٧٤. فيها: وجوب الوفاء بالعهود، وعدم نقضها ومخالفتها.

٦٧٥. تفيد حفظ العهد، والمودة، وحسن الوفاء، وعدم نسيان الفضل، واستصحاب هذه القيم في تعامل الزوجين مع بعضهما، وفي اتخاذ أي قرار من الطرفين.

٦٧٦. فيها: تهييج للمروءات، وترفع النفس عن الرذائل. ووجهه: أن الآية تنهى عن الجمع بين الفرقة، وأخذ المال أي ليس من المروءة أن تطمعوا في أخذ عوضٍ عن الفراق بعد معاشرةٍ وعهدٍ عظيمٍ، وقد كان الواحد منكم لباساً للآخر، وقد كان الصداق مقابلاً للبضع وقد استمتعتم بهن، وعفة المرأة لا يدانيها مال، فأنتم استحللتم فروجهن بإذن الشارع الذي أمركم بالصداق. فلولا أنه أحلهن لكم لما كان هذا الإفضاء.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٦٧٧.تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق النهي عن وراثة النساء بالإكراه فكانوا ينكحون زوجة الأب برضاها، جاء في هذه الآية النهي عن نكاح ما نكح الآباء من الزوجات نهياً تحريمياً.

٦٧٨. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية وما سبقها وما يأتي بعدها؛ حيث عَطْف عَلى جُمْلَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ هذه الآية التي هي مِن جُمْلَةِ أحْوالِ إرْثِهِمُ النِّساءَ كَرْهًا، أنْ يَكُونَ ابْنُ المَيِّتِ أوْلى بِزَوْجَةِ أبِيهِ، إذا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ، فَنُهُوا عَنْ هَذِهِ الصُّورَةِ نَهْيًا خاصًّا مُغَلَّظًا، وتُخُلِّصَ مِنهُ إلى إحْصاءِ المحَرَّماتِ.

٦٧٩. فيها: هذه الآية في سياق التوجيه لبناء المجتمع الفاضل، وتطهيره من العادات الجاهلية.

٦٨٠. فيها مزيد تكريمٍ للنساء، والسورة جاءت لتصوب وضع المرأة في المجتمع المسلم، فتُحفظ كرامتها، وتحدد مسؤولياتها، ويزال عنها كل أشكال الظلم وما يؤدي إلى الانتقاص منها ومن قدرها.

٦٨١. فيها إبراز بلاغة القرآن، ودقة لفظه، وقد تمثل ذلك في شدة التنفير من العادات الجاهلية الجائرة.

٦٨٢. فيها: بلاغة وروعة التعبير، والفصاحة، واختيار الألفاظ العميقة المعنى، وأن كل كلمة في القرآن لا يحل مكانها أخرى. ووجهه: أنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، ولم يقل – مثلاً –: "ولا تنكحوا نساء آبائكم"، ليقع التحريم بمجرد عقد الأب على المرأة، فلا يشترط في التحريم أن يطأها الأب، بل بمجرد العقد؛ قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: فيها تحريم نكاح زوجات الآباء وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ووجه ذلك: صدق النكاح بمجرد العقد، فإن من عقد على امرأة صدق عليه أنه تزوجها.

٦٨٣. يفيد تخصيص هذا النكاح بالنهي ولم ينتظم في سلك نكاح المحرمات الآتية؛ مبالغةً في الزجر عنه، والحذر من الوقوع فيه.

٦٨٤. فيها أن هذا الفعل اجتمع على إنكاره الشرع: ﴿فَٰحِشَةً﴾، والفطرة: ﴿وَمَقْتًا﴾، والعقل: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

٦٨٥. فيها إشارةٌ إلى مكانة الأب في الإسلام؛ فقد جمع بين أوصافٍ عدةٍ في بيان شناعة هذا الصـــنيع. فالآية تؤكد على وجوب توقيره، والبر به، وحفظ كرامته حتى بعد وفاته. وليس هذا فحسب، بل جعل مجرد عقد الأب على المرأة من المحرمات على التأبيد.

٦٨٦. فيها إشارة إلى مكانة زوجات الأب، وتوقيرهن، وبرهن.

٦٨٧. فيها أحد أسباب التحريم المؤبد الثلاثة: وهو المصاهرة، وهي: العلاقة الناشئة عن الزواج وسميت بذلك لأن الذي يتزوج من أسرةٍ ينصهر معهم كأنه واحدٌ من أفراد هذه الأسرة.

٦٨٨. فيها أن الأب يشمل الجد أب الأب وإن علا، ويشمل أيضا أب الأم وأبوه وإن علا.

٦٨٩. فيهـا: أن لفظ النكـاح يـدور معنـاه بين العقـد، والوطء، ويرجح أحـدهمـا على الآخر حسب السياق.

٦٩٠. فيهـا حِـل من زنا بها أبوه؛ ويؤخـذ هـذا من قولـه: ﴿ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ والزنا ليس نكاحاً، خلافاً للمشهور عند الحنابلة.

٦٩١. فيها بيان سمو، ورفعة هذا الدين، والفرق بينه وبين ما عداه؛ فقد كان الرجل يتزوج امرأة الأب امتداداً لحق أبيه، ويمنعها من التزويج، ليستولي هو بعدها على ما أعطاها الأب.

٦٩٢. تفيد أن هناك قيمةً نفســية ضُــمنت في قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾؛ وهي أن اختيار الأب لزوجه كان من بين مجموعة من النساء فالاختيار الذي قام على الرضا النفسي والاعتداد الاجتماعي لا يصــح أن يكون هو هو للابن؛ وذلـك أن الأب قد اختـار الأم وأخرى أو أخريات؛ فأســس الاختيار النفسـي من قبل الأب هي هي مع الأم وغيرها من النســاء، وعليه فأن يتزوج الابن زوجة أبيه فكأنه قد اختار من اختارها أبوه ومن ضـمـن المختارات الأم فوقعت المشـــابهة بين الأم وزوجة الأب من هذا الوجه. فكان قيد ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ لأجل هذا الملحظ النفسي، وبترك زواج زوجة الأب فيه حفاظ على الأب والأم سواءً بسواء؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، فالفحش في الاعتداء على اختيار الوالد، والمقت

فيما يترك في نفس الأم وأبنائها عند مشاهدة الابن في فراش الأب، وهو طريقٌ سيّءٌ في أبعاده النفسية والاجتماعية والأسرية، والله أعلم بما ينزل. وهناك فائدة أخرى في ذكر هذه اللفظة وهي: أنه بدون هذه اللفظة سيكون المعنى موهماً؛ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ يحتمل مدة نكاح آبائكم، أو كنكاح آبائكم، وكلاهما غير مقصود.

٦٩٣. فيها العناية بالجاهل الذي لم يبلغه النص، وعدم المؤاخذة قبل العلم لقوله: ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وهذا في الإثم وعدمه، وإلا فالتفريق حاصل بمجرد العلم.

٦٩٤. فيها أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة كما تتناول المباشرة الفاحشة.

٦٩٥. تفيد التحذير من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٦٩٦. فيها أن نكاح المحارم أشد من الزنا لقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، وفي الزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:٣٢] ولم يقل: ﴿وَمَقْتًا﴾.

٦٩٧. تفيد إثبات المقت لله ﷻ وَالْمَقْتُ: أَشَدُّ الْبُغْضِ، وفي ضمن ذلك التحذير من الذنوب التي تورث المقت، ومنها هذا النكاح الفاسد.

٦٩٨. تفيد التحذير من هذا الفعل؛ لعواقبه الوخيمة، وآثاره المدمرة؛ فبئس هذا الطريق طريقاً لمن سلكه لأن هذا من عوائد الجاهلية، التي جاء الإسلام بالتنزه عنها، والبراءة منها.

٦٩٩. تفيد أن الأمور العظيمة ينبغي التأكيد في الزجر عنها، حيث جاء النهي واضحاً في أولها، والذم الشديد عن فعلها في آخرها.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

٧٠٠. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق الوصية بالنساء وتشريع النكاح؛ اللقاء الطيب المباح، جاء بيان ما لا يحل من النساء ويحرم نكاحهن.

٧٠١. فيها مع التي قبلها: كما حرم زوجات الآباء على الأبناء، حرم سبحانه زوجات الأبناء على الآباء، وفي ذلك حفظٌ للأواصر بين أفراد الأسرة الواحدة، ليتأكد مقصد دعوة أبناء المجتمع الفاضل للترابط، ونبذ أسباب الفرقة والخلاف.

٧٠٢. تفيد الآية مع التي قبلها أن الله تعالى حرم من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً: فالتي من النسب: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، والتي من الصهر: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة، وبنت الزوجة المدخول بها، وامرأة الابن من نسب، أو رضاعة، والجمع بين الأختين، والسابعة قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

٧٠٣. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآية السابقة: عظم مكانة الآباء حيث تحدثت الآية السابقة في تَعْظِيمِ الآباءِ؛ واحْتِرامِهِمْ في أنْ يَنْكِحَ الأبْناءُ أزْواجَهم عَلى العُمُومِ، فثَنّى هنا بِخُصُوصِ الأُمِّ؛ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾؛ أيْ: التَّمَتُّعُ بِهِنَّ؛ بِنِكاحٍ؛ أوْ مِلْكِ يَمِينٍ؛ فَكانَ تَحْرِيمُها مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ تَأْكِيدًا لَهُ؛ وتَغْلِيظًا لِأمْرِهِ في نَفْسِهِ؛ واحْتِرامًا لِلْأبِ؛ وتَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ.

٧٠٤. تفيد مكانة القرابة ومنزلتها من خلال هذا التحريم، قال ابن عاشور: "واعْلَمْ أنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ قَدْ نَوَّهَتْ بِبَيانِ القَرابَةِ القَرِيبَةِ، فَغَرَسَتْ لَها في النُّفُوسِ وقارًا يُنَزِّهُ عَنْ شَوائِبِ الِاسْتِعْمالِ في اللَّهْوِ والرَّفَثِ، إذِ الزَّواجُ، وإنْ كانَ غَرَضًا صالِحًا بِاعْتِبارِ غايَتِهِ، إلّا أنَّهُ لا يُفارِقُ الخاطِرَ الأوَّلَ الباعِثَ عَلَيْهِ، وهو خاطِرُ اللَّهْوِ والتَّلَذُّذِ".

٧٠٥. فيها تصويبٌ للعادات الجاهلية، وتنقيةٌ للمجتمع الفاضل منها.

٧٠٦. فيها: ترتيب المحرمات ترتيباً تنازلياً من الأعلى تحريماً إلى الأدنى.

٧٠٧. فيها بقية أسباب التحريم الأخرى: النسب والرضاع.

٧٠٨. تفيد بلاغة القرآن، فتبرز الآية إيجازه وإعجازه، حيث ذكرت المحرمات ذوات النسب، والمحرمات ذوات السبب.. وذوات النسب: أصلٌ وفرعٌ، ومجاورةٌ. الأصل والفرع: الأم وما علاها والبنت وما سفلها. والمجاورة: الأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت. وأكد هذه البلاغة قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ فحرم من الرضاع ما حرم من النسب الذي يشمل الأصول والفروع..

٧٠٩. فيها: كلما غلظ المنكر، وعظم إثمه جاء التصريح بلفظ التحريم، وعدم الاكتفاء بمجرد النهي. وهذا له صورٌ كثيرةٌ.

٧١٠. تفيد السمو بالعلاقات، وصيانتها عن الابتذال.

٧١١. تفيد أن رعاية هذه الحرمات فيه صيانةٌ للبيوت.

٧١٢. تفيد جواز حذف ما يعلم ويفهم من السياق فإن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ...﴾ يعني: حرم عليكم نكاح أمهاتكم.

٧١٣. يفيد ذكر الأمهات في هذه الآية مع دخولهن دخولاً أولياً في دلالة الآية السابقة التأكيد على عظم حق الأمهات ومكانتهن، وأنه إن كان نكاح منكوحات الأب عموماً بتلك الشناعة والبشاعة المذكورة في الآية السابقة؛ فإن نكاح الأمهات أشد شناعةً وبشاعةً، وأفحش فاحشةً، وأشد مقتاً وأسوء سبيلاً.

٧١٤. فيها: مكانة المرضعة في الإسلام، والعناية بها، ووجهه: اطلاق لفظ الأم عليها، ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وأنه لم يكتف بقوله – مثلا –: "ومن أرضعتكم"، فإيثار كلمة: [أمهاتكم] دليل على بيان منزلتها، ولو أرضعت قليلاً، لأن أقل الرضاع المحرم [خمس رضعات مشبعات]، وأيضا: يعرض بحق الأم الوالدة، فكأنه يقول: هذه أرضعتكم خمس رضعات فحسب فجعلتها بهذه المنزلة، فما ظنك بمن أرضعتك حولين كاملين؟ – فسبحان الذي أنزله –

٧١٥. فيها: الاعتراف بالجميل، فقد تغذى الجسم بلبن هذه المرضعة. فأطلق عليها لفظ الأمومة، فهو تهييج للحث على العناية بها.

٧١٦. فيها: التحري في اختيار المرضعة، ووجهه: أنه سماها أماً، وكما ينبغي التحري في اختيار الزوجة التي ستصير أماً لولده الذي سيتأثر بها، كذلك ينبغي التحري في اختيار المرضعة. ولذا كان أهل العلم - في حديثهم عن الرضاع - ينبهون على الصفات الحسنة، والقبيحة للمرضعة، وأهمية التحري؛ وذلك كي لا يتأثر الولد. ومعلوم أن اللبن يؤثر في الولد.

٧١٧. تفيد مكانة الأخت من الرضاع في الإسلام؛ لأنه لو شاء لقال: ومن رضعت معكم - مثلاً - فإيثار كلمة: ﴿وَأَخَوَاتُكُم﴾: دليل على شأن الأخت من الرضاع. فكما أن الله حرم عليك نكاح الأخت من النسب لقرابتها وحرمتها، كذلك حرم الأخت من الرضاعة.

٧١٨. فيها قاعدة: الدخول على الأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات.

٧١٩. فيها إبراز لرحمة الشارع الحكيم التي تتجلى بتشريع ما يُلزم العباد بالتراحم، ويتجلى ذلك باعتبار الرجل ربيبته التي هي ابنة الزوجة التي تحته من رجل آخر كابنته، فإن ذلك يحفظ كرامة زوجته، ويراعي نفسيتها، كما يراعي أحوال الربيبة إن كان سبب انتقالها إليه موت والدها حقيقةً أو موته مجازاً كأن يكون منحرفاً أو سيئ الخلق..

٧٢٠. فيها: في قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ دليلٌ للقائلين بأن ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له.

٧٢١. فيها الأدب الرفيع في التخاطب؛ حيث عبر عما يستحيا من ذكره - وهو الجماع - بالدخول.

٧٢٢. تفيد دقة التعبير القرآني حين عدل عن التعبير بالزوجات إلى الحلائل؛ لأنها بمجرد حلها لابنه بالعقد حرمت عليه وإن لم يدخل بها.

٧٢٣. فيها: في قوله: ﴿مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾ إبطالٌ لما كان عليه أهل الجاهلية، وصدراً من الإسلام بإنزال الابن بالتبني منزلة الابن الصلبي.

٧٢٤. فيها: قوله: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ ظاهره جواز الزواج من حليلة الابن من الرضاع. لكن هذا الظاهر منفي بحديث البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: "لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ".

٧٢٥. تفيد أن شـريعة الله مبنية على إزالة ما فيه نزاعٌ وقطعٌ للأرحام ولذلك حرمت الجمع بين الأختين.

٧٢٦. تفيد أن الأحكام لا تثبت إلا بشرع لقوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

٧٢٧. تفيد أن الإسـلام يجب ما قبله، والذنب قبل الإسـلام مغفور بدخول الإسـلام؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

٧٢٨. تفيد مناسـبة ظاهرة لما قبلها؛ فبعد أن ذكرت الآية السـابقة المحرمات بسـببٍ داخلي، ذكرت هذه الآية المحرمات بسـببٍ خارجي، وبالرغم من كون هذه الآية بداية الجزء الخامس إلا أنه ينبغي لمن يريد أن يقف وقفاً تاماً أن يكمل قراءة هذه الآية، لأنه لا معنى لها إلا بارتباطها مع الآية السابقة، فيكون المعنى: وحرمت عليكم المحصنات من النساء. وههنا مجالٌ للراغبين في فهم أسرار ونكت القرآن الكريم، من خلال النظر والتأمل والتدبر في دلالات فصل ما في هذه الآية عما قبلها.

٧٢٩. تفيد مع ما قبلها أن الحرمة نوعان: مؤبدة: وهي بالنسـب والمصاهرة والرضـاع. ومؤقتة: يدخل فيها الجمع بين الأختين، والمتزوجات، والمشركات، وفي السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٧٣٠. من المناسـبات: لما ذكرت الآية السـابقة المحرمات على التأبيد، جاء في هذه الآية ذكر المحرمات إلى أجل.

٧٣١. فيها الدعوة لحفظ حرمة البيت المسـلم، وحفظ كرامة الأزواج.. وفي ذلك صـيانةٌ لعفة المجتمع الفاضل.

٧٣٢. فيها تكريمٌ للمرأة، وصيانةٌ لعرضها من أن يشترك فيه أكثر من رجل.

٧٣٣. تفيد صيانة النسب، وحمايته من الاختلاط؛ وذلك بأن لا يتزوج المرأة أكثر من رجل.

٧٣٤. فيها: أهمية الإحصـان: ويكون تارةً بالتزويج وأخرى بالتعفف، فتكون العفة حصـناً من المحرمات، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]: أي عفت. يقال: أحصن الرجل: إذا عف. وأحصـنت المرأة: إذا عفت. وكذا يكون الزواج حصـناً لكلا الزوجين؛ وعليه: فلفظ "المحصنات" في الآية لم يقتصر على المتزوجات فحسب، بل إن المحصنة [العفيفة] البكر داخلة في الآية، بمعنى أنها باقية على التحريم إلا بعد عقدٍ صحيحٍ. وأيضا يأتي الإحصان بمعنى الحرية؛ قال تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٧٣٥. فيها تحريم تخبيب الزوجة على زوجها؛ ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٧٣٦. تفيد أن النساء المسبيات يحل وطؤهن من مالكهن، وأنه ينفسخ نكاحهن من أزواجهن بمجرد وقوع السبي؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾.

٧٣٧. فيها إشارةٌ إلى فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ، وما يعود به على الأمة وأبنائها من العزة والغنيمة..

٧٣٨. فيها من البلاغة، وعمق المعنى ودقَّة الصـياغة، ما يدلك على أن كل كلمة في التنزيل لا يحل مكانها أخرى: فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾: لم يقل -مثلا-: "إلا ما تملكونه" ليفيد التجدد، بمعنى أنه يحصل ذلك كلما اشتريت، أو سـبيت منهن [الإماء] صرن لك ملكاً تحل لك، ولو كانت ذات بعلٍ - وهو الكافر الحربي - تطأها بعد استبراءٍ.

٧٣٩. تفيد جواز إطلاق البعض على الكل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ دون قوله: [إلا ما ملكتم]، والملك في الحقيقة للإنسان كله، وليس لليمين فقط، وفي ذكر اليمين ههنا دلالاتٌ لمن تأمل هدايات القرآن الكريم.

٧٤٠. تفيد وجوب الالتزام بما دل عليه كتاب الله ﷻ، لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

٧٤١. فيها: بداية الآيات بلفظ التحريم وختمها بقوله: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مشعرٌ بعظمة هذا الأمر، وخطورة تعديه.

٧٤٢. تفيد أن المحللات من النساء أكثر من المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. والحلال في كل شيءٍ أكثر من الحرام؛ وهذا من فضل الله ورحمته ولطفه بخلقه.

٧٤٣. تفيد أن الأصل الحل لما وراء ذلك من النساء؛ ومدعي الحرمة عليه الدليل والبرهان.

٧٤٤. تفيد أنه لا بد للرجل في الزواج من بذل المال لاستحلال فرج المرأة، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

٧٤٥. يفيد قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ مع قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧]، وقوله ﷺ: "زوجتكها بما معك من القرآن"؛ دلالةٌ على أن المنفعة تقوم مقام المال.

٧٤٦. تفيد أن الطالب والمبتغي للزواج هو الرجل، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ وهذا هو الأصل والغالب، ولا يعني ذلك أن المرأة لا تبتغي ولا تطلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٧٤٧. فيها أن من أهم مقاصد كسب الأموال طلب العفاف ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾، ومفهومه أن الفقر يضعف العفة؛ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

٧٤٨. فيها تحذيرٌ لمن ملك ما يتزوج به ثم لم يتحصن.

٧٤٩. تفيد تحريم نكاح المتعة؛ لقوله تعالى: ﴿مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ ومعلومٌ أن صاحب المتعة لا يريد الإحصان بل يريد السفاح لمدةٍ زمنيةٍ معينةٍ، لأن الإحصان لا يحصل إلا بالملازمة.

٧٥٠. تفيد أن المهر يثبت باستمتاع الزوج بزوجته عن طريق الخلوة الشرعية، وما بعد ذلك من طرق الاستمتاع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٧٥١. فيها دليلٌ على أن المهر يسمى: "أجراً " لقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

٧٥٢. تفيد أن المهر لازمٌ كلزوم الأجرة على المستأجر؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولهذا فهو لا يسقط إلا إذا سمح من له الحق بذلك.

٧٥٣. تفيد وجوب إيتاء النساء مهورهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةًۚ﴾، أي: مفروضٌ عليكم ذلك فريضة.

٧٥٤. فيها أن الله ﷻ جعل مهر المرأة فريضةً وديناً وتشريعاً؛ وهذا يدل على مدى حرص الإسلام على رفعة المرأة، وتكريمها أيَّما تكريم، وأن الإسلام حافظ على حقها في المهر، وقبل ذلك حقها في الميراث.

٧٥٥. تفيد أنه لا حرج على الزوج والزوجة إذا تراضيا في المهر على زيادةٍ، أو نقصٍ، أو إسقاطٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾.

٧٥٦. تفيد أن الله ﷻ كان وما زال متصفاً بصفاته.

٧٥٧. تفيد إثبات صفة العلم والحكمة لله ﷻ.

٧٥٨. تفيد إثبات اسمين من أسماء الله الحسنى وهما: العليم والحكيم.

٧٥٩. تفيد إرشاد العباد إلى التوسل بهذه الأسماء الحسنى والصفات العلى.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ

بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النساء: ٢٥].

٧٦٠. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق ذكر الأحكام المتعلقة بالحرائر من النساء، جاء في هذه الآية بيان الأحكام المتعلقة بالإماء.

٧٦١. فيها عظمة الشرع، وحكمة الشارع التي راعت أحوال المكلفين جميعاً.

٧٦٢. فيها أن الزواج حصنٌ حصين يحفظ الزوجين من الانحراف.

٧٦٣. فيها: بيان رحمة الله ﷻ بعباده؛ فلم يضيق عليهم فيقعوا في العنت، كما قال: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: لضيق عليكم، وإن فعل لوقعتم في الإثم.

٧٦٤. تفيد التأني والحرص في اختيار الزوجة المكافئة للرجل دينياً واجتماعياً. والاستعانة على ذلك بالصبر.

٧٦٥. فيها: الأصل الزواج في شرعنا إلا لحاجةٍ أو ضرورةٍ.

٧٦٦. تفيد أن الناس في مجتمعاتهم على طبقات، فمنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم المستطيع لزواج الحرائر وغير المستطيع.

٧٦٧. تفيد الحث على تزوج الحرائر؛ لأن الله ﷻ لم يرخص في العدول عن نكاحهن إلا لحاجةٍ وعذرٍ.

٧٦٨. تفيد أنه لا يجوز إجبار الناس وإكراههم على خفض المهور؛ ووجه ذلك أن الله ﷻ عدل إلى أن ينكح من لم يستطع طولاً [الأمة]، ولم يشر إلى خفض مهور الحرائر له.

٧٦٩. فيها: جواز زواج الحر من الأمة في حال عدم وجود حرةٍ مؤمنةٍ، والخشية من العنت.

٧٧٠. تفيد كلمة ﴿طَوۡلًا﴾ أن يتعامل الإنسان بواقعية وفي حدود طاقته، وألا يكون كالمتشبع بما لم يعط.

٧٧١. فيها توجيهٌ للرجال لأن يحرصوا على العمل، وطلب الرزق لتأمين المهور وإعمار الدور... وقد يكون هذا مما يساعد في بناء شباب الأمة، وتوجيههم لأن يكونوا من أهل الجد والعمل، لا من أهل البطالة والكسل.

٧٧٢. تفيد أنه لا ينبغي لمن لم يستطع طولا أن يستدين، بل عليه العدول إلى الطريق الذي فيه قدرته، لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾.

٧٧٣. تفيد أنه لا يجوز للمسلم الحر أن يتزوج الأمة إلا بثلاثة شروط، وهي كما قال الناظم:

ولم يجز أن ينكح الحر الأمة ... إلا بشرط أن تكون مسلمة

مع عجزه عن مهر حرة هنا ... وخوفه من الوقوع في الزنا

٧٧٤. تفيد أن مرتبة الرق أنقص عن مرتبة الحرية، وأن على متزوج الحرة مسؤوليةٌ ماليةٌ أعظم من متزوج الأمة، ولهذا ينبغي للمجتمعات إنزال الناس منازلهم، وإعطاء كل إنسان قيمته في المجتمع.

٧٧٥. فيها: إثبات الملك [الرق]؛ لقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾.

٧٧٦. فيها: جواز إطلاق البعض على الكل لقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾.

٧٧٧. فيها: لا يجوز لمن لم يجد طول الحرة المؤمنة أن يتزوج أمةً كتابيةً؛ لقوله: ﴿فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾

٧٧٨. تفيد كلمة ﴿فَتَيَٰتِكُمُ﴾ التأدب مع الله تعالى في مناداة الخدم والعبيد بفتاي وفتاتي بدلاً عن عبدي وأمتي. وقد روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي".

٧٧٩. يفيد تكرار ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ تقديم الالتزام بالدين عند اختيار الزوجة. وأيضاً: تصديقاً لحديث: "فاظفر بذات الدين تربت يداك". متفق عليه.

٧٨٠. تفيد جملة: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾ وجوب التعامل مع الناس بظواهرهم، وترك سرائرهم لله تعالى؛ قال ابن عطية في المحرر: معناه: أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها، فإذا كانت الفتاة ظاهرها الإيمان فنكاحها صحيح، وعلم باطنها إلى الله، وإنما هذا لئلا يستريب متحيرٌ بإيمان بعض الإماء، كالقريبة عهدٍ بالسباء، أو كالخرساء وما أشبهه. وفي اللفظ أيضاً تنبيهٌ على أنه ربما كان إيمان أمة أفضل من إيمان بعض من الحرائر، أي: فلا تعجبوا بمعنى الحرية.

٧٨١. تفيد إثبات العلم لله سبحانه وتعالى.

٧٨٢. تفيد جواز استعمال صيغة التفضيل في صفات الله تعالى؛ لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾

٧٨٣. فيها: علو مقام المؤمن بإيمانه، ومع ذلك لا يزكي نفسه، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾.

٧٨٤. فيها: بيان فضل الدين، ومكانة المؤمن، وأنه لا يجوز ازدراء أحد من أهل الإيمان أبداً، مهما كان دونك، ولو كان عبداً أو أمةً، حيث قال تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ أي: أنتم والإماء بعضكم من بعض، في اشتراككم في الدين، فدينكم واحد، وأنتم فيه أخوة، ونصراء. وكما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [التوبة: ٧١].

٧٨٥. تفيد أنه ينبغي للمتكلم أن يخاطب الناس بما يهون عليهم الأحكام والمسائل الحرجة والصعبة على النفس، ويدعوهم إلى تقبلها؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ في إشارة إلى أن أصل هذه الأمة آدمية من بني آدم، فهونوا على أنفسكم.

٧٨٦. فيها: أن الإسلام بتشريعه ينبذ ما كانت عليه الجاهلية الأولى، وذلك لأمور:

- منها: مع كونه جعل الخيرية في ترك الزواج من الأمة تجنباً لرق الأولاد، إلا أنه في الوقت عينه أعلى من قدر الأمة المؤمنة التي كانت من قبل محل امتهانٍ وابتذالٍ، ففرض لها مهراً، وأوجب استئذان أهلها في الزواج منها.

- ومنها: نبذ ما كانت عليه العرب من احتقارهم ابن الأمة، وهو ما يسمى "الهجين"؛ وقد أحسن الراغب في قيله، واستشهاده، حيث قال -رحمه الله- في تفسيره: وقوله: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ تنبيهٌ على أمور منها: معنى ما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾[النحل: ٧٢]. ومنها ما دل عليه النبي ﷺ بقوله: "مولى القوم منهم". ومنها أنهم كانوا يعيرون بالهجنة، فأراد أن يزيل هذا الاعتقاد عنهم.

٧٨٧. فيها: قوله: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ﴾ فيه إشارةٌ إلى أن هناك علاقة تجانس وتشاكل تكون بين الزوجين، والله أعلم.

٧٨٨. فيها: مكانة الولي في الإسلام، وصيانة المرأة وإكرامها، والحفاظ عليها من أن يصل إليها إلا الكفء؛ لأن الولي يقدم مصلحتها، وهو أعلم بالرجال، والأحوال منها – غالباً –، وإذا كان يأمر بنكاح الإماء بإذن مواليهن، فما بما بالك بالحرائر؟!.

٧٨٩. فيها: اشتراط إذن الأهل في تزويج الإماء. والأمة تملك مهرها بنفسها.

٧٩٠. فيها: العناية بحق الضعيف كـ[الأمة]، قال الله ﷻ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾: أي من غير منكرٍ، ببخسكم حقهن، كونهم إماء. وكأنه يقول: لا يحملنكم كونكم مضطرين إلى الزواج منهن ألا توفوا لهن هذا المهر.

٧٩١. تفيد وجوب إذن الولي، وتسليم المهر – حسب العرف – حتى يكون زواجاً لا سفاحاً.

٧٩٢. تفيد جواز تسمية المهر أجراً.

٧٩٣. تفيد أهمية الرجوع إلى العرف في مسائل المهور؛ لقوله: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾.

٧٩٤. فيها: أن الشارع ينظر إلى مصلحة كافة الأطراف، فتراه يعتني بحق طرفٍ دون أن ينقص من حق الآخر شيئاً، قال الله ﷻ: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾، بعد أن قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾: فكأنه يقول: يا أيها المتزوج من هؤلاء

الإماء استأذن الولي، وادفع المهر بالمعروف. ويا أيها المتزوج منهن: لا تتزوج قبل أن تعلم عفتهن، فلا تفعل إلا إذا كانت عفيفة، وليس لها خدن. وكأن الزنا يقع منهن كثيراً. فاحذر.

٧٩٥. تفيد أن الإحصان يطلق على العفاف، لقوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ أي: عفيفات غير زانيات.

٧٩٦. تفيد كلمة ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ أن الزواج كلما عطلت أسبابه ازداد السفاح والفجور في المجتمع.

٧٩٧. فيها: تحريم اتخاذ الأخدان حتى ولو لم يحصل زنا.

٧٩٨. فيها التحذير من المخادنة، والعلاقات المحرمة التي تمتهن الأعراض وتهتك ستار العفة، وتصرف الرجل والمرأة عن بناء المجتمع بناءً شرعياً قِيَمياً، وذلك بعدم بناء نواته وفق الشرع وذلك بعدم اجتماعهما بميثاق الزواج العظيم..

٧٩٩. فيها: حكم الأمة كحكم الحرة في الزنا فإنها تحد بعد الإحصان؛ ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾.

٨٠٠. تفيد أن الأمة إذا زنت فإنها تحد إذا كان ذلك بعد الزواج الإحصان، وأما قبل الزواج والإحصان فلا حد عليها، بل تجلد على رأي جمهور أهل العلم وهو الظاهر من النص القرآني.

٨٠١. تفيد قبح جريمة الزنا؛ من تسميته: فاحشة.

٨٠٢. تفيد قاعدة: المعرفة إذا كررت لفظاً فمعناها ثابتٌ في الحالتين؛ لأن لفظ [المحصنات] هنا تكرر مرتين ففي الأولى بمعنى الحرية، وفي الثانية بمعنى الزواج.

٨٠٣. تفيد التمثيل لقاعدة [إذا تكررت الكلمة أو الجملة حملت الثانية على التأسيس لا التأكيد].

٨٠٤. فيها أن الأمة المحصنة إذا زنت عليها نصف حد الحرة، وهو خمسون جلدة، والعبد المحصن الزاني قيس على الأمة فحده خمسون جلدة. والمحصنات في هذه الآية بمعنى الحرائر.

٨٠٥. تفيد أنه لا رجم على العبد والأمة إذا زنيا؛ لأن الرجم لا يتبعض.

٨٠٦. تفيد أن الرق من أسباب التخفيف؛ ولذلك تسقط عن العبد بعض التكاليف الشرعية بسبب الرق.

٨٠٧. فيها: عدم رغبة الشارع في الرق: ووجهه: أنه أباح الزواج من الأمة عند خوف العنت؛ وكأنه يقول: إن لم تخف العنت فلا تنكحها، لأن ولدها يصير عبداً مملوكاً لسيد الأمة.

٨٠٨. يفيد ذكر العنت والزنا في سياق بيان شروط نكاح الأمة؛ إشارة إلى أن الرق من الأمور المسهلة لفشو الزنا في المجتمع، ولهذا ينبغي للحر أن يتجنب نكاح الإماء إلا إذا لحقته مشقة. وهذا الأمر الخطير [فشو الزنا في المجتمع من خلال وجود الإماء] عالجه القرآن الكريم بهداياته العظيمة بالترغيب في العتق وتنويع وسائل وطرق العتق.

٨٠٩. فيها شروط النكاح: حيث اشترطت الاستطاعة، واشترطت الولي، واشترطت المهر، واشترطت عفة المرأة، وبينت أن الصبر عن النكاح خيرٌ من الاقدام عليه مع اختلال شروطه.

٨١٠. تفيد أن الصبر عن زواج الأمة أولى وأفضل من الزواج بها؛ لقوله: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾.

٨١١. يفيد تأخير فضيلة الصبر إشارة إلى أن القليل من الرجال يستطيعون الصبر عن الوطء، لكونه شاقاً على النفوس.

٨١٢. تفيد أن المباح قد يكون إحدى طرفيه أرجح من الآخر، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾.

٨١٣. فيها فضيلة الصبر والعفة.

٨١٤. تفيد سماحة الإسلام في إيجاده البدائل عند تحريمه شيئاً أو منعه أو تعذره.

٨١٥. تفيد مقاصد الشريعة في حماية النسل والعرض.

٨١٦. تفيد إثبات صفتي المغفرة والرحمة لله سبحانه وتعالى.

٨١٧. تفيد إثبات اسمين من أسماء الله الحسنى وهما الغفور والرحيم.

٨١٨. تفيد إرشاد العباد إلى التوسل بهذه الأسماء الحسنى والصفات العلى.

٨١٩. تفيد أنه مهما كان جرم الإنسان، ذكراً كان أم انثى، ومهما عظمت معصيته؛ فإن الله ختم الآية المباركة الكريمة بأنه غفورٌ رحيمٌ.. وهذا من لطف الله بعباده الموحدين..

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].

٨٢٠. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق تفصيل الأحكام من حلالٍ وحرامٍ، جاء في هذه الآية، التأكيد على حكمة الشارع ببيان الأحكام لعباده المؤمنين، وبيان كيف كان حال الذين سبقوا لما اتبعوا الحق، وحالهم لما خالفوه..

٨٢١. فيها مع ما قبلها طمأنةٌ لقلب المكلف بذكر العلة والسبب عقب ذكر الأحكام وتفصيلها.

٨٢٢. تفيد مع ما قبلها أن مسائل الرق والحرية مما اشتركت فيه هذه الأمة مع من سبقها من الأمم.

٨٢٣. تفيد استئناساً للمؤمنين، واسْتِنْزالُ نُفُوسِهِمْ إلى امْتِثالِ الأحْكامِ المتَقَدِّمَةِ مِن أوَّلِ السُّورَةِ إلى هُنا، فَإنَّها أحْكامٌ جَمَّةٌ، وأوامِرُ ونَواهٍ تُفْضِي إلى خَلْعِ عَوائِدَ ألِفُوها، وصَرْفِهِم عَنْ شَهَواتٍ اسْتَباحُوها، كَما أشارَ إلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذا: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [النساء: ٢٧]، أيِ الِاسْتِرْسالَ عَلى ما كانُوا عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ، فَأعْقَبَ ذَلِكَ بِبَيانِ أنَّ في ذَلِكَ بَيانًا وهُدًى حَتّى لا تَكُونَ شَرِيعَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ دُونَ شَرائِعِ الأُمَمِ الَّتِي قَبْلَها، بَلْ تَفُوقُها في انْتِظامِ أحْوالِها، فَكانَ هَذا كالِاعْتِذارِ عَلى ما ذُكِرَ مِنَ المحَرَّماتِ.. ذكرها ابن عاشور.

٨٢٤. فيها: من رحمة الله ﷻ بعباده أن يبين لهم طريق طاعته، ويرشدهم إلى سبيل مرضاته..

٨٢٥. فيها أن القرآن والسنة مشتملان على البيان الواضح، والهدى الشامل وقد قال رسول الله ﷺ: "تركت فيكم أمرين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي".

٨٢٦. فيها عظيم منة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على هذه الأمة ببيان التشريع، وموافقة الأنبياء في سننهم.

٨٢٧. فيها إثبات صفة الإرادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه بيده وحده هداية التوفيق؛ فإن هدى وعفى فبفضله، وإن أضل وعذب فبعدله؛ فإنه لا تخفى عليه خافية من أحوال العباد.

٨٢٨. فيها أن المشرع هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وحده.

٨٢٩. تفيد أن شرع الله عَزَّ وَجَلَّ المنزل على محمد ﷺ مبينٌ، وموضحٌ غاية البيان والوضوح؛ وليس فيه شيءٌ مجهولٌ أو خفيٌ على كل أحدٍ.

٨٣٠. فيها: هنيئاً لمن استخدمهم الله جَلَّ جَلَالُهُ لتحقيق مراده في البيان لخلقه.

٨٣١. فيها امتناع خلو واقعة من حكم الله تعالى.

٨٣٢. فيها: جمع الله عَزَّ وَجَلَّ لهذه الأمة محاسن الأمم قبلها.

٨٣٣. تفيد كمال هذه الأمة، وعلو مكانة شريعتها بين الأمم، حيث إنها جمعت خلاصة محاسن ومكارم أخلاق الأمم السابقة، ولب هدايات كتبهم، وشرائعهم السماوية.

٨٣٤. فيها بيان أن الأحكام من حلالٍ وحرامٍ أمرٌ مجربٌ فيمن قبلنا وموثقٌ، سبقتنا فيه أمم... فاز من التزمها وعمل بها، وخاب من خالفها وأعرض عنها.

٨٣٥. تفيد أن الزواج من سنن السابقين.

٨٣٦. فيها أن العفة وحفظ الأعراض سنة في الأمم السالفة.

٨٣٧. تفيد أنَّ كُلَّ ما بَيَّنَ تَحْرِيمَهُ لَنا مِنَ النِّساءِ فِي الآياتِ المتَقَدِّمَةِ فَقَدْ كانَ الحُكْمُ كَذٰلِكَ فِي المِلَّةِ السّابِقَةِ.

٨٣٨. تفيد أن الطريق إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ممهدٌ مسلوكٌ، سار فيه الأنبياء والصالحون من جميع الأمم، فسر فيه ولا تستوحش من قلة السالكين.

٨٣٩. تفيد أن المؤمنين على مر السـنين إخوة يقتدي بعضـهم ببعض في الحنيفية السـمحة، ومكارم الأخلاق، وأصول العبادات.

٨٤٠. تفيد أن من مقاصد الشريعة بيان الهدى والضلال، وإرشاد الناس إلى سنن الهدى التي تردُّهم إلى الله تعالى.

٨٤١. فيها: وجود المنهج وبيانه لا يكفي؛ بل لابد من هادٍ مرشدٍ، وقلبٍ موعبٍ؛ فجاء البيان وأعقبته الهداية: هداية الإرشاد، وهداية التوفيق.

٨٤٢. فيها تمام المنّة على هذه الأمة بالبيان والهداية والتوبة! فماذا تريد بعد ذلك؟ فعليها القيام بواجب الشكر.

٨٤٣. تفيد هذه الآية المنة الربانية العظيمة من وراء تلك التشريعات السابقة والتي تلخصت في ثلاثة أمور:

- بيان ما تحتاجون إلى بيانه من الحق والباطل، والحلال والحرام؛ ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾.
- بيان طريق الذين أنعم الله عليهم من النبيين وأتباعهم في سيرهم الحميدة، وأفعالهم السديدة، وشمائلهم الكاملة، وتوفيقهم التام؛ ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.
- ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ حيث فتح لهم أبواب الرحمة، وأوزع قلوبهم الإنابة إليه، والتذلل بين يديه ثم يتوب عليهم بقبول ما وفقهم له. فله الحمد والشكر على ذلك.

٨٤٤. فيها أن الداعية ينبغي له أن يبين للناس الحق بالأدلة، ويرغبهم في التوبة.

٨٤٥. فيها أن التقصير في الامتثال قد يرد في تنفيذ ما تقدم من أحكامٍ، وغيرها من التكاليف؛ لذلك فتح الله ﷻ باب التوبة بقوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فلا ييأس مقصرٌ، ولا يقنط عاصٍ.

٨٤٦. تفيد التحريض على التوبة؛ لِأَنَّ الوَعْدَ بِقَبُولِهَا يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيضَ عَلَيْهَا.

٨٤٧. فيها: من توبته على عباده بيان شـرعه؛ حتى يتمكنوا من الوقوف عند حده والاكتفاء بما أحله؛ فتقل الذنوب بسبب ما يسر عليهم.

٨٤٨. فيها: الأفعال المضارعة تدل على الاستمرارية، وعدم الانقطاع؛ فهو سبحانه دائماً مريد لنا الخير، ودائماً يهدينا، ودائماً يتوب علينا، ولا يزال، والباب مفتوحٌ والمجال متاحٌ..

٨٤٩. تفيد مع ما بعدها عظم شـأن التوبة وأهميتها، وأن العبد محتاجٌ إلى تكرارها وتجديدها في كل وقت، لكونه لا يسـلم من الذنوب والمعاصـي، وأن طريق الهداية والثبات عليها منوطٌ بالتوبة، وتجديدها، وتكرارها، لقوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

٨٥٠. فيها: في فتح باب التوبة رحمةٌ للعبد، ورحمةٌ للأمة جمعاء؛ فلو لم تُشـرع التوبة لازداد كل عاصٍ في عصيانه، وفي فحشه ومنكراته، وبالتالي تزداد المنكرات في المجتمع؛ وبهذا ينال الشقاء المجتمع كله، وليس العاصي وحده، فما أعظم هذا التشريع.

٨٥١. هذه الآية الكريمة فضلها ورحمتها باقية ما بقيت هذه الدنيا، وقد يحدث العاصـي توبة ولَم يسجد لله سجدة فيغفر له ويرحم.

٨٥٢. فيها أن الشـرائع والتكاليف وإن اختلفت إلا أنها متفقةٌ في المقاصـد، فهي مبنيةٌ على تحقيق مصـالح العباد وإزالة المفاسـد والمضـار، فللعبد أن يتأمل عظمة التشـريع ويحمد الشارع الحكيم الذي ما أراد به إلا الخير.. ببيان المنافع ليحرص عليها والمضار ليحذر منها..

٨٥٣. فيها: أن جميع الشـرائع مبنيةٌ على النزاهة والعفة، وصـيانة العرض، والطهر، ومعالي الأخلاق، وترك التبذل، وإن اختلفت في التشـريعات. فكما أن دينهم واحد، كذا أخلاقهم واحدة.

٨٥٤. فيها إثبات صفة العلم، وصفة الحكمة لله سبحانه، وإثبات اسم العليم، واسم الحكيم؛ فهذه الأحكام والشرائع نابعةٌ من علمه وحكمته ﷻ. وترشد إلى التوسل بهذه الأسماء الحسنى والصفات العلى.

٨٥٥. تفيد خاتمة الآية: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الترغيب في تقبل تلك الأحكام السـابقة، فَإنَّ كُلَّ ذَلِكَ أثَرُ العِلْمِ والحِكْمَةِ في إرْشادِ الأُمَّةِ وتَقْرِيبِها إلى الرُّشْدِ.

٨٥٦. تفيد خاتمة الآية مراقبة الله تعالى في السر والعلانية، والقيام بواجب التوبة النصوح، فإن العبد متى علم أن الله عليمٌ به وبأعماله أوجب ذلك خشيته، وحسن التوبة إليه.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٧ – ٢٨].

٨٥٧. تفيد مناسـبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما أراد الله ﷻ بيان أحكام النكاح، والدعوة للعفة والطهر، وتنقية المجتمع من العادات الجاهلية البغيضـة، وحفظ الأسـرة والمجتمع من أسـباب التفكك والانهيار بعلمه وحكمته، جاء التأكيد على رحمته وإرادته الخير بعباده لينقلهم من أسباب غضبه إلى أسباب مرضاته، ويحذر من أصحاب الضلال الذين قادتهم شهواتهم ينشرون الفساد ويريدونها ميلاً عظيماً عن الحق فيقطعوا الأرحام وأواصر القرابة.

٨٥٨. فيها: من ربط الآيات بسابقاتها:

- ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ ﴾: ببيان ما يحل وما يحرم عليكم نكاحهن من النساء.
- ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ ألا تكون هنالك ضوابط في النكاح.
- ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴾: بإباحة نكاح الإماء لرفع العنت.
- ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾: مقابل شهوة الجماع، وبعد الجنسين الذكر والأنثى عن بعضهما

٨٥٩. تفيد أن الشريعة بكل أحكامها وتشريعاتها وأوامرها ونواهيها جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٨٦٠. تفيد التأكيد على لطف الله بعباده بإنقاذهم من أسباب التردي والهلاك.

٨٦١. تفيد تنقية المجتمع الفاضل من العادات الجاهلية، وحفظه من أسباب الرذيلة والفاحشة.

٨٦٢. فيها: الاستهلال باسم الجلالة إظهارٌ في موضع الإضمار؛ ليلفتنا إلى حسن الاختيار: إما أن نختاره هو جل وعلا، وإما أن نختار الهوى وأهله.

٨٦٣. فيها إثبات صفة الإرادة لله ﷻ.

٨٦٤. تفيد أن الإرادة الشرعية والإرادة الكونية أمورٌ لابد من التمييز بينها؛ لحصول الطمأنينة واليقين بأقدار الله الشرعية والكونية.

٨٦٥. في الآية إرادتان: إرادة الله ﷻ التي تليق بجلاله، وعظمته، وكماله، وإرادة أصحاب الشهوات التي تليق بعجزهم، وفنائهم؛ فهذا يشعر بلطف الله ورحمته بعباده، وهو دليلٌ صريحٌ وقويٌ على أن نثبت صفات الله ﷻ كما أثبتها لنفسه، وفق هذه القاعدة من غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ، ومن غير تكييفٍ ولا تعطيلٍ؛ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٨٦٦. تفيد بيان كَمالِ مَنفَعَةِ ما أرادَهُ اللَّهُ تَعالى، وكَمالِ مَضَرَّةِ ما يُرِيدُهُ الفَجَرَةُ، بما يرغب في الشرع، ويزهد في الباطل.

٨٦٧. فيها: ما أحلم الله ﷻ بنا؛ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٨]..

٨٦٨. فيها النهي عن التشديد على النفس حتى في العبادة؛ وفي الحديث: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم..".

٨٦٩. فيها فضل الله ﷻ على عباده المؤمنين في تطهيرهم، ومحو ذنوبهم مما أصابهم من أدران الذنوب، ووزر الخطايا.

٨٧٠. فيها التنبيه للربط بين الإرادة الإلهية للتخفيف، والضعف الإنساني؛ فهو محتاجٌ ومفتقرٌ إلى تخفيف الله ﷻ عنه.

٨٧١. تفيد أن الله ﷻ يحب التوبة.

٨٧٢. فيها: قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ جملة خبرية القصد منها الحث على التوبة.

٨٧٣. فيها: عناية الله بعباده المؤمنين، ورحمته بهم، فدائماً يريد أن يتوب عليكم، دل عليه صيغة المضارع؛ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فلا إياس وإن تكرر الذنب.

٨٧٤. تفيد رحمة الله تعالى بعباده؛ فهو مع كامل غناه يدعو عباده إلى التوبة، ويحذرهم من عدوهم.

٨٧٥. تفيد أن الصدق في التوبة عصمةٌ من الوقوع في المحرمات.

٨٧٦. تهدي إلى أن السبيل إلى الاستفادة من البشر كامنٌ في توقع الخطأ منهم، وقبول اعتذاراتهم الصادقة، والرضا منهم بقدرٍ من العوج مع غلبة الاستقامة.

٨٧٧. فيها أن الإرادة لا تعني تحقق المراد، لكن الله الحفيظ ينبه عباده إلى خطورة مراد أصحاب الشهوات الذين لا يرضيهم إلا الميل العظيم عن الحق ومخالفته.

٨٧٨. فيها: إذا ربطنا هذه الآية بالواقع الآن وما ينشر من فساد في المواقع الإباحية، والمواقع الخليعة التي تدعو إلى التحلل الأخلاقي، واتباع الشهوات؛ فإن هذه الآية تشكل تحدياً كبيراً لمن يدعون لارتكاب المحرمات واتباع الشهوات؛ فكأن الله ﷻ تحداهم في نشر غيهم، فمهما اجتهدتم واستمررتم في نشر الفساد فإن باب التوبة عندي مفتوحٌ.

٨٧٩. تفيد كلمة ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ الانقياد الأعمى للشهوات شرَّقت بهم أو غرَّبت.

٨٨٠. فيها: أن أهل الكفر، من اليهود، والنصارى، والمشركين، ومن نحا نحوهم: ديدنهم الوقوع، والانهماك في الشهوات. دل عليه الفعل المضارع في قوله:﴿يَتَّبِعُونَ﴾ فهم دائماً يتبعونها أينما كانت، وعلى أي وجهٍ، وكيفيةٍ.

٨٨١. تفيد إثبات علم الله تعالى بما في القلوب من خيرٍ وشرٍ؛ ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ﴾.

٨٨٢. فيها: جمع كلمة ﴿ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ دليلٌ على أن من ارتكب معصيةً لا يقف عندها بل يجمع معها مثيلاتها.

٨٨٣. تفيد النهي عن الميل باتباع الشـــهوات، وملذات الدنيا؛ فقد حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات.

٨٨٤. تفيد تميز أصحاب الشهوات والغواية بالعزم والإرادة، مما يستدعي وجود إرادةٍ مضادةٍ، وعزمٍ أكيدٍ لمجابهة كيدهم ومكرهم.

٨٨٥. فيها: مقابلة إرادة الله ﷻ بإرادة الفجار الذين يتبعون الشـــهوات؛ ليدل على أنهم مهما بلغوا في اغوائكم فهو يحفظكم إن امتثلتم أمره وتجنبتم ما حرم عليكم.

٨٨٦. تفيد التحذير الشـــديد من أئمة الغواية الذين قادتهم شـــهواتهم... فإن ديدنهم جمع أكبر عدد من الأتباع، فالحذر من تزيينهم للشهوة، والحذر من مجالستهم حتى لا تؤول إلى مجانستهم.

٨٨٧. تفيد أن أصـــحاب الشـــهوات لا يميلون بالأمة ميلا قليلاً بل عظيماً؛ فهذه الفئة الخبيثة يريدون الميل العظيم فلا يقنعوا بميلٍ يسيرٍ لخبثهم وسوء طويتهم.

٨٨٨. تفيد أن سعي أهل الشـهوات الحثيث في غواية الصـالحين إلى أعظم مراتب الميل، وعدم اكتفائهم بدرجة ضـعيفة من الميل؛ مما يسـتدعي زيادة الحذر، والمتابعة، والمحاسـبة، واتخاذ الوقاية حيال سبل هذه الغواية.

٨٨٩. فيها النهي عن مصاحبة أهل الأهواء فإنهم سبب للإغواء.

٨٩٠. فيها أن غاية أهل الغواية في سقوط أهل الهداية، وترديهم في وحل الرذيلة.

٨٩١. تفيد أن ســـنة المدافعة بين أهل الحق وأهل الباطل، ودعاة الخير ودعاة الشـــر قائمةٌ ومســـتمرةٌ؛ ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، و ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾ [الأنفال: ٤٢].

٨٩٢. فيها: أن من كان على ضـــلالٍ وانحرافٍ يرغب أن يكون الناس مثله، ومن كان على هدايةٍ وصـلاحٍ يود أن الناس كلهم مثله، وشـتان ما بين الهدفين!، فأهل الفسـاد يضـيقون ذرعاً بأهل الصـلاح لإحسـاسـهم بأنهم خيرٌ منهم وأطهر، فيسعون جاهدين ليكونوا مثلهم؛ ﴿وَدُّواْ لَوۡ

تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء: ٨٩] ﴿أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢] هذا عيبهم، وقديماً قيل: [ودت الزانية لو أن النساء كلهن زواني]؛ وهذا لشعورها الداخلي بالنقص.

٨٩٣. فيها أن وصول الإنسان إلى مرحلة الميل العظيم هو مقصود الشياطين وأعوانهم، فعلى الدعاة والمصلحين أن يستهدفوا رفع مستواهم الإيماني، وتخفيف انحرافهم، تقديراً لضعفهم البشري.

٨٩٤. فيها: بيان أن هناك فئة من الناس همهم وشغلهم الشاغل هو صرف الناس إلى الشهوات لتصييبهم الغفلة، والبعد عن ربهم التواب.

٨٩٥. تفيد أن من ترك الهدى فإنه يحمل أثقالاً وإصراً على نفسه.

٨٩٦. تفيد أن أوامر الله ونواهيه مهما شقت على النفس واستثقلتها فهي خفيفةٌ في جنب تبعات الاستجابة للشهوات.

٨٩٧. تفيد ضعف الإنسان أمام الشهوات. وقوته تكون باستمساكه بالله ﷻ، وبالرجوع إليه. فكلما جبذه أهل الأهواء وأمالوه إلى طرفهم لجأ إلى الله ﷻ فقاومهم.

٨٩٨. تفيد الحث على الأخذ بالرخص الشرعية، لأن الله ﷻ أراد بنا التخفيف، بل ويحب ذلك سبحانه؛ كما في الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه".

وتتبع الرخص على نوعين:

- الأول: رخص شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة، كالقصر والجمع في السفر، وأكل الميتة عند الاضطرار، فهذه يستحب الأخذ بها إذا وجد سببها، وقد يجب. وهذا هو المراد هنا.
- والثاني: رخص المذاهب الفقهية، وهي فتوى عالم بالجواز في مسألة خلافية قال غيره فيها بالمنع والحظر. وتتبع مثل هذه الرخص أخذا بالأيسر مطلقاً، دون مرجحٍ شرعيٍ، ودون تقليد

العامي لمن يظنه الأعلم، بل على سبيل التشهي واتباع الهوى ـــ منكرٌ لا يجوز، وحكى ابن عبد البر وابن حزم الإجماع على ذلك.

٨٩٩. يفيد التنويه بضعف خلق الإنسان، وذكر ذلك بعد الأوامر والنواهي؛ أن ذلك هو الأفضل والأكمل للعبودية القائمة على معرفة العبد لحاجته إلى القوي القدير؛ فهي حقيقةٌ متى ما فهمها العبد واستقرت في قلبه انتجت له العبودية التامة لله تعالى..

٩٠٠. فيها أن ضعف الانسان لا بد أن يهذبه لا أن يغويه.

٩٠١. فيها: تذكر أصل خلقتك وهو الضعف، يعينك على عدم الكبر، والإعجاب بالنفس، والغرور وغيره.

٩٠٢. فيها: ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ حقيقةٌ وسنةٌ إلهية؛ فينبغي للعبد أن يتبرأ من حوله وقوته، ويركن إلى حول الله وقوته، وأن لا يركن إلى إمكانياته؛ فالله ﷻ هو مقلب القلوب ومصرفها، وأن لا يمتحن نفسه أمام الشهوات فإنه ضعيف.

٩٠٣. فيها: أن النفس تضعف أمام الشهوة، فعلى المسلم أن يتقي مواطنها، وإن دقت. ولا يشرئب إليها إن عرضت. فمن استشرف إليها تستشرفه، أي: تصرعه، وتهلكه. وعليه التوبة إن زلت القدم، فمن تاب تيب عليه.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

٩٠٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فبعد أن تكلم الله تعالى عن حفظ الأعراض شرع في الكلام عن حفظ الأموال التي هي قوام العيش؛ وكان من المناسب تقديم العرض على المال لأنه الأهم بالحفظ والصون؛ والمسلم إذا استدعى الأمر أن يدفع المال حفاظاً على العرض فعل ذلك، بل يبذل دمه دفعاً عن عرضه.

٩٠٥. ومن المناســـبات: لما جاء النهي عن اتباع أهل الشـــهوات الذين يريدون بالناس ميلاً عظيماً عن الحق بعد التحذير من الوقوع في فاحشـة الزنا والمخادنة، جاء النهي عن إنفاق المال في أوجه الباطل الذي من صوره إنفاقه في الوجوه المحرمة..

٩٠٦. تفيد مع ما قبلها أن المجتمع المؤمن عندما ينجرف وراء هذا المال ويظن أنه هو كل شيءٍ في هذه الدنيا، فهذا من تسلط وتأثير الذين يتبعون الشهوات عليهم.

٩٠٧. تفيد مع ما قبلها أن المؤمن قد يحمل نفسه بسـبب هذا المال ما لا تحتمل، والله ﷻ خالقه ومولاه يريد أن يخفف عنه، فما الداعي له أن يحمل نفسـه بسـبب هذا المال ما لا تحتمل؟.

٩٠٨. تفيد دقة التناسب البلاغي، وروعة التناسق الموضوعي مع ما قبلها فبعد أن ذكر الله ﷻ أن الإنسـان خلق ضـعيفاً اتبعه بذكر أبرز مواطن ضـعف الإنسـان، وذلك عندما يتعلق الأمر بالأموال، فتراه يفعل أي شيءٍ بسببها، وربما قتل نفسه وقتل غيره بسبب هذا المال، ولهذا فإن الإنسـان لا يرتفع عنه هذا الضـعف إلا بتعلقه بالله تعالى، والإيمان به وبأسمائه وصـفاته، ولهذا وجه ﷻ خطابه للمؤمنين دون غيرهم في هذه الآية.

٩٠٩. فيها: النداء لأهل الايمان فيه الحث على الامتثال لما ذكر في الآية، وأن على أهل الإيمان الاهتمام والعناية بذلك، لأنه تعالى ختمها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾: أي بمن اتصف وامتثل لما ورد في الآية.

٩١٠. تفيد علاقة الإيمان بترك أكل الحرام؛ وفي الحديث: "ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن". متفق عليه.

٩١١. تفيد أن المؤمن الحق مصدقٌ لله ﷻ ولرسوله ﷺ في أحكامهما.

٩١٢. تفيد أن الأصل في الأموال الحرمة.

٩١٣. فيها: بلاغة التعبير في قوله: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ فمال أخيك مالك: بحيث يجب عليك أن تحفظه من التلف والضياع كما تحفظ مال نفسك. فيجب على كل من البائع والمشتري أن يبينا وينصحا، ولا يغشا؛ وبرهان ذلك قوله: ﴿ أَمۡوَٰلَكُم ﴾: يعني أموال إخوانكم، كما قال: ﴿ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [الحجرات:١١]: أي إخوانكم. ففيها: حث وتهييج للمسلم أن يحفظ مال أخيه، فالمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

٩١٤. فيها التعبير عن أخذ المال بالأكل لأنه أكثر أوجه استعماله، وأخطرها على البدن..

٩١٥. تفيد أن أول ما ينتفع به من المال: الأكل. لأن به حفظ النفس. وعليه: فينبغي التصدق به، بإطعام الطعام.

٩١٦. فيها: النص على النهي عن الأكل ولم يقل لا تأخذوا أو تسرقوا مثلاً، للإشارة إلى أن أخذ المال بالباطل لا يبارك فيه، ولا يبقى منه شيء، كما لو أكل الشخص طعاماً فإنه يفنيه.

٩١٧. فيها: قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ﴾: خرج مخرج الغالب، وإلا فيحرم أكل مال الكافر الذمي، لأن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

٩١٨. تفيد حرص الشريعة على مال المسلم.

٩١٩. فيها توجيهٌ لإنفاق المال في أوجه الحق، والمصالح النافعة.

٩٢٠. تفيد تحريم التعامل المحرم حتى ولو كان بتراضٍ من الطرفين كالتراضي على الربا مثلاً وغيره لأن الله ﷻ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾.

٩٢١. فيها: يدخل تحت معنى الباطل: الغبن، والغش، والنصب، والإسراف، والخداع... وغيره من أشكال المعاملات الباطلة.

٩٢٢. تفيد أن الأصل في التجارة الحل.

٩٢٣. فيها: أن أبواب الحلال أكثر من الحرام؛ فالتجارة أنواعٌ كثيرةٌ.

٩٢٤. تفيد أهمية التجارة؛ لأن هناك معاملات أخرى كالاتفاق على منفعةٍ، أو إجارةٍ، إلا أنه خص التجارة بالذكر: لأن أكثر أسباب الرزق متعلقٌ بها.

٩٢٥. فيها مزيد اهتمامٍ بالتجارة وأحكامها، والتنبه للجائز وغير الجائز منها.. وفي ذلك إشارةٌ إلى ضرورة تعلم أحكامها، أو سؤال أهل العلم عن معاملاتها قبل الإقدام عليها..

٩٢٦. فيها: لما كانت النفوس تتعرض للمشاحة، وما شابه ذلك في التجارة من بيعٍ وشراءٍ: حث على التراضي فيها.

٩٢٧. فيها أن الرضى في البيع يكون من الطرفين، وهو شرط من شروط البيع، وخيار المجلس من تمام التراضي.

٩٢٨. تفيد أن بيع المكره لا يصح.

٩٢٩. فيها: في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ مزيد توكيدٍ على النهي عن إتلاف المال، كالنهي عن إتلاف النفس.. وكذلك فيها إشارةٌ إلى عدم إهلاك النفس طلباً للمال كما يفعل بعض المنحرفين الذين يطلبون المال بالطرق المنحرفة الخطيرة التي تودي بحياتهم.. كالمتاجرة بالمخدرات، والنهب والسلب.. وغير ذلك.

٩٣٠. فيها التأكيد على مقصدين من مقاصد الشريعة وهما حفظ النفس والمال.

٩٣١.فيها أن من رحمته ﷻ بعباده أنه شرع لهم ما يحفظ به دماءهم وأموالهم.. ومن رحمته أنه علمهم أن يتراحموا ويتعاونوا، وأن يكون المال بينهم وبأيديهم رحمةً ونعمةً لا أن يجعلوه شراً ونقمةً.

٩٣٢. تفيد أن الأصل في النفس التحريم؛ فيجب صيانتها وعدم التعرض لما يتلفها، إلا بإذن من الشارع الذي خلقها، كالجهاد في سبيل الله.

٩٣٣. تفيد التحذير من قتل الناس بعضهم بعضاً، وقتل الانسان نفسه، وكل ما يؤدي بالنفس إلى التهلكة.

٩٣٤. فيها: النهي عن الاعتداء على الغير بقتلٍ أو غيره، وخاصةً إن كانوا أهل ملةٍ واحدةٍ.

٩٣٥. فيها التنبيه إلى حقوق الإنسان في الإسلام، والتي لم ولن يصل إلى مثلها المتشدقون بحقوق الإنسان اليوم، وهم يقتلون الإنسان من أجل الإنسان.

٩٣٦. تفيد إثبات صفة الرحمة لله ﷻ.

٩٣٧. فيها: سعة رحمة الله وعفوه؛ حيث ختم الآية بصيغة المبالغة ﴿رَحِيمًا﴾.

قال تعالى:﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[النساء: ٣٠].

٩٣٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق النهي عن إتلاف الأنفس وإتلاف الأموال، جاء في هذه الآية الوعيد لمن فعل ذلك متعدياً لحدود الله التي شرعها، ظالماً لنفسه ومجتمعه..

٩٣٩. فيها مع ما قبلها أن كل ما سبق من المنهيات كأكل مال اليتيم، وإتيان ما لا يحل من النساء... وغير ذلك كله داخلٌ في هذا الوعيد الشديد.. وفي ذلك تنبيهٌ إلى أن كل نتيجةٍ لها أسبابٌ ومقدماتٌ، فمن عمل خيراً وجد خيراً.. وهذه قاعدةٌ يفيد منها العبد في حياته؛ في دينه ودنياه، فيحرص على الإحسان في شؤونه كلها..

٩٤٠. فيها أن الذنوب المذكورة في الآية السابقة من كبائر الذنوب لتوعده لمن ارتكبها بالنار.

٩٤١. تفيد أهمية التعبد لله ﷻ بالخوف والرجاء.

٩٤٢. تفيد اختيار العبد لنفسه العدوان والظلم بفعله؛ وفي هذا ردٌّ على الجبرية.

٩٤٣. فيها: أهمية العمل مع وجود الإيمان، وأن الذنوب تضر مع وجود أصله. ففيها: رد على المرجئة، القائلين: بأنه لا يضر مع الإيمان معصية.

٩٤٤. فيها: دلت الإشارة إليه بـــ ﴿ذَٰلِكَ﴾ على بعد منزلته في الفساد، وعظم معصية القتل خاصة، وما قبله.

٩٤٥. فيها تأكيدٌ على أن المعتبر هو القصد، بحيث يتعمد الفاعل لفعله مع علمه بأن الفعل محرمٌ، وفيه تعدٍ، وتجاوز يترتب عليه العقاب..

٩٤٦. فيها أن استحقاق العقاب باجتماع الفاعل بقصده [العدوان]، والفعل المحرم بوصفه [ظلماً].

٩٤٧. تفيد تحريم العدوان والظلم.

٩٤٨. تفيد هوان العصاة على الله ﷻ.

٩٤٩. فيها: عظم حرمة دم المسلم؛ حيث توعد الله ﷻ القاتل عمداً بهذا المصير المخزي وهو النار وبئس القرار.

٩٥٠. فيها: يخرج من هذا الوعيد الشديد من كان قتله خطأً، أو قتل بحقٍ وإن كان عمداً.

٩٥١. تفيد كمال عدل الله تعالى، وتحذيره من تغرير الشيطان وإغوائه لبني آدم لارتكاب العدوان والظلم.

٩٥٢. تفيد أن أهل النار يعذبون بالصلي فيها قال تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ﴾[يس: ٦٤].

٩٥٣. تفيد إثبات النار، والتخويف من عذابها.

٩٥٤. تفيد تعظيم الله ﷻ. وتعظيم الله تعالى يؤخذ منه تعظيم العذاب الذي توعد به.

٩٥٥. فيها بيان عظمة الله سبحانه وتعالى وتمام قدرته.

٩٥٦. فيها: تنبيه على هوان أهل النار على الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء: ٣١].

٩٥٧. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق نهيه سبحانه عن الكبائر من الآثام، جاء في هذه الآية البشارة حال اجتنابها بالوعد بالتكفير عن صغائر الآثام..

٩٥٨. تفيد وجوب العلم بالكبائر لاجتنابها، والمداومة على التوبة، وفعل ما يكفر الله به الخطايا صـغيرها وكبيرها؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا كبيرة مع اسـتغفار، ولا صغيرة مع الإصرار.

٩٥٩. تفيد أن تعظيم شأن النواهي من تعظيم الله ﷻ.

٩٦٠. فيها بشارةٌ لأهل الإيمان بفضل الله عليهم، وتخفيفه عنهم.

٩٦١. يفيد لفظ الاجتناب معنى الترك عن مجانبةٍ للشـيء وحرصٍ على الابتعاد عنه؛ فاجتناب المعاصي ليس بالأمر السهل، ويتطلب حرصاً وانتباهاً مع اتخاذ الاحتياطات لعدم الوقوع فيها.

٩٦٢. فيها: اجتناب المعاصـــي لا يكون إلا عن مراقبةٍ، ويقظةٍ، وبمجاهدةٍ، ولذا كان الجزاء عليه عظيماً.

٩٦٣. فيها صريح الدلالة بأن اجتناب الكبائر كفارة للذنوب والسيئات.

٩٦٤. تفيد أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

٩٦٥. فيها إشارة إلى ضرورة ضم إقامة الفرائض إلى اجتناب الكبائر؛ لتتحقق مغفرة الصغائر، يشـهد لذلك قوله ﷺ: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر".

٩٦٦. فيها تنبيهٌ للحذر من صـــغائر الذنوب، والاهتمام بالتخلص منها، بمزيد الطاعات واجتناب المحرمات؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ " وَإِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ضَـرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَـرَ صَـنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا. رواه أحمد.

٩٦٧. فيها إشارةٌ إلى الاهتمام بالتزود من الحسنات اللاتي يذهبن السيئات.

٩٦٨. فيها بشرى للمؤمن حال اجتنابه الكبائر.

٩٦٩. فيها دليلٌ على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر.

٩٧٠. فيها أن الإيمان يزيد وينقص، ووجه ذلك: أن الله تعالى قسّم الذنوب قسمين، فكلما كان الانسان في معصيةٍ أشد صار إيمانه أقلّ وأنقص، فيؤخذ من ذلك أن الايمان ينقص ويزيد.

٩٧١. فيها أنه لا يسلم أحدٌ من ذنب.

٩٧٢. فيها: قدّم ﴿عَنكُمْ﴾ على ﴿سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾، تعجيلاً في إيصال البشرى التي يحملها الفعل ﴿نُكَفِّرْ﴾.

٩٧٣. تفيد فضل تكفير السيئات، وأثره في نجاة العبد، ودخوله الجنة.

٩٧٤. فيها بيان فضل الورع، ومراقبة الله عَجَّلَ.

٩٧٥. فيها تعظيم الله سبحانه لنفسه بإضافة نون الجمع له تعالى: ﴿نُكَفِّرْ... وَنُدْخِلْكُم﴾.

٩٧٦. تفيد أن الجنة لا يدخلها إلا ذوو النفوس الزكية الطاهرة باجتنابها المدنسات لها من كبائر الذنوب والآثام والفواحش.

٩٧٧. فيها أن الجنة من أعظم المداخل الكريمة، وأن من كفر الله سيئاته دخلها.

٩٧٨. تفيد فضل الجنة، وسعادة من دخلها لدخوله المدخل الكريم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾

[النساء: ٣٢].

٩٧٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان الأمور المشتركة بين الذكور والإناث وتكاملهما في بناء المجتمع، والتأكيد على حقوق النساء مع حقوق الرجال حتى لا تظلم المرأة ويضيع حقها، جاء في هذه الآية بيان أن لكل منهما صفاتٌ تتناسب مع وظيفته في هذه الحياة، وهي محض فضلٍ من الله سبحانه.

٩٨٠. تفيد دقة التناسب وروعة التناسق؛ فبعد أن حرم الله تعالى في الآيات السابقة أكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس عدواناً وظلماً، حرّم في هذه الآية البوابة، والمدخل، والسبب الرئيس لارتكاب الإنسان تلك الأفعال الشنيعة، وهو: التمني والحسد، وذكر علاجه والوقاية منه وهو الرجوع إلى الله تعالى، والسؤال من فضله. لهذا لو نظرنا وتفحصنا جرائم الاعتداء على المال والنفس لوجدنا أن سببها راجعٌ إلى ما ذكره الله تعالى من التمني، والحسد، والبعد عن الله تعالى، ولا بد للوقاية من تلك الجرائم والاعتداءات قبل وقوعها، ومعالجتها بعد وقوعها من الاهتداء بالهدي القرآني؛ وهو: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾. ونحث المهتمين بمعالجة ودراسة هذه الجرائم والاعتداءات الرجوع إلى هدايات القرآن الكريم في هذا الموضوع، قبل الرجوع إلى الدراسات الغربية التي لا تؤمن في معالجة قضاياها إلا بالأمور المادية المحسوسة دون اهتمامٍ بالإيمانيات، وعلاقة العبد بربه.

٩٨١. فيها من المناسبات: لما نهاهم في الآية المتقدمة عن أكل الأموال بالباطل، وعن قتل النفس، أمرهم في هذه الآية بما سهل عليهم ترك هذه المنهيات، وهو أن يرضى كل أحد بما قسم الله له، فإنه إذا لم يرض بذلك وقع في الحسد، وإذا وقع في الحسد وقع لا محالة في أخذ الأموال بالباطل وفي قتل النفوس، فأما إذا رضي بما قدر الله أمكنه الاحتراز عن الظلم في النفوس وفي الأموال.

٩٨٢. تفيد مع ما قبلها أن من أعظم ما يسأله العبد من فضل الله تعالى هو تكفير السيئات والتنعم بنعيم الجنات، لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾.

٩٨٣. فيها عدل الله ﷻ، وسعة علمه وحكمته في تفضيل العباد بعضهم على بعضٍ في الأرزاق وغيرها.

٩٨٤. فيها إظهارٌ لحكمة الله ﷻ المنعم المتفضل، حيث يعطي كل عبدٍ ما يناسبه من النعم فهو الأعلم بما يصلحه ويصلح له.

٩٨٥. فيها: إيثار الفعل المضارع في قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾، إشارة إلى كثرة وقوع التمني من ابن آدم، وتطلعه إلى ما لا يملكه، وانشغاله به. فلذا نهاه الله عنه؛ لكي لا يفوته ما ينفعه في دينه ودنياه؛ لأنه إن تُرِكَ لأمنياته لفسد عيشه. هذا وظاهر النصوص تدل على ذم التمني، قال الله: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤] أي ليس له ذلك، وليس له ما لم يأذن فيه ربه. ولأن التمني يفضي بصاحبه إلى الوقوع في الحسد، وترك العمل؛ وفي الحديث: "والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني"، يعني: يفرط، ويتمنى المغفرة ولم يبذل التوبة، والمعذرة لربه. ولأن التمني يكون في المستحيل غالباً، سيما وقد قال جماعة من أرباب التأويل أنها نزلت في تمني النساء ما يكون للرجال.

تنبيه: ليس كل التمني مذموماً، ومنهياً عنه. وإنما المنهي عنه: إذا كان فيما تتعلق به النفس من الآمال، وأمور الدنيا وما قسمه الله، وما خص به الرجل عن المرأة، وغير ذلك مما ذمه الشرع. أما أن يتمنى أن يكون مثل فلان في العلم والإمامة، وإقامة الحق، وتعليم الناس الخير، وغير ذلك من أعمال البر فلا حرج في هذا التمني. وعلى ذلك أدلة كثيرة، منها ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا، وفيه: "... إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة" ومنها: ما رواه ابن ماجة من حديث عوف بن مالك، -عندما شهد رسول الله - ﷺ- صلى على رجل ودعا له بدعاء عظيم-: قال عوف بن مالك: فلقد رأيتني في مقامي ذلك أتمنى أن اكون مكان ذلك الرجل. وقد نبه البخاري بصنيعه - في الصحيح -، حيث قال: "باب ما يكره من التمني". وذكر الآية - التي نحن بصددها -، وحديثاً مرفوعاً، فيه: "لا تتمنوا الموت" فالبخاري بدقة تبويبه: يشير إلى أن التمني ليس كله مذموما.

٩٨٦. فيها: قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ أي: في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية لعموم الآية، ولحديث أم سلمة، وابن عباس.

٩٨٧. تفيد أن لله ﷻ أن يُفضل ما شاء؛ ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

٩٨٨. تفيد الحث على العمل، وترك الأماني الباطلة.

٩٨٩. تفيد النهي عن التمني المذموم المبني على الحسد.

٩٩٠. فيها النهي عن أسباب الحسد من التمني وغيره، وفي ضمن ذلك قبح الحسد لما فيه من الاعتراض على قدر الله وحكمته، فالحسد من أخبث وأسوأ أمراض القلوب، ففيها أن الشريعة إذا نهت عن شيء نهت عن وسائله، وما يوصل إليه؛ وهذا من عظمة الشريعة وشمولها وسعتها.

٩٩١. تفيد النهي عن الحسد والبغضاء؛ حفاظاً على قوة المجتمع وتماسكه، وتنقيته من أسباب الفرقة والتشرذم.

٩٩٢. فيها: لكل إنسانٍ فضيلةٌ فضَّله الله ﷻ بها؛ فلا يتطلع لما فضل الله به غيره من الناس.

٩٩٣. فيها الرضى بما قسم الله تعالى للعبد، وقد قال رسول الله ﷺ: "أرض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس". رواه الترمذي وهو حديث حسن.

٩٩٤. فيها: المراتب والدرجات قد تجعلها نصب عينيك في الدنيا لكنك قد تغفل عن تلك الدرجات الخالدة؛ فحسبك إن لم تدرك درجات الدنيا مع أهل الدنيا أن تكون أهلاً للرقي في درجات الآخرة.

٩٩٥. فيها: أسلوب النهي الوارد في قوله تعالى:﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ حمل في طياته الإرشاد والتوجيه الذي يناسب المواقف التربوية، خاصة وقد جاءت بعده المبررات في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾.

٩٩٦. فيها أسلوبٌ تربويٌ وإداريٌ راقٍ ورفيع وحكيم؛ فحكم النهي (عن تمني ما فضل الله به بعضهم على بعض) جاءت معه مباشرةً جملة التعقيب ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ تحمل التعليل لهذا النهي، وتقطع العذر على المتمنين.

٩٩٧. تفيد أن وجود التفاضل بين البشر سنةٌ إلهيةٌ، وحكمةٌ ربانيةٌ، سواء كان التفاضل في الفضائل النفسانية المتعلقة بالقوة النظرية أو القوة العملية، أو في الفضائل البدنية، أو الفضائل الخارجية، وسواء كانت كسبية أو غير كسبية، وكل ذلك محض عطاءٍ وفضلٍ من الله تعالى.

٩٩٨. تفيد وجود فرقٍ بين الجنسين الذكر والأنثى؛ ولا يمكن بحالٍ من الأحوال أن يجعلا في منزلةٍ واحدةٍ، وفي هذا ردٌ على الداعين والمطالبين بمساواة المرأة بالرجل في كل شيء.

٩٩٩. فيها: التفاضل بين الرجل والمرأة تحسمه هذه الآية.

١٠٠٠. تفيد دحض شبهات المستشرقين وغيرهم من أعداء الإسلام في جانب النساء والتي يعتمدون فيها على مضاعفة نصيب الرجل في الميراث، فالتكرار في قوله تعالى:﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ﴾ أفاد استقلال النساء بجملةٍ تامةٍ في ذلك بددت هذه الشبهة، وأثبتت أن حقوقهنّ في الثواب كالرجال سواء فالمرأة تُجزى بحسناتها كما يجزى الرجل بحسناته، وكان مما ذكر في سبب نزولها قول النساء: لو جعل نصيبنا من الميراث كنصيب الرجال، وقال الرجال: إنا لنرجو أن نُفضَّل بحسناتنا كما فُضّلنا في مواريثنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

١٠٠١. فيها حث الرجال على الاهتمام بحقوق النساء؛ وذلك من إثبات نصيب الرجال وتقديمه على نصيب النساء تكريماً وتأكيداً على ما لهم من درجة، وفي ذلك دافعٌ لهم على عدم جحود النساء ذلك الحق.

١٠٠٢. فيها: تكرار كلمة [نصيب] يثبت أن كلاً من الفئتين مستحقٌ لأصل النصيب.

١٠٠٣. فيها: تكرار [نصيب] مع النساء للاعتناء بأمرهنّ وإشارةٌ إلى أصالتهنّ في استحقاق الإرث، وإبطالاً لحكم الجاهلية.

١٠٠٤. تفيد أنه ليس كل ما يتمنى المرء يدركه، وليس كل أحد ينال جميع ما يؤمل، لهذا فإن على العبد أن يسعى في الطلب والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾.

١٠٠٥. تفيد أن الأحكام تدور مع عللها؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾؛ وذلك لأن نصيب الرجال يليق بالرجال ولا يليق بالنساء، ونصيب النساء يليق بهن ولا يليق بالرجال.

١٠٠٦. فيها الحث على إحسان العمل؛ لأن جزاء الإنسان على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

١٠٠٧. فيها: برهانٌ بيّنٌ: أن للعبد كسبٌ؛ يؤاخذ به. وبهذا يُرَدُّ على أهل البدع الزاعمين: "أن العبد ليس له كسب". وهذا من أفرى الفرى على الله ﷻ، واتهام له – ﷻ –، قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾: من ثواب الله، وعقابه. وكيف يأمر، وينهى، ويعذب من ليس له كسب، ولا إرادة؟!. فتدبروا كلام الله يا ذوي الحجا، ففيه الحجة البالغة.

١٠٠٨. تفيد سعة فضل الله تعالى وكرمه وجوده وإحسانه إلى عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ ﴾، فهو ﷻ لم يأمرهم بالسؤال من فضله إلا ليعطيهم، فهو ﷻ أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده"، وفي رواية: يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء. متفق عليه.

١٠٠٩. تفيد أن من الاعتداء في الدعاء والسؤال أن تسأل الله تعالى أن يجمع فيك جميع ما تفرق من الفضائل في البشرية، ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ ﴾، ولم يقل: [واسألوا الله فضله].

١٠١٠. فيها استحباب سؤال الله ﷻ من فضله، والالحاح في ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: "من لم يسأل الله يغضب عليه". رواه الترمذي وغيره، وهو حديث صحيح.

١٠١١. فيها: فضل الدعاء، وأنه من الأسباب التي يحصِّل بها الداعي ما يريد.

١٠١٢. تفيد أن سؤال الله من فضله شعيرةٌ عظيمةٌ، ففيه: استجابةٌ لأمره سبحانه، كما أن فيه تعظيمٌ له، واعترافٌ بأنه المنعم المتفضل.

١٠١٣. في الآية تنبيهٌ على أن دعاء المسألة لا يطلب إلا من الله ﷻ وحده.

١٠١٤. فيها: قال سفيان بن عيينة: لم يأمر بالمسألة إلا ليُعطِي. [معالم التنزيل للبغوي].

١٠١٥. فيها: من جميل التربية عند إغلاقك باباً افتح بدله آخر؛ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾.

١٠١٦. فيها النهي عن طلب شيءٍ يستحيل حدوثه والحصول عليه، بدلالة قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ والأمر بطلب ما يمكن حدوثه والحصول عليه، بدلالة قوله: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾.

١٠١٧. فيها: في قوله تعالى: ﴿مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾ دَلالَةٌ عَلى عَدَمِ تَعْيِينِ المطْلُوبِ، لَكِنْ يَطْلُبُ مِن فَضْلِ اللَّهِ ما يَكُونُ سَبَبًا لِإصْلاحِ دِينِهِ ودُنْياهُ عَلى سَبِيلِ الإطْلاقِ، كَما قالَ تَعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٠١٨. تفيد حرمة أن يتمنى العبد ما فضل الله به غيره عليه، وفي المقابل تفيد جواز أن يتمنى العبد مثل ما فضل الله به غيره عليه. ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: " لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، فيقول رجلٌ: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله. فهما في الأجر سواء" فإن هذا شيءٌ غير ما نهت الآية عنه، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾.

١٠١٩. تفيد إثبات علم الله ﷻ، وسعة هذا العلم وإحاطته بكل شيء كما يفيده تنكير كلمة [شيء] وشمول كلمة [كل].

١٠٢٠. فيها: من البلاغة، وروعة النظم، حيث ختم، بما يناسب البدء؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ ليعلم أنه فضل بعضكم على بعضٍ بعلمٍ: يعلم ما يصلحكم، وحكمةٍ: ليحصل الاختبار في هذه الحياة. فاصبروا على فعله، وقدره، وقد فتح لكم باباً للتوسعة وأمركم – قبلها – أن تسألوه من فضله، الذي ليس حجراً على أحد من خلقه، ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحۡظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]: وما كان ممنوعاً عن أحدٍ في الدنيا.

١٠٢١. تفيد خاتمة الآية أهمية ووجوب الاقتناع والرضا بما حكم به الباري ﷻ شرعاً وقدراً؛ لكونه صادراً عن علمٍ منه ﷻ.

١٠٢٢. تفيد خاتمة الآية وجوب مراقبة الله تعالى؛ لأن العبد إذا آمن بعلم الله الشامل، فسيراقب الله تعالى؛ لأن الله يعلمه، ويعلم حركاته وسكناته.

قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣].

١٠٢٣. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق النهي عن تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض من الرجال أو النساء، جاء في هذه الآية بيان أن الله قد جعل لكل إنسان ورثة وموالي، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمن مال غيره.

١٠٢٤. ومن المناسبات: بعد أن ذكرت الآية السابقة أن للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن، جاءت هذه الآية مبينة أن لهاتين الفئتين نصيباً مما تركه الوالدان والأقربون.

١٠٢٥. تفيد مع ما قبلها أن من فضل الله تعالى أن جعل للعبد نصيباً مما تركه الميت القريب، ولهذا فإن للعبد أن يسأل الله من فضله، ولا يشغل باله من أين سيأتيه هذا الفضل، فكم من فقيرٍ أضحى غنياً بعد موت قريبه.

١٠٢٦. تفيد التأكيد على بث روح الود والألفة في المجتمع المسلم، والدعوة إلى الترابط والوحدة..

١٠٢٧. في الآية تقرير مبدأٍ من مبادئ الإسلام وهو مبدأ التوارث.

١٠٢٨. تفيد الحرص على النفع في الحياة، وبعد الممات.

١٠٢٩. تفيد النَّهْي عَنِ الطَّمَعِ في مالِ صاحِبِ المالِ، وقُصِدَ مِنها اسْتِكْمالُ تَبْيِينِ مَن لَهم حَقٌّ في المالِ.

١٠٣٠. تفيد إثبات الجعل لله ﷻ، وأن جعله ﷻ جعلٌ شرعيٌ وكونيٌ.

١٠٣١. فيها أن أقرب الناس إلى الإنسان: الوالدان؛ ولذلك خصهما بالذكر، وحقهما أعظم حقٍ بعد حق الله ﷻ.

١٠٣٢. تفيد أن الأقرب مقدَّم على الأبعد في الميراث.

١٠٣٣. فيها الحث على الترابط الأسري، والتراحم، والتعاون بين الأقارب؛ فهم موالي لبعضهم البعض؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٠٣٤. فيها أن النصرة، والنصيحة مطلبٌ شرعيٌ.

١٠٣٥. فيها الحث على الوفاء بالعقود، والتعاون على البر والتقوى.

١٠٣٦. فيها: الوفاء بالوعد ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

١٠٣٧. تفيد حفظ الإسلام لحقوق الآخرين بالوفاء بالعقود.

١٠٣٨. تفيد التنبيه على أهمية اليمين، وضرورة البر فيه، وإنفاذه.

١٠٣٩. فيها: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ منسوخة بآية الأنفال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، كما روي عن جمهور السلف.

١٠٤٠. تفيد أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً.

١٠٤١. فيها: الختم الرهيب؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ على كل شـــيءٍ مطلعٌ وشـاهدٌ. ففيها اسـتحضـارٌ مهيبٌ لمراقبة الله ﷻ، وزلزلةٌ للقلوب التي تراقب الله عند كل فعلٍ يفعله المرء.

١٠٤٢. يفيد ختام الآية تَهْديداً شديداً عَلى مَنعِ أصحاب الحق نَصِيبهمْ.

١٠٤٣. تفيد الحذر من مخالفة أمر الله ﷻ فهو العليم بكل شيء، والذي لا تخفى عليه خافية.

١٠٤٤. فيها: أفاد الالتفات من التكلم في قوله تعالى:﴿ جَعَلْنَا﴾ إلى الغيبة في لفظ الجلالة الجامع لصـــفات الكمال في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ تعزيز الرهبة، والمراقبة لله ﷻ في النفوس، والتنبيه على أن الشـــاهد عليكم هو الله ﷻ الذي لا تخفى عليه خافية.

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء: ٣٤].

١٠٤٥. تفيد مناسـبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سـبق أمره ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ رداً على من تكلم من النساء في تفضيل الله ﷻ للرجال عليهن في الميراث، جاء في هذه الآية بيان سبب التفضيل: أن الرجال قوامون على النساء، وبما يدفعون من صداقٍ لهن، وإنفاقهم عليهن..

١٠٤٦. فيها اهتمام القرآن بالأسرة، وبيان طرق معالجة الأزمات التي تعصف بها؛ لأن الأسرة هي نواة المجتمع وبصلاح الأسر واستقرارها تصلح المجتمعات.

١٠٤٧. تفيد أن الرجل قيِّمٌ على المرأة، فهو رئيســها، والمؤدب لها، والســاعي عليها، وهو سيدها:﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥] يعني زوجها. وهذا سر نجاح البيوت، وعلى حسب

إذعان المرأة لسيدها تستقر البيوت، والعكس. وعلى هذا كتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، ثم الفطرة السوية.

١٠٤٨. فيها: صيغة المبالغة في قوله: ﴿قَوَّمُونَ﴾ تدل على أصالتهم في هذا الأمر. فالمقصود من قوامة الرجل على زوجته في الآية الكريمة: قيامه عليها بالتأديب، والحفظ، والتدبير، والصيانة، وتولي أمرها، وإصلاح حالها، آمراً ناهياً لها كما يقوم الولاة على الرعايا. وتدل صيغة المبالغة أيضاً على الاستمرارية على الاتصاف بهذا الوصف لأن فيه معنى اسم الفاعل الذي يدل على ما يدل عليه المضارع من إفادة الاستمرار، كما أن التعبير بالجملة الاسمية يدل على الثبوت. فهم ثابتون على هذا الحال لا يتبدلون، ومستمرون في هذا الواجب.

١٠٤٩. تفيد فضل الرجال على النساء بما حباهم الله تعالى به من العَقْل والحَزْم والعَزْم والقُوَّة والفُرُوسِيَّة والرَّمْي، وإنَّ مِنهُمُ الأنْبِياءَ، وفِيهِمُ الإمامَةُ الكُبْرى والصُّغرى، والجِهادُ، والأذانُ، والخُطْبَةُ، والشَّهادَةُ في مَجامِعِ القَضايا، والوِلايَةُ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعَةِ، وعَدَدُ الأزْواجِ وزِيادَةُ السَّهْمِ، والتَّعْصِيبُ، وهم أصْحابُ اللِّحى والعَمائِمِ، والكامِلُ بِنَفْسِهِ لَهُ حَقُّ الوِلايَةِ عَلى النّاقِصِ، وهذا الفضل لا يلزم منه التفضيل والتكريم في الآخرة فإن أكرمهم عند الله اتقاهم.

١٠٥٠. تفيد أن الولاية تنال بالفضل لا بالقهر والغلبة.

١٠٥١. فيها أن الزوج له فضلٌ على المرأة، وهو القيم عليها بدون تسلطٍ وقهرٍ، وإنما بينهما الاحترام والتقدير، وعلى الزوجة توقيره واحترامه، والقيام بشؤونه. ورحم الله نساء السلف الصالح فقد ضربن أروع الأمثلة في ذلك. جاء في كتاب: "الدر المختار": [وَيُكْرَهُ أَنْ تَدْعُوَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ] اهـ. قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى- في "الحاشية": [لَابُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ كَ يَا سَيِّدِي وَنَحْوِهِ] اهـ. وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُوا أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ، عَافَاكَ اللهُ ". وكانت أم الدرداء إذا روت الحديث عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنها قالت: حدثني سيدي... كما في صحيح مسلم من

طريق طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سيدي. قال النووي في شرح صحيح مسلم: قوله: [حدثتني أم الدرداء، قالت: حدثني سيدي]: تعني زوجها أبا الدرداء. ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره. اهـ. فلو التزمت النساء هذا الأدب مع الزوج لكان خيراً وبركةً عليها وعلى بيتها، فالكلمة الطيبة صدقة، فكيف مع الزوج؟.

١٠٥٢. فيها حثٌ للمؤمنات على احترام الأزواج، وطاعتهم؛ وبهذا تستقر البيوت، وتسعد الأسر.

١٠٥٣. فيها: وجوب طاعة المرأة لزوجها بالمعروف.

١٠٥٤. تفيد أنه لا ولاية عامة للنساء على الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، ويشهد لهذا حديث الرسول ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". رواه البخاري.

١٠٥٥. فيها وجوب إنفاق الرجل على زوجته لقوله: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ ﴾ وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة.

١٠٥٦. فيها حثٌّ للرجال على القيام بشؤون النساء، ورعيائهن، والعناية بهن، فله أن يبالغ في حرصه على المرأة ورعايتها تعبدا لله ﷻ فـ [القوّام اسمٌ لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر]، والعناية بالمرأة وتربيتها من صفات الرجولة والفحولة، وفي ضمن ذلك بيان رحمة الله سبحانه بعباده بما أوصاهم به من هذه الوصايا الجليلة النافعة.

١٠٥٧. فيها أن إنفاق الأموال في رعاية الأسرة، والقيام عليها مما فضل الله به الرجال، وفي ضمن ذلك الحث على العمل والكسب للإنفاق، وفي الحديث: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". رواه أبو داود، وهو صحيح.

١٠٥٨. فيها: أن التفضيل في الآية تفضيلٌ إلهيٌ، والقوامة مرتبطةٌ به.

١٠٥٩. تفيد أن من سنن الله ﷻ المسَلَّمة المفاضلة في الجنس الواحد.

١٠٦٠. تفيد أن أحسن سبيل وأصوبه لمعرفة الفاضل من المفضول هو تفضيل الخالق ﷻ له.

١٠٦١. فيها أن للمنفق على المنفق عليه فضلاً.

١٠٦٢. تفيد أنه ينبغي للرجل أن يقتصـــد في حياته الزوجية، ولا يبذر ماله في تلبية كل ما تطلبه الزوجة مما هو مستغرقٌ لجميع ماله؛ وأن يوازن بين احتياجاته المالية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

١٠٦٣. فيها: لما أعلم ســبحانه ما للرجال على النســاء من تفضـيل ومكانة، أمرهن بطاعة الأزواج؛ كي لا يتمردن، أو يوسوس لهن شياطين الإنس والجن، فقال: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾: أي طائعات للأزواج. فإن كنتِ صــالحةً فالزمي الطاعة لتسـعدي في الدارين، وإلا فالخسـران، والشقاء والتعاسة.

١٠٦٤. فيها: ولما علم سبحانه أن مجرد القوامة من الرجل على امرأته ليست وحدها ما يحفظ المرأة، نبه بقوله: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾: يعني حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن في فروجهن، وأموال أزواجهن، وما يجب حفظه. ولأن الزوجة قد تذعن له في الظاهر، وتظهر مالا تبطن، سيما والزوج كثيراً ما يغيب عنها.

١٠٦٥. طاعة الله ﷻ، وتقواه من أسـباب سـعادة الأسـرة واسـتقرارها؛﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ فسـرت بطاعة الله تعالى، وطاعة الزوج، قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية: القنوت في اللغة: دوام الطاعة... وقال: المرأة الصالحة هي التي تكون قانتة أي: مداومة على طاعة زوجها.

١٠٦٦. فيها التوجيه إلى اختيار المرأة الصـــالحة عند إرادة الزواج لما لها من هذه الصـــفات ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ وفي الحـديث:" اظفر بـذات الـدين تربت يداك"، متفق عليه.

١٠٦٧. فيها توجيهٌ للنساء بحفظ الأزواج في غيبتهم، وهذا من صفات الصالحات القانتات.

١٠٦٨. فيها الحث على مراقبة الله ﷻ في السر والعلن والغيب والشهادة ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾.

١٠٦٩. فيها: أن صلاح المرأة أو الزوجة له دورٌ كبيرٌ على زوجها وأولادها بل المجتمع.

١٠٧٠. فيها دليلٌ على تنظيم مؤسسة الزوجية، وتوضيح الاختصاصات لها لمنع الاحتكاك بين أفرادها، بردهم إلى حكم الله ﷻ لا حكم الهوى، والانفعالات الشخصية.

١٠٧١. فيها أن الله ﷻ هو الحافظ لعباده؛ فليتوكل العباد عليه، وليعتمدوا عليه، وليطيعوه "احفظ الله يحفظك".

١٠٧٢. فيها أمر الزوج بمجرد أن تظهر بوادر النشوز أن يبادر بمعالجة الأمر قبل استشرائه في جسد الأسرة فيفت في عضدها فتاً!؛ قال صاحب التحرير: ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي: تخافون عواقبه السيئة، فالمعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه. ومخطئٌ ذاك الرجل الذي ينتظر حتى تستعصي المرأة عليه، ويسقط تدريجياً من عين أفراد أسرته ثم يحاول الخلاص والخروج من هذا المأزق، وقد يكون الأمر عسيراً بمكانٍ فتكون الخسارة كبيرة.

١٠٧٣. فيها دليلٌ واضحٌ على بابٍ عظيمٍ من أبواب الإسلام ألا وهو إغلاق باب المفاسد وهو ما يعرف عند الأصوليين بباب: سد الذرائع! وجهه: أن الله ﷻ أمر بمجرد ما يغلب على الظن من خوفٍ يهدد الأسرة من نشوزٍ حاصلٍ فعليه ألا ينتظر حتى يستفحل، فيبادر بالنصح ترغيباً، وبالوعظ ترهيباً.. حتى يكمل ما أمره الله به. وفيه أيضاً أن العمل بغلبة الظن معتبرٌ في الشريعة إذ قوله تعالى: ﴿ تَخَافُونَ ﴾ ليس المقصود مجرد الخوف الناشئ عن الخواطر البعيدة، بل الخوف المبني على قرائن حاصلة يراها أمامه فيشعر الرجل ويغلب على ظنه أنها تهدد حياة أسرته واستقرارها! فهنا يبادر بالعلاج الرباني الحكيم.

١٠٧٤. فيها نهي النساء عن النشوز، والترفع على الأزواج؛ وهو من أكثر أسباب الطلاق، وأول من يتضرر المرأة نفسها.

١٠٧٥. فيها: أن الأصل في الزوجة السكينة والخضوع، واللين، والطاعة لسيدها، أي: لزوجها. وأن النشوز طارئٌ بخلاف الذي ينبغي منها. فالويل لمن كان النشوز لها عادة.

١٠٧٦. فيها ذمٌ للمرأة العنيدة التي لا تطيع زوجها، ولا تحسن معاملته ومعاشرته.

١٠٧٧. فيها: ولما علم سبحانه ما يكون من بعض النساء من معصية للأزواج، شرع في طرق علاجها، فقال:﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾، فينبغي على الزوج إن وجد ترفعاً، وعصياناً من امرأته أن يمتثل هذه الأوامر في إصلاح زوجه، ويتدرج فيها: فيعظها موعظةً بليغةً لمخالفتها أوامر ربها، ثم يهجرها في المضجع، فإن لم تطع، ولم ترتدع فيضربها الزوج - إن شاء، لأن الأمر للتوجيه والإرشاد وليس للوجوب - ضرباً غير مبرح؛ وإن أوجع شريطة ألا يكون شديداً مبرحاً، مجتنباً الوجه، وتقبيحه، ناوياً به التأديب لا التعذيب.

١٠٧٨. فيها أن المواعظ تؤثر وتنفع، خصوصاً إذا كانت بليغة؛ ومن شواهد القرآن: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴾ [النساء: ٦٣] ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وفي حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودعٍ... الحديث". رواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

١٠٧٩. في الآية ما يكفي لوعظ اللاتي يظهر منهن بوادر نشوزٍ ومخالفةٍ، فتتلى عليهن الآية مع بيان ما فيها من توجيهاتٍ بقصد التزكية والتربية...

١٠٨٠. فيها أن الهجر من الأساليب التربوية والإصلاحية النافعة؛ لما له من أثرٍ على المهجور.

١٠٨١. فيها: يخطيء كثيرٌ من الناس في مفهوم الهجر فيهجر في كل شيءٍ، ويحرم نفسه خيرات، وأجور كثيرة، والهجر محددٌ في الفراش فقط.

١٠٨٢. فيها توجيهٌ لاستخدام الهجر في المضجع لمعالجة النشوز، وهو علاجٌ ناجعٌ مجربٌ عند أصحاب الاختصاص المهتمين بالعلاقات الأسرية، وإصلاح ذات البين..

١٠٨٣. تفيد أن فراش الزوج والزوجة واحد، وإلا لما كان هناك خيار الهجر في المضاجع، لهذا لا ينبغي أن يهجر الرجل فراش زوجته الا عند النشوز.

١٠٨٤. فيها جواز ضرب المرأة الناشز للتأديب، ويكون الضرب غير مبرحٍ، لا يكسر عظماً، ولا يجرح لحماً، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يكون الضرب بالسواك، وبعض الناس يتعدى في

الضرب وليس هذا من شيم الكرماء بل القصد التأديب لا الانتقام. وقال الفقهاء: من ضرب زوجته تأديباً فماتت من جراء ذلك، إذا كان من غير تعدٍ وإفراطٍ فلا دية ولا قصاص عليه؛ لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان والله أعلم.

١٠٨٥. فيها دليلٌ على بطلان قول بعض علماء التربية المعاصرين الذين يقولون: إنه لا تحصل التربية بالضرب... وفي السنة شاهدٌ على ذلك أيضاً وهو قوله ﷺ: "واضربوهم عليها لعشر"، وبهذا يبطل قول علماء التربية الذين قالوا: إن الضرب لا يفيد وإنما يقسي القلب، فإن هذا الكلام ليس على إطلاقه؛ فإنه إنما يقسي القلب إذا اتخذ كأول علاج دون تدرج أو كان القصد منه الانتقام وليس التربية والإصلاح؛ فلابد عند الضرب أن يكون أن تشعر بأنه ما فعل ذلك إلا تقويما لما إعوج من خلقها وليس كراهية لها وإنما كراهية لفعلها ونشوزها؛ فيكون ذلك مدعاة لاستقامتها، خاصة إذا كانت العلاقة بينهما متينة.

١٠٨٦. توجيهات نبوية في هدايات هذه الآية: عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم". رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي، وهو حديث صحيح.

١٠٨٧. تفيد الإشارة إلى أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فلما كان الوعظ بالقرآن والسنة قد لا يفيد ولا ينفع لبعض النساء انتقل الى خيار الهجر أو الضرب.

١٠٨٨. فيها مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشريعة وهو: حفظ كيان الأسرة من التفرق، وصونها من الشقاق فقبل الطلاق هنالك إجراءات وقائية تعالج المشكلات الزوجية لكي لا يتعجل الزوج الطلاق وهي على الترتيب: الوعظ والإرشاد والهجر في المضجع والضرب ثم بعث

الحكمين [حكما من أهله وحكما من أهلها] فإن لم تنجع كل هذه الوسائل فحينئذ يكون آخر العلاج هو الطلاق.

١٠٨٩. فيها التربية على التدرج في معالجة الأمور بالبداية بالأسهل والأخف ثم الانتقال إلى الأشد بخلاف من يبدأ بالأشد فإنه يفسد غالباً.

١٠٩٠. فيها: لما علم ﷻ أن من الرجال مَن سيتعدى على زوجه بالضرب، ولا يكتفي بقدر ما شرع له، حذر سبحانه قائلا: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾: فاتركوا العتاب فيما مضى.

١٠٩١. فيها: استعمال إن في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ و"إن" تستعمل في ما يخالطه شك و"إذا" تستعمل في ما هو محقق الوقوع: فيه تصويرٌ لشيءٍ من واقع طاعة النِّسَاء للرِّجَال الأزواج؛ فالطاعة قد لا تتحقق على النحو الذي يبتغيه الرجل، فعليه توطيد النفس على شيءٍ من الواقع والترفق بأهله؛ قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلع... فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها وكسرها طلاقها". متفق عليه.

١٠٩٢. فيها الحث على التغاضي عن ما مضى فقوله: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ يشمل الماضي والمستقبل.

١٠٩٣. فيها: ليس بالضرورة أن يحببنكم، لأن هذا ليس بأيديهن، المهم الطاعة بالمعروف.

١٠٩٤. فيها: التهديد الشديد في حالة الطاعة بأن لا يلتمس الزوج العيوب والعلل.

١٠٩٥. فيها: ولما علم سبحانه أن من الرجال مَن سيقتحم النهي، ويبغي السبيل على المرأة حذره بنفسه – جل جلاله – فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾: أي إن كنت – أيها الزوج – تبغي السبيل على ضعيفٍ لا يقوى على رد شرَّك، فأنا العلي الكبير ناصيتك بيدي أنزل بك ما لا طاقة لك ولا لأحدٍ به، فاتق الله ولا تبغ.

١٠٩٦. في ختم الآية بالاسمين الكريمين العلي والكبير فوائد وقواعد في فقه الاسماء الحسنى. ومن الهدايات في ذلك: توجيه الرجل إلى عدم البغي والعلو على المرأة بغير حق، وتذكيره بالعلي الأعلى، والكبير المتعال ﷻ.

١٠٩٧. فيها: ختام الآية باسمين عظيمين يوحي بالحذر من الظلم، وتذكر قدرته سبحانه.

١٠٩٨. فيها إثبات هذين الاسمين لله ﷻ وهما: العلي والكبير، وإثبات صفة العلو لله ﷻ، وأنه أكبر من كل شيء؛ وفي الإيمان بذلك ما يملأ القلب إجلالاً، وتعظيماً، وطاعةً لله.

قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٥].

١٠٩٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلَمّا بَيّنَ حالَ الوِفاقِ؛ وما خالَطَهُ مِن شَيْءٍ مِنَ الأخْلاقِ الَّتِي يَقُومُ بِإصْلاحِها الزَّوْجُ؛ أتْبَعَهُ حالَ المبايَنَةِ والشِّقاقِ؛ المحْوِجِ إلى مَن يُنْصِفُ أحَدَهُما مِنَ الآخَرِ؛ فَقالَ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾.

١١٠٠. ومن المناسبات: لما سبق الاهتمام بالوفاق بين الزوجين، والتحذير من أسباب الخلاف، وبيان وسائل معالجة الأخلاق المفضية إليه، جاء في هذه الآية بيان وسائل الإصلاح حال وقوع الخلاف، وتحقق المباينة..

١١٠١. تفيد أن الأصل في معالجة المشكلات الزوجية أن تحل بعيداً عن تدخل الأطراف الأخرى، وألا تنقل إلى خارج نطاق البيت إلا إذا استعصى الأمر جداً، وعجزا عن الحل.

١١٠٢. تفيد أن دعوة الحكمين تكون بعد تحقق الخلاف بين الزوجين، الذي يخشى من أن يفضي إلى الشقاق بينهما..

١١٠٣. فيها: في قوله: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ إشارة إلى أنه ينبغي على المجتمع أن يعتني ببعضه البعض، وأن يشعر بآلام بعضه البعض.

١١٠٤. تفيد أن أمور الإصلاح ينبغي التعجل فيها، وعدم ترك الأمور حتى تستفحل؛ لقوله: ﴿خِفۡتُمۡ﴾ والأصل في المعاني حملها على ما دلت عليه في ظاهرها دون تأويل.

١١٠٥. فيها: التعبير بالخوف في قوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ يدل على أن الشقاق بين الأزواج وبين الجماعات مما ينبغي الخوف منه، والحذر من وقوعه؛ لترتب مفاسد عظمى في حدوثه..

١١٠٦. تفيد أن الشقاق ينبغي أن يكون أمراً طارئاً بين الزوجين حيث أضيف الشقاق إلى الظرف، كقوله: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] وأصله: بل مكرٌ في الليل والنهار، والله أعلم.

وقال البقاعي: [أضافَ الشِّقاقَ إلى البَيْنِ؛ لِيُفِيدَ أنَّ هَذا العَمَلَ إنَّما يَكُونُ عِنْدَ الخَوْفِ مِن شِقاقٍ خاصٍّ؛ وهو أنْ يَكُونَ البَيْنُ المضافُ إلَيْهِما - وهو الَّذِي يُمَيِّزُ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما مِنَ الآخَرِ - لا تُمْكِنُ في العادَةِ إزالَتُهُ؛ لِيَكُونا شَيْئًا واحِدًا؛ كَما كانا لا بَيْنَ لَهُما؛ وذَلِكَ بِظَنِّ أنَّهُ لا صَلاحَ في اجْتِماعِهِم].

١١٠٧. تفيد الحث على الإسراع في معالجة المشكلة قبل تضخمها، ويفهم هذا من الفاء في قوله: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾.

١١٠٨. فيها دليل على القاعدة الفقهية [المظنة تنزل منزلة المئنة]؛ لقوله: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ﴾.

١١٠٩. تفيد تحقيق الإيجابية، واستحباب المبادرة في علاج المشاكل والأزمات.

١١١٠. تفيد أن تعيين الحكمين واجب؛ حيث وقع الأمر ببعثهما بعد الفاء، وسياق الآية وروحها يدلان على الجمع لا التفريق وهو رأي الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي.

١١١١. تفيد الدقة في اختيار الحكمين؛ لأن الإصلاح يتوقف على نيتهما في قول.

١١١٢. تفيد أن من يبعث ينبغي أن يكون قد تمرَّن وتدرَّب في أمر الإصلاح حتى صار فيه ذلك ملكة وسجية، كما يفهم هذا من الصفة المشبهة في قوله: ﴿حَكَمٗا﴾.

١١١٣. فيها: دلَّ قوله: ﴿حَكَمًا﴾ على أن يكون الحكمان رجلين، مكلفين، مسلمين، عدلين، عاقلين، يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق.

١١١٤. فيها جواز إطلاق لفظ الحكم على العبد، ففيه: ردٌّ على الخوارج، الذين احتجوا على علي رضي الله عنه لما تنطعوا بقولهم: "إن الحكم إلا لله".

١١١٥. يفيد قوله: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ أنه يستحب في الزواج أن يكون من غير الأقارب.

١١١٦. تفيد أن معالجة المشكلات، الأولى أن تكون بواسطة ذوي القربى لأنهم أعلم وأحرص.

١١١٧. فيها إشارةٌ إلى أن الزواج ليس عقداً بين اثنين فقط، ولكنه ارتباطٌ وتلاحمٌ بين أسرتين.. فانتقاء الأسرة مهمٌ للطرفين؛ لدورهم المتصل بعد قيام الحياة الزوجية في الخير أو الشر.. وكم من بيوت هدمت بسبب الأهل..

١١١٨. تفيد أنه لا ينبغي توسيع دائرة المشكلة، ولا يتدخل فيها أكثر من شخصين، وهما الحكمان فقط؛ حرصاً على الستر، ومحافظةً على أسرار البيوت.

١١١٩. تفيد أنه لا يستحسن إطلاع الأجانب على مشكلات الزوجين حتى وإن كانوا من المصلحين وهذا مأخوذ من مفهوم ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

١١٢٠. فيها: العموم في ﴿ مِّنْ أَهْلِهِۦ... مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ يفيد أن كل من يصدق عليه الوصف يدخل.. ولكن الأقربين أولى؛ فإن وجدت أوصاف الحكم التي سردها الفقهاء والمفسرون في الأب فهو أولى من العم وهكذا؛ لأن الأقرب أحرص على الوفاق، وأبعد عن إفشاء الأسرار..

١١٢١. تفيد أن الإصلاح بين الزوجين يحتاج إلي نيةٍ خالصةٍ، ورغبةٍ صادقةٍ في الإصلاح، وهو من أسباب نجاح هذا المسعى الكريم والعمل الجليل الذي قال فيه النبي ﷺ: "ألا ادلكم على ما هو خيرٌ من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين".

١١٢٢. فيها: أهمية النية الصالحة، وأنها سببٌ في توفيق الله ﷻ في الأمر عامة، وعند الشقاق خاصة؛ فقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ قيل: الضمير للحكمين إن يريدا أن يصلحا بين الرجل والمرأة ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ أي: بين الرجل والمرأة، قاله ابن عباس وابن جبير ومجاهد. وقيل الضمير للزوجين لأنه لا يقال حكم إلا لمن يريد الإصلاح، فغير جائزٍ أن يقال: إن يرد الحكمان إصلاحاً وهما لا يسميان بهذا الاسم إلا وهما يريدان الإصلاح. ويدل على العلاقة الوثيقة بين الإرادة الحقيقية للإصلاح والتوفيق قوله تعالى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨]؛ فالتوفيق للإصلاح لا يكون إلا بمعونة الله تعالى وتأييده.

١١٢٣. تفيد أن صَلاحَ النِّيَّةِ أكْبَرُ مُعِينٍ عَلى بُلُوغِ المَقاصِدِ. كما تفيد أنَّهُ لا يَكُونُ شَيْءٌ إلّا بِاللَّهِ ﷻ؛ وأنَّ الأسْبابَ إنَّما هي مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ؛ يَسْعَدُ بِها مَن يُباشِرُها؛ ويَعْتَمِدُ عَلى اللَّهِ تعالى دُونَها؛ ويَشْقى بِها مَن يَجْعَلُها مَحَطَّ قَصْدِهِ؛ فَيَعْتَمِدُ عَلَيْها.

١١٢٤. تفيد أن الاتفاق من أسباب التوفيق؛ كما يشير إليه قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ﴾ بخلاف ما إذا كان أحدهما يريد إصلاحاً والآخر لا يريده.

١١٢٥. فيها إثبات الإرادة للإنسان عكس ما يزعمه الجبرية.

١١٢٦. فيها أن التوفيق من صفات الله ﷻ.

١١٢٧. فيها: تنكير الإصلاح في قوله:﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾ إذا كان للتقليل ففيه إشعارٌ بأن الله ﷻ سيعظمه، ويبارك فيه.

١١٢٨. فيها إشعارٌ بعظمة أعمال القلوب.

١١٢٩. تفيد أهمية الإرادة الصادقة في الاصلاح حتى بين الزوجين وغيرهما ليحصل التوفيق، مما يتطلب من المصلحين تهيئة الأطراف للصلح.

١١٣٠. تفيد الأمر بالصبر، وقوة الاحتمال عند وقوع الشقاق والنزاع.

١١٣١. فيها الاستعانة بالله ﷻ في أمر الإصلاح؛ لأن القلوب بيد الله ﷻ لقوله: ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

١١٣٢. فيها: التعبير بالمضارع ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ﴾ فيه تبشير بحلول التوفيق في الحال بشرطه.

١١٣٣. تفيد أن أمور التوفيق في الأعمال والمساعي بيد الله تعالى؛ مما يستوجب السعي وعدم اليأس، لأنه تعالى وحده هو القادر على تقليب القلوب كيف يشاء.

١١٣٤. تفيد الالتفات إلى توفيق الله ﷻ، والتعلق به أكثر في معالجة الأمور.

١١٣٥. تفيد أن السعي في إصلاح ذات البين من الأعمال العظيمة.

١١٣٦. تفيد أن على الحكمين أن يبذلا ما في وسعهما للإصلاح، فإن لم يتم كان الطلاق في هذه الحالة واجباً.

١١٣٧. فيها أنه لا يشترط رضا الزوج، إذا حكما بالطلاق كما يدل عليه أن الله ﷻ سماهما حكمين، والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه.

١١٣٨. طرفةٌ فيها حرص الخلفاء الراشدين والسلف الصالح على الإصلاح بين الزوجين وهو تطبيقٌ عمليٌ لهدايات الآية: عن ابن أبي مليكة، أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصير إلي وأنفق عليك. فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا. رواه عبد الرزاق.

١١٣٩. تفيد أن الفرقة بين الزوجين، وهدم الأسرة أمرٌ عظيمٌ يستدعي التحرك من أهل الصلاح والإصلاح لمعالجة الأمر، والشيطان من أحرص ما يكون على هدم الأسرة، والتفريق بين الزوجين حتى أنه يلبس تاجه من جاءه بهذا من جنوده كما ورد في صحيح مسلم مرفوعاً.

١١٤٠. فيها حرص الشريعة على بقاء الحياة الزوجية، وعدم انهيار هذه الأسرة بعد بنائها.

١١٤١. في الآية تذكير الحكمين بأن الله ﷻ يعلم بنيتهما بعلمه، وخبرته فليصلحا النية، ولينصحا لهذه الأسرة، وليكونا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهما؛ ولذلك ختمت بالاسمين الكريمين: العليم والخبير.

١١٤٢. فيها: ختام الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ عليماً: يعلم كيف يوفق بينهما، لأن سعي الحكمين وحده لا يكفي من غير توفيق الله ﷻ. خبيراً: بفساد النيات وصلاحها؛ فاحذوره. ومن آثار علمه بالأمور كلها: أنه يعلم وقوع الشقاق، فشرع لكم برحمته هذه التشريعات، ولأنه يعلم ما فيه صلاحكم وسعادتكم في الدارين، ولولا فضله عليكم لما حصل لكم اجتماعٌ قط.

١١٤٣. فيها استشعار لمراقبة الله تعالى عند السعي في علاج المشكلات.

١١٤٤. تفيد أن لجوء الزوجين إلى المحاكم أمرٌ غير محمود؛ لأنه ﷻ لم يجعله من الحلول الأولى لكن شدة الحاجة تبيح المكروه.

١١٤٥. تفيد الآية مسألة تشريع التحكيم في سائر الحقوق، والإسلام سابقٌ للغرب في هذا الباب الذي يرون تميزهم فيه اليوم.

١١٤٦. تفيد كمال الشريعة في معالجة الأمور حيث جعلت هذه الخطوة هي الرابعة في المعالجة.

١١٤٧. تفيد قوة الاجتهاد، والمحاولة في علاج الأمور وإن يئس من علاجها بعض الناس. ففي الآية تربيةٌ على عدم اليأس والاستسلام.

١١٤٨. في خاتمتها تحذيرٌ لجميع الأطراف من سوء القصد، وعدم إرادة الخير..

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١١٤٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق التأكيد على النيات، وأنها سببٌ للإعانة والتوفيق، جاء في هذه الآية التأكيد على إخلاص النية، وصدق التوجه إلى الله ﷻ وحده في سائر العبادات..

١١٥٠. ومن المناسبات: أن المسلم ينبغي أن يهرع إلى العبادة عند الأزمات والمشكلات والهموم. وأن العبادة، وهذه المذكورات مما يعين على الاستقرار في جميع الأمور.

١١٥١. تفيد بدلالة المناسبة أن إعانته وتوفيقه ﷻ يستوجب على العباد توحيده، وامتثال هذه المأمورات.

١١٥٢. تفيد بدلالة المناسبة أن توفيقه ﷻ يستوجب على العباد أن يحبوه، ويخضعوا له؛ وهذان هما ركنا العبادة، أي: الحب والذل. والتوفيق يجعل العبد مستشعراً لمعية ربه، وأعظم معينٍ وجالبٍ للمعية الخاصة: العبادة والتوحيد.

١١٥٣. تفيد بدلالة المناسبة أن العبد يجب ألا تستغرقه مشاكل الحياة، وخصومات أفرادها- وإن كانوا أقرب الناس [الزوجين]- عن عبادة الله تعالى، وإيصال الحقوق إلى أهلها.. وأن تحقيق الأوامر في هذه الآية ربما كان سبباً في استقرار حياته الزوجية.. وحلاً جذرياً لمشكلاته باستدرار البركة، والتوفيق الرباني..

١١٥٤. فيها مع ما قبلها: أن دين الله ﷻ جامعٌ شاملٌ: جمع، وشمل بين ما بين العبد وربه، وما بين الناس مع بعضهم البعض.

١١٥٥. تفيد أن الدين الإسلامي واحدٌ، ومتكاملٌ في منهجه، فهو ليس مجرد عقيدةٍ، وعباداتٍ، ومعاملاتٍ منفصلةٍ ليس بينها ترابط، بدليل حرف العطف في أول الآية ﴿وَٱعۡبُدُواْ﴾ حيث ربط بين الأمر والنهي في هذه الآية، وبين الأوامر الخاصة بتنظيم الأسرة في الآيات السابقة.

١١٥٦. فيها براعة استهلال؛ بذكر العبودية لله ﷻ، وفي ذلك تربيةٌ على التذلل والافتقار.. ليتهيأ العبد للامتثال لما سيأتي من الأوامر والتوجيهات.

١١٥٧. تفيد أهمية العبادة والإخلاص فيها؛ لأننا خلقنا من أجلها؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهي أول فعل ورد في القرآن الكريم؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وأول أمرٍ ورد في القرآن الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

١١٥٨. فيها بيان حق الله ﷻ على عباده.. وهو التوحيد: حق الله على العبيد.

١١٥٩. تفيد أن أولى الحقوق، وأهمها، وأعظمها هو عبادة الله وحده، لا شريك له، وتحقيق العبودية له ﷻ.

١١٦٠. الآية أصلٌ في خلوص الأعمال لله تعالى، وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

١١٦١. الآية تشير إلى أن تحقيق التوحيد يثمر الاستجابة لكل هذه الأوامر.. وكلما قوي التوحيد كانت الثمرة أنضح وأنفع.. والعكس بالعكس.

١١٦٢. فيها: في قوله: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ اختيار هذا الاسم الكريم دون غيره يدل على سبب استحقاقه للعبادة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هو الذي يُؤَلِّهه كل شيء، ويعبده كل الخلق"، لأن اسم الله تعالى هو الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى، والصفات العلى.

١١٦٣. يفيد الأمر بعبادته: ابتداء العبادة لمن لم يكن عابداً، والاستمرار والثبات لمن كان عابداً؛ فهو أمرٌ عامٌ مستمرٌ لجميع المكلفين في كل زمانٍ ومكانٍ.

١١٦٤. فيها الحث على التذلل، والافتقار إلى الله ﷻ؛ يؤخذ من معنى العبودية، وهو التذلل، وطريق معبد أي: مذلل. قال ابن القيم في النونية:

وعبادة الرحمن غاية حبه * مع ذل عابده هما قطبان

١١٦٥. فيها: قاعدة التوحيد هي الأساس التي تنبثق منها كل التشريعات، والتوجيهات، والقيم، والموازين في المجتمع المسلم.

١١٦٦. فيها: أن أول الأوامر، وأعلاها قدراً، وأسماها شرفاً: الأمر بعبادة الله وحده بلا شريك. وهذا كان عادة الرسل؛ أول ما يأمرون به: التوحيد، وأول ما ينهون عنه: الشرك؛ فعلى الدعاة إلى الله ﷻ أن يتأسوا بهم في دعوتهم. ثم ثنى بحق الوالدين، لعظيم قدرهما؛ ولأنهما سببٌ في الإيجاد. ثم بالأقارب الذين من طرف الوالدين. ثم اليتيم، الذي فقد أباه...

١١٦٧. تفيد بيان ركني التوحيد وهما الإثبات والنفي: ﴿وَٱعۡبُدُواْ... وَلَا تُشۡرِكُواْ﴾ فالإثبات من غير نفي لا يمنع التشريك. والنفي من غير إثبات تعطيل. والتوحيد الجمع بينهما.

١١٦٨. فيها: في قوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ الآية اختلفت فيها صيغة الحصر.. وهي النفي قبل الإثبات.. فهنا الإثبات سبق النفي فلم تكن قصراً، والفرق بينهما: في القصر المراد التخلية في الأساس ثم التحلية.. وفي هذه الصيغة المراد الثبات على التحلية وتجنب الشرك.. ويؤخذ من ذلك: أن التوحيد وإن كان الخطاب به متصلاً من أول البعثة وإلى نهاية الرسالة؛ إلا أن أسلوب العرض اختلف.. فالسورة مدنيةٌ فكان الأنسب التوصية بالعبادة، والتي يدخل فيها الانشاء، والاستمرار، والإخلاص.. وتجنب الشرك.. والمراد تحقيق التوحيد أي توحيد الخواص أو توحيد التحلية كما سماه ابن القيم.

١١٦٩. فيها: في قوله تعالى: ﴿شَيۡـٔٗاۖ﴾ نهيٌ عن الشرك به شيئاً، لا شركاً أصغر، ولا أكبر، لا ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً، ولا ولياً صالحاً، ولا غيرهم من المخلوقين الذين لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، بل الواجب المتعين إخلاص العبادة لمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وله التدبير الكامل الذي لا يشركه ولا يعينه عليه أحد.

١١٧٠. تفيد أهمية حماية جناب التوحيد في التدين من مخالطة الشرك ولو كان شركاً خفياً، أو أصغر ﴿وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾، مما يتطلب حذراً دائماً في هذا الباب العظيم الذي يغفل عنه أحياناً حتى العلماء والدعاة وطلبة العلم؛ ولذا أمرنا النبي ﷺ أن يقول أحدنا: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم.

١١٧١. يفيد اقتران الأمر بعبادته، والنهي عن الشرك في هذه الآية وغيرها بيان أن التوحيد لا يتم إلا باجتناب الشرك ﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ١٧]؛ وفي ضمن ذلك إرشاد الدعاة إلى التحذير من الشرك، مع بيان التوحيد، ولا يكفي أحدهما بدون الآخر..

١١٧٢. الآية عموماً تشتمل على مقصدين عظيمين من مقاصد الدين كله، وهما: حق الله تعالى وهو عبادته. وحقوق عباده. واعتنت بذكر أخصها وأهمها. وتشتمل على الإسلام والإيمان والإحسان. فالإسلام يشير إليه الأمر بمطلق العبادة. والإيمان لازم ذلك. والإحسان مصرحٌ به.

١١٧٣. تفيد أن الله تعالى أمر المؤمنين بعبادته، والإحسان إلى عباده لقوله: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ وهذا أمرٌ بمعالي الأخلاق، وهو سبحانه يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها.

١١٧٤. إفراد الله ﷻ بالعبادة يتبعه الإحسان إلى العباد ابتغاء وجه الله ﷻ، ورضاه، وابتغاء ثوابه في الآخرة. والكفر بالله تعالى يصاحبه الاختيال، والفخر، والبخل، والأمر بالبخل.

١١٧٥. تفيد أن عبادة الخالق يظهر أثرها في حسن التعامل مع خلقه.

١١٧٦. فيها: راعت الآية حق القريب بالنسب والقريب بالسبب.. والقرابة بالسبب فعلاً كالجار الملاصق، والزميل في العمل والسفر... ومعنىً كاليتيم والمسكين وعابر السبيل... فإن قرابتهم للقلب بما أورثته النصوص والتوجيهات من أسباب الشفقة عليهم، والإحسان إليهم..

١١٧٧. تفيد بذل كل ما في مسمى كلمة [إحسان] للمذكورين بحسب الحال، والحاجة إليه، وهو ما دل عليه اطلاق لفظة ﴿ إِحۡسَٰنٗا ﴾.

١١٧٨. فيها: في التفصيل في حقوق الخلق دلالةٌ على ضرورة رعاية المؤمن لهذا الجانب.

١١٧٩. فيها بيان أن المجتمع المسلم تربطه علاقات إنسانية أوسع وأشمل من علاقات الأسرة.

١١٨٠. تدل الآية على المنهج الرباني في بناء المجتمع الإسلامي المتماسك والناجح، ابتداءً من توحيد الله ﷻ، وعدم الإشراك به شيئاً، ثم تماسك الأسرة عن طريق البر، ثم الأقارب عن طريق الاحسان، ثم الجار، ثم الشعور باليتيم والمسكين، والإحسان للجار القريب حتى وإن كان غير مسلم؛ تماسكٌ وتواصلٌ مجتمعيٌ بجميع أطرافه ومستوياته.

١١٨١. تفيد أن تعليل الأوامر من بواعث امتثالها؛ اعبدوا الله... لأنه المألوه حقاً، وبالوالدين إحساناً... لولادتهما، وهكذا بقية المذكورات.

١١٨٢. تفيد الاهتمام بترتيب العبادات، ابتداءً بالأهم وهو توحيد الله ﷻ، وإفراده بالعبادة، ثم بر الوالدين، ثم الأقرب فالأقرب.. ومن فوائده أن امتثال كل واحدٍ يعين على ما يليه فعبادة الله تعالى تعين على بر الوالدين، وبر الوالدين يعين على الإحسان إلى الأقارب...، ففيها توجيهٌ للاهتمام بالأولويات.

١١٨٣. تفيد أهمية صلة الرحم، والتحذير من قطعها؛ لأنها جاءت بعد أعظم أمر وهو عبادة الله ﷻ وتوحيده.

١١٨٤. فيها أهمية بر الوالدين، والإحسان إليهما؛ ولهذا ذكره سبحانه بعد الأمر بعبادته.

١١٨٥. فيها الحث على بر الوالدين؛ فأحسنوا إليهما بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإنفاق عليهما، وإكرام من له تعلقٌ بهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما. وللإحسان ضدان، الإساءةُ وعدمُ الإحسان. وكلاهما منهيٌ عنه.

١١٨٦. فيها: ينبغي أن تكون معاملة الوالدين على أرفع الدرجات؛ لأنه تعالى أمر بالإحسان الذي هو أرفع المقامات؛ وأكد ذلك بالتعبير بالمصدر. وتنكير الإحسان للتعظيم أي أحسنوا إليهما إحساناً عظيماً. وحذف متعلق الإحسان للتعميم، أي: أحسنوا إليهما في كل شيء في الأقوال والأفعال وكل وجوه الإحسان.

١١٨٧. تفيد ترسيخ الإحسان الكامل في النفوس لتأكيده بالمصدر، وتعليقه بجميع هذه المأمورات؛ بالوالدين إحساناً، بذي القربى إحساناً، باليتامى إحساناً، وهكذا... وهذا يؤيده قول نبينا ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء". رواه مسلم.

١١٨٨. فيها الحث على الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث: "الصدقة على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم صدقةٌ وصلةٌ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وحسنه الألباني.

١١٨٩. فيها: الباء في قوله:﴿ وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ أشارت إلى أن العلاقات الاجتماعية بين أعضاء المجتمع المسلم أقوى مما في المجتمع اليهودي.. لأن الأمر هنا أقوى مما في سورة البقرة التي تكلمت عن الأمر لبني إسرائيل.

١١٩٠. تفيد أن كل قريبٍ داخلٌ في وجوب الإحسان؛ لعموم الآية. وعبر سبحانه بـ [ذي القربى] ولم يعبر بالقريب... لأن الثاني من صيغ المبالغة، فالأول يوسع دائرة الحق، فكل من بينك وبينه قرابةٌ ثبت له هذا الحق.

١١٩١. فيها مزيد تأكيدٍ على الإحسان لليتيم؛ ولذلك قدمه على المسكين، فالمسكين لا يشترط فيه أن يكون دون الحلم كما هو الشرط في اليتيم... لأن الكبير يستطيع أن يسعى في حاجة نفسه..

١١٩٢. تفيد فضل الإحسان إلى المساكين بكل أنواع الإحسان الحسي والمعنوي.

١١٩٣. تفيد مكانة الجار في الإسلام.

١١٩٤. فيها تعظيمٌ لشأن الصحبة.. وفي هذا إشارةٌ لضرورة حسن اختيار الصاحب.. سواء أكان رفيقاً في السفر، أو شريكاً في عمل، أو جاراً ملاصقاً.

١١٩٥. فيها أن أهم الصحبة وأولاها بحسن الاختيار الزوجة.

١١٩٦. فيها تأكيد الإحسان إلى الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ، وهو: الرفيق في السفر، وقيل: الزوجة، وقيل: الصاحب مطلقاً، ولعله أولى، فإنه يشمل الصاحب في الحضر، والسفر، ويشمل الزوجة.

فعلى الصاحب لصاحبه حقٌّ زائدٌ على مجرد إسلامه، من مساعدته على أمور دينه ودنياه، والنصح له؛ والوفاء معه في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق وزاد. وهذا يعطي دلالةً على ارتباط الآية بما قبلها من الآيات بشأن استصلاح الأسرة بعامة، والزوجة على وجه الخصوص؛ فبعد الأحكام التشريعية المنظمة للأسرة من أول السورة كانت هذه الآية في التأكيد على الإحسان الى أفرادها والإحسان فضل فوق العدل.

١١٩٧. تفيد فضل الإحسان إلى ابن السبيل مادياً ومعنوياً.

١١٩٨. تفيد الحث على الإحسان إلى الأرقاء، وضرورة الرفق بهم والإحسان إليهم.

١١٩٩. فيها إشارةٌ إلى عتق الأرقاء؛ لأن من أعظم الإحسان إليه أن تعتقه، ليكمل له ما فاته بالرق، من خيري الدنيا، والآخرة؛ من وجوب الجماعة، والحج، والنكاح بإذن سيده وغير ذلك.

١٢٠٠. فيها تهيئة بيئة التربية بإزالة الموانع، والعوائق، والعلائق؛ لأنه سبحانه بعد أن ذكر محبوباته أعقب ذلك بذكر ما يبغضه.

١٢٠١. فيها إثبات المحبة والبغض لله ﷻ بما يليق بجلاله وكماله.

١٢٠٢. فيها النهي عن إسبال الثياب للرجال لأنه من المخيلة؛ وقد قال رسول الله ﷺ: " إياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة". رواه أبو داود، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

١٢٠٣. فيها قبح الكبر، والخيلاء، والتحذير من الاتصاف بهما لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ أي: مختالاً في نفسه، معجباً متكبراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خيرٌ منهم، فهو في نفسه كبيرٌ، وهو عند الله حقيرٌ، وعند الناس بغيضٌ. والفرق بين الاختيال والفخر أن الاختيال حركةٌ مرئيةٌ، وسميت الخيل بذلك لأنها تتخايل في مشيتها، والفخر حركةٌ مسموعةٌ، وهو أن يتمدح الإنسان ويتشدق بما يفعله مبالغةً، أو كذباً ليحمد عليه.

١٢٠٤. تفيد أن الفخر والخيلاء صفتان ذميمتان، متلازمتان يبغضهما الرحمن، يمنعان صاحبهما الخير.

١٢٠٥. تفيد ذم الكبر، ومقته وهو بطر الحق وغمط الناس، وفي المقابل تفيد أن التواضع مطلوبٌ وهو قبول الحق، وازدراء النفس، وقال ابن المبارك: التواضع هو أن تخرج من بيتك ولا ترى مسلماً إلا رأيت أن له عليك فضل.

١٢٠٦. فيها بمفهوم المخالفة: مدحٌ للتواضع، وأهله..

١٢٠٧. فيها: لما افتتحت بالتربية على التذلل لتحمل التوجيهات وتطبيقها... ختمت بالتحذير من التكبر، بأن يأنف العبد عن أقاربه وجيرانه وأصحابه... ويتفاخر عليهم..

١٢٠٨. تفيد: أن من صفات المختال الفخور: الإساءة، وعدم الإحسان إلى من ذكروا في الآية. دل عليه ختام الآية؛ فمن موانع الإحسان إلى العباد – في الغالب — الفخر، والإعجاب بالنفس، والتعالي على الخلق.

١٢٠٩. تفيد أن الفخر والخيلاء من جوالب عبادة النفس، والأثرة، وغمط الآخرين؛ لذلك هما من أشد الموانع والعوائق عن امتثال تلك المأمورات.

١٢١٠. تفيد أن الأخلاق السيئة، والصفات القبيحة يجر بعضها بعضاً، حتى يكون الإنسان مستودعاً للشر، والخلال الذميمة؛ فعن أبي رجاء الهروي قال: لا تجد سيئ الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً – وتلا ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً – وتلا ﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾ [مريم: ٣٢].

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ٣٧].

١٢١١. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق الحث على الإحسان إلى الوالدين والأقربين والجار.. ولما كان الإحسان يعتمد على الجود، وحب البذل في أوجه الخير كالنفقة والتعليم والنصح.. جاء في هذه الآية التعريض بالبخل المانع من الإحسان إلى الغير..

١٢١٢. ومن المناسبات: لما سبق النهي عن خلق التفاخر الذميم الذي يكون غالباً بالمال والعلم والجاه.. جاء في هذه الآية بيان أن البخل هو الداعي لوجود هذه الخصلة.. والبخل والفخر والاختيال من الأدواء المانعة لامتثال المأمور.

١٢١٣. فيها مع ما قبلها أن من أكبر آثار ونتائج الاختيال والفخر المذموم هذه الخصال الثلاث المذمومة.

١٢١٤. فيها مع ما قبلها: جمع الله تعالى بين الخيلاء، والفخر، وبين البخل هنا وفي سورة الحديد، وضد ذلك الاعطاء، والتقوى المتضمنة للتواضع، كما قال: ﴿ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴾ [الليل: ٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] وهذان الأصلان هما جماع الدين العام، كما يقال: التعظيم لأمر الله، والرحمة لعباد الله. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٢١٥. فيها مع ما قبلها أن من أعظم صور الإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، والأرقاء بذل المال لهم؛ ابتغاء وجه ربه الأعلى. وأن خلاف ذلك مع القدرة، كتمانٌ لما آتاهم الله من فضله، فمن الناس من يتعمد ألا تظهر عليه نعمة الله ﷻ. ولبئس ما صنعوا.

١٢١٦. فيها مع التي قبلها الحث والترغيب في البذل في جميع أوجه الخير، ولجميع الأصناف التي سبق ذكرها، ويكون بحسب حاجة كل واحدٍ من الأصناف المذكورة، حيث يحتاج بعضهم إلى البر والصلة كالوالدين، والبعض الآخر للنصح والإرشاد كذي القرابة، والبعض للصدقة والمواساة كالمسكين وابن السبيل، والبعض للتعليم كالزوجة...

١٢١٧. فيها: افتتاح الآية الكريمة باسم الموصول الدال على العموم دليلٌ على شمولها الذين يمتنعون عن الإنفاق والعطاء مما رزقهم الله، ويأمرون غيرهم بالبخل، ويجحدون نِعَمَ الله عليهم، ويخفون فضله وعطاءه. والتعبير عنهم باسم الموصول إما للاستهجان والتشنيع بهم، أو لاحتقارهم.

١٢١٨. فيها: حذف متعلق ﴿يَبۡخَلُونَ...﴾ لإفادة العموم، ولذم البخل بجميع صوره.

١٢١٩. تفيد ذم البخل، وقبح الاتصاف به، وهو صفةٌ ذميمةٌ تورث الكره، وقد قال رسول الله ﷺ: "وأي داءٍ أدوى من البخل". رواه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني. وكان يستعيذ بالله من البخل. رواه مسلم، وغيره.

١٢٢٠. فيها: أن المنعم هو الله ﷻ؛ فالبخيل بعيد عن الله ﷻ وعن خلق الله ﷻ.

١٢٢١. فيها: البخل من صفات اليهود؛ فقد بخلوا بالعلم فهلكوا.

١٢٢٢. فيها: حث الناس على البخل من كفران النعمة.

١٢٢٣. تفيد مدح الكرم، وأهله، وهو من صفات السادة والقادة؛ قال أبو الطيب:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال

وأبلغ منه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾[محمد: ٣٨]. ويؤيده حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من سيدكم يا بني سلمة قلنا: جد بن قيس على أنا نبخله قال: وأي داءٍ أدوى من البخل، بل سيدكم عمرو بن الجموح، وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج". قال الألباني: صحيح.

١٢٢٤. تفيد أن الجود والسخاء من مكارم الأخلاق؛ [تستر بالسخاء من كل عيب..].

١٢٢٥. تفيد خطر الذنب المتعدي إلى الغير؛ ﴿وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ﴾.

١٢٢٦. قوله:﴿ وَيَأۡمُرُونَ ﴾ توجب البعد عن أهل المعاصي، لأنهم يأمرون بالمعصية؛ بلسان حالهم، أو قالهم.

١٢٢٧. فيها: أن المنكر يتفاوت في إثمه، وأن العبد إذا لم يفعل الخير فلا يأمر بضده، لقوله: ﴿وَيَأۡمُرُونَ ﴾ ولم يسكتوا – مثلاً –.

١٢٢٨. تفيد قبح الأمر بالبخل، وعدم الانفاق؛ وقد ذمه الله تعالى في آياتٍ أخرى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الماعون: ٣]، ﴿ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ [الفجر: ١٨]. وهذا يشبه صفة المنافقين الذين يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، ويقبضون أيديهم.

١٢٢٩. تفيد الذم الشديد، والعقوبة المغلظة لمن يأمر بالبخل: لأن الواجب عليه ضده، يعني: يجب عليه أن ينهى عنه، لأنه منكر، والنهي عنه واجب. وليس فقط أن ينهى، بل يجب أن يأمر بالإنفاق. وإذا كان الله ﷻ توعد بعدم الأمر، والحض على الإنفاق لعدم الوازع في قلبه، فما ظنك بالذي نهى عنه، ولم يأمر به: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣ – ٣٤]. وعليه ففيها: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد ذكر الله ﷻ من صفات المنافقين: ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: عن الإنفاق في سبيل الله. سيما ومن أهل العلم من قال إنها – الآية التي نحن بصددها – في المنافقين، وقيل في اليهود. واليهود كذلك ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٩].

١٢٣٠. فيها تعريضٌ بمن يتصف بصفةٍ ذميمةٍ، ويروج لها عند الآخرين، والقرآن الكريم ذكر عدة نماذج لهذا الصنف منها: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ [النساء: ٨٩] ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٧].

١٢٣١. فيها بيان خطورة صفة البخل وتمكنها من النفوس، حيث تنقل صاحبها من دائرة الرضا بالمنكر المتمثل بحرصه وبخله؛ إلى دائرة الدعوة إليه.

١٢٣٢. فيها إشـــارةٌ إلى أنه لا ينبغي لبخيلٍ أن يتولى أمور العامة، فيأمرهم بالبخل بلفظه ووعظه.

١٢٣٣. في قوله: ﴿ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴾: تذكيرٌ، وتنبيهٌ: بأن الذي أعطى المال على الحقيقة هو الله ﷻ، ولأنه خالق الأسباب، وأن ما فيه العباد من نعم هو من فضل الله وحده، وفي ضمن ذلك حثٌّ لهم على سؤال الله جل وعلا من فضله العظيم.

١٢٣٤. في قوله: ﴿ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ تذكيرٌ بأن ما في يد العبد إنما هو محض فضلٍ من ربه، يعني: أعطى المال تفضـلاً، لا اسـتحقاقاً. فهو - تعالى — المالك، وهو الذي أمر بالبذل، والانفاق. فمن لم يفعل فقد كفر نعمة الله ﷻ. وأسوأ أنواع البخل أن يبخل الإنسان بحق غيره ﴿ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾.

١٢٣٥. فيها: قوله: ﴿ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ هذا تخصيصٌ بعد تعميمٍ للإشارة إلى أن هذا أقبح أنواع البخل.

١٢٣٦. تفيد وصــف المغضــوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارةً بخلاً به، وتارةً اعتياضـاً عن إظهاره بالدنيا، وتارةً خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروه منه.[شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٢٣٧. تفيد أن أعظم صور الإنفاق المطلوبة إنفاق المال، وإنفاق العلم.

١٢٣٨. تفيد وصف العلم بأنه فضل من الله ﷻ؛ لأن مما ذكر في الذين يكتمون ما آتاهم الله من فضـله: أنهم من أهل الكتاب الذين كتموا وغيروا وبدلوا، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصـوص السبب.

١٢٣٩. فيها: تخصيص العلم بأنه مما آتاه الله... مع أن كل شيءٍ من فضل الله، فيه إشارةٌ إلى عظمة العلم، وأن فضـل الله فيه أظهر وأكمل؛ فعلى العالم أن يسـتشـعر فيه هذا المعنى، ويبذل منه أكثر من أهل المال في مالهم. ووصف العلم بأنه من فضله فيه لفتةٌ عظيمةٌ لأهل العلم.

١٢٤٠. تفيد بمفهوم المخالفة فضل بث العلم، ونشره، وعدم البخل به، وكتمانه، قال الزهري: لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم.

١٢٤١. تفيد بمفهومها فضل التحدث بنعمة الله ﷻ، وعدم كتمان ما آتاك الله من فضله؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

١٢٤٢. فيها: في قوله: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ تبشيع بخلهم- وهم الضعفاء الفقراء- بفضل الله وهو الغني الحميد.

١٢٤٣. تفيد أن من يتصف بالأوصاف الذميمة، ويستمر على ذلك، يزداد سفولاً يوماً بعد يوم .

١٢٤٤. تفيد أن البخل، ودعوة الناس إليه، وكتمان العلم من الكبائر؛ لأن الله تعالى توعد مرتكبي ذلك بالنار.

١٢٤٥. تفيد أهمية حماية الأخلاق، وتجريم المتجردين عنها.

١٢٤٦. اشتملت الآية على بيان المهلكات للإنسان في الآخرة، ومن أهمها:

- المداومة على المعصية؛ وهذا يدل عليه الفعل المضارع.
- الجرأة على المعصية؛ وهذا بالدعوة إليها.
- المجاهرة بالمعصية؛ وهذا ظاهر في أمرهم بها.
- أن يكون الإنسان رأساً في المعصية؛ وهؤلاء يأمرون.

١٢٤٧. فيها إشارةٌ إلى ثلاث خصالٍ ذميمةٍ، وبين هذه الخصال صلاتٌ وعلاقاتٌ وثيقةٌ: البخل، وأمر الناس به، وكتمان فضل الله تعالى. والأصل فيها العموم. والبخل بما آتاهم الله من فضله في مقابل الحث على الإحسان في الآيات السابقة، والإحسان بما آتاهم الله من فضله على كل أحد، وبكل وسيلةٍ، حتى على البهائم، لكن الأقربين أولى بالمعروف.

١٢٤٨. تفيد أن العقاب يكون للمتمادي في المعصية لا من انفك عنها؛ لذا عبر بالمضارع ﴿يَبْخَلُونَ.. وَيَأْمُرُونَ.. وَيَكْتُمُونَ﴾.

١٢٤٩. فيها: التهديد والوعيد لمن جحد نعم الله عليه، ولكل من جحد علماً أو كتم علماً.

١٢٥٠. فيها: قوله:﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ..﴾ فيه إشارة إلى أن الصفات السابقة من صفات الكفار الذين جحدوا، وبخلوا حتى بالإيمان.

١٢٥١. فيها: قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وضع الظاهر موضع المضمر فيه إشعارٌ بأن من هذا شأنه فهو كافرٌ بنعمة الله تعالى، فله عذابٌ يُهينه كما أهان النعمة بالبخل والإخفاء..

١٢٥٢. تفيد أن النار مخلوقةٌ، وموجودةٌ الآن؛ لقوله:﴿وَأَعْتَدْنَا﴾.

١٢٥٣. تفيد التخويف من عذاب النار، وأنه مع شدته وألمه معه إهانة توجع القلوب والنفوس؛ فجمع بين عذاب البدن والقلب والروح أجارنا الله تعالى منها.

١٢٥٤. في ختم الآية بالوعيد للكافرين تعريضٌ بأهل الكتاب الذين كتموا الحق الذي جاءهم من ربهم من خبر النبي الخاتم ﷺ، والأمر بالإيمان به، واتباع دينه..

١٢٥٥. فيها أن الجزاء من جنس العمل عاجلاً أو آجلاً..

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

١٢٥٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق الذم والتشنيع على من كان مختالاً فخوراً، ولم يعامل الناس بالبر والإحسان، ويبخل في سبيل الخير، ويأمر بالبخل، ويكتم ما آتاه الله من فضله، جاء في هذه الآية مزيد تشنيعٍ عليهم؛ ذلك أنهم إذا أحسنوا إلى أحد، أو أنفقوا نفقة؛ فعلوا ذلك مراءاةً للناس، وطلباً للثناء، وتفاخراً.

١٢٥٧. ومن المناسبات: لما سبق ذكر الذين يبخلون بالنفقة، ويكتمون فضل الله ﷻ، تابع ذكر الذين لا يحصل لهم بنفقاتهم فائدة الإنفاق، ويحرمون أجرها وبرّها من الله سبحانه وتعالى.

١٢٥٨. فيها مع ما قبلها مزيد اهتمامٍ بإخلاص العبادة لله ﷻ وحده، وتحذيرٌ من الشرك الأكبر، والشرك الأصغر، فإن الله سبحانه وتعالى أغني الشركاء عن الشرك.

١٢٥٩. فيها مع ما قبلها: أن الكفر معيقٌ عن الإنفاق، ومعينٌ على البخل. وما يقوم به بعض الكافرين من الإنفاق إنما هو بدافع الرياء. وليس بدافع الإحسان؛ مما يدل على أن دوافع الإنفاق ترتبط بالإيمان وبالرياء.

١٢٦٠. فيها مع ما قبلها: أن الاهتمام بالقيم، والتزام طريق الفضيلة؛ سببٌ لانتشار الصحة النفسية في المجتمع، وتكافل أفراده ضمانٌ لقوته وتماسكه.. ففي مجتمع الفضيلة فقر الفقير، ويتم اليتيم، وحاجة المسكين... شرطٌ في إيمان الغني، فقد شهد الشارع لمن بذل لهم، وأنفق عليهم بالإيمان، ووعده بالأجور العظيمة.. وأنى له هذه الشهادة، وهذه الأجور إن لم يحقق أسبابها، بوجود من يحتاجون إلى عونه وبذله؟!.

١٢٦١. تفيد أهمية المال، وتثبت ملكية الإنسان له؛ فقد نسب الله ﷻ هذه الأموال إليهم.

١٢٦٢. تفيد أن الواجب في الإنفاق الإخلاص لله ﷻ.

١٢٦٣. تفيد أن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

١٢٦٤. تفيد ذم الرياء، والتخويف الشديد منه؛ وقد قال رسول الله ﷺ: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه فقال: الرياء". رواه أحمد وغيره. [السلسلة الصحيحة]. والعمل من أجل الناس شرك، وترك العمل من أجل الناس رياء.

١٢٦٥. فيها: من شروط قبول العمل أن يكون صالحاً، مصحوباً بنيه سليمة؛ فالرياء يحول دون قبول العمل لفقد شرط النية، وإن كان العمل صالحاً.

١٢٦٦. تفيد أن الإيمان بالله، واليوم الآخر يحمل على العمل الصالح، والإخلاص فيه.

١٢٦٧. تفيد إثبات ركنين من أركان الإيمان، وهما: الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر.

١٢٦٨. تفيد إثبات اليوم الآخر، وترشد إلى حفظ الأعمال من المحبطات استعداداً له؛ فقد ورد في آخر حديث ذم الرياء وأهله المتقدم: "يقول الله لهم القيامة: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً". [ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة].

١٢٦٩. تفيد أهمية تذكير الناس بالإيمان بالله، واليوم الآخر باستمرارٍ لعظم أثر ذلك في إخلاصهم في العمل الصالح عموماً، والإنفاق خصوصاً.

١٢٧٠. تفيد أن للعقيدة أثرٌ عظيمٌ في الإخلاص؛ فلما كان هؤلاء لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقعوا في الرياء؛ فهم لا يؤمنون بالله فيتقربوا إليه، ولا باليوم الآخر فيرجوا ثوابه.

١٢٧١. تفيد أن من أسباب الرياء عدم الالتفات إلى اليوم الآخر، ومن أسبابه الاستسلام لحبائل الشيطان وحيله.

١٢٧٢. تفيد خطأ العبارة المشهورة عند بعض الناس عن القبر [انتقل إلى مثواه الأخير] لقوله: ﴿بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ وسمي بهذا لأنه لا يوم بعده، فالقبر ليس هو المثوى الأخير.

١٢٧٣. فيها حرص الشيطان على إيقاع المسلم في الرياء، والشرك ليحبط عمله، ويكون في الآخرة من الخاسرين.

١٢٧٤. فيها تحذيرٌ من آفة خطيرة تتعدى في خطورتها المكلف إلى المجتمع، حيث يمنع المرائي أصحاب الحقوق من النفقات ابتغاء الثناء والمفاخرة والرياء.

١٢٧٥. فيها: قال ابن العربي: ونفقة الرياء تدخل في الأحكام من حيث إنها لا تجزئ، قال القرطبي: قلت: ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡ﴾ [التوبة: ٥٣].

١٢٧٦. تفيد أن الرياء صفةٌ ملازمةٌ للمنافقين، يدل على ذلك قوله: ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾. وبمفهوم المخالفة؛ فإن الإخلاص صفةٌ ملازمةٌ للذين يؤمنون بالله واليوم الآخر.

١٢٧٧. فيها تشنيعٌ على هذا الصنف من الناس، ذلك أن نفقاتهم مراءاة ومفاخرة لا عن إيمان بالله ﷻ، وابتغاء مرضاته، ولا عن إيمانٍ باليوم الآخر، ورغبةٍ في تقديم الخير لذلك اليوم.. ولذلك استحقوا إلحاقهم بالشيطان.

١٢٧٨. تفيد أن الشيطان قرين المرائين.

١٢٧٩. فيها: بئس المرء إذا كان قرينه الشيطان، وكل قرينٍ بالمقارن يقتدي..

١٢٨٠. تفيد التحذير من الشيطان، وسوء عاقبة من أطاعه، وأن كل إنسانٍ يقارنه الشيطان ولكن الموفق من كان عاصٍ له.

١٢٨١. فيها بيان حرص الشيطان على إفساد أعمال العباد، والتنبيه على التحصن منه بالأذكار، والرفقة الصالحة.

١٢٨٢. فيها إشارةٌ إلى تأثير قرناء المرء في حياته، وأن الواجب اختيار القرين الصالح.

١٢٨٣. فيها: أثر الصحبة على العمل عظيم.

١٢٨٤. تفيد أهمية وأثر الصحبة في صلاح وفساد العبد، فالموفق من أكرمه الله بصحبة طيبة والمخذول من كانت صحبته سيئة من شياطين الجن والإنس.

١٢٨٥. تفيد أهمية الانتباه لمن يعمل الإنسان بطاعته، ويتبع أمره، لقوله: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ أي: خليلاً يعمل بطاعته، ويتبع أمره، ويترك أمر الله تعالى، فبئس الخليل خليله.

١٢٨٦. فيها: نسيان ما بينك وبين عدوك الحريص على تدميرك وتضييعك أمرٌ خطيرٌ؛ ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾. ولهذا الكفار اليوم يريدون مسح ذاكرة المسلمين من تاريخهم ليفعلوا بهم ما يريدون.

قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٩].

١٢٨٧. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق ذم بخلهم، والمراءة في إنفاقهم لعدم إيمانهم بالله ﷻ، واليوم الآخر، واتباع سبيل الشيطان اغتراراً بشهوةٍ ماديةٍ، جاء في هذه الآية التعنيف وتشديد الإنكار عليهم: فما الذي يكون عليهم من تبعةٍ أو ضررٍ لو أنهم آثروا رضا الله ﷻ بنفقاتهم وابتغوا ما عنده.

١٢٨٨. فيها مع التي قبلها أن المرائي يستثمر ماله حيث لا يثمر، وعند من لا يعطي.

١٢٨٩. تفيد تأكيد ما جاء في الآية قبلها من أثر الإيمان بالله واليوم الآخر في إخلاص العمل، وكثرته، وصلاحه.

١٢٩٠. فيها براعة استهلال باستخدام أسلوب السؤال على سبيل الإنكار والتوبيخ.. ليكون أوقع في نفس السامع.

١٢٩١. تفيد جواز التوبيخ لمن قصر وفرط؛ لأن الاستفهام في الآية للتوبيخ، والإنكار على عدم المسارعة للإيمان.

١٢٩٢. فيها سعة كرم الله تعالى، ولطفه بعباده؛ أنه يدعو وينادي حتى على من أعرض عنه، وتولى... فما أوسع كرمه، وأعظم حلمه سبحانه وتعالى.

١٢٩٣. تفيد البداءة بالأولى فالأولى في الدعوة إلى الله ﷻ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: "... فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله. وفي رواية إلى أن يوحدوا الله". متفق عليه.

١٢٩٤. تفيد أن من آداب الدعوة إلى الله ﷻ التلطف بالمدعو، وإغراؤه على مصلحته بأسلوبٍ لطيفٍ؛ فهذا رب العالمين سبحانه وتعالى يقدم دعوته لعباده بأسلوب العرض فيقول:﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾.

١٢٩٥. فيها: من آداب الخطاب أنها تعلمنا أنه أحياناً قد يقتضي الأمر ألا يكون الخطاب والأمر مباشراً، وجه ذلك أنه سبحانه لم يقل: [ماذا عليكم لو آمنتم...] إنما أخرجه مخرج الغيبة.

١٢٩٦. فيها: بابٌ عظيمٌ من أنفع أنواع التعليم: الاستفهام.. وهو أنواع: الإنكاري، والتوبيخي، والتقريري، والتعجبي... إلخ. وقد اعتنى القرآن بهذا الباب اعتناءً عظيماً، في تقريره ومناظراته مع أعدائه. وقد كان الاستفهام من دأب النبي - ﷺ- في تعليم أصحابه - رضي الله عنهم؛ فعلى المعلم، والداعية، والمناظر أن يعتني بما اعتنى الله ﷻ به، ورسوله ﷺ.

١٢٩٧. فيها تأكيدٌ على أن الإيمان بالله ميسرٌ، وفي مقدور جميع الناس..

١٢٩٨. تفيد أن الإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر يحمل على فعل الطاعات، ويدعو إلى المسارعة فيها.

١٢٩٩. تفيد أسلوب الإقناع بالعقل في مجال الدعوة إلى الله ﷻ.

١٣٠٠. في الآية خمسة محفزات للإنفاق:

- ﴿ وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ... ﴾ تطمين لهم على أن ذلك لا يكلفهم شيئا فلا مشقة ولا كلفة.
- ﴿ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ ﴾ فهو لله تعالى، ومن أجله تعالى.
- ﴿ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ فالجزاء والخلف مضمونٌ في يومٍ هو أحوج ما يكون إلى الحسنة الواحدة.
- ﴿ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ فهو من الله ﷻ الذي رزقهم إياه.

١٣٠١. ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ﴾ فهو سبحانه عليمٌ بما تنفقون: صغيراً كان أو كبيراً فيجازي عليه؛ فالإنفاق أمرٌ سهلٌ يبذل من أجل الله تعالى، ويدخر ثوابه ليوم القيامة، وهو من مال الله ﷻ الذي آتاهم، وهو سبحانه عالمٌ به، مطلعٌ عليه؛ فلماذا لا يبادرون بعد هذه الضمانات والمحفزات والمغريات؟.

١٣٠٢. فيها تحفيزٌ للإنفاق في سبيل الله ﷻ، وابتغاء مرضاته، وفي ذلك استثمارٌ للمال عند من يعطي العطاء العظيم..

١٣٠٣. فيها: يسر الله ﷻ الإيمان، ولما كان الإنفاق شاقاً على النفوس ذكرهم الله ﷻ بقوله: ﴿ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ حيث لا يد لهم فيه، فما عندهم فضل محض من الله ﷻ.

١٣٠٤. تفيد بيان منة الله سبحانه على عباده بما أعطاهم، وأن العطاء عطاؤه، والفضل فضله، والله ذو الفضل العظيم.

١٣٠٥. فيها استلهام أن الايمان بالله واليوم الآخر مقرونٌ بالانفاق.. وهذا كثير في كتاب الله ﷻ.

١٣٠٦. فيها: ذكر الإيمان باليوم الآخر دون بقية الأركان مع الإيمان بالله ﷻ فيه إشارةٌ إلى أنه أقوى المعينات على التزام الطاعة، وترك المعصية.. ودليله قوله تعالى عن الكفار: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ۝٢٧ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ۝٢٨ ﴾ [النبأ: ٢٧ – ٢٨].

١٣٠٧. جمعت الآية بين مقصدين عظيمين هما: حق الله تعالى في الإيمان به، وحق عباده في الإحسان إليهم.

١٣٠٨. فيها: هذه الأعمال الثلاثة التي حثهم عليها ﷻ: الإيمان بالله، الإيمان باليوم الآخر، الإنفاق: عليها مدار النجاة يوم القيامة، وكل واحدةٍ منها ينفتح بها على العبد عبادة عظيمة؛ فالإيمان: طهارة القلب، والداعي إلى أمتثال الأوامر كلها. والإيمان باليوم الآخر: يملأ القلب خوفاً، فيكون حذراً من المحرمات. والإنفاق: من جوالب السعادة والطمأنينة والأجر العظيم.

١٣٠٩. تفيد الحث على الإنفاق في وجوه الخير، وأن هذا المال من رزق الله ﷻ لا بكد الإنسان وذكائه؛ ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩].

١٣١٠. فيها: أهمية العمل مع الإيمان.

١٣١١. فيها: العناية بالباطن [القلب]، والظاهر [الجوارح].

١٣١٢. فيها: ردٌ على المرجئة.

١٣١٣. تفيد قصر نظر الإنسان، وجهله، وعدم التفاته إلى ما هو أعلى وأعظم.

١٣١٤. فيها ارتباطٌ مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠]؛ فتبين طبيعة الإنسان، ونفسيته، وأن الأصل فيه البخل والشح؛ لأن [لو] حرف امتناعٍ لامتناعٍ.

١٣١٥. تفيد أن الإنسان يجب أن يوازن في الأمور بين النافع والضار، فينظر ماذا يترتب على إيمانه أو على كفره، حتى يختار خير الطريقين.

١٣١٦. فيها: ختام الآية: فإن قلت: لِمَ لم يؤمنوا مع أن الأمر يسير؟ جاءك الجواب: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ يعلم نياتهم، ويعلم من يستحق التوفيق إليه، ومن لا؛ ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]. فعلى العبد أن يستعين بربه في أموره كلها، مهما كانت يسيرة عليه. [لا حول ولا قوة إلا بالله].

١٣١٧. تفيد علم الله ﷻ بأحوال عباده، وأنه لا يخفى عليه شيء من أحوالهم، واليقين بذلك يثمر المراقبة، والرجاء، والخوف منه جل وعلا.

١٣١٨. فيها: في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ نذارةٌ وبشارةٌ: فهو عليمٌ بمن أنفق نفقته رياءً وسمعةً ومفاخرةً بين الناس، فتلك نذارة.. وهو عليمٌ بمن أنفق نفقته في سبيل الله ولو سراً ابتغاء مرضاته، فهذه بشارة..

١٣١٩. فيها، بضميمة ما بعدها: أن الظلم من أعظم ما يصد عن العمل. ووجهه: أنه تعالى قال: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟﴾: استفهام توبيخٍ، وإنكارٍ، وذمٍ. ثم قال بعدها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: أي وزن مثقال ذرة. فكأنه يقول: وماذا عليهم لو آمنوا...؟، أيخشون الظلم؟ فإن الله لا يظلم مثقال ذرة؛ فلا ينقص من أجوركم شيئاً، بل إنه يضاعفها لكم أضعافا كثيرة، بل إن من كرمه وجوده، يخرج من جهنم من كان في قلبه وزن الذرة من الإيمان، بل إنه يخلق أقواماً للجنة تفضلاً، ويضع قدمه في النار حتى تكتفي، وتزوى فتبقى بأهلها فحسب، كما صح بذلك الخبر.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠].

١٣٢٠. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان صفات المتكبرين، وسوء صنيعهم، وتوعدهم الله على ذلك، ثم عاتبهم مشدداً عليهم: ما الضرر الذي يلحقهم إن هم آمنوا به وأطاعوه؟!، جاء في هذه الآية التأكيد على أنه سبحانه لا يظلم أحداً من الطائعين فيوفيهم أعمالهم مهما بلغت من الكثرة أو القلة.

١٣٢١. فيها مع ما قبلها الحث على الانفاق؛ حيث الفضل والزيادة بمضاعفة الحسنات.

١٣٢٢. فيها تنزيه الله تعالى عن الظلم مهما صغر. وهذه من صفات النفي [السلبية] التي تقتضي كمال ضدها وهو كمال العدل الإلهي.

١٣٢٣. تدل على قاعدة عقدية هامة، تجاه صفات الله – جل ذكره –، ألا وهي: الجمع بين النفي والإثبات. لأن النفي المحض ليس مدحاً محضاً. ولا يكون النفي مدحاً إلا إذا اقترن بكمال ضده، فنقول: لا يظلم؛ لتمام عدله. وهكذا. فقوله:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ ﴾: نفي. وقوله: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾: إثبات؛ تمام العدل. بل: والفضل. ومن فضله: مضاعفة الحسنات، بخلاف السيئات، فالسيئة بمثلها.

١٣٢٤. تفيد تعظيم الله ﷻ المعبود سبحانه، ووصفه بصفات الكمال.

١٣٢٥. فيها قطع دابر كل شبهةٍ يوردها المتهوكون على مسائل القدر. من القدرية وغيرهم.

١٣٢٦. تفيد النهي عن الظلم، وتحريمه، وخطورته، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا". رواه مسلم.

١٣٢٧. فيها: أساس الملك العدل.

١٣٢٨. فيها علمٌ دقيقٌ انفرد به رب العرش العظيم بمعرفة قدر مثقال ذرة من الأعمال. ومن جلاله وعظمته أنه يعلم ويرى العمل الذي هو كمثال الذرة فيثبته لصاحبه ويثيبه عليه.. فأكد ذلك عظيم علم الله تعالى.

١٣٢٩. فيها إشارةٌ لتفاوت الأعمال في قدرها ووزنها.. فمنها الثقيل الضخم كالجبال.. ومنها الصغير الخفيف كالذرة.

١٣٣٠. تفيد دقة الحساب يوم القيامة وأنه بمثاقيل الذر؛ قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

١٣٣١. فيها: التعبير بـ[مثقال ذرة] فيه إعجازٌ علميٌ؛ لتناول الكلمة في الحاضر أصغر وحدة في بناء العنصر.. وهي الذرة.. وذلك من عناصر صلاحية القرآن لكل زمانٍ ومكانٍ وجيلٍ.. وأنه يكون دائماً أعلى من مستوى العلم في كل عصرٍ مهما تقدم.. والغريب أن الذرة كذلك لها مكونات.. لها نواة ومدارات بها إلكترونات ومع ذلك لم يمثل الله تعالى بأحد مكوناتها وذلك فيه إشارة إلى أنها أصغر وحدة بنائية، ليكتشف العلم هذه المعلومة بعد مئات السنين من نزول القرآن..!!! فاللهم لك الحمد.

١٣٣٢. فيها أن من رفع الله ﷻ درجاته فبفضله – تعالى –، ومن عذبه فبعدله.

١٣٣٣. فيها ألا يستصغر العبد أي حسنةٍ يفعلها؛ فإن الصغير عند الله كبير، والقليل كثير، فلا تستقل أي عملٍ فإنك لا تدري أي حسنة يرحمك الله ﷻ بها ولا أي سيئة يسخط عليك بها.

١٣٣٤. تفيد أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن العمل من الإيمان وهو ينقص إلى أن يصل مثقال ذرة، وفي حديث الشفاعة: "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان". متفق عليه.

١٣٣٥. فيها: الآية تعلمنا أن لا نظلم الناس أعمالهم مهما صغرت في أعيننا.. ونرى لكل صاحب فضلٍ فضله.

١٣٣٦. فيها سعة كرم الله تعالى إذ يضاعف الحسنات، وهذا من لوازم اسمه الشكور.

١٣٣٧. تفيد الحث على الاكثار من الحسنات لجني الأرباح المضاعفة إلى عشرة أضعاف، وقد قال بعض السلف: ويلٌ لمن غلبت آحاده عشراته، يعني: الحسنة بعشر أمثالها والسيئة تكتب واحدة ومع ذلك تثقل موازين سيئات بعض الناس.

١٣٣٨. فيها بيان فضيلة أمة محمد ﷺ فيعملون قليلاً ويؤجرون كثيراً.

١٣٣٩. في الآية بيان العدل الإلهي في المجازاة، والرحمة في مضاعفة الحسنة الواحدة.

١٣٤٠. تفيد فضل الباري ﷻ، وسعة كرمه، وجوده حيث يعطي الأجر العظيم تفضلاً منه ورحمةً. قال أبو هريرة ﷺ: إذا قال الله تعالى أجراً عظيماً فمن يقدر قدره؟. ذكره البغوي في معالم التنزيل.

١٣٤١. فيها الوعيد الشديد لكل ظالم، والطمأنينة لكل مظلوم.

١٣٤٢. فيها أن الله تعالى لا يعامل خلقه بمقتضى العدل فحسب بل بمقتضى الفضل والإحسان الذي لا حد له ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾.

١٣٤٣. فيها: قوله:﴿ وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ أي: زيادة على ثواب العمل بنفسه من التوفيق لأعمال أخر، وإعطاء البر الكثير والخير الغزير.

١٣٤٤. تفيد أن ثواب العمل يطلق عليه [أجر] تفضلاً وكرماً من الرب سبحانه، مع أنه الموفق للعمل، والشكر، والأمر كما قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة	علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر إلا بفضله	وإن دامت الأيام واتصل العمر

١٣٤٥. فيها: التبشير بتثمير الحسنة: نبه عليه ﷻ بعدة أمور:

- الإثابة على كل حسنة وإن قلت.
- مضاعفة كل الحسنات.
- استمرار مضاعفتها باستمرار الزمن ﴿يُضَٰعِفۡهَا﴾ مضارع.

- تنكير الأجر عليها للتعظيم.
- تعظيم الأجر ليذهب العقل فيه كل مذهب.
- بيان أن الأجر من عنده ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾ وهو الكريم الذي خزائنه ملأى لا تغيضها نفقة.
- بيان أن هذا تفضلاً وكرماً لا حقاً واجباً، فلا واجب إلا ما أوجبه على نفسه.

قال تعالى: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾[النساء: ٤١].

١٣٤٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان كمال عدل الله تعالى، وأنه يوم الجزاء لا يظلم أحداً مثقال ذرة، فيجازي المحسن على إحسانه ويزيده من فضله، جاء في هذه الآية بيان أهمية شهادة الرسل الذين أرسلهم الله حجةً على خلقه في ذلك اليوم، فتكون الحسرة للمسيء الذي خالف دعوة الرسول ﷺ، ويسعد المحسن الذي أطاعه وأجاب دعوته.

١٣٤٧. تفيد دقة المناسبة بين هذه الآية والآية السابقة؛ فلما بيّن دقة حكمه، وكريم فضله في الآية السابقة بيّن هنا الصورة التي يكون فيها الحكم على الأمم.

١٣٤٨. ومن المناسبات: أنه نفى الظلم عن نفسه لتمام عدله، تمهيداً ليوم الحشر؛ يوم الوفاء، والجزاء، ومن تمام عدله: إحضار الشاهد والمشهود عليه أمام من يملك الحكم كله، فيقضي فيهم بعدله.

١٣٤٩. فيها: استفهام التعجيب يدل على هول الأمر وعظمه؛ قال ابن عاشور: الحالة التي دلّ عليها الاستفهام المستعمل في التعجيب تؤذن بحالة مهولة للمشركين وتنادي على حيرتهم ومحاولتهم التملّص من العقاب بسلوك طريق إنكار أن يكونوا أنذروا ممّا دلّ عليه مجيء شهيد عليهم، ولذلك حذف المبتدأ المستفهم عنه ويقدّر بنحو: كيف أولئك، أو كيف المِشْهَد، ولا يقدّر بكيف حالهم خاصّة، إذ هي أحوال كثيرة؛ ما منها إلاّ يزيده حالُ ضدّه وضوحاً، فالناجي يزداد سروراً بمشاهدة حال ضدّه، والموبق يزداد تحسّرا بمشاهدة حال ضدّه، والكلّ يقوى يقينه

بما حصل له بشهادة الصادقين له أو عليه، ولذلك لما ذكر الشهيد لم يذكر معه مُتعلِّقه بعلَى أو اللام: ليعمّ الأمرين.

١٣٥٠. فيها بيان فضل الرسل، وعلو منزلتهم.

١٣٥١. فيها أن الله ﷻ يأتي بالرسل يوم القيامة، كل رسول يشهد على أمته بتصديقها وتكذيبها..

١٣٥٢. فيها بيان أن أزكى الخلق وهم الرسل سوف يشهدون على أممهم فيما أطاعت وفيما عصت، فيسعد أقوامٌ بالفوز والفلاح، ويشقى أقوامٌ بالخزي والفضيحة.

١٣٥٣. فيها أن الرسول ﷺ سيكون شهيداً على أمته يوم القيامة.

١٣٥٤. فيها: أهمية الشهادة لإلزام الخصم. سيما إذا كثرت وتعددت.

١٣٥٥. فيها: بكاء النبي ﷺ عند سماعه هذه الاية دليلٌ على خطورة وعظم أمر الشهادة.

١٣٥٦. فيها بيان استحضار الموقف بين يدي رب العالمين سبحانه.

١٣٥٧. فيها استحضارٌ لذلك المشهد المؤثر الذي يجلي عظيم رحمة نبي الهدى ﷺ، ورأفته بأمته، حين قرأ عليه ابن أم عبد رضي الله عنه سورة النساء فأمره بالوقوف عند هذه الآية بقوله: "حسبك الآن" قال: فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. رواه البخاري.

١٣٥٨. تفيد عظم أثر القرآن في القلوب المؤمنة؛ إذ توجل منه القلوب، وتذرف منه العيون كما حصل للنبي ﷺ عند قراءة هذه الآية عليه، وفي القصة الواردة في ذلك: أن سماع القرآن من الغير يكون أحياناً أنفع للإنسان وأخشع من تلاوته بنفسه.

١٣٥٩. فيها: إذا كان الشاهد يبكي من عظم الأمر وصعوبته فكيف بالمشهود عليه؟!.

١٣٦٠. تفيد موقفاً مهيباً ينتظر الكافرين، والمشركين، والمنافقين في يوم القيامة، وهو موقفٌ يبكي القلوب الحية.

١٣٦١. فيها بيان منزلة رسولنا الكريم ﷺ بتشريف الله ﷻ له: حيث يؤتى به شهيداً على أمته، ويدخل الجنة بشهادته عددٌ لا يحصى.

١٣٦٢. فيها بيان أن التمسك بسنته ﷺ من أسباب النجاة يوم القيامة؛ حيث سيشهد ﷺ بذلك لكل من التزم سنته.

١٣٦٣. فيها: عظم أمر هذا النبي ﷺ، وعظم أمر أمته.

١٣٦٤. فيها إثبات يوم القيامة، والتخويف مما فيه من أهوالٍ، وشدائد، ومنها مواقف الشهداء مع أقوامهم.

١٣٦٥. فيها: قيام الحساب يوم القيامة وفقاً للشهادات - سواء كانت شهادة الأعضاء أو شهادة النبي ﷺ على أمته -، والبراهين والدلائل: نفياً للظلم، وقطعاً للتذرع والحجج، لذا يخرس في ذلك اليوم اللسان.

١٣٦٦. فيها تأكيدٌ على كمال عدل الله تعالى الذي أرسل الرسل ينذرون، ويحذرون، ويعدون ويبشرون، فجعلهم حجته على خلقه، فليس للمسيء حجة بعد إرسال الرسل..

١٣٦٧. فيها: كيف تكون تلك الأحوال؟ وكيف يكون ذلك الحكم العظيم؟ الذي جمع أن من حكم به كاملُ العلم، كاملُ العدل، كامل الحكمة، بشهادة أزكى الخلق وهم الرسل على أممهم مع إقرار المحكوم عليه؟ فهذا -والله- الحكم الذي هو أعم الأحكام وأعدلها وأعظمها. وهناك يبقى المحكوم عليهم مقرين له لكمال الفضل والعدل، والحمد والثناء. وهناك يسعد أقوام بالفوز والفلاح والعز والنجاح. ويشقى أقوام بالخزي والفضيحة والعذاب المهين. [السعدي].

قال تعالى: ﴿يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٤٢].

١٣٦٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق تبكيت الذين كفروا، وبيان الحسرة التي تلحق بهم يوم القيامة، وشهادة رسل الله عليهم بتكذيبهم لرسالات ربهم، جاء في هذه الآية بيان حالتهم الرهيبة حين يوقنون أن العذاب واقع بهم، يودون حينها لو كانوا تراباً في الأرض ولم يبعثوا منها بشراً.

١٣٦٩. من المناسبة الظاهرة: ورود تنوين العوض في ﴿يَوۡمَئِذٖ﴾ وتقديره: يوم إذ نجيء من كل أمة بشهيد ونجيء بك عليهم شهيداً، في هذا اليوم ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾.

١٣٧٠. تفيد إثبات يوم القيامة، وشدة ندم الكفار والعصاة فيه، وكثرة الأماني الباطلة والمستحيلة فما أعظم الحسرة في ذلك اليوم العصيب.

١٣٧١. تدل على ثبوت البعث والنشور؛ ففيها رد على منكريه.

١٣٧٢. فيها إشارةٌ إلى أماني الكفار والعصاة حينما يشاهدون القيامة، وهولها يتمنون من شدة ما رأوا أن يكونوا تراباً.

١٣٧٣. فيها رد على الزمخشري الذي يرى أن [لن] تفيد التأبيد فقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدٗا﴾ [البقرة: ٩٥]. والآن هم تمنوه.

١٣٧٤. فيها بيان خطورة الكفر التخويف والتحذير منه؛ لما يعقبه من العذاب، والحسرة، وخسارة الآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

١٣٧٥. تفيد وجوب طاعة الله ﷻ، ورسوله ﷺ فهي النجاة من أهوال يوم القيامة..

١٣٧٦. تفيد تحريم معصية الرسول ﷺ، ومخالفة أمره؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

١٣٧٧. تفيد أن معصية الرسول ﷺ سببٌ لدخول النار قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤].

١٣٧٨. فيها: قوله: ﴿ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴾ فالمعصـــــية مخالفة الأمر، ومخالف النهي عاصٍ؛ فإنه مخالف للأمر. وفاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك المأمور. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٣٧٩. تفيد وجوب العمل بما في الســـــنة، وإن لم يكن في القرآن، وتؤخذ من قوله:﴿ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ ﴾ لأن هناك أوامر صدرت من الرسول ﷺ ولم تكن في القرآن، فيجب العمل بها.

١٣٨٠. تهدي الآيات إلى وجوب الاحتفاء بالسنة الشريفة، وخطورة تركها ومحادتها. إذا ما ورد القوم يوم القيامة وتمنوا أن تسوى بهم الأرض لعصيانهم النبي الكريم ﷺ بترك سنته.

١٣٨١. مزيد تكريم للنبي الخاتم صـلوات ربي وسـلامه عليه... فنص على أن معصـيته سـبب لسخط الله ﷻ، وعقابه، وتفيد بمفهوم المخالفة أن طاعته تستوجب رضا الله ﷻ، وثوابه..

١٣٨٢. تفيد أن الكفار يحاسبون يوم القيامة على فروع الشريعة؛ لأن الطاعة للرسول ﷺ فرع الإيمان به.

١٣٨٣. فيها إشـــارة إلى ذل الكفر، وحقارة الكافرين والمبتدعة الذين يخالفون ما جاء به النبي ﷺ فاستحقوا بصنيعهم الذل والهوان، فينبغي ألا نرفعهم على أهل الإسلام والسنة.

١٣٨٤. تفيد عظمة الرب جل وعلا، وسـعة علمه، وكمال قدرته؛ فإنهم لا يكتمون الله حديثاً لأن الله تعالى يختم على أفواههم وتشهد عليهم الأعضاء.

١٣٨٥. تفيد عجزهم عن كتمان شيء أمام الله ﷻ.

١٣٨٦. يفيد قوله تعالى:﴿ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴾ مع غيرها من الآيات التي قد توهم أو يظن فيها التعارض كقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣] أن أحوال القيامة متغيرة، وأنها طويلة المدة، وصـعبة وعسـيرة على الكفار، ففي بعض الأحيان والسـاعات ينكرون كفرهم وشركهم ليكونوا مع الناجين في ذلك اليوم، وفي أحيان أخرى لا يكتمون الله حديثاً، بل تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعلمون.

١٣٨٧. فيها جواز ذكر الأشخاص بما فيهم على سبيل العموم، ولمصلحة.

١٣٨٨. فيها التحذير من منهج المخالفين والحائدين عن الصراط المستقيم.

١٣٨٩. تفيد: شدة وغلظة التوبيخ، والتقريع لمن جحد الحق بعدما ظهر وبان بالشهود.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

١٣٩٠. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما وصف أهوال الوقوف بين يديه حتى تمنى المسيء أنه لم يكن، ولا ينجو في ذلك اليوم الرهيب إلا من آمن بالله ﷻ وأطاع رسوله ﷺ، جاء في هذه الآية ذكر الوقوف المؤنس للمؤمن الطائع بين يدي ربه سبحانه في الدنيا وقوفاً فيه خضوعٌ، وإقبالٌ، وحضور قلب ينجيه يوم الوقوف بين يدي الجبار للحساب.. وهذا يذكر بأن من أعطى وقوف الصلاة حقه هان عليه وقوف يوم القيامة.

١٣٩١. ومن المناسبات: لما سبق ذكر أهوال يوم القيامة، والوقوف بين يدي الله ﷻ للحساب، جاء التأكيد على أهمية شعيرة الصلاة، وعظم شأنها عند الله ﷻ، فهي كما جاء في الحديث: "أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة".

١٣٩٢. ومن المناسبات: لما أمر فيما تقدم بالعبادة بقوله: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء: ٣٦] وأعظم العبادة الصلاة، ولا تصح بغير طهارة بين عقيبها حكم ما يطهر، وحكم ما ينوب منابه إذا فقد.

١٣٩٣. تفيد لطافة مناسبات القرآن في التنقل بين موضوعاته؛ فلَمّا نُهُوا فِيما سَلَفَ عَنِ الإشْراكِ بِهِ تَعالى نُهُوا ها هُنا عَمّا يُؤَدِّي إلَيْهِ مِن حَيْثُ لا يَحْتَسِبُونَ، وأن يحافظوا على شعيرة الصلاة التي هي أعظم دليل على إخلاص العبودية، بل هي عنوانها الكبير.. والله أعلم.

١٣٩٤. فيها: أدب من آداب التعليم، – سيما عند التكليف بأمر هام –: وهو أن ينادى المرء عند توجيهه وتكليفه بما كان منه من قبل من صــفاتٍ، وعملٍ صــالحٍ؛ كأن يقال: يا من تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، يا أيها الوقّاف عند حدود الله افعل كذا وكذا، أو: لا ينبغي منك كذا وكذا؛ مما يناسب المقام.

١٣٩٥. فيها: إذا صُــدرت الآية بهذا النداء فهذا يدل على أهمية الموضــوع الذي نودي من أجله.

١٣٩٦. فيها: خطورة مخالفة ما في النداء من الأمر والنهي، وأن المخالفة تعد نقصاً في الايمان.

١٣٩٧. فيها: ناداهم بالمؤمنين: لأهمية الإيمان. ولأن الإيمان يحض على العمل. ففيها: رد على المرجئة – تصريحاً أو تعريضاً –.

١٣٩٨. فيها أن الصلاة دليل على الإيمان.

١٣٩٩. تفيد عظم مكانة الصلاة، وبيان الاعذار المبيحة لتأخيرها.

١٤٠٠. في التعبير ب﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ﴾ إشــارةٌ الى أن الصــلاة شــعيرةٌ مقدســةٌ نزيهةٌ، تحتاج لهذه الطهارة من أدران الذنوب والخطايا فلا يقربها إلا المطهرون.

١٤٠١. قوله: ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ﴾ فيه: بيان خطر الاقتراب من المخالفة، وشدة التحري.

١٤٠٢. يفيد التعبير بقوله:﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ دون قوله: [لا تصــلوا] إشــارة إلى أنه يجب على من شرب الخمر أن يتوضأ ويعيد وضوءه بعد إفاقته من سكره.

١٤٠٣. فيها النهي عن أداء الصــلاة حال السكر؛ لوقوع الاختلاط في الأقوال، ويلحق بذلك النعاس الشــديد؛ لعدم أمن الاختلاط في الأقوال كذلك، والتصــريح بعدم القرب حال الســكر يؤكد حرمة الأداء في حاله.

١٤٠٤. تفيد أنه لا يصــلي أحدٌ حتى يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول لم تحل له الصــلاة، وإن كان عقله قد زال بســبب غير محرم؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه لا تصــح صــلاة من زال

عقله بأي سببٍ كان. ويؤخذ من هذا بطلان صلاة من زال عقله بأي مزيلٍ كالبنج ونحوه حتى يعلم ما يقول.

١٤٠٥. فيها إشارةٌ إلى أنه ينبغي لمن أراد الصلاة أن يقطع عنه كل شاغل يشغل فكره، كمدافعة الأخبثين، والتوق لطعامٍ، ونحوه، كما ورد في الحديث الصحيح.

١٤٠٦. تفيد أن الغاية التي يزول بها حكم السكر أن يعلم ما يقول، فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه فهذا أصل يجب اعتماده، وهذا هو حد السكران عند جمهور العلماء. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٤٠٧. فيها تأكيدٌ على الاهتمام بالكلام، وأن ينتبه العبد لما يقول، فإنه مما يسأل عنه يوم القيامة يوم الحسرة والندامة.

١٤٠٨. فيها الإشارة إلى نجاسة الخمر، وقذارتها؛ حين قرنها بالجنابة، وقضاء الحاجة.

١٤٠٩. تفيد أنه لا يجوز للسكران صلاة ولا عبادة، لاختلاط عقله، وعدم علمه بما يقول، فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه، وغضب الله عليه وسقاه من نهر الخبال"، قيل: يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال: نهرٌ يجري من صديد أهل النار. رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه النسائي موقوفاً عليه مختصراً، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

١٤١٠. تفيد أن الصلاة يدخل فيها على أكمل الهيئات ظاهراً وباطناً: من الطهارة والخشوع والزينة وغيرها.

١٤١١. تفيد أن الخشوع في الصلاة، وحضور القلب مقصدٌ من مقاصد الصلاة، والصلاة أعظم العبادات بعد التوحيد والخمر يسكر القلب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة..

١٤١٢. تفيد أهمية الخشوع، وتأمل وفهم معاني ما يقال في الصلاة من قراءة وأذكار ودعاء.

١٤١٣. فيها التأكيد على طهارة الباطن والظاهر.

١٤١٤. تفيد التنفير عن الخمر؛ حيث جعلت سبباً للحرمان من أعظم شعيرة في الإسلام بعد الشهادتين.

١٤١٥. فيها التنبيه على التدرج في التشـــريع رحمة بالناس، فهذه هي المرحلة الثانية في تحريم الخمر وهي المنع من أداء الصـــلاة حال الســـكر لتقليل فرص تناولها تمهيداً للحكم النهائي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠].

١٤١٦. فيها إشـارةٌ لأن تكون معالجة العادات المخالفة للشـرع التي ألفها الناس، وباتت جزءاً من حياتهم؛ على مراحل.

١٤١٧. فيها دليل للشافعية في قولهم بعدم وقوع طلاق السكران؛ لأنه لا يعلم ما يقول.

١٤١٨. فيها أن الجنابة تمنع من الصلاة، والبقاء في المسجد، ولا بأس من المرور به دون مُكْثٍ فيه.

١٤١٩. تفيد وجوب الغسل من الجنابة.

١٤٢٠. في الآية تكريمٌ للمســاجد، وتوجيهٌ للاهتمام بطهارتها ونظافتها.. وســائر الأماكن التي خصصت للصلاة، وإبعاد كل أشكال الأذى عنها.

١٤٢١. تفيد أن اسم الجنابة باقٍ عليه حتى يغتسل؛ لأنه حكم مده إلى غاية هي الاغتسال، والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته.

١٤٢٢. تفيد أنه لابد في غسل الجنابة من النية؛ لقوله تعالى: ﴿ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ وذلك يقتضي النية؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكذلك الوضوء والتيمم.

١٤٢٣. فيها التنبيه إلى تأكيد الحياء، وحسن الأدب، والتعريض بما لا ينبغي التصريح به، واختيار العبارات المؤدية للغرض، والبعيدة عما لا يليق، فالأدب شعارٌ ووسمٌ لهذا الدين، ولو فقه ذلك من اجتنب الأدب ممن انتسب لهذا الدين لاستحى أن ينتسب إليه وهو عارٍ من الأدب.

١٤٢٤. فيها ما يلزم أهل العلم عدم ترك مراعاة الأدب، والكناية عن بعض العبارات التي ينبغي الكناية فيها اتباعاً للمنهج القرآني في التعليم.

١٤٢٥. قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوعٍ ونوع.

١٤٢٦. استدل الفقهاء بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ على وجوب طلب الماء عند دخول الوقت، قالوا: لأنه لا يقال: "لم يجد" لمن لم يطلب، بل لا يكون ذلك إلا بعد الطلب.

١٤٢٧. تفيد الآية وجوب تعميم مسح الوجه واليدين، وأنه يجوز التيمم ولو لم يضق الوقت، وأنه لا يخاطب بطلب الماء إلا بعد وجود سبب الوجوب والله أعلم.

١٤٢٨. فيها: تيسير الله ﷻ على عباده بمشروعية التيمم عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله.

١٤٢٩. فيها: رحمة الله ﷻ بعباده في بيان ما ينفعهم، وتيسيره لهم وايجاد البدائل والحلول.

١٤٣٠. فيها أهم أسباب التيمم، وهي: فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله لمرضٍ أو غيره.

١٤٣١. تفيد أن القصد إلى التراب شرطٌ لصحة التيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ والتيمم: القصد، حتى لو وقف في مهب الريح فأصاب الغبار وجهه ونوى لم يصح. [البغوي].

١٤٣٢. تفيد أن التيمم يكون بالصعيد الطاهر.

١٤٣٣. فيها: وصف الصعيد بالطيب؛ وهو مجال مفتوح للباحثين لمعرفة أسرار وفوائد التراب.

١٤٣٤. فيها أن الله ﷻ جعل طهارة الإنسان من العنصرين الذين خلق منهما: الماء والتراب لأنه خلق من طين.

١٤٣٥. فيها: إستبدال الغسل بالتيمم دون غيره يوجه الى استجابة العبد للتشريعات عَلِم الحكمة أو جهلها.

١٤٣٦. تفيد أن التيمم لابد فيه من مسح الوجه واليدين.

١٤٣٧. فيها فضيلة هذه الأمة المحمدية؛ بأن الله تعالى اختصها بمشروعية التيمم دون سائر الأمم، كما بينته السنة: "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي:... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". متفق عليه.

١٤٣٨. تفيد سماحة ويسر هذه الشريعة، وكيف راعت أحوال المكلفين بما يدل على أن المشرع عليمٌ كامل العلم، حكيمٌ كامل الحكمة، رحيمٌ كامل الرحمة.

١٤٣٩. فيها التأكيد على أن هذا الدين هو دين الطهر والنقاء والنظافة الحسية والمعنوية.

١٤٤٠. فيها اختصار العبارات في تعليم الأحكام [الأسلوب الإجرائي الدقيق الواضح].

١٤٤١. فيها: دخول العفو والغفران على ما تقدم من الأحكام وانتظامها بهما. ووجه ذلك: أن عفو الله تبارك وتعالى: إسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله، ومغفرته: ستره على عباده؛ فوجه الإسقاط هاهنا تخفيف التكليف، ولو رد بأكثر للزم، ووجه بدله إعطاؤه الأجر الكثير على الفعل اليسير، ورفعه عن هذه الأمة في العبادات الإصر الذي كان وضعه على سائر الأمم قبلها، ومغفرته ستره على المقصرين في الطاعات".

١٤٤٢. تفيد أن من عفوه ومغفرته أن رحم هذه الأمة بشرع طهارة التراب بدل الماء، عند تعذر استعماله. ومن عفوه ومغفرته أن فتح للمذنبين باب التوبة والإنابة ودعاهم إليه ووعدهم بمغفرة ذنوبهم. ومن عفوه ومغفرته أن المؤمن لو أتاه بقراب الأرض خطايا ثم لقيه لا يشرك به شيئاً، لأتاه بقرابها مغفرة.

١٤٤٣. فيها ذكر العفو الغفور يدل على أمور:

- أننا قد نأتي من التقصير والجهل ما لا نعلم.
- تجاوز الله ﷻ عن كثير من أخطائنا.
- مهما حرص العبد على أمور الطهارة فلابد من التقصير؛ وبكرم الله ﷻ يتجاوز عنه؛ فيدفع ذلك العبد لترك الوسوسة.

١٤٤٤. تفيد إثبات صفة العفو والمغفرة لله سبحانه، وإثبات اسمي العفو والغفور لله ﷻ، وترشد العباد إلى سؤال الله المغفرة والعفو، والتوسل إليه بهذين الاسمين والصفتين.

١٤٤٥. تفيد أن الله جل وعلا عفوٌ غفورٌ، ويحب من عباده أن يعفوا عن بعضهم، ويغفروا لبعضهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤].

١٤٤٦. تفيد بلاغة القرآن، وإعجازه، وسعته، وكثرة هداياته؛ فقد ذكر القرطبي وحده في هذه الآية أربعاً وأربعين مسألة.

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يَشۡتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤].

١٤٤٧. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق ذكر جملة من الأحكام الشرعية، وما يترتب على ذلك من إثابة للطائعين، ومعاقبة للعاصين، جاء في هذه الآية ذكر من سبق من الأمم الذين تركوا ما جاءهم من الأحكام وحرفوا كتاب ربهم، وآثروا الضلالة على الهدى؛ لينبه ﷻ إلى ما لحق بهم من اللعن والطرد من رحمته لما خالفوا شرع ربهم، ويحذر منهم ومن مشابهة أقوالهم وأفعالهم.

١٤٤٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما سبقها من الآيات؛ فإنّه بعد نذارة المشركين وجّه الإنذار لأهل الكتاب، ووقعت آيات تحريم الخمر وقت الصلاة، وآيات مشروعية الطهارة لها فيما بينهما، وفيه مناسبة للأمر بترك الخمر في أوقات الصلوات والأمرِ بالطهارة، لأنّ ذلك من الهدى الذي

لم يسبق لليهود نظيره، فهم يحسدون المسلمين عليه، لأنّهم حرموا من مثله وفرطوا في هدى عظيم، وأرادوا إضلال المسلمين عَداء منهم.

١٤٤٩. تفيد مناسبة دقيقة بين الآيات السابقة واللاحقة؛ لأن الآية السابقة كانت فِيمَن حَرَّفَ في الصَّلاةِ لِسانُهُ فَقَطْ - لا عَنْ عَمْدٍ - الكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ؛ أَتْبَعَها التَّصْرِيحَ بِالتَّعْجِيبِ مِن حالِ المحَرِّفِينَ بِالقَلْبِ؛ واللِّسانِ؛ عَمْدًا وعُدْوانًا؛ اجْتِراءً عَلى اللَّهِ تعالى؛ ولذا أشار إليهم هنا بالذين أوتوا نصيبا من الكتاب وصرح بذلك في الآيات التي تليها.

١٤٥٠. في الآية براعة استهلال، فإن استخدام أسلوب التساؤل يحفز العقل.

١٤٥١. فيها: حالة اشترائهم الضلالة وإن كانت غير مشاهدة بالبصر فقد نزّلت منزلة المشاهَد المرئيّ، لأنّ شهرة الشيء وتحقّقه تجعله بمنزلة المرْئيّ.

١٤٥٢. فيها: هذا من الله تعالى ذكره تحذيرٌ منه عبادَه المؤمنين، أن يستنصحوا أحدًا من أعداء الإسلام في شيء من أمر دينهم، أو أن يسمعوا شيئًا من طعنهم في الحق.

١٤٥٣. فيها تحفيز للعلم بأخبار من سبق؛ للإفادة من تجاربهم، وللعظة، والاعتبار.

١٤٥٤. فيها تنبيهٌ للاعتبار بالأمم السابقة، والمحاذرة من الوقوع فيما وقعوا فيه من المخالفة والمعصية.

١٤٥٥. تتجلى في هذه الآية رحمة الله ﷻ بالنبي الخاتم ﷺ وأمته، وذلك بتحذيرهم من الشر وأهله..

١٤٥٦. فيها قبح الضلالة لمن آتاه الله الكتاب.. وأقبح من ذلك وأفظع السعي في إضلال الناس عن السبيل.

١٤٥٧. فيها: ما أسوء الضلال ممن أعطي شيئاً من العلم، فلم ينتفع به، واتبع هواه، وسعى في إضلال الناس فإن مثله كمثل الكلب.

١٤٥٨. فيها أشد الذم للذين لم ينتفعوا بكتاب ربهم، فضلوا عن هداياته، واجتهدوا في إضلال أهل الحق.

١٤٥٩. فيها أن وجود الكتاب المنزل بغير عمل به لا ينفع.

١٤٦٠. فيها: ضرورة الجمع بين العلم والعمل؛ فثمرة العلم العمل.

١٤٦١. تفيد بإشارة لطيفة أن أكثر المصائب والبلاء والفتن في الأمم تأتي من أولئك النفر الذي قرأوا شيئاً من الكتاب المنزل دون تعمقٍ وفهمٍ لمقاصده، واحتواءٍ لجميع مضامينه وقواعده وأصوله، وكم ابتليت الأمة الإسلامية بهؤلاء الأقوام الذين أوتوا نصيباً من القرآن والسنة فضلوا وأضلوا نعوذ بالله منهم ومن شرورهم وأفكارهم.

١٤٦٢. فيها: التعبير بالشراء يدل على حرصهم، وحبهم للضلال، وغواية الناس.

١٤٦٣. فيها: من فساد عقول أهل الباطل أنهم يشترونه، وهو كساد، ثم يكون عليهم حسرة.

١٤٦٤. التعبير بالفعل المضارع في قوله: ﴿ يَشْتَرُونَ... وَيُرِيدُونَ ﴾ يدل على استمرارهم في الضلال والإضلال.

١٤٦٥. فيها ردٌ على الجبرية؛ لأنه أثبت لهؤلاء إرادة.

١٤٦٦. فيها أن الضال يحب ضلال الناس كما تقول العرب: ودت الزانية لو زنت النساء أجمعين.

١٤٦٧. فيها تأكيد على تميز الذين كفروا من أهل الكتاب بخصلتي الضلال والإضلال... ومع مراعاة أنهم أهل كتاب... فإن ذلك يزيد في خطورتهم، ولذلك كثر التحذير منهم في كتاب الله تعالى..

١٤٦٨. فيها أنَّ الزلة من العالم أعظم من زلة الجاهل؛ فالله تعالى أنكر عليهم ضلالهم مع أنهم أوتوا نصيبًا من الكتاب.

١٤٦٩. فيها إشارةٌ إلى حقد اليهود والنصارى على المسلمين، وسعيهم لاضلالهم ببذل الغالي والنفيس من أموالهم وأوقاتهم، وفي ذلك تنبيهٌ للمسلمين ليحرصوا على دينهم وإيمانهم وأن لا يبخلوا فيما يقدم الإسلام.

١٤٧٠. فيها خطورة وقبح أن يجمع الإنسان بين العلم، والضلالة، وإضلال الناس.

١٤٧١. تفيد أن الكفار يريدون للمؤمنين الضلالة لئلا يفضلوهم بالاهتداء، كقوله: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

١٤٧٢. تفيد أن أكثر الشبهات، والطعن في الإسلام، والصد عن سبيل الله ﷻ يكون من أهل الكتاب، وقد جندوا لذلك المستشرقين وغيرهم.

١٤٧٣. فيها: إن توفر الإرادة لا يفيد بالضرورة تحققها، لكن الله الرحيم اللطيف بعباده ينبه أتباع الحق إلى خطورة مراد الذين ضلوا من الأمم الحاسدة الحاقدة؛ الذين لا يرضيهم إلا أن يأخذوا أهل الحق والهدى معهم في طريق الباطل والضلال.

١٤٧٤. إفراد السبيل يدل على أنه واحد، أما طرق الضلال فقد عبر عنها بالسبل لكثرتها، واختلاف أهلها.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٤٥].

١٤٧٥. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما لما سبق تحذيره سبحانه من أهل الضلال أشد تحذير، جاء في هذه الآية التأكيد على عداوتهم لأهل الإيمان أشد تأكيد؛ وذلك بنسبة العلم بعداوتهم إليه سبحانه، مع طمأنة المؤمنين بأنه هو وليهم وناصرهم على عدوهم.

١٤٧٦. فيها مع ما قبلها أن أخطر أعدائكم الذين يشترون الضلالة بالهدى، ويريدون أن تضلوا السبيل.

١٤٧٧. فيها مع التي قبلها تأكيد على ضرورة الالتجاء إلى الله ﷻ، والتحصن به، وطلب العون منه للوقوف بوجه أهل الضلال الذين يلبسون الحق بالباطل، ويفسدون على الناس دينهم.

١٤٧٨. فيها: قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾ جملة اعتراضية؛ ولا يعترض بالجمل إلا لنكتة بلاغية، وهي هنا التعريض بأن إرادة أهل الكتاب إضلال المسلمين ناشئ عن حسدٍ، وفيه أيضا تقرير لمعنى إرادة الإضلال والله أعلم.

١٤٧٩. تفيد إثبات علم الله ﷻ، وأنه يعلم أعداءنا، ويكفينا شرهم إذا اعتصمنا به؛ وقد قال تعالى في آية الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وفيها دليلٌ على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، ومَن دونه من باب أولى.

١٤٨٠. تفيد إثبات كمال علم الله ﷻ؛ حيث جيء به على صيغة التفضيل: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِأَعۡدَآئِكُمۡۚ﴾.

١٤٨١. تفيد كثرة أعداء المسلمين؛ للجمع «أعدائكم»؛ فكل كافر هو عدوٌ للإسلام والمسلمين.

١٤٨٢. فيها: كم في الآية من دفقٍ للأمل، ودفعٍ للألم، ورفعٍ للهمم، وتثبيتٍ للقدم؛ فهو ﷻ أعلم بأعدائنا منا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونعم النصير.

١٤٨٣. فيها: كم من عدوٍ لا تعرفه وقد يظهر أنه صديقك، والله ينصرك عليه وأنت لا تدري لأن الله تولى أمرك؛ ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيّٗا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرٗا﴾ ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

١٤٨٤. فيها: كفاية الله ﷻ تكفي صاحبها؛ لأنهم قالوا إن الباء في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ للتوكيد والمعنى على الأمر أي: اكتفوا بالله، كذا قال الزجاج. قال ابن هشام: وهو من الحسن بمكان.

١٤٨٥. فيها توجيهٌ للمؤمن للأخذ بالأسباب الموصلة لولاية الله ﷻ؛ لتتحقق له النصرة والإعانة.

١٤٨٦. فيها: جملة:﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ تذييل لتَطْمئنّ نفوس المؤمنين بنصر الله، لأنّ الإخبار عن اليهود بأنّهم يريدون ضلال المسلمين، وأنّهم أعداءٌ للمسلمين، من شأنه أن يلقي الروع في قلوب المسلمين، إذ كان اليهود المجاورون للمسلمين ذوي عَدد وعُدد، وبيدهم الأموال، وهم مبثوثون في المدينة وما حولها: من قينقاع وقريظة والنضِير وخِيْبر، فعداوتهم، وسوء نواياهم، ليسا بالأمر الذي يستهان به؛ فكان قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ مناسباً لقوله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾، أي إذا كانوا مضمرين لكم السوء فالله وليّكم يهديكم ويتولّى أموركم شأن الوليّ مع مولاه، وكان قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ مناسباً لقوله: ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ أي فالله ينصركم.

١٤٨٧. فيها: الثناء على الله سبحانه بالكفاية التامة في الولاية والنصرة؛ ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾.

١٤٨٨. فيها: ذكر لفظ الجلالة مرتين بعد أن افتتحت به الآية، وهو ما يسمى في علم المعاني: الإظهار في موضع الإضمار؛ ولا يكون إلا لنكتة، وهي هنا: الإشعار بأن تحقيق الألوهية موجب لا محالة لولاية الله ﷻ ونصرته.

١٤٨٩. فيها: أن بيان حال الأعداء، وفضح خططهم من ولاية الله تعالى، ونصره للمؤمنين.

١٤٩٠. فيها: قوله:﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ طمأنينة للمؤمن أن الله وليه ونصيره.

١٤٩١. فيها: ولايته تعالى فيها حصول الخير، ونصره فيه زوال الشر.

١٤٩٢. تفيد الثقة بنصر الله ﷻ، ومعونته.

١٤٩٣. تفيد أن الله ﷻ هو الذي ينصركم على أعدائكم؛ بتوفيقكم لصالح العمل، والهداية لأسباب النصر.

١٤٩٤. تفيد أنه ينبغي على المسلمين أن يكونوا أولياء وأنصاراً لبعضهم البعض من خلال الوقوف صفاً واحداً ضد العدو الذي يتربص بهم لأجل دينهم؛ فلا يليق بهم -وجميعهم يسعى لولاية الله ونصره- أن ينفضوا عن صفٍّ علموا أن الله تعالى هو وليه وناصره.

١٤٩٥. الآية تمنح الفئة المؤمنة الثقة بنصره، وخاصة في الملمات والمحن، وفي زمن الغربة، وفي زمن الابتلاء. وفي الأزمان الصعبة الحرجة يتجلى نصر الله ﷻ في نفوس الموحدين المؤمنين الواثقين بوعد الله تعالى، ونصره.

١٤٩٦. فيها تطمين للمؤمنين بأنه تعالى كافيهم أعداءهم، فينتقم لهم منهم إذا هم حققوا الإيمان.

١٤٩٧. فيها التأكيد على أعظم أسباب الثبات على الحق عند حلول الفتن؛ فكفى بالله ﴿وَلِيًّا﴾ مرشداً ومسدداً لتحصيل كل خير. وكفى بالله ﴿نَصِيرًا﴾ على الأعداء فيرد كيدهم في نحورهم، ويحميكم من كل شر؛ ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨].

١٤٩٨. فيها ذكرٌ لأهم أسباب الصحة النفسية: حيث تعالج علة الوهن، فتزيد الثقة في الله ﷻ، باعتقاد معيته سبحانه وتعالى، وإعانته، ونصرته..

قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

١٤٩٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق ذكر الذين أوتوا نصيبا من الكتاب، فتركوا ما جاءهم من الأحكام وحرفوا كتاب ربهم، وضلوا وأرادوا إضلالكم، جاء في هذه الآية بيان من هم هؤلاء، إنهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾.

١٥٠٠. ومن المناسبات: لما سبق التأكيد على عداوة أهل الضلال الذين أرادوا إضلال أهل الإيمان، مع طمأنة المؤمنين بأنه ﷻ لهم ولياً ونصيراً، جاء في هذه الآية أنه ﷻ نصيرٌ للمؤمنين من الذين هادوا، وذلك كقوله سبحانه: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء: ٧٧].

١٥٠١. فيها: بيان جرائم اليهود، كتحريفهم كلام الله ﷻ، وسوء أدبهم مع رسوله ﷺ، وتحاكمهم إلى غير شرعه سبحانه.

١٥٠٢. تفيد أنه لا يجوز التعميم في التجريم؛ لهذا قال: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي نفر منهم.

١٥٠٣. تفيد أنه يجب العدل مع الكل، ولو كانوا خصوماً وأعداءً.

١٥٠٤. تفيد عدل الله ﷻ؛ حيث تحدث عن اليهود بالقسط فذكر الموصوفين بالعيب... فينبغي للإنسان إذا تحدث عن قوم في مقام التقويم أن يذكر المحسن والمسيء. أما في مقام التحذير فإنه لا يذكر الإحسان؛ لأن الإحسان لا يتناسب مع إيراد التحذير. [ابن عثيمين].

١٥٠٥. تفيد جواز فضح الخبثاء الذين يعبثون بالدين، ويحرفون شريعة رب العالمين.

١٥٠٦. تبين جرأة اليهود على شريعة الله تعالى وكتبه.

١٥٠٧. تفيد شدة عناد اليهود، وغلظ كفرهم، وعداوتهم للنبي ﷺ، ولذلك غضب الله ﷻ عليهم لأنهم علموا الحق وعملوا بخلافه.

١٥٠٨. تفيد خطر وضرر تحريف الكلم عن مواضعه؛ لأنه يؤدي إلى إضلال الناس.

١٥٠٩. تفيد أن اليهود شر الناس علماً: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، وعملاً: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾.

١٥١٠. فيها التحذير من تحريف الكلم عن مواضعه، وأخطره تحريف كلام الله تعالى، وهذا شامل لتحريف الألفاظ والمعاني.

١٥١١. فيها: التحريف فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل. فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل فقد وقع في كثير من الناس

يحرفون ألفاظ الرسـول ﷺ، ويروون الحديث بروايات منكرة. وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك. وربما يطاول بعضهم إلى تحريف التنزيل، وإن لم يمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] [بفتح لفظ الجلالة]. وأما لي الألسنة بما يظن أنه من عند الله، فكوضع الوضاعين الأحاديث على رسـول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود، وذمها كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٥١٢. تفيد أن المعصية بعد السماع أخطر وأشد؛ لأن فيها جرأة، ووقاحة، وعدم مبالاة.

١٥١٣. فيها إشارة للتحذير من أبواق الشر في كل زمان... الذين يلوون بألسنتهم للطعن في الدين، وكم من هؤلاء من ينعق اليوم في الفضائيات، ووسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

١٥١٤. فيها تنبيه على خطورة أهل الضلال والتزييف والتحريف الذين آتاهم الله نصيباً من العلم... فضلوا وأضلوا.. وبالمقابل تؤكد على ضرورة الوقوف وراء العلماء الربانيين الراسخين؛ الذين يصدرون في أقوالهم وأفعالهم عن النور الرباني... وضرورة نصرتهم، والدفاع عنهم، والذب عنهم، فهم دعاة هدى وسبيل نجاة.. أوصى بهم الله ﷻ ورسوله ﷺ.

١٥١٥. تفيد تعدد أساليب المخالفة وتلونها عند المخالفين لشرع الله ﷻ.

١٥١٦. تفيد جرأة اليهود مع رسل الله ﷻ عامة، ومع رسولنا ﷺ خاصة.

١٥١٧. تفيد وجوب مخاطبة النبي ﷺ بالأدب اللائق بمنزلته ومكانته السامية.

١٥١٨. فيها: تلطف الله ﷻ بك، فأعلمك، وهو أعلم بأعدائك منك، أن هنالك معاني خبيثة، وراء كلمات اليهود خبيثة، فلا تغرنك ممن لعنه الله بكفره ظاهر ألفاظه، ولكن احترس من مكره وخداعه وسوء غاياته، واثقًا بولاية الله تعالى ونصرته.

١٥١٩. تفيد خبث وإجرام من يقول كلاماً ظاهره الحق وهو يريد به الباطل وهذا هو لي اللسان الذي ذمهم الله تعالى به؛ قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

١٥٢٠. تفيد أن الطعن في الدين من خصال اليهود، فمن طعن في الدين فيه شبه من اليهود.

١٥٢١. تفيد كفر من طعن في الدين، وأنه يجب أن يكون الدين محل احترامٍ وتعظيمٍ، لا محل طعنٍ وقدحٍ.

١٥٢٢. تفيد خطورة الطعن في دين الله تعالى.

١٥٢٣. تفيد أن الطعن في الدين يكون بالصريح وباللازم.

١٥٢٤. تفيد التنبيه إلى البعد والتحذير من الألفاظ المجملة حمالة الأوجه الصحيحة والباطلة مثل: [راعنا] إلى الألفاظ المحكمه التي لا تحتمل إلا المعنى الصحيح مثل: [انظرنا].

١٥٢٥. فيها: أدب من آداب التعليم، وهو: إذا بيّن المعلم خطأ قولٍ أو فعلٍ، ينبغي أن يتبعه بالصواب.

١٥٢٦. تفيد أن السمع والطاعة، والتزام الالفاظ الشرعية، والآداب المرعية خيرٌ للإنسان في دينه، ودنياه، وآخرته، وأقوم سبيلاً.

١٥٢٧. تفيد أن أهل الإيمان بخلاف اليهود يقولون: سمعنا وأطعنا؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

١٥٢٨. فيها إشارة إلى حجية السماع في التبليغ والتذكير..

١٥٢٩. تفيد أن من أراد معرفة الحق عليه أن يتأدب مع العلماء والدعاة، وأن يحسن صيغة سؤاله لهم، ويتلطف معهم؛ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾.

١٥٣٠. تفيد عرض الحق على المستكبر عن الحق لقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾.

١٥٣١. تفيد أن الاستجابة لأوامر الله عَزَّ وَجَلَّ هي طريق النجاة، ومن لم يمتثل طريق الاستجابة فقد حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لجريرته.

١٥٣٢. تفيد أن من لعن وطرد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فإنه ينقلب عليه الحق باطلاً، والباطل حقاً.

١٥٣٣. فيها: أنه ينبغي لمن انتقم أن يبين سبب انتقامه، فيقول – مثلا –: قد نكلت به لأنه فعل كذا. أو نحوه. لقوله: ﴿ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾:يعني بسبب كفرهم، والباء سببية.

١٥٣٤. تفيد إثبات الأسباب لقوله:﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾.

١٥٣٥. تفيد الرد على الجبرية لقوله: ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ فأضاف العمل إليهم.

١٥٣٦. فيها: بيان عدل الله تعالى، وأنه لا يضل أحدا إلا عدلا منه سبحانه؛ لقوله: ﴿ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾.

١٥٣٧. تفيد أن الكفر سببٌ للطرد من رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٤].

١٥٣٨. تفيد قلة من آمن من اليهود؛ وقد قال النبي ﷺ: "لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن اليهود". رواه البخاري ومسلم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧].

١٥٣٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان ضلال الذين أوتوا نصيباً من الكتاب عموماً، وحرصهم على إضلال غيرهم، وخص منهم بالذكر اليهود الذين اشتد مكرهم، وكثر إيذاؤهم... جاء في هذه الآية أمره سبحانه لهم بالإيمان بما جاء به النبي الخاتم ﷺ من الكتاب، وقرن أمره لهم بالوعيد الشديد إن لم يستجيبوا..

١٥٤٠. في الآية إظهار لعظيم رحمة الله ﷻ، ولطفه بالعباد، فبرغم كل ما سبق من أهل الكتاب عموماً ومن اليهود خصوصاً، إلا أنه سبحانه يتلطف بهم ويدعوهم للحاق بسبيل أهل الحق؛ رأفةً بهم، وإشفاقاً عليهم من أن يكونوا من أهل النار..

١٥٤١. في خطابه لهم بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ تذكير لهم بأنهم أهل كتاب، ليرجعوا إلى حقيقته، وحقيقة ما جاء فيه من دلائل دلت على نبوة محمد ﷺ، مما يلزم منه الإيمان به، واتباع رسالته.

١٥٤٢. في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾ حثٌّ لهم، وأنهم ينبغي أن يكونوا قبل غيرهم مبادرين إليه بسبب ما أنعم الله عليهم به من العلم والكتاب الذي يوجب أن يكون ما عليهم أعظم من غيرهم.

١٥٤٣. فيها الوعيد الشديد لمن جاءه العلم والهدى، فأعرض عنه وآثر الجهل والضلال..

١٥٤٤. تفيد أن العلم قد يكون فتنةً إن لم يصلح الإنسان سريرته، وهذا الذي حدث مع اليهود والنصارى، فلقد أنعم الله عليهم [بالعلم] فلم يؤمنوا بل حرفوا وبدلوا وقلبوا الحقائق!! وكفروا فأي فتنةٍ أعظم من ذلك؟!.. فعلى الذين أنعم الله عليهم بالعلم من هذه الأمة أن يحذروا من أن يفتنهم الشيطان كما فتن اليهود والنصارى!.

١٥٤٥. فيها: لما تكثر الحجج والبراهين والمؤيدات والمساعدات، وتجتمع الأسباب، وتنتفي الموانع للهداية والإيمان، ثم لا يستجيب العبد يكون العقاب أشد وأنكى، وهذا حال أهل الكتاب: فهم أهل كتاب وليسوا وثنيين، ثم عندهم البشارة بمحمد ﷺ، ثم جاء القرآن والرسول مصدقاً لما معهم، ويعلمون أنه منزَّل من عند الله ﷻ.. ومع ذلك لم يؤمنوا فكان العقاب أشد من عقاب الكفار الأصليين، وهذا مطردٌ في الشريعة؛ ومثله: قول النبي ﷺ: "ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم الله ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: أُشَيمِطُ زانٍ، وعائِلٌ مُستكبر..." الحديث، ومثله كثير.

١٥٤٦. فيها التهديد لمن يصرفون أنفسهم، وغيرهم عن الحق.

١٥٤٧. تفيد وجوب تعجيل التوبة قبل نزول العذاب، وحلول ما لا يحب الإنسان من عذاب ونكال.

١٥٤٨. تفيد إثبات رسالته إلى أهل الكتاب، وقد قال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار". رواه مسلم.

١٥٤٩. تفيد إثبات علو الله ﷻ على خلقه؛ لقوله: ﴿نَزَّلْنَا﴾ والنزول لا يكون إلا من علو.

١٥٥٠. تفيد أن القرآن جاء مصدقاً لما قبله من الكتب المنزلة.

١٥٥١. تفيد أن رسالة الأنبياء واحدة، ومنهجهم واحد.

١٥٥٢. تفيد التخويف من الذنوب التي تؤدي إلى اللعن والمسخ.

١٥٥٣. فيها التنبيه على أخذ الحذر والحيطة، والبعد عن أسباب العذاب.

١٥٥٤. فيها تنبيه على أن سنن الله ﷻ ماضية في الطغاة الذين يتكبرون عن الحق والعمل به.

١٥٥٥. تفيد أن الجزاء من جنس العمل؛ فكما تركوا الحق، وآثروا الباطل وقلبوا الحقائق، فجعلوا الباطل حقاً والحق باطلاً، جوزوا من جنس ذلك بطمس وجوههم كما طمسوا الحق، وردها على أدبارها، بأن تجعل في أقفائهم وهذا أشنع ما يكون.

١٥٥٦. فيها تصوير لقبح صورة أهل العذاب ممن جاءهم كتاب وتشريع من ربهم، فأعرضوا عنه، وحرفوا ما جاءهم فيه.. حيث طمس الوجوه بإزالة العيون وردها إلى القفا.. وفي طمسها: أن يمحى تخطيط تصويرها، وتصبح على هيئة الأدبار، أي: القفا. وفي ذلك إمعانٌ في التحقير والإذلال، فالوجه أكرم ما في الإنسان..

١٥٥٧. في قوله تعالى: ﴿نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ لونٌ مهينٌ مؤلمٌ من العذاب، قال ابن عباس: نجعلها كخف البعير.

١٥٥٨. فيها البلاغة القرآنية؛ فـــــ ﴿نَّطۡمِسَ﴾ أوقع في الزجر وأبلغ في العقاب من غيرها من الكلمات، وفيها شدة وعنفوان يناسب المقام.

١٥٥٩. في التنكير: ﴿وُجُوهٗا﴾ تهويلٌ للخطب، مع لطفٍ، وحسن استدعاء؛ لطفٌ بالمخاطبين لعدم إسنادها إليهم، وذلك حسن استدعاء لهم إلى الإيمان.

١٥٦٠. تفيد وجوب تعجيل الأمة بالرجوع إلى الدين؛ فقد يأتي الطمس معنوياً في الأفكار فتفسد حياة المرء، وتسوء بسببه.

١٥٦١. فيها: الصورة البشعة للعودة بعد العلم، أو معه للضلالة.

١٥٦٢. تفيد التذكير والتنويه بقصة أصحاب السبت لما فيها من العبر، وفي ضمن ذلك التحذير من أفعالهم المقيتة، وحيلهم الفاجرة.

١٥٦٣. في قوله: ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِ﴾ ضـــرب المثل القريب، ومن نفس القوم: أوعظ، وأقرب للفهم، والزجر، والتذكر، والاعتبار.

١٥٦٤. في قوله: ﴿ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِ ﴾ أن التحريف لكتاب سماوي هو تحريف للكتب السماوية كلها، وعدم الإيمان بأحدها هو عدم إيمانٍ بالجميع؛ بدليل توحيد العقاب لمن بدل كتابه الخاص بمثل من لم يُؤْمِن بالقرآن. وكذلك من تحايل -كأصحاب السبت- يستوي في العقاب بمثل من لم يُؤْمِن أصلاً أو حرّف قصداً فهم في العقوبة سواء.

١٥٦٥. فيها: أمر الله ﷻ نافذٌ لا محالة.

١٥٦٦. تفيد أن الأمر كله لله سبحانه؛ لا معقب لأمره، ولا راد لقضائه.

١٥٦٧. تفيد إثبات قدرة الله الباهرة، ومشيئته النافذة فهو قادر على مسخ هذه الوجوه العنيدة وتحويلها إلى الادبار، ولذلك ختم الآية بقوله: ﴿ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

١٥٦٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق تهديده ﷻ لليهود، وتوعدهم على شركهم وكفرهم بالعذاب الشديد والذلة والمهانة، وأكد على وقوع ذلك العذاب بقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾، جاء في هذه الآية تأكيد الوعيد على جريمة الشرك، مع التأكيد على عدم مغفرة هذا الذنب حيث ادعوا كذباً مع ارتكابهم للفظائع؛ فقالوا: ﴿سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [الأعراف: ١٦٩].

١٥٦٩. تعظم الآية أمر التوحيد، وتبين خطورة الشرك، وأنه من أعظم الذنوب، ولا يغفره الله لمن مات عليه، وتنبه على أن ما سوى الشرك من الذنوب تحت مشيئة الله إن شاء عذّب وإن شاء غفر بل المغفرة أقرب.

١٥٧٠. حققت الآية مقصداً عظيماً ألا وهو: تحقيق التوحيد لله وحده؛ وذلك بإفراده سبحانه بالربوبية والعبادة.

١٥٧١. تفيد إثبات وحدانية الله تعالى، واستحقاقه للعبادة وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا شريك له في ألوهيته، ولا شريك له في أسمائه وصفاته.

١٥٧٢. تفيد أن التوحيد أعظم حسنة، والشرك أعظم سيئة.

١٥٧٣. فيها إظهار لمزيد رحمته ﷻ؛ حيث بيّن لعباده سبب سخطه فيحذروه.. ووسع لهم أسباب عفوه ومغفرته فيرجوه..

١٥٧٤. تفيد أن الشرك أخطر الذنوب، وأقبحها على الإطلاق؛ لأنه لا يغفر، ويحبط العمل، وصاحبه من الخالدين في النار.

١٥٧٥. تفيد قبح الشرك؛ لأنه تنقص لرب العالمين، وإعطاء خالص حقه لغيره؛ ولذلك لا يغفره الله ﷿.

١٥٧٦. فيها: نبه بالشرك على ما هو أعظم منه كتعطيل الخالق. [شيخ الإسلام ابن تيمية]؛ فدل ذلك على أن كفر الشيوعيين والملاحدة ونحوهم أعظم، ولا يغفر من باب أولى.

١٥٧٧. تهدي الآية الكريمة إلى وجوب الحذر من الشـرك الأكبر إذ هو الحائل بين المرء ومغفرة الله ورحمته.

١٥٧٨. تفيد أن الذنوب تحت المشيئة لكل ما هو دون الشرك الأكبر مهما بلغ.

١٥٧٩. تفيد أن كل ذنب غير الشـرك فهو دونه؛ ولذا لما سـأل ابن مسـعودﷺ النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك". متفق عليه.

١٥٨٠. تفيـد تعظيم الرجـاء؛ فقـد حكي عن علي ﷺ أن هـذه الآيـة أرجى آيـة في القرآن: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. [معالم التنزيل للبغوي].

١٥٨١. تفيد إثبات صفة المغفرة لله ﷻ، وترشد العباد إلى طلب المغفرة من الغفور الغفار.

١٥٨٢. تفيد أن من مات مرتكباً للكبائر من غير توبة من الموحدين فهو تحت المشـيئة. فقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ يعني من مات من أهل الكبائر من غير توبه. وآية الزمر: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] أي للتائبين ولو من الشرك. وآية النساء لمن مات من غير توبة. فإن كان مشركاً فلا يغفر له، وإن كان موحداً فتَحْت المشيئة ومآله إلى الجنة.

١٥٨٣. فيها تأكيد على أن الله ﷻ يغفر الذنوب جميعاً عدا الشرك، وفي ذلك دعوة للمسارعة إلى التوبة مهما عظم الذنب، ومهما طالت مدته.

١٥٨٤. فيها: أن ابن آدم خطاء؛ وخير الخطائين التوابون.

١٥٨٥. تفيد وجوب الأخوة الإيمانية بين المسـلمين؛ فهم على سـعة من أمرهم إذ وقعوا تحت مشـيئة الغفور الكريم الرحيم أن يغفر لهم. فمن كان محلاً صـالحاً لرحمة الله ومغفرته فهو كذلك صالح لأن يكون محلاً لمحبتنا.

١٥٨٦. تفيد الرد على طائفتين متقابلتين من مخالفي أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة؛ فترد على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة بقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ أي: ما دون الشـــرك من

كبائر الذنوب. وترد على المرجئة بقوله تعالى:﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ فليست المغفرة لكل أحد من الموحدين بل بعض الموحدين قد لا يغفر له فيجازى بذنبه ولو بدخول النار لكنه لا يخلد فيها.

١٥٨٧. تفيد التخويف من الذنوب؛ لأن ما دون الشرك قد يغفر وقد يعذب عليه ولكن لا يخلد في النار.

١٥٨٨. تفيد أن الذي يغفر ويحاسب ويجازي على الأعمال هو الله تعالى خلافاً لما يعتقده بعض أهل الكتاب الذين سبق الكلام عنهم، ومن تحريفهم أن جعلوا ذلك لبعض أحبارهم ورهبانهم.

١٥٨٩. تفيد إثبات المشيئة لله سبحانه، ومشيئته ﷻ نافذة؛ ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

١٥٩٠. فيها مزيد تكريم للمؤمنين حتى وإن ابتلوا بالكبائر، كما أن فيها مزيد ذم وتحقير للكافرين الذين أشركوا بخالقهم وموجدهم.

١٥٩١. تهدي إلى أن يضع القانونيون العقوبات فيما لم تقدره الشريعة على قدر الجرائم.

١٥٩٢. تهدي إلى إبقاء العفو عمن لم تبلغ إساءته الحد الأعلى الذي لا يغتفر مطروحاً للبشر لأنهم أهل النسيان والغفلة والتقصير، والعفو صفة كمال.

١٥٩٣. تفيد أن المشرك قد افترى جرماً كبيراً، وأي: ظلم أعظم ممن سوى المخلوق -من تراب، الناقص من جميع الوجوه، الفقير بذاته من كل وجه، الذي لا يملك لنفسه - فضلاً عمن عبده -نفعًا ولا ضرًّا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا- بالخالق لكل شيء، الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، الذي بيده النفع والضر والعطاء والمنع، الذي ما من نعمة بالمخلوقين إلا فمنه تعالى، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟ ولهذا حتم على صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب. [السعدي].

١٥٩٤. تفيد معنى الحديث القدسي: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك؛ من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه". رواه مسلم.

١٥٩٥. فيها أن التهديد والوعيد الشديد لمن داوم على شركه، ولم يقلع عنه، ويتوب منه قبل موته.

١٥٩٦. تفيد أن الذنوب متفاوتة؛ فيها ما لا يغفر كالشرك، وفيها الكبائر وفيها الصغائر، والكبائر متفاوتة وكذا الصغائر.

١٥٩٧. تفيد كمال علمه جل وعلا؛ لأن الشرك من أعمال القلوب التي لا يعلمها إلا علام الغيوب، وإن كانت لها مظاهر في الخارج تدل عليها.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

١٥٩٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق ذم الذين كفروا من أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما نزل الله مصدقاً لما معهم ظلماً وعلواً، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] وادّعوا أنه ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾[البقرة: ١١١]، جاء في هذه الآية رد دعواهم بتزكيتهم أنفسهم، والتأكيد على ذمهم ومقت الله ﷻ لمن تشبه بهم وبفعلهم.

١٥٩٩. في الآية ذمٌّ لليهود الذين يقولون مالا يفعلون.

١٦٠٠. فيها: الاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ مع حرف الجر ﴿إِلَى﴾ يفيد التعجب من حالهم، المتضمن معنى الإنكار عليهم تلك التزكية بدليل الإضراب الابطالي، وفيه أن التزكية لا تكون إلا بضوابط الشرع، وهي التزكية التي تعني تمام العدل ولا يظلم أحدٌ شيئاً.

١٦٠١. تفيد الإنكار على من يزكي نفسه؛ والاستفهام في الآية تعجبي لاسيما أن الجملة المنفية المصدرة بالاستفهام خطاب لسيد الخلق ﷺ لكنَّ الإنكار مستفاد ضمناً من الإضراب.

١٦٠٢. فيها: إيثار الفعل المضارع في قوله: ﴿يُزَكُّونَ﴾ إشارة إلى استمرارهم على الصنيع. وهذا مشاهد إلى اليوم، من لسان قالهم، وحالهم، في نظرتهم لأهل الإسلام.

١٦٠٣. تفيد خطورة تزكية النفس؛ فمن زكاه ربه فهو الزكي حقاً.

١٦٠٤. فيها الدعوة إلى إخلاص الاعمال لله ﷻ، والنهي عن تزكية النفس سواء كان بالإطراء، أو المدح والثناء، أو التسمي بالأسماء التي فيها تزكية.

١٦٠٥. تفيد ذم التمادح والتزكية؛ وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم، عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب. وفي الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل، فقال: " ويحك. قطعت عنق صاحبك ". ثم قال: " إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل: أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحداً ". قال القرطبي: "دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، ويجري هذا المجرى ما قد كثر في هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية؛ كزكي الدين ومحيي الدين وما أشبه ذلك، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها فصارت لا تفيد شيئاً".

١٦٠٦. تفيد أن تزكية النفس والتمدح والتعالي على الغير من صفات اليهود، وهو نوع من الافتراء والإثم الذي يرتكبونه، وما زالت الآيات تتحدث عن صفاتهم الخبيثة.

١٦٠٧. تفيد أن الله تعالى هو الذي يزكي النفوس، ويطهرها من الأخلاق الذميمة والأعمال السيئة؛ وقد كان من دعاء النبي ﷺ: "اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها" ، وما أجمل التزكية منه جل وعلا.

١٦٠٨. تفيد أن الله تعالى هو الذي يوفق من يشاء للطاعة، والعمل بما يزكيه، ومن زكت نفسه فبفضله ورحمته جل وعلا فليحمد ربه، ولا يتمدح لخلقه.

١٦٠٩. تفيد الرد على القدرية الذين يقولون باستقلال الإنسان في عمله، ويؤخذ من قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾.

١٦١٠. تفيد إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى، ومشيئته ﷻ نافذة؛ ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

١٦١١. تفيد الإعلام بأن الزاكي المزكى من حسنت أفعاله، وزكاه الله ﷻ فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه، وإنما العبرة بتزكية الله له. وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سميت ابنتي برة؛ فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسميت برة؛ فقال رسول الله ﷺ: "لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا: بم نسميها؟ فقال: "سموها زينب".

١٦١٢. فيها: تزكية النفس تكون بطاعة الله ﷻ وليس بغير ذلك.

١٦١٣. فيها بيان للجانب المذموم من التزكية، وهو حرص الإنسان على مدح نفسه، على خلاف الجانب الممدوح من التزكية، الذي يكون بالتخلية من سيئ الأقوال والأفعال، والتحلي بالحسن منها.

١٦١٤. تهدي الآية إلى وجوب سعي الإنسان إلى تزكية نفسه. وتهدي إلى أن ذلك يكون لا بمجرد العمل فلربما كان فعل العمل الصالح سبباً لعدم التزكية إذا قارنه العجب، فضلاً عن الذين يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا. ولكنه يكون بالافتقار إلى الله ﷻ، والإخلاص له، والانقياد له، ورجاء ما عنده، مع تهمة النفس بالتقصير، فهو الذي يزكي نفوسنا برحمته وعفوه وكرمه سبحانه.

١٦١٥. فيها: لما كان حال الناس في الدنيا كراهية من يزكي نفسه، فيحملهم هذا على مطلق جحد ما عنده من الخير، نبه بقوله: ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾، فطمأنهم بأنه لا يظلم قدر الفتيل الذي يكون في شق النواة. مع كونه هو الذي يزكي على الحقيقة ﷻ.

١٦١٦. فيها تأكيد على سعة علم الله ﷻ.

١٦١٧. فيها: بيان عدل الله ﷻ.

١٦١٨. فيها بشارة أن الله ﷻ لا يظلم عاملاً عمل في طاعة الله ﷻ، مهما قل عمله.

١٦١٩. تهدي الآية إلى تقديم الصالحات، وألا يحتقر المرء من الخير شيئاً ولو كان فتيلاً.

١٦٢٠. فيها: ذكرُ الفتيل دون غيره من الألفاظ الدالة على القلة له دلالته في بيان أثر البيئة في الخطاب. فالفتيل الذي هو خيط النواة مأخوذ من بيئة النخيل التي كانت تعيشـــها اليهود فأتى لهم بلفظ يدل على القلة مما يعرفون، وذلك أدعى للفهم، وفي ذلك تعليم فن الخطاب بألفاظ يفهمها المخاطَبون، وهي هداية دعوية تختص بالخطاب الدعوي.

قال تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٥٠].

١٦٢١. تفيد مناسـبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سـبق تأكيده سـبحانه أنه يزكي من يشـاء، لأنه سـبحانه أعلم بمن اتقى، جاء في هذه الآية كشـف عوارهم وتأكيد وقاحتهم؛ لكذبهم على من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

١٦٢٢. فيها مع ما قبلها: ادّعاؤهم الزكاء، ادعاء أن الله تقبل منهم ورضـــي عنهم، وفي هذا أعظم الافتراء على الملك العدل سبحانه.

١٦٢٣. فيها مع ما قبلها: أن تزكية النفس إذا لم تطابق الواقع كانت من قبيل الافتراء على الله ﷻ.

١٦٢٤. تشـير إلى: عناية الله ﷻ وحبه لنبيه ﷺ، وكرامته على ربه. ووجهه: أنه تعالى ذكره – قال: ﴿ٱنظُرۡ﴾ وقبلها قال:﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ تودد وتلطف ومحبة. وما ظنك بملك يقول لجندي عنده: ألم تر إلى هؤلاء يقولون كذا وكذا. انظر – أيها الجندي –: انظر كيف يفعلون كذا وكذا. فما ظنك بملك الملوك وهو يخاطب خليله؟.

١٦٢٥. فيها تعجب من ادّعائهم الاتصاف بما اتصفوا بنقيضه.

١٦٢٦. تفيد تعظيم الكذب على الله ﷻ؛ لأنه لم يؤمر بالتعجب منه إلا لأنه شيء عظيم.

١٦٢٧. فيها إشارة إلى أن أصحاب الباطل يدعون أنهم على الحق، وأنهم الأرضى والأحب إلى الله ﷻ، والأنفع للخلق.

١٦٢٨. تفيد قبح الكذب وظهوره، فهو وإن كان أمراً معنوياً إلا أن العيون تلحظه؛ ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ... ﴾.

١٦٢٩. فيها: الافتراء هو الكذب المتعمد. والتصـــريح بالكذب مع أن الافتراء لا يكون إلا كذباً للمبالغة في تقبيح حالهم.

١٦٣٠. تفيد أنه ينبغي لأهل العلم والمعرفة الذين هم ورثة النبي ﷺ المخاطب في هذه الآية، التعمق في كشـف وإظهار شـبهات، وافتراءات، وأباطيل أهل الكتاب من المسـتشـرقين ومن شـاكلهم، وأن عليهم ألا ينظروا فقط إلى الشـبهات بنظرة عامة بل بنظرة متعمقة ومتفحصـة ودقيقة لفهم أغراضـهم ومقاصـدهم ومراميهم الخفية، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ... ﴾ ولم يقل [انظر افتراءاتهم على الله]. وفي الاتيان بالمضارع [يفترون] إشارة إلى تسلسل افتراءاتهم وعدم توقفها إلى حد معين، ولهذا ينبغي أن يتصدى لهم أهل العلم الذين ورثوا مشكاة النبوة في كل زمانٍ، وفي كل عصر ومصر.

١٦٣١. تفيد أن الافتراء والكذب على الله ﷻ من صـــفات اليهود، ومن ذلك تحريفهم للكتب، وكتمهم للحق، ولبسه بالباطل، وغير ذلك مما يدخل في الكذب على الله ﷻ مما تفننوا فيه، وتتابعوا عليه إلى يومنا هذا.

١٦٣٢. تفيد أن الكذب على الله ﷻ من أعظم الذنوب لعظم خطره؛﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُوَ يُدۡعَىٰٓ إِلَى ٱلۡإِسۡلَٰمِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الصف: ٧].

١٦٣٣. تفيد أن الكذب على الله ﷻ من كبائر الذنوب.

١٦٣٤. تفيد التحذير من الافتراء والكذب على الله ﷻ.

١٦٣٥. فيها: الكذب إثمٌ عظيمٌ، ويزداد شناعةً وقبحاً إذا كان على الله جل وعلا.

١٦٣٦. في قوله: ﴿ مُّبِينًا ﴾ دليل على شـــناعة هذه الفرية. ودليل على تفاوت الآثام، وإن كانت كلها توجب العقاب؛ فمنها: الشديد البين، ومنها دون ذلك. ودليل على أن الآثام منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن؛ وتصديقه: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [الأنعام: ١٢٠] والكل منهي عنه.

١٦٣٧. تفيد أن من الآثام ما هو ظاهر مبين لا يخفى حتى على فاعله، وفي ضمن ذلك التحذير منها جميعاً قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡسِبُونَ ٱلۡإِثۡمَ سَيُجۡزَوۡنَ بِمَا كَانُواْ يَقۡتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١].

١٦٣٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان سبب ذم اليهود، وما جاءهم من الوعيد؛ بكشف عوارهم وبيان قبائحهم وجرائمهم، جاء في هذه الآية إظهار نقيصة من نقائصهم وجريمة هي أشنع مما مر من جرائمهم؛ هي إيمانهم بآلهة الكفار، واعتبار الإيمان بها هداية، بل أهدى من أهل الإيمان الحق.

١٦٣٩. تفيد دقة التناسب وروعة التناسق مع ما قبلها؛ فبعد أن ذكرت الآيتان السابقتان تزكيتهم لأنفسهم وافتراؤهم الكذب على الله؛ ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾، ذكرت هذه الآية تزكيتهم لغيرهم من الكفار، وافتراؤهم الكذب على النبي ﷺ والمؤمنين، ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾.

١٦٤٠. تفيد مع الآيتين قبلها: أن من زكى نفسه كذباً فسيزكي غيره كذباً، ومن افترى الكذب على الله ﷻ فسيفتري الكذب على غيره.

١٦٤١. الآية الكريمة تطمئن النبي ﷺ بأن هؤلاء انعزلوا عن مدد السماء.

١٦٤٢. في الآية هداية استدلالية في إثبات الدعوى بالدليل؛ فالآية السابقة ذكرت أن اليهود يفترون على الله الكذب، وفي هذه الآية ذكرت دليل تلك الدعوى، ويكمن الدليل في الآتي:

أولاً: أن اليهود أوتوا نصيباً من الكتاب ومقتضى من هذا حاله الإيمان بالكتاب. لكنَّ اليهود آمنوا بأمرين اثنين؛ أحدهما: الجبت، وهو الخرافة والسحر وما يتعلق بهما من أشكال الشعوذة التي تؤثر على سلامة العقول. والثاني: الطاغوت وهو اسم صادق على كل مُتَّبَعٍ من دون الله

تعالى، يُصـــدر الأوامر لقومه طغياناً فيتبعونه. وهذا دليل اعتقادي في افترائهم الكذب على الله تعالى. ثانياً: قولهم: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، واسم الإشارة فيه استحضار صورة المشار إليه مع قبحه الشركي وترديه في عبادة الأصنام، وهو ما كان تستقبحه يهود قبل بعثة النبي ﷺ، وهي إشارة قرآنية كاشفة عن نفسية يهود تجاه العرب، كأن الآية تقول لهم: هؤلاء الذين كُنتُم تقولون فيهم ما تقولون، الآن أصـــبحوا أهدى من المؤمنين بالكتاب؟! وهذا دليل قولي يساند الدليل الاعتقادي في تثبيت دعوى افترائهم. وهذه الهداية الاستدلالية تعيننا في قوة الرد على الخصوم، مع عدم الاكتفاء بالدعوى الخالية من الأدلة – وإن كانت في ذاتها حقاً –؛ لأن ذلك سيقود إلى ضعف الطرح الحواري، ويقوي الخصم في خصومته.

١٦٤٣. تفيد أن العلم الخشية؛ فهؤلاء أعطوا نصيباً من العلم لكن قلوبهم خاوية من خشية الله تعالى وتعظيمه. ومن أعجب العجائب أن يؤتى المرء نصـــيباً من العلم الحق فلا تكون حميته للحقيقة فتجده يثني على الباطل، وعلى أهله، فأين تأثره بالعلم وأين تأثير العلم عليه؟!! ما منع تأثره بالعلم إلا فساد عظيم في نفسه. فتهدي الآية الكريمة طلبة العلم إلى أن يكونوا صادقين مخلصين يريدون الحق والحقيقة ولا يكونوا كالذين أوتوا نصيباً من الكتاب من قبلهم والعياذ بالله.

١٦٤٤. فيها ذم وتوبيخ لمن أوتي حظاً من العلم ولا يدعو إلى توحيد الله ﷻ، واتباع ســـنة رسوله ﷺ، ومنهج السلف الصالح، بل يدعو إلى العكس: الشرك، وعبادة الطواغيت، واتباع غير نهج الصحابة.

١٦٤٥. فيها: الحفاظ على العقيدة الصحيحة ففيها النجاة.

١٦٤٦. تفيد خبث اليهود، وضلالهم، وإيثارهم العاجلة الفانية على الآخرة الباقية.

١٦٤٧. فيها إظهار للحقد الذي استقر في نفوس اليهود، وبغضـهم لرسالة الحق، والرسول الخاتم ﷺ، وأمة الاستجابة الذين أجابوه لما دعاهم.

١٦٤٨. فيها: أن أهل الباطل ملةٌ واحدةٌ.

١٦٤٩. في اختيار الفعل المضارع ﴿ يُؤۡمِنُونَ ﴾ تنبيهٌ على أن تفضيلهم لعبدة الأصنام على المؤمنين مستمرٌ فيهم.

١٦٥٠. فيها إشارة إلى أنهم حلف مع الكفار؛ عبدة الأوثان، يجتمعون بهم يخططون ويكيدون لأهل الإيمان الحق.

١٦٥١. فيها أن من آثر الضلالة على الهدى، حرم نفسه نور هداية الوحي التي لا يستغني عنها عبد في هذه الدنيا، كما حرم نفسه هداية العقل والفطرة، مما يؤول به إلى الإيمان بالخرافات والشعوذة والدجل، ولا يستغرب بعدها أن يستفِل هؤلاء وينتكسون، فيصدقون بالأصنام والأوثان.

١٦٥٢. تفيد أن من آمن بالجبت وهو: السحر، والطاغوت وهو: ما عظم بالباطل من دون الله تعالى، مثل رؤساء المشركين، وله من علوم المسلمين ما له، ففيه شبه بهؤلاء اليهود الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الذين يؤمنون بالجبت والطاغوت، وإذا كان هؤلاء يتعصبون لأولئك المشركين، وينصرونهم، ويذمون المؤمنين، ويعيبونهم كان لهم نصيب من قوله تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ فيكون لهم نصيب من قوله تعالى:﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢]. وهذه حال كثير من المنتسبين إلى الملة، يعظمون السحر والشرك، ويرجحون الكفار على كثير من المؤمنين المتمسكين بالشريعة. [مستفاد من كلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية].

١٦٥٣. تفيد خطر السحر، وأنه من أعمال اليهود؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ فسر الجبت بالسحر.

١٦٥٤. تفيد التحذير والترهيب من الإيمان بالطاغوت، وهو ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، ويجب الكفر به؛﴿ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

١٦٥٥. تفيد تحريم تفضيل الكفار على المؤمنين، والتحذير من اغترار كثير من الناس بما عليه الكفار من رفاهية وصناعة وتكنولوجيا ونحوها فيؤدي ذلك إلى الثناء عليهم، وتفضيلهم على أهل الإيمان؛ فهؤلاء الكفار يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون.

١٦٥٦. تفيد أن من خبث باطنه باعتقاده، خبث ظاهره بأقواله؛ ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾.

١٦٥٧. فيها وبضميمة ما بعدها: أن من أثنى على الكفار، وصحح دينهم، وفضلهم على المسلمين فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، واستحق اللعن.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

١٦٥٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان عظيم جرمهم بتفضيل عبدة الأوثان على الذين آمنوا برسالة النبي الخاتم صلوات ربي وسلامه عليه على سبيل الكبر، جاء في هذه الآية بيان استحقاقهم لأشد اللعن من الله تعالى.

١٦٥٩. فيها مع ما قبلها: من أسباب اللعن: كتم الحق، وإغواء الخلق؛ فهؤلاء لما قالوا كذباً وزوراً: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ أَهۡدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ مع علمهم بالحق؛ استحقوا هذا اللعن وهذا يتوافق مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

١٦٦٠. في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ براعة استهلال، فقد نبهت على بعدهم عن جناب الله ﷻ؛ لما سلف من فظائعهم؛ مما هيأ للعنهم وطردهم من رحمته..

١٦٦١. فيها: إيثار تصدير الحديث عنهم باسم الإشارة [أولئك] وهو: للبعيد: تحقيراً وازدراءً لهم، وأنهم أهل للعن. ولبيان بعدهم في الضلال.

١٦٦٢. تفيد أنه ينبغي لنا أن نبين السبب الذي آخذنا به غيرنا، سيما القضاء، وهذا معروف يذكر الحكم، والسبب الذي استوجبه.

١٦٦٣. فيها: أن الله ﷻ عاملهم بنقيض قصدهم، فإنهم لما أثنوا على المشركين، وصححوا ما هم عليه، وتملقوهم راجين نصرتهم، [سيما وقد ذكر أن هذا كان من اليهود بعد غزوة أحد ليحالفوا المشركين]، فخيبهم الله ﷻ، ورد كيدهم في نحورهم، كما جرى لهم في بني النضير، والأحزاب، وبني قريظة وغيرها، هزمهم الله ﷻ ومزقهم شر ممزق.

١٦٦٤. فيها نقض لدعاوى وافتراءات اليهود الذين ادعوا أنهم أحباء الله ﷻ، حيث أكدت الآية على مقت الله ﷻ لهم وإبعادهم عن خيره.

١٦٦٥. تفيد التخويف من اللعن؛ لأنه الطرد من رحمة الله الواسعة، وما ظنك بمن طرد من رحمة أرحم الراحمين؟!.

١٦٦٦. تفيد عدم الدعاء باللعن إلا على من يستحق؛ لخطورة اللعن، فقد قال رسول الله ﷺ: "إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها". رواه أبو داود وحسنه الألباني.

١٦٦٧. تدل: على خطر اللعن، وأنه يجب على العبد ألا يسلك سبيل المغضوب عليهم فيلعنه الله ﷻ.

١٦٦٨. فيها: تخصيص اللعن بأنه من الله تعالى للإشعار بخطورته وشدته.

١٦٦٩. تفيد التحذير من الذنوب التي توجب اللعن.

١٦٧٠. تفيد خذلان، وخسران، وهلاك من لعنه الله ﷻ.

١٦٧١. تفيد جواز لعن اليهود عموماً، ولعن بعض أصحاب الذنوب على وجه التعميم، ممن وردت النصوص بلعنهم، أما لعن المعين ففيه خلاف معروف.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

١٦٧٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق بيان فظائعهم؛ لاستكبارهم وإعراضهم عن الحق، وأنهم أنِفُوا من اتباع نبي الهدى ﷺ، جاء في هذه الآية الإنكار عليهم، أهم أصحاب الملك فيقسمون الخير، ويوزعون الأرزاق؟! كما كشفت حجم البخل فيهم، فإنهم لو بلغوا من الملك والتصرف؛ لبخلوا حتى في أحقر الأشياء.

١٦٧٣. فيها مع ما قبلها: أن التمسك بكتب الله سبحانه وتعالى المنزلة سبب في الملك وسعة الأرزاق.

١٦٧٤. فيها: اعتبر الاستفهام داخلاً على مجموع الجملة وجزائها معاً؛ لأنّهم ينتفي إعطاؤهم الناس نقيراً على تقدير ثبوت المِلك لهم لا على انتفائه. وهذا الكلام تهكّم عليهم في انتظارهم أن يرجع إليهم ملك إسرائيل، وتسجيل عليهم بالبخل الذي لا يُؤاتي من يَرْجون المِلك. كما قال أبو الفتح البستي: إذَا مَلِكَ لَمْ يَكُن ذَا هِبَهْ... فدَعْه فدولتُه ذَاهِبَهْ.

وشحّهم وبُخلهم معروف مشهور.

١٦٧٥. فيها دليل على ذل اليهود، والتأكيد على أنهم لا يصلحون للملك، حيث إن الملك والبخل لا يجتمعان.

١٦٧٦. فيها تأكيد على أن الملك لله عز وجل وحده.

١٦٧٧. تفيد سعة ملك الله عز وجل، وسعة فضله، وواسع عطائه فهو الذي يهب الملك وغيره، وهؤلاء اليهود لو كان لهم نصيب من الملك لما أعطوا أحداً شيئاً، ولو كان شيئاً حقيراً كالنقير.

١٦٧٨. فيها إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك، وإبطال زعمهم من أن الملك يعود إليهم في آخر الزمان. والفاء في قوله: ﴿فَإِذٗا﴾ للسببية الجزائية لشرط محذوف.

١٦٧٩. فيها أن بخل اليهود يشمل البخل في كل وجوه الخير، ومن أهمها بخلهم بالهدى.

١٦٨٠. فيها مزيد كشف لقبح خصال اليهود، وسوء قالهم، وفعالهم.

١٦٨١. تفيد ذم البخل والحسد، وهي من أظهر صفات اليهود فإنهم لو كان لهم نصيب من الملك لما أعطوا أحداً شيئاً لبخلهم وحسدهم. وقد قال رسول الله ﷺ: "وأي داءٍ أدوأ من البخل". [صحيح الأدب المفرد].

١٦٨٢. تكشف الآية عن خصلة شر يتصف بها اليهود، فهم أحرص الناس؛ ويبخلون بكل خير أوتوه، وفي هذا تنبيه إلى خطورة ما يظهر منهم من صور الكرم، فهو ليس بكرمٍ حقيقيٍ، إنما هو بذر لجلب الحَب وتحصيل المكاسب، فلا يقدمون النقير إلا ليتحصلوا على القناطير..

١٦٨٣. تفيد أن الله ﷻ يعطي لينفق الناس لا ليمسكوا، فإذا أمسكوا حرموا، بخلاف الإنفاق: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، فلأجل أنهم لا يعطون ليس [لهم نصيب من الملك]: أي ليس لهم حظٌ منه، فالهمزة للإنكار.

١٦٨٤. فيها تأكيد على أن اليهود بعيدون كل البعد عن المكارم.

١٦٨٥. تفيد أن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن الإنسان ينظر إلى الآخرين بعين طبعه، وأن من عادة الملوك والعظماء الكرم لا البخل.

١٦٨٦. في الآية هداية أخلاقية، وهي أنه لما اتصف اليهود بالبخل الشديد المعبَّر عنه بأنهم لا يؤتون الناس نقيراً، على طريقة كسر المتوقع؛ لأن مقتضى من يملك أن يعطي، فكانت الهداية بأنَّ مقتضى الإيمان والإسلام والهداية أن يعطي صاحبها من عطاء الله تعالى. وأنَّ الاتصاف بالبخل هو اتصاف بصفة بشعة شنيعة قبيحة رديئة من صفات البعداء، ولا يصح لمن يدعي الإيمان واتباع النبي ﷺ أن يتصف بها، فالكرم والعطاء والجود من الصفات المضادة لصفات أهل الخسران، وهي هداية أخلاقية منبعها القلب، المتصف ببغض من اتهم الله ﷻ بالبخل، وفرق بين الكرم الاجتماعي القائم على العادات والتقاليد، وبين الكرم القائم على الإيمان والهدى.

١٦٨٧. فيها: أهمية خطاب الناس بما يعرفونه، ويدركونه عند – الخطاب الدعوي، وأثر البيئة فيه –: لقوله: ﴿نَقِيرًا﴾ فلما كان اليهود أهل نخل وزرع خاطبهم بما يعرفون، ويفهمونه جيدا.

١٦٨٨. فيها هداية، وتوجيه قرآني: أن تسعى حكومات المسلمين للاستغناء وزيادة المال والموارد، لما فيه من مصالح الدين والدنيا، التي لا تخفى وقديما قيل: "لا ملك إلا بالجند ولا جند إلا بالمال".

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

١٦٨٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما ذمهم ﷻ أولاً بالجهل ومدح النفس تشبعاً بما لم يعطوا، وذلك سبب لجميع النقائص، وثانياً بأعظم منه: منع الحق من أهله بخلاً، وثالثاً بأعظم منهما: تمني ألا يصل إلى أحد نعمة وإن كانت لا تنقصهم، فحازوا بذلك أعلى خلال الذم، وكانت المساوي تضع والمحاسن ترفع، تسبب عن هذا توقع السامع لإعلاء العرب وإدامة ذل اليهود وموتهم بحسدهم فقال: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾.

١٦٩٠. فيها مع ما قبلها: أن اليهود جمعوا السيئات في كل خلق وعمل واعتقاد:

- الافتراء على الله الكذب، والافتراء على المؤمنين.
- الإيمان بالجبت وبالطاغوت.
- البخل فيما أوتوا، والحسد فيما لم يؤتوا.. فسفلوا إلى أحط الذلة والمسكنة.

١٦٩١. فيها مع التي قبلها: اجتمعت في اليهود خصلتان ذميمتان: البخل والحسد، فالبخيل: يمنع ما أوتي من الخير عن الغير، والحاسد: يود لو يمنع ما أوتي عباد الله من نعم الله..

١٦٩٢. فيها: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ منقطعة أيضاً مفيدة للانتقال من توبيخهم بما سبق، أعني البخل، إلى توبيخهم بالحسد. وهما شر الرذائل. وكأن بينهما تلازماً وتجاذباً.

١٦٩٣. فيها: إنما حسن ذكر الناس لإرادة طائفة معينة من الناس؛ لأن المقصود من الخلق إنما هو القيام بالعبودية كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فلما كان القائمون بهذا المقصود ليس إلا محمداً ﷺ ومن كان على دينه - كان هو وأصحابه كأنهم كل

الناس. فلهذا حسن إطلاق لفظ [الناس] وإرادتهم على التعيين عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وهو النبوة والكتاب والرشد وازدياد العز والنصر يوماً فيوماً.

١٦٩٤. تفيد أن الحسد صفةٌ مشتركةٌ في النفس اليهودية مهما تطورت الظروف، وتغيرت أساليب الحياة؛ فالقرآن وصفهم بأول الصفات السلبية التي اتصف بها إبليس، وهم جميعاً – أي اليهود – يشتركون في هذه الصفة السلبية. والغريب أن الآية دلت على نوع خاص من الحسد! فَلَو كان الحسد من أجل مادةٍ أو شيءٍ كسبي لكان الأمر على بشاعته مستوعباً لكن أن يُحسد نبيٌ على عمل هو لم يكسبه، وهو اصطفاء الله له بالنبوة أمر يستحق التسجيل في كتاب الخلود لبشاعته. وعليه فلا يجوز حسد الناس على علمهم أو تقواهم لدرجة الحقد عليهم بل هي الغبطة وأن يتمنى الحصول على ما حصلوا عليه.

١٦٩٥. تفيد ذم الحسد، وتؤكد على اتصاف اليهود به، وتجذره فيهم، وما أقبحه من خلق.

١٦٩٦. فيها تأكيد على أن اليهود بمساوئهم قد بلغوا أعلى المراتب في الذم، وإذا كانت المساوي سبب في الضعة، فإنهم في حقيقة الأمر سفلة وإن بلغوا ما بلغوا.

١٦٩٧. تفيد خبث اليهود، فهم أخبث الأمم، ومن خبثهم حسدهم للأنبياء والرسل عليهم السلام؛ [إن اليهود قوم حسد]، فهم حسدوا نبينا ﷺ على النبوة، وحسدوا أصحابه على الإيمان به؛ [لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد]. قال عبد الله بن مسعود ﵁: لا تعادوا نعم الله. قيل له: ومن يعادي نعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. ولمنصور الفقيه:

ألا قل لمن ظل لي حاسداً	أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه	إذا أنت لم ترض لي ما وهب

ويقال: الحسد أول ذنب عصي الله به في السماء، وأول ذنب عصي به في الأرض؛ فأما في السماء فحسد إبليس لآدم، وأما في الأرض فحسد قابيل لهابيل. وقد اشترك اليهود مع إبليس في صفة الحسد حينما حسد آدم عليه السلام الذي نال المرتبة العظمى بأن سجدت له الملائكة.

١٦٩٨. فيها سعة علم الله سبحانه وتعالى؛ فالحسد عمل قلبي؛ ولما كان الله تعالى هو وحده المطلع على ما في القلوب، فضح عز وجل اليهود علناً على حسدهم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأسكتهم بهذا الخطاب ولَم يستطيعوا أن ينكروا بأقوالهم ما بطن في قلوبهم وبما وصفهم الله تعالى به.

١٦٩٩. فيها تحذير للمسلمين أن لا يتصفوا بِمَا اتصف به أعداؤهم وهم اليهود.

١٧٠٠. فيها: من صفات اليهود عدم الرضا بما أعطاه الله عز وجل للمؤمنين.

١٧٠١. فيها دليل على أن النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، ومن آمن به وبرسالته واتبع هديه، محسودون من أهل الكفر والضلال.

١٧٠٢. فيها: لا شيء يفضل نعمة التوفيق للهداية ولزوم الحق، ولهذا ازداد حجم الحسد وعدد الحساد بسببها..

١٧٠٣. فيها: أن الحسد الظاهر لا يأت إلا من قلب حاقد متمرد على قسمة الله سبحانه وتعالى في خلقه.

١٧٠٤. فيها: أن أول خطأ يقع فيه الحاسد هو: رده لقدر الله سبحانه وتعالى في خلقه، وثانيه: أن قلبه يحترق قبل أن ينال من المحسود.

١٧٠٥. تفيد أن النعم والملك من فضل الله وحده، وحسد الناس على نعم الله سبحانه نوع اعتراض على قدر الله عز وجل وحكمته.

١٧٠٦. تفيد أن النعم كلها وتقسيمها من المتفضل الكريم سبحانه وتعالى؛ والإيمان بذلك يفيد في علاج الحسد.

١٧٠٧. فيها بيان أن الله تعالى أنعم على هؤلاء الحسدة بما ذكره في قوله: ﴿ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ فلا وجه للحسد مع ما أعطاهم الله تعالى من الفضل، وهذا أيضا من الدواء الذي يداوي به الإنسان الحسد فيقول مثلاً: ما لي أحسد فلانا وقد أعطاني الله سبحانه وتعالى كذا وكذا.

١٧٠٨. فيها: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يختار ويصطفي فلماذا الحسد؟.

١٧٠٩. تفيد أن الله يتفضل على من يشاء من عباده.

١٧١٠. دلت الآية الكريمة على أن الفضل كله لله فيما نتمتع به من نعم الله العظمى التي لا تحصى ولا تعد: النعم الصغيرة والكبيرة؛ فالذكاء ليس سبباً لحصول النعم، والتخطيط لوحده ليس سبيلاً للحصول على نعم الله وأفضاله بل هو فضل الله أولاً وأخيراً.

١٧١١. تفيد الإرشاد الى ترك الحسد، وسؤال الله تعالى من فضله العظيم أن يعطيك كما أعطى غيرك وهي الغبطة المحمودة.

١٧١٢. تفيد فضيلة ظاهرة لإبراهيم عليه السلام وآله، وتبين ما منَّ الله عز وجل به عليهم.

١٧١٣. فيها: ذكر الله عز وجل أسماء أنبيائه في القرآن من أجل التأسي بهم وغير ذلك.

١٧١٤. فيها: إلزام الخصم بما علم واستقر عنده.

١٧١٥. تفيد أن أعظم نعم الله عز وجل: نعمة الكتاب الهادي، والحكمة التي يهدي بها الله من اتبع رضوانه سبل السلام، وخير ما يؤتاه العبد في الدنيا علم بالكتاب والسنة؛ فمن علم بكتاب الله أكرمه الله بالحكمة وفصل الخطاب.

١٧١٦. تفيد أن من آتاه الله عز وجل الحكمة فقد أوتي الخير الكثير والفضل الجزيل؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

١٧١٧. فيها: سبق فضل العلم ونيل الحكمة فضل الغنى والقوة والسلطة والملك.

١٧١٨. فيها: تكرر لفظ الإيتاء المنسوب إلى رب الأرض والسماء ثلاثة مرات؛ للتأكيد على أن ما بِنَا من نعمٍ فهي من الله وحده وليس من غيره.

١٧١٩. تفيد أن أعظم الفضل الإلهي: النبوة المعبر عنها بالكتاب، ثم التصديق بها علماً وانفعالاً "الحكمة"، ثم الملك القائم على مقتضياتها وتنزيل مطلوباتها، واستدامة عظمة الملك بتحقيق مراد المتفضل والاستقامة عليه. وقد شهد الواقع والتاريخ بانقلاب العظيم ذليلاً والكريم مهيناً.

قال تعالى: ﴿ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ٥٥].

١٧٢٠. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق أن آل إبراهيم عليهم السلام أوتوا الكتاب والنبوة والملك، جاء في هذه الآية بيان أن الناس قد افترقوا في الإيمان بما أوتوه أو الصد عنه..

١٧٢١. ومن المناسبات: لما كان السياق في بيان الحسدة، وكان الحاسد في هذه الدنيا في سعير نفسي داخلي وخارجي بسبب حسده، ناسب أن يجازى بسعير جهنم في الآخرة نتيجة حسده.

١٧٢٢. فيها، وبضميمة ما قبلها: أن الحسد قد يدفع صاحبه إلى الصد عن الدين.

١٧٢٣. تفيد أن نتيجة حسد الحاسد ليس هو الكفر فقط، بل الصد، لأن الحاسد لا يريد أن ترى عينه، أو تسمع أذنه ما أنعم الله به على المحسود فتحترق نفسه بذلك، فيصد عنه، وهنا يظهر للمتأمل والمتدبر سر التناسق والتناسب للألفاظ والمعاني في هذه الآية الكريمة والآيات التي قبلها.

١٧٢٤. فيها تأكيد على أن حصول السعادة في الدار الآخرة؛ متحقق لمن آمن بالنبي الخاتم ﷺ، واتبع رسالته.

١٧٢٥. تفيد فضل الإيمان ولذلك قدّم في الآية.

١٧٢٦. فيها تعريض باليهود الذين صدوا عن دعوة نبي الهدى ﷺ، فكذبوه ولم يؤمنوا به.

١٧٢٧. تفيد أن الحق إذا جاء انقسم الناس حياله إلى قسمين: مؤمن وكافر؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [النمل: ٤٥].

١٧٢٨. فيها تمايز الفريقين؛ ولابد للعاقل أن يختار الإيمان به دون الصدود عنه.

١٧٢٩. دلت الآية الكريمة على أنه لا بد من التمايز بين الصفوف وخصوصاً في مسألة التمايز العقدي.

١٧٣٠. دلت الآية على أن المؤمن لا يبخس الناس شيئاً ولو كانوا من أعدائه؛ وبيان أن منهم فئة آمنت دلّ على عظيم عدله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في عباده.

١٧٣١. دل قوله تعالى:﴿ فَمِنْهُم... وَمِنْهُم ﴾ على التبعيض؛ وهو يفيد الموضوعية في الحكم؛ فلا يعمم الإنسان في أحكامه فيضل.

١٧٣٢. يفيد الفعل ﴿صَدَّ﴾ الذي يأتي لازماً ومتعدياً: أنهم صدوا أنفسهم، وصدوا غيرهم.

١٧٣٣. يفيد التعبير بالصد دون الكفر، في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ ﴾ دون [ومنهم من كفر به]، بالرغم من أن الإيمان يقابله الكفر، إشارة إلى قوة العزم والإصرار في الكفر، وأنه لشدة كفره صد عنه.

١٧٣٤. فيها الوعيد الشديد للذين صدوا عن دعوة الحق، وآثروا الضلال على الهدى.

١٧٣٥. تفيد أن الناس ينقسمون فيما يعطيهم الله تعالى من نعم الدين والدنيا إلى قسمين: قسم يؤمن وقسم يكفر، وهذه هي سنة الله عَزَّ وَجَلَّ قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌۚ ﴾ [التغابن:٢].

١٧٣٦. دلت الآية على أن الدنيا فيها الإيمان وفيها الكفر؛ فالدنيا ليست إيماناً محضاً، وليست كفراً محضاً.

١٧٣٧. دلت الآية على أن الميزان الحقيقي هو ميزان الإيمان بالله عَزَّ وَجَلَّ، أما غيره من الموازين فلا اعتبار لها كميزان الغنى والجاه والسلطة وغيره.

١٧٣٨. دلت الآية على سنة مهمة من سنَن الحياة أنه في أي مسألة إيمانية سوف يُؤْمِن بها البعض، ويكفر بها بعض آخر؛ فلا تحزن أخي الداعية.

١٧٣٩. تفيد أن الصد عن سبيل الله ودينه من أعظم الذنوب وعذابه أشد العذاب؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابًا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

١٧٤٠. تفيد أن الكفر يتفاوت؛ فالكافر الذي يدعو إلى دينه أشد من الذي لا يدعو، والذي يدعو ويصد عن الإسلام أشد. والذي يعصي، لا كالذي يدعو إلى معصيته، ودواليك.

١٧٤١. دلت الآية على بيان عواقب الطرق التي نسلكها في حياتنا الدنيوية؛ فالإيمان لم تذكر الآية ثوابه لأنه معروف، لكنها أكدت على عواقب الكفر بشكل صريح.

١٧٤٢. دلت الآية الكريمة على أنه لا نجاة إلا بالإيمان بالرسل وخصوصاً سيدنا محمد ﷺ؛ فالإيمان به وبكتابه نجاة، والكفر به وبكتابه مهلكة عظمى تؤدي بصاحبها إلى جهنم والعياذ بالله.

١٧٤٣. فيها تسلية لفؤاد نبينا الكريم ﷺ لما يلاقيه من قومه من الأذى والجحود..

١٧٤٤. فيها نذارة للذين اغتروا بحلم الله ﷻ عليهم في الحياة الدنيا، وإمهاله لهم لعلهم يرجعون... أنه أعد للمصرين على صدهم وإعراضهم جهنم وساءت مصيرا..

١٧٤٥. فيها تسلية للدعاة، وتحفيز لهم على الصبر والثبات على دعوتهم، فلا يحملنهم أذى المعاندين، ولا حسد الحاسدين، ولا حقد الحاقدين على التقصير في دعوتهم، أو التراجع عنها، وليكن قدوتهم في صبرهم وثباتهم الخيرة والصفوة من أنبياء الله ورسله.

١٧٤٦. تفيد إثبات النار، والتخويف من دار البوار.

١٧٤٧. تفيد أن من أسماء النار [جهنم]؛ ولهذا الاسم دلالاته في التخويف، والترهيب، والتحذير.

١٧٤٨. تفيد شدة عذاب النار، يؤخذ من قوله:﴿سَعِيرًا﴾، أي: موقدة إيقاداً شديداً، يعذبون بها على كفرهم وعنادهم وصدودهم عن الحق، يقال: سعر النار– كمنع– وسعرها وأسعرها أي: أوقدها. وفي الحديث: "ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم". رواه البخاري.

١٧٤٩. تفيد عظمة عذاب جهنم في نوعه وحجمه ومدته، وستبين ذلك الآية التي بعدها.

١٧٥٠. تفيد أن أشد زاجر للذين يصدون عن دعوة الله ﷻ: تخويفهم بجهنم، وبيان شدة عذابها.

١٧٥١. تفيد أن الدعوة إلى الله ﷻ تكون بالترهيب من عذابه، والترغيب في ثوابه.

١٧٥٢. فيها دليل على أهمية ذكر الوعيد بعد المخالفة، وأثره في الردع.

١٧٥٣. تفيد الرد على المعتزلة والجبرية.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ٥٦].

١٧٥٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق وصف المعاندين الصادين عن دين الحق من بني إسرائيل، وبيان شنيع أفعالهم وعظيم جرائمهم، جاء في هذه الآية الوعيد الصريح بالعذاب الشديد الذي أعده الله لهم، ولغيرهم ممن كان على شاكلتهم..

١٧٥٥. تفيد أن دخول النار متحقق لهؤلاء.

١٧٥٦. تفيد أن أول، وأولى من يدخل النار: أهل الكفر، والشرك، والتكذيب بآيات الله الواضحة، وبراهينه الساطعة.

١٧٥٧. دلت الآية الكريمة على أنه رغم الوضوح البيّن في آيات الله إلا أن الذين كفروا أنكروها ولَم يؤمنوا بها دون دليل عقلي أو منطقي فاستحقوا بذلك النار.

١٧٥٨. تفيد عظمة الله ﷻ، وعظمة كتابه؛ تؤخذ من قوله تعالى: ﴿بِـَٔايَٰتِنَا﴾.

١٧٥٩. تدل على وجوب الإيمان بجميع آيات الله المنظورة، والمتلوة لأن [آيات] جمع مضاف وهو من صيغ العموم.

١٧٦٠. فيها: ﴿سَوۡفَ﴾ هنا- كما قال سيبويه- للتهديد، وتأكيد العذاب المقبل ولو مع التراخي؛ وتراخي العذاب مع تأكيده يجعل النفس في فزعٍ دائمٍ، وخوفٍ مستمرٍ حتى يقع.

١٧٦١. فيها بيان مستقبل الكفر، وما يؤول بصاحبه من السوء والعذاب، ليحذر العبد من الوقوع فيما يوجب له العذاب الأليم، وفي ذلك إظهار لكمال رحمته بعباده سبحانه..

١٧٦٢. تهدي هذه الآية الإنسانية بتوضيح ابتلائها وأنه يكمن في: تعظيم الحق وتتبع أدلته، وتبين الآية الكريمة أن الأدلة البينة [الآيات] كثيرة جعلها الله في متناول فكر الإنسان ونظره [وذلك من قوله: ﴿ بِـَٔايَٰتِنَا ﴾، وأنه لا نجاة إلا لمن عظم الحق، واتبع الحقيقة الماثلة أمامه مهتديا بالآيات البينات، وأن من كفر بهذه البراهين الساطعة يستحق ألَّا يرحمه أرحم الراحمين؛ مخلداً في عذاب دائم يتجدد عليه ألمه ولا ينقطع والعياذ بالله.

١٧٦٣. دلت كلمة آيَاتِنَا على تنوع الحجج المنطقية والعقلية، والبراهين النقلية الدالة على عظمته سبحانه، والتي تم عرضها على الكفار، ورغم هذا التنوع إلا أنها جوبهت بالصد والتكذيب والكفر؛ ولهذا كانت النتيجة عرض هذا المشهد المخيف من نار جهنم ليتعظ من يسير على خطى هؤلاء.

١٧٦٤. تفيد بيان عقوبة من يكفر بآيات الله ﷻ.

١٧٦٥. دلت الآية على أن السبيل الوحيد للنجاة من النار هو الإيمان بآيات الله ﷻ.

١٧٦٦. دلت الآية على عدل الله المطلق بحيث لا يعذب أحداً إلا بعد أن تبلغه رسالة الله وآياته.

١٧٦٧. دلت الآية على أن من سبل النجاة من النار مخالفة الكفار.

١٧٦٨. تفيد توكيد صفة الرحمة للخالق جل وعلا؛ يستفاد ذلك من كلمة ﴿ سَوۡفَ ﴾ التي تفيد وقوع العذاب مستقبلاً بعد عرض فرصة التوبة والإنابة طوال عمر الذين كفروا؛ وهذه رحمة عظيمة للخالق، كما أنها حكمة، وعزة له جل شأنه.

١٧٦٩. فيها: نكرت كلمة ﴿ نَارًا ﴾ للتعظيم والتهويل.

١٧٧٠. تفيد إثبات النار، وعذابها، ووجوب اعتقاد ذلك، والتخويف والتحذير منها.

١٧٧١. تفيد إثبات نوع من أنواع عذاب النار -أجارنا الله منها-.

١٧٧٢. تفيد أبدية النار وعذابها أعاذنا الله وإياكم والمسلمين منها.

١٧٧٣. تفيد تمام قدرة الله ﷻ؛ حيث يبدل هذه الجلود كلما نضجت أبد الآبدين.

١٧٧٤. فيها: إيثار الحديث عن " الجلود "، دون غيرها من سائر أجزاء البدن، لأمور، منها:

- أن أول خصائص النار إحراق الجلد؛ فهي تصل إليه من أول وهلة دون غيره.
- عظيم أثر النار في الجلد.

١٧٧٥. فيها: كما تكرر منهم الكفر والعناد وصار وصفاً لهم وسجية؛ كرر عليهم العذاب جزاءً وِفاقا.

١٧٧٦. تفيد أن الجزاء من جنس العمل؛ ففيها تجدد العذاب لهم بتجدد الكفر والطغيان الذي كانوا فيه.

١٧٧٧. فيها: استحضار صور العذاب الدائمة على الأعضاء.

١٧٧٨. فيها: ورود ذوق العذاب بصيغة المضارع: ليستمر لهم، فلا ينقطع عنهم.

١٧٧٩. تفيد رداً وتفنيداً لمن قال بفناء النار، أو فناء وذهاب خاصية حرقها، لأن المقصود من تبديل الجلود ليذوق أصحابها العذاب.

١٧٨٠. قوله: ﴿ كَانَ ﴾ تفيد أن الله ﷻ كان، وما زال متصفاً بذلك.

١٧٨١. تفيد إثبات صفة العزة لله ﷻ ﴿ سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات: ١٨٠].

١٧٨٢. تفيد إثبات صفة الحكمة لله سبحانه وتعالى.

١٧٨٣. تفيد إثبات اسم العزيز لله ﷻ.

١٧٨٤. تفيد إثبات اسم الحكيم لله سبحانه وتعالى.

١٧٨٥. تفيد إرشاد العباد إلى التوسل إليه بهذه الاسماء الحسنى، والصفات العلى.

١٧٨٦. فيها: العزة من غير حكمة باب من الظلم، والحكمة من غير عزة باب من الضـعف؛ والله تعالى منزه عن ذلك؛ فناسب آخر الآية أولها تنزيها لله ﷻ عن الظلم والضعف.

١٧٨٧. فيها: في اقتران الاسمين بيان مقام المنعة والقوة للجبار جل جلاله، مع حكمة بالغة في إنزاله العذاب المتجدد في حق من يتجدد كفره بآيات الله التي لا تقبل الكفر والتكذيب.

١٧٨٨. تفيد مع ما بعدها أن تقديم الترهيب على الترغيب على حسـب حال المدعو إقبالاً وإعراضاً، والجمع بينهما.

١٧٨٩. في مناسبة ختامها بقوله: ﴿ حَكِيمًا ﴾: لأن أصل الحكمة وضع الشيء في موضعه بإتقان دون خلل، وبعدل. فالجبار – جل جلاله – يعذبهم عذاباً وهم أهل له. فالعذاب الغليظ موافق لغليظ كفرهم، ولأن الناس مهما بلغوا في تعذيب غيرهم فلن يحكموا العذاب (في مقابل عذاب الله). أما الله ﷻ فقد أحكم كل شيء.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا ﴾ [النساء: ٥٧].

١٧٩٠. من بديع النظم، ومناسـبة الآية لما قبلها: لما مر في الآية السـابقة الترهيب والوعيد الشديد للكافرين، تبعها في هذه الآية الترغيب وذكر ثواب المؤمنين..

١٧٩١. تفيد دقة المناسـبات في القرآن الكريم فلَمّا ذَكَرَ تعالى وعِيدَ الكُفّارِ أعْقَبَ بِوَعْدِ المؤْمِنِينَ، وجاءَتْ جُمْلَةُ الكُفّارِ مُؤَكَّدَةً بِأنَّ عَلى سَبِيلِ تَحْقِيقِ الوَعِيدِ المؤَكَّدِ. ولَمْ يَحْتَجْ إلى ذَلِكَ في جُمْلَةِ المؤْمِنِينَ، وأتى فِيها بِالسِّينِ المشْعِرَةِ بِقِصَرِ مُدَّةِ التَّنْفِيسِ عَلى سَبِيلِ تَقْرِيبِ الخَيْرِ مِنَ المؤْمِنِ، وتَبْشِـيرِهِ بِهِ. ولما كانت الآيات في وعيد الكفار قدمهم في الذكر وجاء ذكر مصـير المؤمنين من باب مزيد من التنفير لهم عن الكفر والترغيب لهم في الإيمان.

١٧٩٢. فيها مع التي قبلها تأكيدٌ على أن القرآن مثاني.

١٧٩٣. تفيد مع ما قبلها أن النار يســكنها العبد وحيداً وإن كانت زوجته معه، لأن فيها ما يشغله عن زوجته.

١٧٩٤. فيها: شرطان أساسيان لا ينفكان: الإيمان والعمل الصالح على المنهج النبوي الشريف السديد.

١٧٩٥. تفيد أن الإيمان إذا ذكر معه العمل الصــالح فذاك للتصــديق بالجنان وذا للعمل بالأركان.

١٧٩٦. تفيد التأكيد على أن العمل الصالح لازم من لوازم الإيمان.

١٧٩٧. فيها: تقديم الإيمان على العمل الصـالح؛ لأن العمل الصـالح مبني على الإيمان، فعمل بلا إيمان لا فائدة منه.

١٧٩٨. تفيد الحث على الإيمان والعمل الصالح؛ لأن الله تعالى ذكر نعيمهم للحث على العمل الموصل لذلك.

١٧٩٩. تفيد أن العمل يجب أن يكون خالصـاً لله ﷻ، ومتابعاً فيه النبي ﷺ؛ ويؤخذ ذلك من تسميته صالحاً؛ فالعمل لا يكون صالحاً حتى يكون خالصاً صواباً.

١٨٠٠. تفيد أهمية الإكثار من الأعمال الصـــالحة، وتنويعها، والاســـتمرار عليها؛ ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾

١٨٠١. في الآية هداياتٌ في الترغيب والترهيب مستفادةٌ من تلك المقابلات البديعة بين فريقي الكفر والإيمان؛ فذكر في جانب الكافرين الكفر وقابله بالإيمان وعمل الصـالحات دون الاكتفاء بالإيمان في جانب المؤمنين. ذكر في جانب الكافرين سـوف وفِي جانب المؤمنين السـين للدلالة على طول الأمل عند الكافرين واســتبعاد البعث، وقربه لدى المؤمنين: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُۥ بَعِيدًا ۝٦ وَنَرَىٰهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦ – ٧]. في جانب الكافرين ذكر الصـــلي دون الدخول كما كان في جانب المؤمنين؛ وذلك لبيان أثر دخول النار من الصــلي وتبديل الجلود لديمومة أثر الصـــلي

وتعليل ذلك بذوق العذاب، بينما في جانب المؤمنين لم يذكر أثر الدخول وإنما ذكر صفات الجنة. وختمت آية الكافرين بتعليل العذاب بأن الله عزيز حكيم، بينما آية المؤمنين ذكر أن لهم أزواجاً، وديمومة الظل الظليل الذي يقابل تعذيب الجلود. ومقابلة الترهيب بالترغيب فيه مزيد ترهيب للكافرين، ومزيد ترغيب للمؤمنين.

١٨٠٢. فيها بيان لحسن الثواب الذي وعد الله به عباده المؤمنين في مقابلة بيان العقاب الذي أعده للكافرين. وتلك عادة القرآن في تربية النفوس؛ إنه يسوق عاقبة الكافرين ثم يتبعها بحسن عاقبة المؤمنين أو العكس، ليحمل العقلاء على الابتعاد عن طريق الكفر والعصيان، وليغريهم بالسير في طريق الطاعة والإيمان.

١٨٠٣. دلت الآية على طريقة جذابة في الدعوة، لدعوة العرب وهم أهل الصحراء حيث قلة الماء: وهي التركيز على توفير ما ينقص المدعو؛ فالعرب يعيشون في الصحراء فجاء الثواب أولاً بأن الجنات التي سوف يدخلهم الله إليها فيها أنهار تجري من تحتها، كما أن هذه الجنات خالدة لا يصيبها الخلل والعطل والعطب، كما أن هذه الجنات مليئة بالأزواج من نوع خاص، حيث لا حيض ولا نفاس ولا مخاط ولا مرض ولا.. كما أن هذه الجنات مظللة بظل الله حيث لا برد ولا حر ولا شمس ولا نوم ولا تعب ولا.

١٨٠٤. دلت الآية على تمام عدل الله ﷻ المطلق في الثواب والعقاب؛ فعلينا في مؤسساتنا التربوية وغيرها أن نكرم المخلصين، ونعاتب المقصرين.

١٨٠٥. تفيد أن الجزاء من جنس العمل.

١٨٠٦. فيها: جزاء وثواب المؤمن فيما يقابل عقوبة الكافر... وكلما دقت المقارنة كلما زاد النعيم بأصنافه وتنوعه.

١٨٠٧. تفيد تشويقاً للمؤمنين إلى دار السلام، وما فيها من نعيم مقيم ليزدادوا رغبة فيها وعملاً لها بفعل الخيرات وترك المنكرات.

١٨٠٨. في ورود حرف [السين] الذي يشعر بقصر مدة التنفيس إشارة إلى أن الخير والفرج قريب من المؤمن، مهما ادلهمت الخطوب، وتزاحمت المصائب، واجتمعت البلايا.

١٨٠٩. تفيد أن أهل الجنة ينعمون في الدنيا وفي الآخرة لقوله: ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ لأن السين تدل على القرب، فأهل الجنة هم في الجنة في الدنيا وفي الآخرة؛ لأنه لا أحد أطيب عيشا ممن آمن وعمل صالحا.

١٨١٠. في الآية دلالة على سرعة اللحاق بركب المؤمنين؛ فالوقت يمر بسرعة، فهنيئاً لمن آمن وعمل صالحاً، ومات على ذلك.

١٨١١. تفيد أن دخول الجنة يكون برحمة الله ﷻ؛ ولذلك نسب الإدخال إليه ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾، وفي الحديث: "لن يدخل أحدكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته". متفق عليه.

١٨١٢. دل قوله تعالى:﴿ سَنُدْخِلُهُمْ ﴾ على عظيم قدر المؤمن عند الله ﷻ إذ هو بنفسه سبحانه يكرم المؤمنين أصحاب الأعمال الصالحة.

١٨١٣. دلت الآية على عظيم قدر وعد الله ﷻ، ويقينية وقوعه؛ فهو القوي الذي لا يضعف أبداً، والغني الذي لا يفقر أبداً...

١٨١٤. تفيد إثبات الجنة، وتحرك القلوب شوقاً إلى ما فيها من نعيمٍ مقيمٍ.

١٨١٥. تفيد أن الجنة أنواع وليست نوعاً واحداً؛ يؤخذ ذلك من صيغة الجمع.

١٨١٦. فيها: قوله:﴿ جَنَّٰتٍ ﴾ ولم يقل: [جنة]، لتمام فضله تبارك وتعالى، وأنه لا يهلك على الله إلا هالك. ولم تأت كلمة "نار" جمع أو مثنى في القرآن، بخلاف الجنة. كل هذا ليبين ربنا ومعبودنا – جل ذكره –، أن الرحمة أحب إليه من العذاب، وأنه لا يعذب إلا من يستحق. ألا ترى أنه – تعالى – يخلق للجنة أقواماً ما عملوا عملاً قط [إنه مجرد الفضل].

١٨١٧. فيها: "سلعة الله غالية"؛ من أراد الجنة ونعيمها ومُتعها وحورها وظلها وظليلها، فليثبت على دين الله الحق، وليكثر من العمل الصالح.

١٨١٨. تفيد أن الماء والخضرة تحبهما النفس البشرية وتتوق إليهما، فلا غرو في أن يطلبهما الإنسان في الدنيا، ويقضي وقتا يتلذذ بمباح مرغوب، يقاس عليه نعيم دائم، قد وعد به الكريم العظيم عباده المؤمنين في الآخرة.

١٨١٩. تفيد التشويق إلى نعيمٍ عظيمٍ، ومنظرٍ بهيجٍ من أجمل ما يكون في الجنة وهي الأنهار التي تجري من تحت القصور، وهي أربعة أنهار، قال ابن القيم في النونية:

أنهارها في غير أخدود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان

١٨٢٠. فيها: قوله: ﴿ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ عام، فيشمل أنهار الماء، واللبن، والعسل، والخمر وما شاء الله من أنواع المشارب [كالعصائر]، فليس فقط أنهار الماء.

١٨٢١. فيها: فائدة التنبيه بقوله:﴿تَجْرِي﴾ ولم يقل – مثلا –: [جنات تحتها الأنهار]: لتكمل البهجة بحسن، وروعة المنظر. ولأن الركود يُتلف ويغير ويُفسد. ولذا نبه في آية أخرى بقوله: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾ [محمد: ١٥]، والآسن هو المتغير الريح والطعم، واللبن لم يتغير طعمه وذلك لجريانه. ولأن الله أودع في الماء الجاري من نشاط وحيوية ما ليس في الراكد. ولذا صنع الناس اليوم [تجدها في محلات العصائر] أجهزة تُجري الأشربة جرياناً مستمراً، لتجنب التغير، ولبهجته.

١٨٢٢. فيها: الخلود وعدم الخروج نعيمٌ زائدٌ على نعيمهم فلو كان هناك موت لنغص عليهم عيشهم؛ ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَوَقَىٰهُمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الدخان: ٥٦]؛ فلا يتم التنعم بالجنات مع الخوف من انقطاع النعيم فكان الوعد بالخلود لتمام التنعم وتحقق الطمأنينة.

١٨٢٣. فيها نعيم الخلود الدائم الذي لا يتبدل ولا يتغير ولا يتحول عنه، فلا يطرأ عليه شيء من هم، فلا يخشون أن ينقطع النعيم عنهم، أو ينقطعوا هم عنه. فيحصل لهم بذلك الاطمئنان والتنعم التام، ولئلا ينشغلوا بأدنى تفكير يحزنهم. ولذا كان من بشارة الملائكة للمؤمنين عند دخولهم الجنة: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴾ [الزمر: ٧٣] اطمئنوا فلن تخرجوا منها أبدا؛ لأنك إذا رأيت الملك الكبير، والنعيم المقيم "ومالا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر" تخشى ذهابه عنك، أو ذهابك أنت عنه.

١٨٢٤. فيها رد على المبتدعة القائلين بفناء الجنة والنار، ورد على القول المرجوح عند بعض العلماء بفناء النار.

١٨٢٥. تفيد أن هذا النعيم لهم هم دون غيرهم من المخلوقات.

١٨٢٦. فيها: فائدة التنكير في قوله:﴿ أَزْوَٰجٌ ﴾ للعموم، ليعم نساء الدنيا، والحور العين.

١٨٢٧. تفيد أن البشارة لكلا الجنسين الذكر والأنثى، وعلى هذا فإن للإناث أزواجاً من الذكور كما أن للذكور أزواجاً من الإناث.

١٨٢٨. الجمع في قوله: ﴿أَزْوَٰجٌ﴾ للكثرة الكاثرة. وفي الحديث - عن الشهيد - "ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين".

١٨٢٩. تفيد عموم تطهير نساء الجنة من الأخلاق الرذيلة، والخلْق الذميم، ومما يكون من نساء الدنيا من كل دنسٍ وعيبٍ.

١٨٣٠. تفيد أن النعيم كل النعيم أن تكون لك زوجة مطهرة من الشك والريب والخيانة والنجس معنىً وحساً.

١٨٣١. فيها: إيثار التعبير عن الطهارة بـ ﴿مُّطَهَّرَةٌ ﴾ - اسم مفعول -: للإشارة إلى أن الذي طهرهن هو الله وحده، فما ظنك بمن طهرهنَّ الله؟ وكانوا في الدنيا يزفون الزوجة، ويهيئونها لزوجها أحسن تهيئة، فما ظنك بمن هيأها الله؟

١٨٣٢. يفيد التعبير بقوله: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ إشارة أن زوجها لا يشبع منها، وأنها لا تشبع منه؛ لأن النفس تعشق الشيء المطهر النظيف، ولهذا شرع عدم الطلاق في أيام الحيض.

١٨٣٣. تفيد هذه الآية الكريمة وأشباهها استدلالاً بأنه لا طلاق في الجنة، لأن المؤمنة ما دامت مطهرة من خالقها من كل عيبٍ يستقذره الزوج، فما الداعي إلى طلاق الزوج منها.

١٨٣٤. يفيد ذكر المطهرة دون الجميلة إشارة إلى انه ينبغي للعبد في هذه الدنيا أن يبحث عن ذات الدين قبل ذات الجمال لأن المستقيمة على دين الله تعالى تطهرها استقامتها في الدنيا والآخرة، ويعظم لها الأجر في الآخرة.

١٨٣٥. فيها حض لنساء الدنيا للاجتهاد في التطهر الحسي والمعنوي ما استطعن إلى ذلك سبيلا.

١٨٣٦. تفيد أن الزوجة الصالحة من أفضل ما يرزق به العبد في الدنيا إذ جعلها من جملة ما يبشر به في الآخرة.

١٨٣٧. تفيد بلاغة القرآن الكريم حيث جمع كمال نساء الجنة في كلمة واحدة ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾، ولم يقل مطهرة من العيب الفلاني ليشمل جميع أنواع التطهير، فهن مطهرات الأخلاق، مطهرات الخلق بكمال الجمال فليس فيهن عيب ولا دمامة خلق بل هن خيرات حسان، مطهرات اللسان من الفحش والبذاء، مطهرات الأبصار من أن تطمح به إلى غير زوجها، ومطهر خلقهن من الحيض والنفاس والبول والمني والغائط والمخاط والبصاق والرائحة الكريهة.

١٨٣٨. فيها: فائدة التنبيه بقوله:﴿ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ للإشارة إلى أنه لا يصح عقلاً أن يضيع العبد دينه من أجل نساء يحضن، ويبلن، ويتغوطن، ويتمخطن في الدنيا. كما روي عن ابن مسعود: "إذا أعجبت أحدكم امرأة فليذكر مناتنها".

١٨٣٩. يفيد العدول عن [أزواج مطهرات] إلى قوله:﴿ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ ﴾ إشارة إلى أنهن متساويات في الطهارة ولا تفاضل بينهن في ذلك.

١٨٤٠. فيها: لما طهرت بواطنهم من الشرك، وسيء الأخلاق؛ جوزوا بجناتٍ مطهرةٍ صافيةٍ من كل شائبةٍ مكدرةٍ.. فالطهر وثمراته من النعيم فاسلك أسبابه.

١٨٤١. تفيد هذه الآية الكريمة أن الطهارة بأنواعها نعمة من نعم الله في الدنيا وفي الاخرة. وأن من طهر في الدنيا سيجزيه الله تعالى في الجنة زوجات طاهرات من كل دنس وعيب.

١٨٤٢. تفيد سلوى لمن تكدرت حياته من زوجة الدنيا بأن الله ﷻ سيعوضه بخير منها.

١٨٤٣. تفيد أن الأزواج هم من يملكون عصـــمة زوجاتهم، وأن للرجال عليهن درجة في الدنيا والآخرة.

١٨٤٤. فيها إشـــارة إلى أن شـــهوات الدنيا وملذاتها مهما بلغت، فإنها مشـــوبة بالأكدار والأقذار.

١٨٤٥. فيها أن النعيم الصافي في جنة الخلد، حيث موعود الله لعباده المؤمنين..

١٨٤٦. فيها: اقتصـــر من نعيم الآخرة على لذّة الجنّات والأزواج الصـــالحات، لأنّهما أحبّ اللذّات المتعارفة للسامعين، فالزوجة الصالحة آنس شيء للإنسان، والجنّات محّل النعيم وحُسن المنظر.

١٨٤٧. فيهـا: إذا اجتمع على النفس نعيم الجنـة، ونعيم الأزواج المطهرات وهي من أعظم اللذات، ثم علمت أن هذا النعيم ليس نعيماً مؤقتاً بأجلٍ يعقبه الموت، أو مكدراً بالمنغصـــات كما هو الحال في الدنيا بل هو نعيمٌ أبديٌ، كانت في غاية الفرح والسرور وتلك أعظم النعم.

١٨٤٨. فيها: مناســبة قوله: ﴿ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ بعد تعذيب الجلود، أن الظل يجلب البرد للجلد؛ فلما ذكر حال المكذبين باحتراق جلودهم، ذكر ما تطمئن له الأنفس، من الظل الظليل.

١٨٤٩. فيها: الظل الظليل من تمام محاسـن الجنّات، لأنّ الظلّ إنّما يكون مع الشـمس، وذلك جمال الجنّات، ولذّة التنعّم برؤية النور مع انتفاء حرّه. ووصـف بالظليل وصـفاً مشـتقّاً من اسم الموصـــوف للدلالة على بلوغه الغاية في جنســـه فمن كمال النعيم وجود الظل الكثيف الممتد

البارد على رغم عدم وجود شمس في الجنة إلا أن للظل لذة لا توصف. ألا ترى أنك تأنس إلى ظل الشجرة حتى لو كان الجو غائماً وهذا في الدنيا فكيف بالجنة!! قال ﷺ: "إنَّ في الجنَّةِ لشجرةً، يسيرُ الرَّاكبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ لا يقطعُها. قال أبو حازمٍ: فحدَّثتُ به النُّعمانَ بنَ أبي عيَّاشٍ فقال: حدَّثني أبو سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: إنَّ في الجنَّةِ لشجرةً، يسيرُ الرَّاكبُ الجوادُ المضمرُ السَّريعُ مائةَ عامٍ ما يقطعُها". رواه البخاري. وهذا الظل الظليل بارد بخلاف ظل أهل جهنم ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحۡمُومٖ ۝ لَّا بَارِدٖ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٣ – ٤٤] وهذا –والعياذ بالله– أوقع في عقابهم، لأنهم يسعون إليه يظنون أن فيه خلاصهم أو تخفيف عقابهم؛ فإذا فيه زيادة تنكيل وعذاب، ومثله: ﴿وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

١٨٥٠. إيثار التنكير في قوله: ﴿ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾: للإشارة إلى تعدد، وكثرة ما يوجب الظل، من شجر وأبنية، وغيرها مما شاء الله ﷻ.

١٨٥١. تفيد عظم هذا الظل الظليل الذي يدخلون فيه بعد دخولهم الجنة،﴿وَنُدۡخِلُهُمۡ ظِلّٗا ظَلِيلًا﴾ حيث يكرمون فيه بدخول ثانٍ فسره بعض العلماء بظل العرش والعلم عند الله، فالواو تدل على المغايرة، واشتقاق الصفة من لفظ الموصوف للمبالغة كما يقال ليل أليل، قال الربيع بن أنس: هو ظل العرش الذي لا يزول، وقيل هو ظل الجنة؛ والأول أولى؛ كما قال صاحب مقاصد القرآن.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨].

١٨٥٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق ذم أهل الكتاب الذين خانوا الأمانة وكذبوا وحرفوا، وأنكروا فضل الله ﷻ الذي آتاه الله لمحمد ﷺ وأمته، وكتموا خبره حسداً، فخانوا أمانة الدين والعلم واتباع الحق، جاء في هذه الآية الأمر بضرورة أداء الأمانات إلى أهلها وعدم جحدها.

١٨٥٣. ومن المناسبات: لما سبق في هذه السورة الأمر بالعدل والإحسان.. والعدل في الأقوال وسائر الأعمال... جاء في هذه الآية الأمر بالعدل في الحكم بين الناس.

١٨٥٤. ومن المناسبات: لما سبق ذكر أن الله ﷻ قد آتى هذه الأمة الملك الذي من مقتضياته الحكم، ثم وعد الذين أطاعوه وامتثلوا أمره بكريم ثوابه، وختم لهم بالظل، جاء في هذه الآية ذكر أحد الموعودين بالظل على العدل في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله وهو الإمام العادل.

١٨٥٥. تفيد دقة المناسبة بين الآيات؛ فلَمّا ذَكَرَ في الآيَةِ السّابِقَةِ الثَّوابَ العَظِيمَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ، وكانَ مِن أجَلِّ الأعْمالِ الصّالِحَةِ الأمانَةُ، والعدل أمَرَ بِهما في هَذِهِ الآيَةِ. قال أبو حيان الأندلسي:" ومُناسَبَةُ هَذِهِ الآيَةِ لِما قَبْلَها هو أنَّهُ تَعالى لَمّا ذَكَرَ وعْدَ المُؤْمِنِينَ، وذَكَرَ عَمَلَ الصّالِحاتِ، نَبَّهَ عَلى هَذَيْنِ العَمَلَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ اللَّذَيْنِ مَن اتَّصَفَ بِهِما كانَ أحْرى أنْ يَتَّصِفَ بِغَيْرِهِما مِنَ الأعْمالِ الصّالِحَةِ؛ فَأحَدُهُما: ما يَخْتَصُّ بِهِ الإنْسانُ فِيما بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ، وهو أداءُ الأمانَةِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلى السَّماواتِ والأرْضِ والجِبالِ فَأبَيْنَ أنْ يَحْمِلْنَها، والثّانِي: ما يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَهُما بِالحُكْمِ العَدْلِ الخالِي عَنِ الهَوى، وهو مِنَ الأعْمالِ العَظِيمَةِ الَّتِي أمَرَ اللَّهُ بِها رُسُلَهُ وأنْبِياءَهُ والمُؤْمِنِينَ. ولَمّا كانَ التَّرْتِيبُ الصَّحِيحُ أنْ يَبْدَأ الإنْسانُ بِنَفْسِهِ في جَلْبِ المَنافِعِ ودَفْعِ المَضارِّ، ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِحالِ غَيْرِهِ، أُمِرَ بِأداءِ الأمانَةِ أوَّلًا ثُمَّ بَعْدَهُ بِالأمْرِ بِالحُكْمِ بِالحَقِّ. والظّاهِرُ في: ﴿يَأۡمُرُكُمۡ﴾ أنَّ الخِطابَ عامٌّ لِكُلِّ أحَدٍ في كُلِّ أمانَةٍ".

١٨٥٦. تفيد دقة التناسب وروعة التناسق؛ فبعد أن ذكرت في الآيات السابقة القيامة والجزاء والحساب من جنة ونار، أمر بأداء الأمانات في إشارة لطيفة إلى أنه: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة".

١٨٥٧. تفيد بلاغة القرآن، وسعته، وشموله، وبيانه، وكثرة هداياته؛ قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع.

١٨٥٨. فيها: أسند – سبحانه- الأمر إليه مع تأكيده، اهتماماً بالمأمور به، وحضاً للناس على أداء ما يؤتمنون عليه من علمٍ ومالٍ، وودائع، وأسرار، وغير ذلك مما يقع في دائرة الائتمان، وتنبغي المحافظة عليه. قال أبو السعود: في تصدير الكلام بكلمة التحقيق، وإظهار الاسم الجليل، وإيراد الأمر على صورة الإخبار من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال به، والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه.

١٨٥٩. تفيد بيان عظمة الله ﷻ؛ حيث عبر عن نفسه تبارك وتعالى بصيغة الغائب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ ﴾ ومثل هذا التعبير قال علماء البلاغة: إنه يدل على التعظيم.

١٨٦٠. تفيد أن الأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان وأمر بالقيام به. فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موفرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار؛ والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله ﷻ.

١٨٦١.يفيد العموم في قوله: ﴿ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ ﴾: جميع الأمانات التي حملها الإنسان، ويقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: رعاية الأمانة في عبادة الله ﷻ وهو فعل المأمورات وترك المنهيات قال ابن مسعود: الأمانة لازمة في كل شيء حتى في الوضوء والغسل من الجنابة والصلاة والزكاة والصوم وسائر أنواع العبادات.

- القسم الثاني: هو رعاية الأمانة مع نفسه وهو ما أنعم الله به عليه من سائر أعضائه؛ فأمانة اللسان: حفظه من الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك، وأمانة العين: غضها عن المحارم، وأمانة السمع: ألَّا يشغله بسماع شيء من اللهو والفحش والأكاذيب ونحوه، ثم سائر الأعضاء على نحو ذلك.

- القسم الثالث: هو رعاية أمانة العبد مع سائر عباد الله تعالى فيجب عليه رد الودائع والعواري إلى أربابها الذين ائتمنوه عليها ولا يخونهم فيها عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله

ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب، ويدخل في ذلك وفاء الكيل والميزان فلا يطفف فيهما، ويدخل في ذلك أيضا عدل الأمراء والملوك في الرعية، ونصح العلماء للعامة، فكل هذه الأشياء من الأمانة التي أمر الله ﷻ بأدائها إلى أهلها؛ وروى البغوي بسنده عن أنس قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له". رواه أحمد في المسند، وابن أبي شيبة، وأبو يعلى وغيرهم.

١٨٦٢. فيها: أداء الأمانة، وحفظها من سمات أهل الإيمان.

١٨٦٣. فيها دعوة لشرف التخلق بخلق بالأمانة، فيكفي صاحب هذا الخلق شرفاً أن فيه تشبهاً بالأنبياء وأهل الفضل، وعلى رأسهم إمام الأنبياء وسيد ولد آدم؛ محمد بن عبدالله ﷺ.

١٨٦٤. فيها: أن الأمانة تؤدى إلى المؤتمن أو وكيله فلو دفعت لغيرهما لم تؤد.

١٨٦٥. تفيد وجوب حفظ الأمانات فيما تحفظ به عادة. وقد ذكر الفقهاء أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها. قالوا: لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها؛ فوجب ذلك.

١٨٦٦. فيها: جمع ﴿ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ إشارة إلى كثرتها وتوزيعها بين العباد، وكل فرد من أفراد المجتمع مخاطب ومطالب بأداء الأمانة، فإذا أدى كل مخاطب الأمانة؛ أدى المجتمع جميع الأمانات، بمفهومها الشامل.

١٨٦٧. فيها: في معنى الأمانة: ذلك الحق الذي في الذمة للآخرين دون شهود أو ما يثبت هذا الحق... فيكون للإنسان الخيار بين أن يؤديها أو ينكرها، فمن أدَّاها استحق البشارة بالرضا من الخالق الآمر بها سبحانه..

١٨٦٨. تفيد بالمفهوم النهي عن الخيانة، ومن ذلك مما يتعلق بالآية ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك

العمل، وأن هذا من أمانة الولايات، وقد قال عمر بن الخطاب ﵁: "من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله".

١٨٦٩. تفيد سمو الدين الإسلامي حيث أمر برد الأمانات، وهذا من حسن المعاملة، ومن أرقى وأرفع التعاملات البشرية.

١٨٧٠. تفيد الآية حرص الإسلام على حماية حقوق الناس عامة، مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

١٨٧١. فيها: لما أمر الله سبحانه بأداء الأمانة... ولعلمه بطبيعة الخلق أن فيهم من تغلبه نفسه فلا يعطي الحق الذي في ذمته لأصحابه، فتحصل المخاصمة؛ أمر بالحكم فيها بالعدل بين المتخاصمين.

١٨٧٢. فيها: حذف المتعلق في﴿ حَكَمْتُم ﴾ ليشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو. والمراد بالعدل الذي أمر الله بالحكم به هو ما شرعه الله على لسان رسوله من الحدود والأحكام، وهذا يستلزم معرفة العدل ليحكم به.

١٨٧٣. تفيد أنه يجب على كل من حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل؛ فليس لحاكم أن يحكم بظلم أبداً، والشرع الذي يجب على حكام المسلمين الحكم به عدل كله، ليس في الشرع ظلم أصلاً، بل حكم الله أحسن الأحكام.

١٨٧٤. فيها: ضرورة إقامة العدل فيما شرعه الله من الحدود والأحكام.

١٨٧٥. فيها: أن العدل أساس الحكم؛ فلا حكم بلا عدل.

١٨٧٦. فيها أن العدل شرط للقضاء والحكم بين المتخاصمين فيما يتعلق بالذمم، وفي سائر المخاصمات والمنازعات.

١٨٧٧. فيها أن العدل في الحكم يكون بين الناس جميعاً، حتى وإن اختلفوا في الدين، فيقضي القاضي لصاحب الحق، ويعطيه حقه وإن كان غير مسلم.

١٨٧٨. تفيد وجوب العدل بين الناس في كل شيء، سواء كان حاكماً أو قاضياً أو والداً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وحتى يعدل الإنسان مع نفسه.

١٨٧٩. فيها: الأمن والعدل من أهم مقومات بناء المجتمع التي يؤصلها القرآن في النفوس، ويبثها ثقافة وعقيدة راسخة في قلوب المؤمنين؛ ليحملوا لواء البناء والتطوير والإبداع..

١٨٨٠. أوجبت الآية أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٨٨١. فيها: قيّد الأمر بالعدل بحالة التصدّي للحكم بين الناس، وأُطلق الأمر بردّ الأمانات إلى أهلها عن التقييد: لأنّ كلّ أحد لا يخلو من أن تقع بيده أمانة لغيره لا سيما على اعتبار تعميم المراد بالأمانات الشامل لما يجب على المرء إبلاغه لمستحقّه، بخلاف العدل فإنّما يؤمر به ولاة الحكم بين الناس، وليس كلّ أحد أهلاً لتولّي ذلك.

١٨٨٢. فيها: ما يشرعه الله ﷻ فيه مصالح جمة، علم هذا من علمه وجهله من جهله.

١٨٨٣. تفيد مدح الله ﷻ لأوامره ونواهيه، لاشتمالها على مصالح الدارين، ودفع مضارهما، لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون.

١٨٨٤. تفيد كمال أحكام الله ﷻ، وروعة أوامره، حيث أثنى الله ﷻ عليها، في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ وكل شيء أثنى الله عليه لابد وأن يكون في قمة الخير والكمال والروعة.

١٨٨٥. تفيد فضل وفائدة استعمال الوعظ في الدعوة، والوعظ: التذكير بالخير، والتحذير من الشر، بأسلوب يرق له القلب.

١٨٨٦. تفيد أن الأحكام الشرعية تسمى موعظة.

١٨٨٧. فيها التنبيه على أهمية وفضـــل الموعظة في أداء الحقوق على الوجه المطلوب لا ســـيما حق الله تعالى الذي يسمعك ويراك.

١٨٨٨. فيهـا: هـداية دعوية، وهي: ينبغي على الـدعـاة إلى الله – ﷻ– أن يعظوا النـاس ويذكروهم بأوامر الله ونواهيه، وليس فقط القصص والحكايات فحسب.

١٨٨٩. يُفيد التعبير بالعظة مع أنها أمر؛ لأنها أبلغ وأسرع إلى القلب، وأقرب إلى التنفيذ.

١٨٩٠. فيها إثبات صفتي السمع والبصر لله تعالى.

١٨٩١. تفيد إثبات اسمي السـميع والبصـير لله ﷻ، وفي ضـمن ذلك إرشـاد العباد إلى التوسل إليه بهذه الاسماء الحسنى، والصفات العلى.

١٨٩٢. ختام الآية فيه وعدٌ للطائعين، ووعيدٌ للعاصـــين. أي: إن الله – تعالى– كان سميعاً لأقوالكم في الأحكام وفي غيرها. بَصِيراً بكل أحوالكم وتصرفاتكم. وسيجازيكم بما تفعلونه من خيرٍ أو شرٍ.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

١٨٩٣. تفيد مناسـبة ظاهرة لما قبلها: فلما ذكر ما يجب على الحكام تجاه الرعية، وألزمهم بأن يحكموا بالعدل، ذكر بعدها ما يجب لهم؛ من السـمع والطاعة. ولا تسـتقيم حال أمة إلا بهذا. [وجوب العدل على الحاكم، والسمع والطاعة على المحكوم].

١٨٩٤. اســتفتاح الآية بالنداء لأهل الإيمان يفيد التوجيه إلى الإصـــغاء والاهتمام لأنهم أهل المسارعة إلى الامتثال والطاعة والعمل بما ورد فيها.

١٨٩٥. في النداء بوصف الإيمان إشارة إلى أن ما يذكر وامتثاله من مقتضيات الإيمان.

١٨٩٦. تهدي إلى اجتماع المؤمنين تحت قيادة واحدة، وتهدي إلى منع النزاعات بين المؤمنين، وتهدي عند وقوعها إلى حلها، وتهدي إلى حلها وفق مرجعية ثابتة كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وتهدف إلى الرضا والتسليم بحكم الله ورسوله ﷺ.

١٨٩٧. فيها تكريم لنبي الهدى ﷺ، وتعظيم لشأن سنته، وأنها المصدر الثاني للتشريع.

١٨٩٨. تفيد بيان منزلة السنة النبوية، ووجوب الأخذ بها في الجملة، وضلال من يرفض التحاكم إليها.

١٨٩٩. فيها: عطف طاعة الرسول ﷺ على طاعة الله ﷻ مباشرة، وذلك لعصمة رسوله ﷺ، ولأن طاعته طاعة لله ﷻ، ثم غاير ﷻ ولم يعطف طاعتهم على ما سبق، فقال: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ليبين أن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله. يعني: أطيعوهم ما أطاعوا الله فحسب، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ.

١٩٠٠. فيها تزكية للحكام الذين يحكمون بالعدل، حيث عطفهم على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

١٩٠١. فيها دليل على أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن؛ فكي يطاع الله ورسوله في الأرض، لابد من حاكم ذي سلطة ونفوذ يعمل بالكتاب وبحدوده، ويأمر به ويحمل الناس حملاً على طاعة الله ورسوله.

١٩٠٢. فيها ضرورة الطاعة في غير معصية، وأنها من ضرورات الحكم في الإسلام لاستتباب الأمن وحماية البيضة والأعراض والأموال والدماء.

١٩٠٣. فيها: نبّه الله عباده المؤمنين في هذه الآية على ما فيه صلاح الدين والدنيا على مستوى الفرد والمجتمع؛ فإن طاعة ولاة الأمر بها استتباب الأمن، وطمأنينة العباد، وبها قوة الدين، واشتداد عوده.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك، اطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن

ذلك من طاعة الله ورسوله، واديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. مجموع الفتاوى[٢٤٦/٢٨]. وقال: "ووجود الظلم والمعاصي من بعض المسلمين، ولاة الأمر وعامتهم لا يمنع أن يشارك فيما يعمله من طاعة الله، فيعاونون على الخير ولا يطاع أحد من الخلق في معصية الله، وملوك المسلمين حسناتهم كثيرة وسيئاتهم كثيرة، فلهم من الحسنات ما ليس لآحاد الأمة: من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وجهاد العدو، وإيصال كثير من الحقوق إلى مستحقيها، ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل". [طريق الوصول ص ٢٠٤]. وتأكيد النصوص الشرعية، وعلماء السلف على طاعة الأئمة وإن حصل منهم جور أو ظلم إنما هو من باب تقديم المصالح العامة والعليا، ومن باب درء المفاسد العظمى المترتبة على نزع يد الطاعة. وليس تأييداً أو حباً للظلم وأهله.

١٩٠٤. فيها: فُسر أولو الأمر في هذه الآية بأمراء الحرب: من الملوك ونوابهم، وبأهل العلم والدين الذين يعلِّمون الناس دينهم، ويأمرونهم بطاعة الله، فإن قوام الدين بالكتاب والحديد، كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[الحديد:٢٥]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [أولو الامر] أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم ائمتكم. ويدخل فيهم الملوك، والمشايخ، وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله.

١٩٠٥. تفيد أن طاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء فيها خيرٌ عظيم للأمة، قال سهل بن عبد الله - رحمه الله -: لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم.

١٩٠٦. تفيد أهمية وجود العلماء الذين يعلمون الشرع، والأمراء الذين ينفذون الحق والعدل، وأهمية طاعتهم في طاعة الله تعالى.

١٩٠٧. فيها دليل على أنه لا ولاية لكافر؛ لقوله: ﴿مِنكُمۡۖ﴾.

١٩٠٨. قوله:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ فيه إشارة إلى أن المتنازع فيه قليل.. والواضح الذي تجب فيه الطاعة هو الأصل والغالب..

١٩٠٩. فيها: قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ شرط، والفعل نكرة في سياق الشرط، فأي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول، ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه.

١٩١٠. تفيد أن الشريعة شافية في علاج أي نزاع يقع بين الناس سواء كان ذلك في أمور الدنيا أو الدين.

١٩١١. فيها: أمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ؛ إذ المعصوم لا يقول إلا حقا. ومن عُلِم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع.

١٩١٢. فيها: أمر الله تعالى المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب، إذ لو ردوا إلى غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وبراهينهم لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً، وشكاً وارتياباً. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٩١٣. تفيد الأمر أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى الرسول أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله

وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها. [السعدي].

١٩١٤. فيها دليل على أن الخلاف والنزاع واقع في هذه الدنيا لا محالة، وأنه من سنن الله الكونية، لحكمة بالغة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ولكن الشأن في الخلاف أن يرد إلى الله عَزَّوَجَلَّ أي إلى كتابه، ورسوله ﷺ أي إلى سنته.

١٩١٥. تفيد التنفير عن النزاع؛ وذلك من خلال الأمر بالمسارعة إلى علاجه، وبيان عاقبة ذلك من الخير.

١٩١٦. تفيد أهمية رد أي نزاع إلى حكم الله عَزَّوَجَلَّ مهما كان قليلاً؛ ﴿فِي شَيۡءٖ﴾، والسعي لعلاجه قبل أن يكبر ويعم ضرره.

١٩١٧. فيها: النزاع نوعان: نزاع في حق، ونزاع في دِين. فإذا كان نزاعاً في حق، فمرده إلى الحاكم، وإذا كان نزاعاً في دين الله فمرده إلى الكتاب والسنة، لا غير ولو كان ولاة الأمر، يدل على هذا: قوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فحسب لأنه لم يذكر الأمراء. ففيه إشارة إلى: أن ولاة الأمر لا يشرعون ولا يسنون ما يضاهون به الشريعة.

١٩١٨. فيها رد على الذين يعارضون النصوص بالخلاف الفقهي؛ فالخلاف الفقهي أو غيره حقه أن يرد إلى النصوص فما وافقها قبل وما خالفها رد على قائله كائناً ما كان.

١٩١٩. فيها دليل على أنه ليس هناك طاعة مطلقة لأحد كائناً من كان إلا لله تعالى ولرسوله ﷺ. لا لعالم ولا لحاكم ولا لوالد ولا لغيرهم. ولذا قال الإمام مالك - رحمه الله-: [كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله ﷺ].

١٩٢٠. استدل أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع.. ووجه الدلالة: أنه ما أوجب رد ما أجمع عليه إلى الكتاب والسنة، كما أوجبه عند التنازع.

١٩٢١. اســتدل بها على حجية القياس، وذلك بقوله:﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أي إلى الأحكام المنصــوص عليها لواقعة مشــابهة.. ولذلك قد يؤخذ من الآية أن أدلة الأحكام الشــرعية أربعة، وهي: الكتاب والســنة والإجماع والقياس.. لأن الأحكام إما منصــوصــة في الكتاب أو الســنة وذلك قوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾. وإما مجمع عليها من أولى الأمر بعد استنادهم إلى دليل علموه. وذلك قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. وإما غير منصـــوصـــة ولا مجمع عليها وهذه ســبيلها الاجتهاد والرد إلى الله والرسول وذلك هو القياس.

١٩٢٢. تفيد أَنَّهُ لا يَجُوزُ العُدُولُ إلى القِياسِ إلّا عِنْدَ فِقْدانِ الأُصُولِ.

١٩٢٣. تفيد أنه لا اجتهاد مع النص.. بل الاجتهاد يكون في النص وللنص؛ ودليل الأول: وجوب طاعة الله والرسـول.. ودليل الثاني: وجوب طاعة أولي الأمر، ودليل الثالث: وجوب الرد عند التنازع للكتاب والسنة.

١٩٢٤. تفيد إثبات اليوم الآخر، وأن الإيمان به يحمل على امتثال ما ذكر في الآية الكريمة.

١٩٢٥. فيها أهمية الإيمان باليوم الآخر ولذا عطف على الإيمان بالله تعالى؛ وفي ذلك تأكيد للأمر، وتنبيه إلى مهابة عقوبة المخالفة، وجزائها الأخروي.

١٩٢٦. فيها أن الرد إلى الله ﷻ والرسول ﷺ عند الخلاف دليلٌ عمليٌ على الإيمان بالله واليوم الآخر.

١٩٢٧. فيهـا: الخير أمر ملازم للتأويل الصـــحيح، ودالّ عليه؛ وكل تأويل لم يفض إلى خير عاجل أو آجل لم يكن في دائرة التأويل المحمود؛ وخير مثال على ذلك ما يزعمه الشـــيعة حول الشــيخين الجليلين أبي بكر وعمر من تهم باطلة، وما جرهم من كراهيتهما إلى فســاد في تأويل كثير من الآيات وقد وقع هؤلاء في محظورين؛ أولهما: أنهم لم يطيعوا [أولي الأمر منكم] والمحظور الثاني: أنهم لم يردوا منازعتهم الى الله ورسوله، والله تعالى قال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ

فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة: ١٠٠] والرســـول ﷺ يقول: "وأصـــحابي أمنة لأمتي..."، رواه مسلم؛ وتأويلات الشيعة المبثوثة في تفسير الطبرسي والطوسي والطبطبائي منزوعة الخيرية، ولم تؤد إلا إلى مزيد من المنازعات فهي فاسدة مردودة عليهم.

١٩٢٨. تفيد أهمية الاتفاق على مصــادر التشـريع، وعدم الاختلاف عليها بما يبين ضــلال الرافضـــة الذين يطعنون في الكتاب والســـنة، وغيرهم ممن يقدمون العقل على النقل، أو أقوال شيوخهم على الكتاب والسنة.

١٩٢٩. فيها: أنه يصـح أن يقال في المقطوع بصـحته وحسـنه أنه أحسـن من كذا، مما قطع ببطلانه وشره، وأنه لا يلزم أن يكون فيه شيء من الحسن. فأين الثرى من الثريا. أين حكم الله من حكم غيره.

قال تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠].

١٩٣٠. تفيد مناســبة ظاهرة لما قبلها: فلما أوجب الله تعالى في الآية الســـابقة على المكلفين طاعة الله وطاعة رسوله، جاء في هذه الآية بيان أن المنافقين لا يطيعون الله ورسوله ولا يرضون بحكم الله وشرعه، ويريدون حكم غيره سبحانه.

١٩٣١. تفيد مع ما قبلها أن ما يحصـــل بين المؤمنين من تنازع في الأحكام، يجب رده إلى الله ﷻ والرسول ﷺ، ويحرم رده إلى الطواغيت.

١٩٣٢. تفيد بدلالة السياق أهمية التحاكم للكتاب والسنة والتأكيد على ذلك؛ لِأَنَّهُ تَعالى لَمّا أمَرَ المُؤْمِنِينَ بِطاعَةِ اللَّهِ ورَسُـــولِهِ، وأُولِي الأمْرِ ذَكَرَ أنَّهُ يَعْجَبُ بَعْدَ وُرُودِ هَذا الأمْرِ مِن حالِ مَن يَدَّعِي الإيمانَ، ويُرِيدُ أنْ يَتَحاكَمَ إلى الطّاغُوتِ، ويَتْرُكَ الرَّسُولَ ﷺ.

١٩٣٣. في الآية: ذم لأهل النفاق الذين يعرضون عن شرع الله وحكمه، ويرضون بحكم غيره..

١٩٣٤. في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تأكيد للخبر ليصبح العلم به على سبيل اليقين، بحيث يؤمن العبد به إيمان من يرى بعينه..

١٩٣٥. فيها: أهمية تصدير الكلام بالاستفهام [بأنواعه]، وأثره على النفس. وأن ذلك إذا كان في موضعه: كان أبلغ في النفس من مجرد التصريح.

١٩٣٦. في ورود زعمهم بصيغة المضارعة، إشارة إلى أنهم يديمون النفاق، وهي صفة متجددة فيهم.

١٩٣٧. فيها أن أميز صفات أهل النفاق: الكذب، دلالته قوله:﴿يَزْعُمُونَ﴾ وفي ذلك تعريض بهم فالأرجح في ادعائهم أنه كذب..

١٩٣٨. في قوله:﴿يَزْعُمُونَ﴾ دليل أن هذه الشاكلة من الناس باقية إلى يوم القيامة.

١٩٣٩. تفيد أن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمَنْ زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم.

١٩٤٠. تفيد وجوب الإيمان بما أنزل الله في القرآن، وما أنزل في الكتب السابقة.

١٩٤١. تفيد إثبات علو الله ﷻ على خلقه، لأن النزول لا يكون إلا من علو.

١٩٤٢. تفيد كمال شريعة النبي محمد ﷺ؛ حيث إن المؤمنين بها مؤمنون بكل ما أنزل الله من قبل من الشرائع والكتب.

١٩٤٣. تفيد أن جميع الكتب السماوية متفقة على الكفر بالطاغوت.

١٩٤٤. تفيد أن إرادة التحاكم إلى الطاغوت نفت عنهم الإيمان بما أنزل على النبي الأكرم ﷺ، وما أنزل من قبله، وإن زعموا ذلك الإيمان.

١٩٤٥. فيها: قوله: ﴿ يُرِيدُونَ ﴾ يفيد أنهم قصدوا ذلك، وحرصوا عليه، وانشرحت به صدورهم بخلاف من يتحاكم إلى المحاكم الوضعية مضطراً كالجاليات الإسلامية في بلاد الكفر حيث يحتاجون إلى أخذ حقوقهم عن طريق هذه المحاكم الطاغوتية ولا سبيل لهم غير ذلك.

١٩٤٦. تفيد رداً على الجبرية حيث أثبت لهؤلاء الإرادة.

١٩٤٧. تفيد: أن من أعظم صفات المنافقين: تحاكمهم إلى غير الكتاب والسنة [الطاغوت].

١٩٤٨. فيها: من الأمور التي تكشف أهل النفاق: أنهم لا يرضون بحكم الله وحكم رسوله، ويطلبون الحكم عند أهل الباطل..

١٩٤٩. فيها تأكيد على أن أهل الإيمان الصادقين لا يرضون بحكم غير حكم الله تعالى.

١٩٥٠. تفيد التحذير من التحاكم إلى الطاغوت، ومن ذلك التحاكم إلى القوانين الوضعية.

١٩٥١. تفيد وجوب الكفر بالطاغوت؛ قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

١٩٥٢. تفيد أن كل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت، والذي يحكم بغير ما أنزل الله هو طاغوت بل من رؤوس الطواغيت، قال ابن القيم: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع، والطواغيت كثيرون، رؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادعى شيئا من علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله.

١٩٥٣. تفيد أهمية أن يصحب التعجب من تلك الحالة، بيان الحق فيها، لقوله: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾.

١٩٥٤. تفيد أن جميع شرائع الله تعالى قد قطعت أسس الشرك والكفر؛ فقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ ﴾ دون قوله: [وقد نهوا عن التحاكم إليه] إشارة إلى وجوب قطع كل ما يؤدي إلى ذلك، وهذا من دقة العبارة القرآنية، وبلاغتها، وقوة دلالتها.

١٩٥٥. تفيد أن حبل الكذب قصـــير، وأن من كذب في زعمه أظهر الله كذبه في أفعاله وتوجهاته.

١٩٥٦. فيها: ذكر القاسمي في محاسن التأويل أن الشيطان هنا يشمل شيطان الإنس والجن، فيفيد هذا التحذير من شياطين العلمانيين والمنافقين الذين يسعون في نبذ الشريعة، ومحاربة من يدعون إلى تحكيمها، والاجتهاد في رد شـبهاتهم وأباطيلهم، وبيان أنهم شـياطين يريدون للناس الضلال البعيد والشقاء الشديد.

١٩٥٧. تفيد حرص الشيطان على إضلال الإنسان، وإيصاله إلى أقصى درجات الضلال والخبال.

١٩٥٨. تفيد أن كل من رغب عن شريعة الله ﷻ فإنه واقع في تضليل شيطاني.

١٩٥٩. فيها تصـوير لقبح فعلهم بصـورة تنفر منه، وذلك بتعليل فعلهم على أنه اتباع لسـبيل الشيطان، الذي يمعن في إضلال البشر وإبعادهم عن سبيل الحق والهدى..

١٩٦٠. تفيد أن الشيطان يريد من العباد أن يضلوا ضلالاً بعيداً، ولا يكتفي بتضليلهم ضلالاً قريباً يمكنهم الرجوع والإنابة إلى الله تعالى.

١٩٦١. تفيد التحذير من الشيطان وكيده ببيان الغاية التي يريد أن يصل إليها.

١٩٦٢. تفيد أن الضـلال دركات، والشيطان لا يقنع من الإنسـان إلا بالبعيد والسـحيق منها، حيث يجره من سيئة لأخرى. وهناك من يصل في الضلال غايته، ذلك هو الضلال البعيد.

١٩٦٣. فيها وعيد شديد لمن قدم حكماً على حكم الله تعالى.

١٩٦٤. فيهـا تأكيد على عـدم الاغترار بكل من ادعى الإيمان، إن لم يثبت ادعـاءه بكمال التسليم لله ﷯، والرضا بحكمه سبحانه، وإن كان الحكم عل خلاف ما يحب..

١٩٦٥. تفيد أهمية البحث والنظر عن الأحوال الشاذة للفرق الضالة.

١٩٦٦. في هذه الآيات أنواع من العبر: من الدلالة على ضـــلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة، وعلى نفاقه، وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو [عقليات]

من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشـــركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

١٩٦٧. تفيد مناسـبة ظاهرة لما قبلها: فلما سـبق كشـف حال المنافقين برغبتهم للتحاكم إلى الطاغوت، جاء في هذه الآية التأكيد على إصـرارهم على الإعراض عن حكم رسـول الله ﷺ، وعدم إقبالهم على الحكم بما أنزل الله ﷻ..

١٩٦٨. تفيد أن في إبهام الناصـح والداعي إلى الكتاب والسـنة دلالة على وجوب قبول ذلك النصح والدعوة من أي كائن مهما كانت مكانته.

١٩٦٩. في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ لغير المعلوم فيها إلماح إلى أهمية الوقوف على المنهج المعروض لا العارض.. فلا يهم من القائل.. ولكن المهم ماذا قال.. وفي ذلك تأكيد على أن الحق لا يعرف بالرجال.. ولكن الرجال هم الذين يوزنون بالحق..

١٩٧٠. يفيد التعبير بـــ ﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ دون [إن قيل] أن الصحابة الكرام قد أكثروا وبالغوا في نصح ودعوة هؤلاء المنافقين.

١٩٧١. تفيد أنه ينبغي لمن يتصدى للنصح والوعظ والدعوة أن يكون همه قبول نصحه ووعظه ودعوته لا حب الشهرة والصدارة وأحاديث المجالس، فهؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم علم الله حسن نيتهم ونبل غرضهم، فحفظ الله نصيحتهم ودعوتهم دون أسمائهم وأشخاصهم.

١٩٧٢. تفيد أن على الناصـــح والواعظ والداعية أن يختار العبارات المختصـــرة والعميقة في نصـيحته ووعظه ودعوته، فهؤلاء الصـحابة رضـوان الله عليهم اختاروا ثلاث جمل فقط، ولكن دلالتها أعظم مما يتخيله أحد، حيث جمعت لهم خيري الدنيا والآخرة، فما أعظمها من جمل، وما أجلها من نصيحة.

١٩٧٣. تفيد أنه مهما تجدد هذا القول والنصح والتوجيه، فإن المنافق يظل على صدوده وإعراضه واعتداده برأيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾.

١٩٧٤. تفيد أنه ينبغي أن يوجد في الأمة الإسلامية من يواجه المنافقين، ويأخذ بأيديهم، ويدعوهم إلى معالي الأمور وينهاهم عن سفاسفها.

١٩٧٥. قوله: ﴿لَهُمْ﴾ تفيد أهمية تخصيص هذه الفئة بدعوة خاصة.. وهكذا حال النبي ﷺ مع منافقي زمانه.. فهم مستهدفون بخطاب عام مع غيرهم وخطاب خاص بهم.. والقرآن مشتمل على كثير من الأمثلة منها أول سورة المنافقين..

١٩٧٦. فيها: قوله: ﴿تَعَالَوْا﴾ تفيد العلو في منازل الدنيا والآخرة؛ فمن أقبل على ما أنزل الله ﷻ، وحديث الرسول ﷺ بالإيمان، والقبول، والرضا فقد علت منزلته، وأقبل عليه الناس بالمحبة، على نقيض المنافق الذي يعرض عن كلام الله ورسوله فتصغر منزلته، ويتقزم شأنه، ويعرض عنه أصحاب العقول والذوق السليم.

١٩٧٧. في الآية تأكيد على علو التشريع الرباني، واستفال كل ما دونه، وقد أشار إلى ذلك قوله: ﴿تَعَالَوْا﴾، وقوله: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

١٩٧٨. تفيد أن القرآن الكريم والسنة النبوية فيهما كل ما يعلو به العبد في دنياه وأخراه، من الأحكام الشرعية والعقائد والآداب والأخلاق والرقائق، وغير ذلك.

١٩٧٩. تفيد أن السائرين إلى الله المتابعين للحق يسلكون طريقاً رأسياً يتفاوت وجودهم فيه بحسب أقدارهم في العلم والعمل.. فالفعل يحمل معنى [المناداة] وهي طلب الحضور جهة المنادِي.. فالمؤمنون في علو وسمو.. ويشهد لرأسية الطريق قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥ – ١٧٦].

١٩٨٠. فيها: قوله: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.. وقد أنزل الله الكتاب والحكمة وهي: السنة قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾[البقرة: ٢٣١]، وقال

تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣] والدعاء إلى ما أنزل الله يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول؛ فإنهما متلازمان،فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول. [شيخ الإسلام ابن تيمية].

١٩٨١. قوله: ﴿إِلَىٰ﴾ تفيد النقلة الكبرى بين ما هم عليه من الباطل.. وما هو مطلوب أن يكونوا عليه من الحق. وتشير إلى أن ذلك يتطلب الحركة المعنوية والعمل وبذل الجهد.. وكل راغب في الانتقال للأكمل والأفضل لا بد له من ذلك..

١٩٨٢. تفيد مكانة الدعوة والداعين إلى الحكم بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

١٩٨٣. فيها أن التحاكم إلى شرع الله يعلي صاحبه في الدارين، ومن صد - أعرض - عنه فهو في سفول أبد الآباد.

١٩٨٤. تفيد الإغراء لهم بتقبل الحق، والحض لهم على الامتثال لشريعة الله؛ لأنها هي الشريعة التي فيها سعادتهم، ولكنهم لمرض قلوبهم ينفرون من الحكم المنزل من السماء إلى حكم الطاغوت الباطل.

١٩٨٥. فيها إشارة إلى أن التوحيد واتباع الحق ثقيل على نفوس المنافقين، بخلاف المخلصين أهل التوحيد أتباع الحق..

١٩٨٦. تفيد أن الدعوة إلى الحق حقٌ يجب بذله لكل أحد ولو علم أنه سيعرض عنها.

١٩٨٧. فيها: أن الكتاب والسنة فيهما النجاة والفلاح.

١٩٨٨. تفيد أهمية الدعوة للمنهج وعدم ربط المستهدفين بالأشخاص.. وهذه من معضلات العصر التي تحتاج إلى معالجة قوية وعميقة وشاملة..

١٩٨٩. فيها إشارة إلى فضل القرآن الكريم، وعلو مرتبته.

١٩٩٠. تفيد وتبين مكانة السـنة، وأهميتها في تفسـير الكتاب وبيان حكمه. فلا يحصل التحكيم التام إليه، إلا من خلال سنة النبي ﷺ، وتصديقه: ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ [النحل: ٦٤].

١٩٩١. تفيد إثبات علو الله ﷻ على خلقه لقوله: ﴿ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ لأن النزول لا يكون إلا من علو، تعالى ربنا العلي الغفار.

١٩٩٢. فيها: رد على المارقين من الملة، الذين اكتفوا – زعموا – بالقرآن، وتركوا السنة، فسموا أنفسهم – زوراً – " قرآنيين ".

١٩٩٣. تفيد أنه يجوز الاجتهاد في حق الرسول ﷺ؛ للمغايرة في المدعو إلى التحاكم إليه ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾ والعطف يفيد المغايرة.

١٩٩٤. في قوله:﴿ رَأَيۡتَ ﴾ إلماح إلى أن العين أيضا قد ترى فعلهم.. فهي رؤية قلبية وبصرية.. ﴿ وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ ﴾ [محمد: ٣٠].. واستخدام الفعل يشير إلى أهمية رصد المنافقين في صدودهم عن الحق.. لأن العين إن كانت مغمضة فلن ترى.. فهي دعوة لتحقيق يقظة كاملة، ووعي تام لأجل تفنيد وإبطال أعمالهم.

١٩٩٥. تفيد أن من صفات المنافقين الإعراض والصدود عن التحاكم إلى شرع الله ﷻ؛ والذي يتأمل الواقع في ضوء هدايات هذه الآية يرى الأمر جلياً.

١٩٩٦. فيها: سبب الإعراض هو النفاق؛ ففي ذلك تحذير من هذا الداء العضال الذي يجعل العبد بعيداً طريداً عن منهج ربه.

١٩٩٧. فيها: الإظهار في موضـع الاضـمار في قوله: ﴿رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾؛ لتسـجيل النفاق عليهم، وذمهم به، وللإشعار بعلة الحكم أي: رأيتهم لنفاقهم يصدون عنك صدوداً.

١٩٩٨. تفيد أن النفاق مرض يعمي القلب عن مصالحه ويحول بينه وبين ما ينفعه.

١٩٩٩. يفيد ذم المنافقين بهذا: حث المؤمنين على أن يكونوا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١]

٢٠٠٠. فيها: أخبر الله تعالى عن الكافرين والمنافقين أنهم يعرضون عن الاستجابة للكتاب والرسول ﷺ، فعلم أن المؤمنين ليسوا كذلك.

٢٠٠١. فيها: ما أقبح أن يعرض الإنسان عن المنزل من خالقه وبارئه العليم بجميع مصالحه ويرضى أن يتحاكم إلى زبالة أفكار البشر.

٢٠٠٢. فيها: التحذير والتخويف من الصد عن حكم الله، ورسوله.

٢٠٠٣. فيها: الإعراض عن الحق هو سبب الهلاك والدمار.

٢٠٠٤. تفيد: استمرار المنافقين في الصد عن حكم الله ورسوله ما دعوا إليه أبدا. دل عليه الفعل المضارع في قوله: ﴿يَصُدُّونَ﴾.

٢٠٠٥. فيها: بيان منزلة النبي ﷺ، وكرامته عند ربه، لقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ﴾: ولم يقل عن حكمك، مع أن هذا ما يقتضيه المعنى. فقد ذمهم بمجرد إعراضهم عن نبيه ﷺ.

٢٠٠٦. فيها، وبضميمة ما بعدها: أن التحاكم إلى غير الوحيين سبب في حلول المصائب. فمن عجب كيف يعيش من نبذ حكم الله، وتحاكم إلى غير شرع الله سبحانه وتعالى.

٢٠٠٧. تفيد مع ما بعدها أن المنافق ليست لديه حجة مقنعة، لهذا فهو يحاول أن يتهرب من مواجهة الحق والحقيقة، من أجل أن يقول إذا أصيب بمصيبة من جراء صدوده: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

٢٠٠٨. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق تهديدهم بسبب إصرارهم على الإعراض عن النبي ﷺ الذي أوجب الله طاعته، جاء في هذه الآية الوعيد الشديد لهم على صنيعهم، حيث سيندمون حين لا ينفع الندم.

٢٠٠٩. فيها مع التي قبلها أن الإعراض عن حكم الله والتحاكم إلى الطاغوت، من أخطر سمات المنافقين، وأنه يكشف سوء طويتهم وخبث نفوسهم.

٢٠١٠. تفيد المبالغة والتهويل في النذارة والوعيد، بالتوبيخ والتبكيت بالاستفهام.

٢٠١١. فيها: التعبير بـــ ﴿إِذَآ﴾ يشعر بأن المصائب واقعة لا محالة بسبب المعاصي إن لم يتب أهلها.

٢٠١٢. فيها: أن المصيبة تحل بالعبد بسبب مخالفته، ونظيرتها: قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

٢٠١٣. فيها: أن التحاكم إلى الكتاب والسنة: سبب للسعادة، ورفع المصائب.

٢٠١٤. تفيد أن النفاق سبب للمصائب والبلايا بخلاف الإيمان؛ قال تعالى عن المنافقين: ﴿أَوَلَا يَرَوۡنَ أَنَّهُمۡ يُفۡتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٖ مَّرَّةً أَوۡ مَرَّتَيۡنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة: ١٢٦].

٢٠١٥. تفيد أن أخطر المصائب المصيبة في الدين، وأشد الفتن الافتتان بالدنيا.

٢٠١٦. فيها: ما رأيناه من المصائب التي حلَّت بسبب الدعوات القومية والاشتراكية والليبرالية يزيدنا يقيناً بأن الإعراض عن ما أنزل الله سبب المصائب.

٢٠١٧. هذه الآية دالة على تمام عدل الله ﷻ في المنافقين؛ فما حلَّت بهم مصيبة إلا بسبب ما قدمته أيديهم.

٢٠١٨. تفيد أن المعاصي قد يعجل بعض جزائها إشعاراً بشؤمها.

٢٠١٩. تفيد عظيم فضل الله تعالى ورحمته بعباده وإن كانوا غير مستقيمين لذا يشعرهم بأثر معاصيهم كي يفيقوا من سكرتهم، ويرجعوا إلى رشدهم.

٢٠٢٠. تفيد أن المصائب قد تكون رحمة لبعض العباد، حيث توقظهم من غفلتهم وترجعهم إلى الله تعالى، وقد تكون نقمة على البعض الآخر حيث تمدهم في طغيانهم يعمهون.

٢٠٢١. تفيد التأدب مع الله تعالى، وأنه لا ينبغي أن ينسب الشر إليه؛ لقوله: ﴿ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ ﴾.

٢٠٢٢. فيه رد على الجبرية، لأنه نسب العمل إليهم فقال: ﴿ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾.

٢٠٢٣. فيها رد على الأشاعرة الذين ينفون الحكم والأغراض لذا قال تعالى: ﴿ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾

٢٠٢٤. يفيد التعبير بقوله: ﴿ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ دون قوله: [كسبت أيديهم] إشارة إلى أن العبد في هذه الدنيا يقدم أعماله للآخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

٢٠٢٥. تفيد حفظ الله تعالى لأعمال العباد، ومجازاتهم عليها؛ ﴿ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﴾.

٢٠٢٦. فيها مراقبة الله تعالى لكل ما يقع من عباده، وإحصاؤه لجميع أعمالهم.

٢٠٢٧. تفيد أن أكثر الأفعال تكون بالأيدي، ولذلك تنسب إليها، والمراد هنا بما قدمتم من المعاصي وإن لم تكن بالأيدي نفسها، كهذا التحاكم إلى الطاغوت.

٢٠٢٨. قوله: ﴿ ثُمَّ ﴾ تفيد أن مجيئهم كان اضطراراً بعد أن نفدت كل الحيل للتخلص مما هم فيه ولذا كان في مجيئهم تراخ. فتفيد أن المنافق لا ينتبه سريعاً للمصائب التي تلاحقه بسبب مواقفه وتوجهاته وأفعاله الشنيعة، وقد يستغرق وقتا طويلاً لاستيعاب أن ما يحصل ويقع له من تلك المصائب إنما هي جزاء وفاقا لما قدمته يداه.

٢٠٢٩. تفيد أن المنافقين كانوا بعيدين من نور النبوة والرسالة، ولم يكونوا يكثرون المجيء إلى النبي ﷺ في عهده إلا من أجل الحلف وتبرير موقفهم في المستجدات.

٢٠٣٠. في قوله: ﴿ جَآءُوكَ ﴾ أي: مرغمين، وقد كانوا من قبل ينادى بهم إلى العلو. ففيه: أن العبد إذا لم يغتنم ما أمكنه الله وأولاه، كاد أن يزول عنه؛ فمن لم يتقدم بالطاعة تأخر بالمعصية.

٢٠٣١. تفيد أن من صفات أهل الإيمان أنهم يصبرون عند المصائب، ويلجأون إلى الله تعالى مباشرة، وأن ظواهرهم كسرائرهم.

٢٠٣٢. تفيد أن الهوى من أسباب خفاء الحق، وتغطية العقل فلا يلتفت إلى مصلحته الحقيقية إلا مرغماً ومضطراً.

٢٠٣٣. تفيد: أن الحلف بالكذب من صفات المنافقين. ونظيره في التنزيل كثير.

٢٠٣٤. فيها: إيثار المضارع في قوله:﴿ يَحْلِفُونَ ﴾ يفيد كثرة، واستمرار حلفهم بالكذب.

٢٠٣٥. تفيد أن المنافق الكذاب يعرف من كثرة حلفه بالله، وأنه في حالة ارتياب شديد من عدم تصديقه، حيث جاؤوا إلى النبي ﷺ لأجل الحلف وليس لغرض آخر، ويكاد المريب أن يقول خذوني.

٢٠٣٦. فيها: كثرة حلفهم واستمرارهم على الحلف يشعر بعدم ثقتهم في كلامهم، وشعورهم بأن غيرهم لا يصدقهم، وهذا من آثار المعصية أنها تضعف الدواخل وتهزها.

٢٠٣٧. تفيد أن المعاصي تبلد الأحاسيس وتقسي القلب.

٢٠٣٨. تفيد أن الحلف يكون بالله جل وعلا لا بغيره، وفي الحديث: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك". رواه الترمذي. ووجه الدلالة أن المنافقين يظهرون الإسلام ويعرفون أن المسلمين لا يحلفون إلا بالله فيظهرون ذلك فعلم أن الحلف لا يكون إلا بالله.

٢٠٣٩. فيها: بيان كذب المنافقين، وقسوة قلوبهم.

٢٠٤٠. تفيد أن المنافقين ومن على شاكلتهم من العلمانيين والليبراليين عند ذكر حجتهم ومدافعتهم عن وجهة نظرهم يستخدمون النوايا والتوقعات الحسنة لأعمالهم، وذلك لأنه لا يمكن محاسبتهم على تلك النوايا فعلمها عند الله؛ ﴿إِنْ أَرَدْنَآ﴾، ولهذا قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣].

٢٠٤١. تفيد: أن قلب الحقائق من صفات المنافقين حيث أنهم سموا الصدود ﴿إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾، ونظيره: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١ – ١٢].

٢٠٤٢. تفيد أن هناك ترابطاً بين الإحسان والتوفيق، فكل من أحسن فحري أن يُوفَّق، لأن الإحسان موصلٌ إلى التوفيق. وحجة المنافقين في هذا إظهار العذر لأهل الإيمان أنهم يجمعوا بينهما.

٢٠٤٣. تفيد ذم هذه الصفة من صفات المنافقين وهي محاولة الجمع بين النقيضين، والأكل على جميع الموائد، وارضاء المؤمنين، وارضاء الكافرين: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ وقد قال النبي ﷺ واصفاً بدقةٍ وبلاغةٍ حال المنافقين: "مثل المنافق كالشاة العائرة بين غنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة". رواه مسلم، والطبراني وزاد: " لا تدري أيهما تتبع".

٢٠٤٤. تفيد أن المنافقين منظمون ومرتبون ومخططون جيداً للمسائل والقضايا التي سيتحدثون عنها، حيث نرى في الآية تماسكهم عند مجيئهم إلى النبي ﷺ، وطرحهم لوجهة نظرهم: أولا بتقديم الحلف، ثم بإفادة الحصر في غرضهم ومقصدهم للإشعار بأنهم جميعا متفقون على هذا الأمر فقط لا غير؛ ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾ ويشهد لهذه الهداية قوله تعالى: ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤]. ويا ليت أهل الحق في زماننا أخذوا بهذا التنظيم والتخطيط الجيد للمسائل والقضايا المهمة في حياة الأمة.

٢٠٤٥. تفيد أن المنافقين عندما يطرحون أفكارهم وتوجهاتهم فإنهم يسلكون الجوانب التي تهم الشعوب والمجتمعات من المشاريع التي تدل على الإحسان والتوفيق بين الآراء والتوجهات؛ لينالوا بذلك قبول واستحسان الجماهير.

٢٠٤٦. فيها: الأيمان لتصديق الدعاوى التي في ظواهرها ادعاء الإحسان والتوفيق ليست بالضرورة تكون صادقة وسبب للرحمة والرفعة بل قد تكون هي سبب للنقمة والذلة.

٢٠٤٧. فيها: ما قاله هؤلاء ليشـــبهه ما يقوله منافقو اليوم عندما يتهربون من التحاكم إلى شـريعة الله ﷻ إلى التحاكم إلى غيرها من شـرائع الناس. فأنت تراهم إذا ما أحيط بهم، وعجزوا عن الدفاع عن أنفسهم، اعتذروا بأنهم ما تركوا الحكم بشريعة الله إلى غيرها إلا بقصد الإحسان إلى المتنازعين، والتوفيق بين مختلف الطوائف في المجتمع حتى لا يغضب من ليسوا مسلمين. ولا شك أن هذه الأعذار لن تغني عنهم من عذاب الله شيئاً.

٢٠٤٨. تفيد أن هؤلاء المنافقين لا يردعهم عن النفاق العِبر والنِّقم، وأنهم إن تأتهم عقوبة من الله على تحاكمهم إلى الطاغوت لم ينيبوا ولم يتوبوا، ولكنهم يحلفون بالله كذبًا وجرأة على الله: ما أردنا باحتكامنا إليه إلا الإحسان من بعضنا إلى بعض، والصوابَ فيما احتكمنا فيه إليه.

٢٠٤٩. تفيد أنه ينبغي على المســلم أن يكون فطناً وحذراً في تعامله مع أهل الزيغ؛ فلا يأخذ بظاهر كلامهم لاعتيادهم على قلب الحقائق، وتلبيس الحق بالباطل. والعبارات المنمقة لها أثر كبير في السيطرة على العقول فينبغي توظيفها في الحق.

٢٠٥٠. فيها، وبضميمة ما بعدها: أن إبداء الأعذار الكاذبة سبب في الإعراض عن صاحبها، خلافاً لما كان يكذب من أجله، لقوله – بعدها -: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٦٣].

٢٠٥١. تفيد مع ما بعدها أن علاقة العبد يجب أن تكون مع ربه الذي يحلف به، فيراقبه في أقواله وأفعاله وتصرفاته، وبهذه العلاقة يكسب العبد دنياه وآخرته.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ [النساء: ٦٣].

٢٠٥٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما ذكر ﷻ بعض ما يصدر منهم من التناقضات وهم غير محتشـمين ولا هائبين، قال معلماً بشأنهم معلماً لما يصنع بهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي البعداء عن الخير ﴿ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ﴾ أي: الحاوي لنعوت العظمة ﴿مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ أي: من شـدة البغض للإسـلام وأهله، وإن اجتهدوا في إخفائه عنه، ثم بين ما يصنع بهم وإعلاماً بأنهم لا يضـرون إلا

أنفسهم قوله: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ أي: عن عقابهم وعن الخشية منهم وعن عتابهم، لأنهم أقل من أن يحسب لهم حساب ﴿ وَعِظۡهُمۡ ﴾ أي: وإن ظننت أن ذلك لا يؤثر، لأن القلوب بيد الله ﷻ يصطنعها لما أراد متى أراد ﴿ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ أي: بسببها وما يشرح أحوالها ويبين نقائصها من نفائسها، أو خالياً معهم، فإن ذلك أقرب إلى ترقيقهم ﴿ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴾ أي: يكون في غاية البلاغة في حد ذاته.

٢٠٥٣. فيها: تصدير الآية باسم الإشارة: تحقيرا، وإبعادا، وإقصاء لهم؛ فهم البغضاء المبعدون عن كل خير.

٢٠٥٤. تفيد سعة علم الله ﷻ فهو يعلم ما في قلوبهم وإن لم يصرحوا به فسبحان العليم الحكيم.

٢٠٥٥. إيثار الفعل المضارع في قوله: ﴿ يَعۡلَمُ ﴾ يفيد تجدد أفعال قلوبهم؛ الكفرية والإجرامية.

٢٠٥٦. تفيد خطورة أن ينطوي القلب على الكفر والنفاق والمعصية لأنه محل نظر الرب جل وعلا كما في الحديث: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم". رواه مسلم.

٢٠٥٧. تفيد الآية الكريمة إرشاد النبي ﷺ إلى استعمال ثلاثة طرق لصرف المنافقين عن أفعالهم القبيحة. وهذه الطرق هي: الإعراض عنهم، ووعظهم بما يرغبهم في الخير ويرهبهم من الشر، ومخاطبتهم بالقول البليغ المؤثر الذي يحرك نفوسهم تحريكاً قوياً، ويجعلهم يقبلون عليه. وهذه الطرق هي أسمى ألوان الدعوة إلى الله، وأنجع الأساليب في جلب الناس إلى ما يأخذ بيدهم إلى الخير والفلاح.

٢٠٥٨. تفيد أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ولا يعلم ما في قلوب المنافقين؛ قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنۡ حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مُنَٰفِقُونَۖ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٖ ﴾ [التوبة: ١٠١].

٢٠٥٩. تفيد أن الإنسان مؤاخذ على كسب القلب، ولا يعارض هذا قول النبي ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل". لأن حديث النفس ليس فيه استقرار، فهو يحدث نفسه لكن لا يستقر، فإذا استقر صار عملاً يحاسب عليه.

٢٠٦٠. فيها دليل على أن مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنه ينصح سرًا، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به.

٢٠٦١. تفيد وجوب الإعراض حيث لا ينفع الكلام.

٢٠٦٢. تفيد: أن الإعراض: نوع من الزجر والتوبيخ والتقريع، وأنه إذا كان في مكانه كان أبلغ أنواع العقاب.

٢٠٦٣. تفيد أن النصح في السر أدعى لقبول النصح ويؤخذ من قوله: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ وقد نسب للشافعي:

تغمدني بنصحك في انفراد ... وجنبني النصيحة في الجماعة

فإن النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه

٢٠٦٤. تفيد أن من آداب المتكلم أن يتجه إلى المخاطب ويقبل عليه لقوله: ﴿وَقُل لَّهُمۡ﴾، وعند الموعظة تقبل على المخاطب ولا تخاطبه وأنت معرض عنه، وهذا له أثره في قبولها.

٢٠٦٥. تفيد: أنه ينبغي الإعراض عن المنافقين، ووعظهم بالموعظة البليغة. وعليه: فلا ينبغي الجلوس معهم ومناظرتهم على الملأ، واعطاءهم الفرص ليبثوا ما عندهم من نفاق، بحجة الرأي الآخر، حتى ولو كان هناك من يرد عليهم. إنما فقط الموعظة البليغة التي أمر الله بها سراً. ولذلك قال: ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾: هم وحدهم، ولأنهم يكثرون من طرح الأعذار فيغتر بهم الجهال.

٢٠٦٦. تفيد أن الخلل في الجانب النفسي لدى المنافقين يتطلب إصلاحاً كبيراً، وذلك لما تنطوي عليه أنفسهم من قلق واضطراب وذبذبة؛ ولذلك فإن الخطاب الموجَّه للمنافقين ينبغي أن يتم في ضوء المداخل النفسية ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾. وبالمقابل فإن الخطاب الموجه للكافرين نجده

محتاجاً إلى الإقناع العقلي، والتفكير الناقد، والمنطقي للانتباه للتناقضات الفكرية؛ قال تعالى: ﴿أَمۡ تَأۡمُرُهُمۡ أَحۡلَٰمُهُم بِهَٰذَآ﴾ [الطور: ٣٢]. والله أعلم.

٢٠٦٧. تفيد أهمية البلاغة في الموعظة؛ لأنها بذلك تؤدي الغرض وتؤثر في المخاطب، وقد قال العرباض بن سارية ﵁ في حديثه المشهور: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون... الحديث". رواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: البلاغة المأمور بها في مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ هي علم المعاني والبيان، فيذكر من المعاني ما هو أكمل مناسبة للمطلوب، ويذكر من الألفاظ ما هو أكمل في بيان تلك المعاني، فالبلاغة: بلوغ غاية المطلوب أو غاية الممكن من المعاني بأتم ما يكون من البيان، فيجمع صاحبها بين تكميل المعاني المقصودة وبين تبيينها بأحسن وجه. [طريق الوصول ص٢١٤]. وقال: ومن الناس من تكون همته إلى المعاني، ولا يوفيها حقها من الألفاظ المبينة. ومن الناس من يكون مبيناً لما في نفسه من المعاني، لكن لا تكون تلك المعاني محصلة للمقصود المطلوب في ذلك المقام، فالمخبر مقصوده تحقيق المخبر به، فإذا بينه وبين ما يحقق ثبوته، لم يكن بمنزلة الذي لا يحقق ما يخبر به، أو لا يبين ما يعلم به ثبوته. منهاج السنة [٥٤/٨].

٢٠٦٨. فيها شهادة للنبي ﷺ بالقدرة على بليغ الكلام وتفويض أمر الوعظ والقول البليغ إليه.

٢٠٦٩. تفيد أن القول كلما كان بليغاً كلما كان أشد تأثيراً، وفي الحديث: "إن من البيان لسحرا". رواه مسلم.

٢٠٧٠. تفيد أهمية تعلم البلاغة للدعاة والخطباء ليؤدوا رسالتهم على أكمل وجه ولينتفع الناس بخطبهم ومواعظهم.

٢٠٧١. فيها، وبضميمة ما بعدها: أن أعظم الموعظة، هي طاعة رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، لقوله بعدها: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾

[النساء: ٦٤].

٢٠٧٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما سبق أمره سبحانه بطاعة الرسول ﷺ؛ ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾، ثم قبح سبيل أهل النفاق الذين أعرضوا عنه وعن حكمه، واختاروا التحاكم إلى الطاغوت، جاء في هذه الآية التأكيد على ضرورة طاعته والترغيب باتباع سبيله ﷺ.

٢٠٧٣. فيها: التنبيه على جلالة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

٢٠٧٤. فيها مزيد تكريم لنبي الهدى ﷺ، وبيان لمنزلته الرفيعة، وشأنه العظيم عند ربه ﷻ..

٢٠٧٥. تفيد إثبات عصمة الرسل فيما يبلغونه عن الله ﷻ، وفيما يأمرون به وينهون عنه؛ لأن الله ﷻ أمر بطاعتهم مطلقاً، فلولا أنهم معصومون لا يشرعون ما هو خطأ، لما أمر بذلك مطلقاً.

٢٠٧٦. تفيد الأمر والحث على طاعة الرسول ﷺ، والانقياد له. وأن الغاية من إرسال الرسل أن يكونوا مطاعين ينقاد لهم المرسلُ إليهم في جميع ما أمروا به، ونهوا عنه، وأن يكونوا معظمين تعظيم المطيع للمطَاع.

٢٠٧٧. فيها: الله يصطفي من يشاء، ومن اصطفاه وجبت طاعته بإذنه سبحانه.

٢٠٧٨. تفيد إثبات القضاء والقدر، والحث على الاستعانة بالله، وبيان أنه لا يمكن الإنسان - إذا لم يعنه الله- أن يطيع الرسول ﷺ.

٢٠٧٩. فيه: رد على القدرية والمعتزلة الذين ينكرون القدر.

٢٠٨٠. فيها: جمعت الآية بين أمر الله الشرعي والكوني. فتصديق الأول: ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾: شرعي. يعني: أراد منهم الطاعة شرعاً وديناً. وتصديق الثاني: ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ﴾: كوني. فلا يقع إلا ما يريد كونا.

٢٠٨١. فيها: أنه لا يطاع إلا بإذنه ﷻ، ولا يعصى إلا بعلمه ﷻ.

٢٠٨٢. فيها: الفلاح بطاعة الله ورسوله، والخذلان في معصيتهما.

٢٠٨٣. فيها أن معصية الرسول ﷺ ظلم للنفس؛ لأنه يعرضها لعذاب الله، وأليم عقابه. وأعظم الظلم: الشرك بالله وهو لا يغفره الله إلا بالتوبة النصوح والإقلاع عن الشرك.

٢٠٨٤. فيهاكما قال مجاهد: وَإِنَّمَا هَذَا تَعْرِيض مِنْ اللَّه تَعَالَى ذِكْره لِهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ تَرْكهمْ طَاعَة اللَّه وَطَاعَة رَسُوله وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، إِنَّمَا هُوَ لِلسَّابِقِ لَهُمْ مِنْ خِذْلَانه وَغَلَبَة الشَّقَاء عَلَيْهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانُوا مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الرِّضَا بِحُكْمِهِ وَالْمُسَارَعَة إِلَى طَاعَته.

٢٠٨٥. فيها: هذا المجيء إلى الرسول ﷺ مختصٌ بحياته؛ لأن السياق يدل على ذلك لكون الاستغفار من الرسول ﷺ لا يكون إلا في حياته، وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك. [قاله السعدي]. ففي الآية رد على من أجاز الاتيان إلى قبره ﷺ وطلب الدعاء منه لأن [إذ] تستعمل في الماضي وليس في المستقبل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومنهم من يتأول قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ ويقولون: إذا طلبنا منه الاستغفار بعد موته كنا بمنزلة الذين طلبوا الاستغفار من الصحابة، ويخالفون بذلك إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئا ولا ذكر ذلك أحد من ائمة المسلمين في كتبهم، وإنما ذكر ذلك من ذكره من متأخري الفقهاء وحكوا حكاية مكذوبة على مالك. مجموع الفتاوى [٥٩/١].

٢٠٨٦. هذه الآية من الآيات الكاشفة للشخصية النفاقية؛ فكان الواجب عليهم عندما ظلموا أنفسهم بمعصية الله ﷻ، وظلموا أنفسهم بتعريضها لعقابه: أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه، و يأتوا إلى النبي ﷺ معلنين التوبة والندم ليدعو الله أن يغفر لهم.. لكنهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ يَسۡتَغۡفِرۡ لَكُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ وَرَأَيۡتَهُمۡ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ ۝٥ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٥ – ٦].

٢٠٨٧. فيها أن الاستغفار منهم لله تعالى وحده ﴿ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ والرسول إنما هو داع لله تعالى بأن يغفر لهم ﴿ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ ﴾. فلو أنهم فعلوا ما أمروا به﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾ لقبل توبتهم رحمة بهم.

٢٠٨٨. فيها: جمع الله ﷻ استغفار الظالم لنفسه إلى طلب الدعاء من النبيﷺ بالمغفرة يدل على:

- على علو شأن النبي ﷺ.
- لأنهم عصوا النبي ﷺ بعدم طاعته فتوجب عليهم الإقرار بالذنب وطلب المغفرة.
- لأنهم إذا جاءوا بالتوبة ربما لم يأتوا بها على أكمل وجه فيكون دعاء النبي ﷺ لهم أدعى للقبول.

٢٠٨٩. تفيد فضل الاستغفار، والحث على المسارعة إليه بعد الذنب مباشرة. وأثر ذلك في إزالة شؤم الذنب، وعدم المؤاخذة به.

٢٠٩٠. تفيد فضل النبي ﷺ، وكريم أخلاقه، وحرصه على الاستغفار للمؤمنين امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد: ١٩] وهذه من أعمال الرسل والأنبياء عليهم السلام. قال نوح عليه السلام: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ ﴾ [نوح: ٢٨] وقال إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾[إبراهيم:٤١]. فعلينا أن نقتدي بهم، وقد قال رسول الله ﷺ: "من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة". [السلسلة الصحيحة]. بل كان ﷺ يحرص على الاستغفار حتى للمنافقين، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقال ﷺ في عبد الله بن سلول لما مات: "لو أعلم أني إذا زدت على السبعين يغفر له لفعلت". رواه مسلم.

٢٠٩١. تفيد انتفاع الإنسان بدعاء غيره واستغفاره له، وقد جاء في سنن ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: "إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: من أين يا رب؟ فيقال: باستغفار ولدك لك من بعدك". حسنه الألباني.

٢٠٩٢. تفيد أن توبة المنافق مقبولة عند الله ﷻ.

٢٠٩٣. فيها: بالرغم من المعصية فإن الله ﷻ فتح لهم باب التوبة والرحمة فناسب قوله: ﴿تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

٢٠٩٤. تفيد أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته لقوله تعالى: ﴿تَوَّابًا﴾ وذلك ينبئ عن التكرار.

٢٠٩٥. تفيد ارتباط التوبة بالرحمة، ومن رحمة الله ﷻ قبوله للتوبة؛ قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

٢٠٩٦. تفيد إثبات صفة التوبة والرحمة لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

٢٠٩٧. تفيد إثبات اسمي التواب والرحيم لله ﷻ.

٢٠٩٨. تفيد هداية العباد إلى التوسل بهذه الأسماء الحسنى والصفات العلى لله ﷻ.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢٠٩٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما كان التقدير: فلو أطاعوك لكان خيراً لهم، عطف عليه قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ولما أفهم ذلك أن إباءهم لقبول حكمه والاعتراف بالذنب لديه سببٌ مانع لهم من الإيمان قال – مؤكداً للكلام غاية التأكيد بالقسم المؤكد لإثبات مضمونه و [لا] النافية لنقيضه: ﴿وَرَبِّكَ﴾ أي: المحسن إليك ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: يوجدون هذا الوصف بأداة التراخي

فقال: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ أي: نوعاً من الضيق ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ أي: عليهم به، وأكد إسلامهم لأنفسهم بصيغة التفعيل فقال: ﴿ وَيُسَلِّمُوا۟ ﴾ أي: يوقعوا لتسليم البليغ لكل ما هو لهم من أنفسهم وغيرها لله ورسوله ﷺ خالصاً عن شوب كره؛ ثم زاده تأكيداً بقوله: ﴿ تَسْلِيمًا ﴾.

٢١٠٠. تفيد، بضميمة ما سلف: أن من أعظم صور طاعة النبي ﷺ: التحاكم إلى سنته.

٢١٠١. فيها: في أسباب نزول الآية؛ قال القاسمي: ولله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه ستراً عليه كيلا يغض من مقامه. وهكذا فليكن الأدب. وكفانا أصلاً عظيماً في هذا الباب: إبهام التنزيل الجليل في كثير من قصصه الكريمة؛ فهو ينبوع المعارف والآداب على مرِّ السنين والأحقاب.

٢١٠٢. في إضافة الاسم الجليل إلى النبي ﷺ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَرَبِّكَ ﴾ تكريم للنبي ﷺ وتشريف له، وتنويه بمكانته.

٢١٠٣. تفيد أن الحلف يكون بالله جل وعلا.

٢١٠٤. فيها: إتيان القسم بالرب دون الإله يشير إلى أن قضية الحكم والقضاء أنسب مع الرب لأنه الخالق المالك المدبر.. ومن هذا الوجه أدخل علماء العقيدة الحاكمية في توحيد الربوبية..

٢١٠٥. حذف متعلق﴿لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ أدخل كل أركان الإيمان.. فلم يقل يؤمنون بك أو بي أو بالدين.. فشملت جميع ما يجب الإيمان به، وهذا يدلل على تشابك وارتباط أصول الإيمان وأنها لا تتجزأ.. ويدل على منزلة التحاكم للسنة النبوية المطهرة..

٢١٠٦. فيها: لا إيمان لمن لم يحتكم إلى الكتاب والسنة.

٢١٠٧. تفيد وجوب الحكم بما جاء به رسول الله ﷺ من الكتاب والسنة في كل شأن من شؤون الحياة، وأن هذا من صميم الإيمان، مع الرضا والتسليم.

٢١٠٨. في قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾: دليل على مكانة السـنة في الإسـلام، ففيها: رد على المارقين، المسمون – زورا – بـ "القرآنيون ".

٢١٠٩. تفيد أن هذا التحكيم لا يكفي حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسـلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسـليم في مقام الإحسـان. فمَن اسـتكمل هذه المراتب وكملها، فقد اسـتكمل مراتب الدين كلها. فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين. [السعدي].

٢١١٠. تفيد أنه لابد من أخذ حكمه بقبول ورضاً وانشـراح صـدر. قال ابن القيم: ومتى أراد العبد أن يعلم هذا فلينظر في حاله، ويطالعه في قلبه عند ورود حكمه ﷺ على خلاف هواه وغرضـه، أو على خلاف ما قلد فيه أسلافه من المسـائل الكبار وما دونها ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ﴾[القيامة: ١٤ – ١٥]. فسبحان الله كم من حزازة في نفوس كثير من الناس من كثير من النصـوص وبودهم أن لو لم ترد؟ وكم من حرارة في أكبادهم منها؟ وكم من شـجى في حلوقهم منها ومن موردها؟ سـتبدوا لهم تلك السـرائر بالذي يسـوء، ويخزي يوم تبلى السـرائر. وقال: ثم لم يقتصـر سـبحانه على ذلك حتى ضـم إليه قوله تعالى:﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾، فذكر الفعل مؤكداً بمصـــدره القائم مقام ذكره مرتين، وهو الخضـــوع له والانقياد لما حكم به طوعاً، ورضـاً، وتسـليماً لا قهراً ومصـابرةً كما يسـلم المقهور لمن قهره كرهاً، بل تسـليم عبد مطيع لمولاه وسيده الذي هو أحب شيء إليه، يعلم أن سعادته وفلاحه في تسليمه إليه، ويعلم بأنه أولى به من نفسـه، وأبر به منها، وأرحم به منها، وأنصـح له منها، وأعلم بمصـالحه منها، وأقدر على تخليصـها. فمتى علم العبد هذا من رسول الله ﷺ استسلم له وسلم إليه وانقادت له كل علة في قلبه، ورأى أن لا سـعادة له إلا بهذا التسـليم والانقياد. وليس هذا مما يحصـل معناه بالعبارة بل

هو أمر انشق القلب واستقر في سويدائه، لا تفي العبارة بمعناه، ولا مطمع في حصوله بالدعوى والأماني. وكل يدعي وصـــلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاك، وفرق بين علم الحب وحال الحب. فكثيراً ما يشـــتبه على العبد علم الشـــيء بحاله ووجوده، وفرق بين المريض والعارف بالصـــحة والاعتدال، وهو مثخن بالمرض، وبين الصـحيح السليم، وإن لم يحسن وصف الصحة والعبارة عنها، وكذلك فرق بين وصف الخوف والعلم به وبين حاله ووجوده.

٢١١١. قوله: ﴿ يُحَكِّمُوكَ ﴾ أبلغ واوعي معنىً من [يحتكموا اليك] وفيها إشـارة إلى التحاكم إليه حال حياته، وإلى سنته بعد مماته ﷺ..

٢١١٢. يفيد حذف المتعلق في قوله:﴿ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ دون [ويســلموا لحكمك] إشـارة لطيفة إلى أنه يجب على المؤمن أن يسـلم تســليماً كاملاً وتاما لله ولرســوله وفي كل أمر يأتي منهما، وليس في ذلك الحكم فقط، ويشـهد لهذا قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢١١٣. تفيد أنه إذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه، ويردون حكمه، ويجدون حرجاً مما قضى لاعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد: أشد وأعظم.

٢١١٤. تفيد أن المؤمن لا يكون إيمانه تاماً إلا إذا توفرت فيه صفات ثلاث: أولها: أن يتحاكم إلى رسول الله ﷺ في حياته، وإلى شريعته بعد وفاته. وثانيها: أن يتقبل حكم الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي ﷺ برضـــاً وطيب خاطر، وأن يوقن إيقاناً تاماً بأن ما يقضـــى به هو الحق والعدل. وثالثها: أن يذعن لأحكام شـــريعة الله إذعاناً تاماً في مظهره وحســـه. قال تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ أي يخضـعوا خضـوعاً تاماً. فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾ يمثل الانقياد الباطني والنفســي. وقوله تعالى:﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ يمثل الانقياد الظاهري والحســى. وهكذا نرى الآية الكريمة تحذر المؤمنين من التحاكم إلى غير شـــريعة الله بأسلوب يبعث في النفوس الوجل والخشية، ويحملهم على الإذعان لأحكام الله تعالى.

٢١١٥. فيها: بيان عناية الإسلام بالظاهر، والباطن.

٢١١٦. تفيد أن تحكيم الشريعة والرضى والتسليم بحكمها من علامات الإيمان، ودلائل الإيقان.

٢١١٧. تفيد الحث على الانقياد الكامل والتسليم لأحكام الله ﷻ.

٢١١٨. تفيد عصمة النبي ﷺ، كما تفيد كمال الشريعة وتمامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

٢١١٩. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما كان التقدير: فقد كتبنا عليهم طاعتك والتسليم لك في هذه الحنيفية السمحة التي دعوتهم إليها وحملتهم عليها، عطف عليه قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ أي هذا المخاصم للزبير ﵁ وأشباه هذا المخاصم ممن ضعف إيمانه كتابة مفروضة ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي كما كان في التوراة كفارة بعض الذنوب مباشرة حقيقة، وكما فعل المهاجرون بتعريض أنفسهم لذلك ثلاث عشرة سنة، هم فيها عند أعداء الله مضغة لحم بين يدي نسور يتخاطفونها ﴿ أَوِ اخْرُجُوا ﴾ كما فعل المهاجرون ﭫ والزبير من رؤوسهم ﴿مِن دِيَارِكُم﴾ أي التي هي لأشباحكم كأشباحكم لأرواحكم - توبة لربكم﴿ مَّا فَعَلُوهُ ﴾ أي لقصور إيمانهم وضعف إيقانهم، ولو كتبناه عليهم ولم يرضوا به كفروا، فاستحقوا القتل؛ ولما كان كل كدر لا يخلو عن خلاصة، قال:﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ أي وهم العالمون بأن الله ﷻ خير لهم من أنفسهم، وأن حياتهم إنما هي في طاعته؛ روي أن من هؤلاء ثابت بن قيس بن شماس ﵁، قال: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق، لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها، وكذا قال ابن مسعود وعمار ابن ياسر ﭭ، وروي عن عمر ﵁ أنه قال: والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك. ولا ريب في أن التقدير: ولكنا لم نكتب عليهم فليشكروا لنا ويستمسكوا

بهذه الحنيفية السمحة. ولما كان مبنى السورة على الائتلاف وكان السياق للاستعطاف، قال مرغباً: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ﴾ أي هؤلاء المنافقين ﴿ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾ أي يجدد لهم الوعظ في كل حين ﴿ لَكَانَ ﴾ أي فعلهم ذلك ﴿ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ أي مما اختاروه لأنفسهم﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أي مما ثبتوا به أنفسهم بالأيمان الحانثة.

٢١٢٠. فيها كرم الله تعالى ورحمته؛ أنه كلف عباده بما يطيقون، ورفع عنهم الحرج.

٢١٢١. تفيد منة الله تعالى على هذه الأمة حيث لم يفرض عليها ما فرضه على الأمم السابقة كبني اسرائيل.

٢١٢٢. تفيد سعة رحمة الله تعالى بعباده، وكمال علمه وحكمته.

٢١٢٣. تفيد أن ضعف الإيمان وقصور اليقين من أعظم أسباب ضعف الاستجابة لله ﷻ، والرسول ﷺ.

٢١٢٤. فيها مراعاة الجانب النفسي للمكلَّف من المربي؛ [إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع].

٢١٢٥. تفيد تعظيم الله ﷻ، وبيان جلاله وكبريائه؛ لقوله: ﴿ أَنَّا ﴾ بصيغة الجمع وكذا ما بعدها.

٢١٢٦. تفيد أن الكتابة تأتي بمعنى الفرض والإيجاب.

٢١٢٧. دلت الآية الكريمة على عظم اللغة العربية ذات المفردات والمصطلحات الثرية في تعدد معانيها؛ وذلك من خلال استخدام مصطلح الكتابة الدال على معنى الفريضة.

٢١٢٨. فيها الإشارة إلى شدة تعلق الإنسان عموماً بالحياة، وأرضه التي عاش عليها.

٢١٢٩. فيها إشارة إلى أن حب الديار والأوطان من الطبائع البشرية..

٢١٣٠. تفيد أن الإخراج من الديار من أشد الأشياء على النفس، ولذلك جعل قسيماً للقتل.

٢١٣١. تفيد فضــل الهجرة؛ لأن الله تعالى جعل الإخراج من الديار كالقتل للنفس، ولذلك كان المهاجرون أفضــل من الأنصــار، وقدمهم الله ﷻ في الذكر على الأنصــار في عدد من الآيات كقوله: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وقال النبي ﷺ: "الهجرة تهدم ما كان قبلها". رواه مســلم. وكانت الهجرة والخروج من الديار عاملاً حاسماً في تثبيت أركان الدين، وحفظ بيضــة الإســلام، وجرت الســنن أن أقوام الأنبياء دفعوهم دفعاً إلى الخروج فكان الخروج خيراً لهم، ولمن آمن معهم، ونقلة نوعية في موازين القوى؛ وفي الســيرة المطهرة أن النبي ﷺ تعجب من كلام ورقة بن نوفل قائلاً: "أو مخرجيّ هم؟" فكان الجواب أن الإخراج ســـنة قديمة درج عليها أقوام الأنبياء وهي بخواتيمها خير وتثبيت وتطهير وغربلة يميز بها المؤمن عن المتذبذب؛ فالخروج يعني التضـــحية بالممتلكات والأموال والتجارة وتاريخ من الذكريات.

٢١٣٢. فيها تذكير بحكمة المشرع سبحانه، ونعمة تيسير الشرع للمكلفين..

٢١٣٣. فيها أن المستجيبين لله وللرسول دائماً قليلٌ؛ ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ ﴾ فلا يستوحش المؤمن بقلة الســالكين، ولا يغتر بكثرة الهالكين وخاصــة أيام الغربة؛ ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾ [هود: ٤٠] ﴿ فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ولذا روي عن عمر ﷺ أنه قال: اللهم اجعلني من الأقلّين.

٢١٣٤. تفيد سعة علم الله ﷻ وأنه يعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون.

٢١٣٥. تفيد جواز قول: "لو" فيما يستقبل ولم يقع بعد.

٢١٣٦. فيها: حتى في ذكر ثمرات المواعظ؛ لم يكن الأمر باســتقبالها والانتفاع بها مباشــراً بل جاء بصيغة لطيفة ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ﴾.

٢١٣٧. فيها الإشــارة إلى عظمة النية والعزم على فعل الخير لهذا قال: ﴿ فَعَلُواْ مَا ﴾ فعبر عنه بالماضي لإفادة قوة العزم منهم على فعله؛ فقوة العزم على فعل الخير تثمر خيراً.

٢١٣٨. فيها أن قبول الموعظة التي مستندها كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ أساس الخير والفلاح والنجاح والتثبيت.

٢١٣٩. فيها الإشــارة إلى أن الوعظ كي يثمر في القلب ينبغي تكراره وإعادته المرة بعد المرة؛ لهذا عبر عنه بالفعل المضارع.

٢١٤٠. في ورود الوعظ بصيغة المضارع مع أن السياق في خبر ماض، إشارة إلى ضرورة استمراريتها، وعدم فتور الدعاة عن دوام الوعظ والنصح للعباد..

٢١٤١. دلت الآية على عظيم منفعة المواعظ إذا كانت حسب المنهج الرباني؛ إذ من أهم نتائجها: نيل الخير والتثبيت.

٢١٤٢. فيها: اتعظ بما أمرك الله به ستجد أثره في دنياك وآخرتك.

٢١٤٣. دلت الآية على عظيم منفعة الأسلوب الوعظي في الدعوة؛ إذ إن فيه تركيز على استثارة العاطفة أكثر من العقل في زمن ما لفئة ما؛ فلا يجوز الاستهانة بمقام الوعاظ في هذا الزمن.

٢١٤٤. في الآية حث على مجالس العلم والمواعظ؛ لما فيها من خير وبركة.

٢١٤٥. تفيد الآية أن الوعظ والتذكير والنصح كان قائماً مستمراً إبان حياة الرسول ﷺ كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا بالموعظة مخافة السآمة علينا.

٢١٤٦. فيها أن امتثال المأمور به من دواعي الثبات، وجوالب الخيرات.

٢١٤٧. أن طاعة الله تعالى سبب لكل خير؛ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾.

٢١٤٨. فيها: تنكير ﴿ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ للتكثير والتنويع.

٢١٤٩. تفيد أن طاعة الله عز وجل سبب لكل خير؛ لقوله: ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾.

٢١٥٠. تفيد عظم فوائد الاستجابة لمواعظ الرحمن، والعمل بها؛ حيث رتب عليها فضلاً عظيماً.

٢١٥١. تفيد أهمية تقديم الأحكام الشرعية مقرونة بالمواعظ التي تشتمل على الترغيب والترهيب حتى يكونوا أكثر استجابة، وتقديم الأحكام الشرعية بطريقة بعيدة عن مسلك الوعظ يخالف هدي القرآن الكريم.

٢١٥٢. تفيد أن الأحكام الشرعية مواعظ، ولهذا سمى الله تعالى القرآن موعظة كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧] ووجه كون الأوامر والنواهي موعظة: أن الإنسان يتعظ بها فيمتثل الأمر ويجتنب النهي، وكثير من الناس لا يفهم من كلمة موعظة إلا ما كان مقروناً بالترغيب أو الترهيب، وهذا ليس بشرط.

٢١٥٣. تفيد أن أنفع المواعظ ما كان من القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلۡوَحۡيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

٢١٥٤. تفيد أهمية الوعظ لإيقاظ القلوب وتثبيتها، ويتأكد في زمن الفتن وتقلب القلوب، في حين أن هناك من يقلل من شأنه ويستحقر أهله ويضيق ذرعاً عند سماعه. ويلزم مع سماع الوعظ وحضور مجالسه: اتباع أحسنه والعمل به ليتحقق وعد التثبيت.

٢١٥٥. تفيد أهمية قبول الوعظ من أيٍ كان، وأن ذلك طريق أهل الخير الثابتين على الحق؛ لقوله: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴾.

٢١٥٦. تفيد أن من عمِل بما علم ورّثه الله علم ما لم يعلم.

٢١٥٧. فيها: متى أقبلت على الطاعة بصدق ثبتك الله ﷻ. فلا تظنن أن الله سيضيعك ما بذلت نفسك ودارك وكل نفيس له.

٢١٥٨. تفيد أن الاتعاظ والاعتبار هو دأب الثابتين الأخيار في كل الأمم والقرون والأعصار.

٢١٥٩. فيها تأكيد على أن فعل الطاعات، والمسارعة فيها، من أهم أسباب الثبات..

٢١٦٠. تفيد أن الثبات على الدين يحتاج إلى فعل أسباب، من ذلك العمل بمواعظ الكتاب والسنة.

٢١٦١. تفيد أن المبادرة لفعل ما يوعظ به الإنسان سببٌ في قوة ثباته.

٢١٦٢. فيها إشارة أن التذبذب وعدم الثبات وتقبل الشبه ديدن الفارغين غير العاملين. أما الفاعلون لما يوعظون به، المشتغلون بالعلم والدعوة فهم أقل الناس تأثراً بالشبه، وأكثرهم ثباتاً على الحق؛ ولذا فأقوى وسيلة للثبات هي الاشتغال بما ينفع من علم وعمل ودعوة؛ ولذا قال ﷺ: "العبادة في الهرج كهجرة إليَّ". رواه مسلم.

٢١٦٣. تفيد أن الثبات على الدين الناس فيه على درجات؛ أعلاهم: أكثرهم استجابة لربه؛ لقوله: ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾.

٢١٦٤. فيها التوجيه إلى ضرورة اتخاذ وسائل الثبات وخاصة في زمن الفتن والمدلهمات. وكان ﷺ يكثر من قول: "يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك "، وكان من دعاء الراسخين كما تقدم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران: ٨].

٢١٦٥. في قوله: ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ لم يذكر أي نوع من التثبيت، لإفادة العموم والشمول: فيعم التثبيت في الدنيا والآخرة؛ ثباتٌ على الدين، وثباتٌ عند المصائب والفتن والنوازل، ثباتٌ عند سؤال الملكين، ثباتٌ يوم الفزع؛ ففيه: أن الطاعة توجب التثبيت على الأمر كله، بخلاف المخالفة، التي أعظمها النفاق، فالمنافق شاك لا يثبت على شيء.

٢١٦٦. تفيد الآية أن العبرة بالاتباع لا مجرد الاستماع؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [الزمر: ١٨].

٢١٦٧. فيها أن مما يعين المكلف على الامتثال: التخلي عن العلائق والرغبات، وتقديم مطلوبات رب الأرض والسموات.

٢١٦٨. فيها إشارة إلى أنه ينبغي أن يلحظ العبد ضد ما هو فيه من المكروهات، لتخف عليه العبادات، ويزداد حمدًا وشكرًا لرب الأرض والسماوات.

٢١٦٩. في الآية هداية وسطية: وهي أن الدين بُني على أحكام الوعظ المتصلة بطمأنينة القلب، وأحكام التخفيف، ولَم يُبنَ على أحكام الشدة والعزيمة؛ وذلك أنه لم يأمرهم بالقتل وبمغادرة الديار ولو أمرهم بذلك لما فعله إلا القليل فليشكروا الله على أحكامه، وليفعلوا ما أُمروا به؛ وفِي ذلك بيان أن أحكام شريعتنا يغلب عليها التخفيف على الناس لا التشديد عليهم، وهي هداية كلية من هدايات القرآن الكريم.

٢١٧٠. تفيد أهمية بيان حكمة التشريع وأسراره، وما يترتب من خير على الاستجابة لله والرسول عند بيان الأحكام والتشريع للناس.

٢١٧١. تفيد مع ما بعدها: ذكر ما يحصل لهم على فعل ما يوعظون به، وهو أربعة أمور عظيمة: أحدها: الخيرية في قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي: لكانوا من الأخيار المتصفين بأوصافهم من أفعال الخير التي أمروا بها، أي: وانتفى عنهم بذلك صفة الأشرار، لأن ثبوت الشيء يستلزم نفي ضده. الثاني: حصول التثبيت والثبات وزيادته، فإن الله يثبت الذين آمنوا بسبب ما قاموا به من الإيمان، الذي هو القيام بما وعظوا به، فيثبتهم في الحياة الدنيا عند ورود الفتن في الأوامر والنواهي والمصائب، فيحصل لهم ثبات يوفقون لفعل الأوامر وترك الزواجر التي تقتضي النفس فعلها، وعند حلول المصائب التي يكرهها العبد. فيوفق للتثبيت بالتوفيق للصبر أو للرضا أو للشكر. فينزل عليه معونة من الله للقيام بذلك، ويحصل له الثبات على الدين، عند الموت وفي القبر. وأيضاً فإن العبد القائم بما أمر به، لا يزال يتمرن على الأوامر الشرعية حتى يألفها ويشتاق إليها وإلى أمثالها، فيكون ذلك معونة له على الثبات على الطاعات الثالث: قوله: ﴿ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أي: في العاجل والآجل الذي يكون للروح والقلب والبدن، ومن النعيم المقيم مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الرابع: الهداية إلى

صراط مستقيم. وهذا عموم بعد خصوص، لشرف الهداية إلى الصراط المستقيم، من كونها متضمنة للعلم بالحق، ومحبته وإيثاره والعمل به، وتوقف السعادة والفلاح على ذلك، فمن هُدِيَ إلى صراط مستقيم، فقد وُفِّقَ لكل خير واندفع عنه كل شر وضير. [السعدي].

قال تعالى: ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٧-٦٨].

٢١٧٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما كان التقدير: فقد كتبنا عليهم طاعتك والتسليم لك في هذه الحنيفية السمحة التي دعوتهم إليها وحملتهم عليها، عطف عليه قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ أي هذا المخاصم للزبير ﵁ وأشباه هذا المخاصم ممن ضعف إيمانه كتابة مفروضة ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أي كما كان في التوراة كفارة بعض الذنوب مباشرة حقيقة، وكما فعل المهاجرون بتعريض أنفسهم لذلك ثلاث عشرة سنة، هم فيها عند أعداء الله مضغة لحم بين يدي نسور يتخاطفونها ﴿أَوِ اخْرُجُوا﴾ كما فعل المهاجرون ﷺ الذين الزبير منهم ﴿مِن دِيَارِكُم﴾ أي التي هي لأشباحكم كأشباحكم لأرواحكم - توبة لربكم﴿مَّا فَعَلُوهُ﴾ أي لقصور إيمانهم وضعف إيقانهم، ولو كتبناه عليهم ولم يرضوا به كفروا، فاستحقوا القتل؛ ولما كان كل كدر لا يخلو عن خلاصة، قال:﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ أي وهم العالمون بأن الله ﷻ خير لهم من أنفسهم، وأن حياتهم إنما هي في طاعته؛ روي أن من هؤلاء ثابت بن قيس بن شماس ﵁ قال: أما والله إن الله ليعلم مني الصدق، لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها، وكذا قال ابن مسعود وعمار ابن ياسر ﵄، وروي عن عمر ﵁ أنه قال: والله لو أمرنا ربنا لفعلنا والحمد الله الذي لم يفعل بنا ذلك. ولا ريب في أن التقدير: ولكنا لم نكتب عليهم فليشكروا لنا ويستمسكوا بهذه الحنيفية السمحة. ولما كان مبنى السورة على الائتلاف وكان السياق للاستعطاف، قال مرغباً: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ أي هؤلاء المنافقين ﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أي يجدد لهم الوعظ في كل حين ﴿لَكَانَ﴾ أي فعلهم ذلك ﴿خَيْرًا لَّهُمْ﴾ أي مما اختاروه لأنفسهم﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ أي مما ثبتوا به

أنفسهم بالأيمان الحانثة. ﴿وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم﴾ أي وإذا فعلوا ما يوعظون به آتيناهم بما لنا من العظمة إيتاء مؤكداً لا مرية فيه. وأشـــار بقوله: ﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ إلى أنه من غرائب ما عنده من خوارق العادات، ونواقض المطردات ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧ وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾ أي بما لنا من العظمة﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي يوصـــلهم إلى مرادهم، وقد عظم ﷻ هذا الأجر ترغيباً في الطاعة أنواعاً من العظمة منها التنبيه بـ [إذاً]، والإتيان بصيغة العظمة و[لدن] مع العظمة والوصف العظيم.

٢١٧٣. تفيد مع ما قبلها أن الامتثال للمواعظ سبيل لنيل الأجر العظيم، والهداية إلى الصراط المستقيم.

٢١٧٤. تفيد مع ما قبلها: أن قبول الموعظة والنصيحة طريق لتحقيق الهداية الربانية.

٢١٧٥. تفيد مع ما قبلها: أن العمل بمواعظ القرآن والسنة من أسباب الهداية.

٢١٧٦. تفيد مع ما قبلها: أن الطاعة مفتاح المعارف بعد تعاطي أسبابها.

٢١٧٧. تفيد مع ما قبلها: أن من أراد سعة العلم وثبوت العلم، فعليه بطاعة الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

٢١٧٨. تفيد تعظيم الله ﷻ.

٢١٧٩. تفيد أن الاستجابة لأمر الله ﷻ بفعل أوامره وترك نواهيه فيها سعادة الدارين.

٢١٨٠. تفيد تفخيم هذا العطاء.. وقد فخمه ﷻ بعدة أمور منها: أنه ذكر ﷻ نفســـه بصـيغة العظمة﴿لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ... وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾ والمعطي الكريم إذا ذكر نفســـه باللفظ الدال على العظمة عند الوعد بالعطية، دل ذلك على عظمة تلك العطية. ومنها: أن قوله:﴿مِّن لَّدُنَّآ﴾ يدل على التخصـيص أي: لآتيناهم من عندنا وحدنا لا من عند غيرنا. وهذا التخصـيص يدل على المبالغة والتشـــريف، لأنه عطاء من واهب النعم وممن له الخلق والأمر كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]. ومنها: أنه ﷻ وصـف هذا الأجر المعطى بالعظمة بعد أن جاء به منكراً، وهذا الأسلوب يدل على أن هذا العطاء غير محدود بحدود، وأنه قد بلغ أقصى

ما يتصوره العقل من جلال في كمه وفي كيفه. ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

٢١٨١. فيها: أن العبد إذا لاحظ جانب الأجر والثواب، وتأمل فيما يكون عليه الحال لو كانت التكاليف أشق وأعسر، ورأى الوعد بالهداية فإنه ستخف عليه مشقة ما هو فيه من العبادات والتكاليف.

٢١٨٢. فيها إشارة إلى: أهمية مبدأ الثواب، والمكافأة على امتثال الأمر. ويا ليت الآباء والأزواج، يحرصون عليه. فمن الناس من لا همة له إلا العقاب على المخالفة فحسب، وأما إن أحسن من تحت أيديهم لا يقدمون لهم ولو كلمة طيبة. ويوجه هذا للمعلمين، والمدراء، ونحوهم.

٢١٨٣. تفيد أن الهدى بيد الله ﷻ. وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يهدي عبده، ويزيده هدى ببركة طاعته.

٢١٨٤. تفيد أن الحق واضح أبلج مستقيم لا اعوجاج فيه، بخلاف سبل الضلال فهي متعرجة معوجة كما رسمها النبي ﷺ في الحديث المشهور، ولذلك تقود إلى الشقاء والحيرة.

٢١٨٥. فيها الإرشاد إلى سلوك سبيل الوسطية، والبعد عن الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء؛ لأنَّ الصراط المستقيم هو المنهج الوسط الذي سار عليه الأخيار من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما عداه يمثل السبل المنحرفة بين إفراط وتفريط.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٩ - ٧٠].

٢١٨٦. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما رغب في العمل بمواعظه، وكان الوعد قد يكون لغلظ في الموعوظ، وكان ما قدمه في وعظه أمراً مجملاً؛ رغب بعد ترقيقه بالوعظ في مطلق الطاعة التي المقام كله لها، مفصلاً إجمال ما وعد عليها فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ أي في امتثال أوامره والوقوف عند زواجره مستحضراً عظمته - طاعة هي على سبيل التجدد والاستمرار ﴿

﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ أي في كل ما أراده، فإن منصب الرسالة يقتضي ذلك، لا سيما من بلغ نهايتها ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي العالو الرتبة العظيمو الشرف ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ﴾ أي بما له من صفات الجلال والجمال ﴿عَلَيْهِم﴾ أي معدود من حزبهم، فهو بحيث إذا أراد زيارتهم أو رؤيتهم وصل إليها بسهولة، لا أنه يلزم أن يكون في درجاتهم وإن كانت أعماله قاصرة. ثم بينهم بقوله:: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾، ولما أخبر أن المطيع مع هؤلاء، لم يكتف بما أفهم ذكرهم من جلالهم وجلال من معهم، بل زاد في بيان علو مقامهم ومقام كل من معهم بقوله: ﴿وَحَسُنَ﴾ أي وما أحسن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي العالو الأخلاق السابقون يوم السباق ﴿رَفِيقًا﴾ من الرفق، وهو لغة: لين الجانب ولطافة الفعل وهو مما يستوي واحده وجمعه. ثم أشار إلى تعظيم ما منحهم به مرغباً في العمل بما يؤدي إليه بأداة البعد فقال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ﴾ وزاد في الترغيب فيه بالإخبار عن هذا الابتداء بالاسم الأعظم فقال: ﴿مِنَ ٱللَّهِۚ﴾. ولما كان مدار التفضيل على العلم، قال – بانياً على تقديره: لما يعلم من صحة بواطنهم اللازم منها شرف ظواهرهم -: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾ أي الذي له الإحاطة الكاملة ﴿عَلِيمًا﴾ يعلم من الظواهر والضمائر ما يستحق به التفضيل من فضله على غيره.

٢١٨٧. تفيد الحث على طاعة الله ورسوله.

٢١٨٨. فيهما: حصول المرتبة العالية بطاعة الله ورسوله.

٢١٨٩. فيها التنبيه إلى اختيار القدوة الحسنة، والرفقة الصالحة التي تمثل المنهج الحق، والدين القويم المذكور في مفتتح القرآن وهو الصراط المستقيم صراط المنعم عليهم.

٢١٩٠. فيها: من ثمار طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ: صحبة النبيين والشهداء والصالحين في جنات النعيم.

٢١٩١. فيها: جواز الجمع بين لفظ الجلالة وبين خلقه؛ فيما لا يختص به سبحانه. لقوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾.

٢١٩٢. فيها أن سلوك الصراط المستقيم على مراتب، وأن معية النبيين والصديقين والشهداء والصالحين تكون لكل المؤمنين الذين حققوا أصل طاعة الله ورسوله.

٢١٩٣. فيها أن الهداية المطلوبة في سورة الفاتحة هي التوفيق لطاعة الله ورسوله.

٢١٩٤. فيها أن مفتاح النعم تحقيق طاعة الله ورسوله.

٢١٩٥. تهدي الآية إلى حب الله ورسـوله وتتبع أمر الله ورسـوله بالطاعة، والترقي في درجات أهل النعمة والهداية.

٢١٩٦. دلت الآية على أن نعم الله لا حصـر لها ولا عد وأن من أعظمها ما أنعم الله به على عباده من خلال الالتحاق بركب الصـديقين والشـهداء والصـالحين؛ فالنعم المادية لها شكرها الخاص لكي تزيد لكن النعمة الأعظم هي الالتحاق بركب الصالحين.

٢١٩٧. يفيد عدم ذكر المُنْعَم بِهِ إِشْعارًا بِقُصُورِ العِبارَةِ عَنْ تَفْصِيلِهِ.

٢١٩٨. دلت الآية على أن من النعيم العظيم صحبة الصالحين من عباد الله ﷻ.

٢١٩٩. تفيد الحض للمسلم على التزود من العمل الصالح؛ لأنه ﷻ ما دام يعلم أحوال عباده وسيحاسبهم على أعمالهم، فجدير بالعاقل أن يرغب في الطاعة، وأن ينفر من المعصية.

٢٢٠٠. تفيد أن التوفيق والإعانة على الطاعة إنما هي من الله ﷻ؛ فليسأل العبد ربه ذلك.

٢٢٠١. فيها الإشـارة إلى عظم مقام الطاعة لله تعالى وللرسـول ﷺ؛ إذا كانت هذه الصـحبة هي ثوابها.

٢٢٠٢. تفيد الحث على التمسك بالسنة والحرص عليها.

٢٢٠٣. تفيد مَزِيد تَرْغِيبٍ في الطّاعَةِ بِالوَعْدِ عَلَيْها مُرافَقَةَ أكْرَمِ الخَلائِقِ وأعْظَمِهِمْ قَدْرًا.

٢٢٠٤. فيها أن الجار قبل الدار.

٢٢٠٥. تفيد أهمية قراءة سير الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، والاقتداء بهم وسؤال الله رفقتهم في الجنة.

٢٢٠٦. فيها التنبيه إلى درجات المصطفين الأخيار: فأعلاها: مقام النبوة ويشمل الرسالة فكل رسول نبي ولا عكس، ثم الصديقية، ثم الشهادة، ثم مقام الصالحين.

٢٢٠٧. دلت الآية الكريمة على عظيم عدل الله ﷻ حين فصل بين المراتب العليا للصالحين من عباده.

٢٢٠٨. في الآية حثٌّ على الالتحاق بركب المراتب العليا الثلاث بعد مرتبة النبيين لأن مرتبة النبوة ختمت ولا نبي بعد نبي الله محمد ﷺ.

٢٢٠٩. تفيد أن أفضل البشر هم الرسل والأنبياء، ولا يجوز تفضيل الأولياء على الأنبياء كما يقوله غلاة الصوفية، حتى قال قائلهم وبئس ما قال:

مقام النبوة في برزخٍ فويق الرسول ودون الولي

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء، ونقول: نبيٌّ واحدٌ أفضل من جميع الأولياء.

٢٢١٠. فيها أن الصالحين هم أوسع شرائح المهتدين في الأمة، حيث جاء الترتيب من الأعلى إلى الأدنى، والأعلون هم الأقلون عدداً، فالصديقون أكثر من النبيين وأقل من الشهداء، والشهداء أقل من الصالحين.

٢٢١١. فيها أرفع وأنفع وأشرف معية خاصة مع جنس المخلوقين. ويكفي جلالاً وجمالاً وتعظيماً قول الحق تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾. فالرفيق قبل الطريق فهل من مشمر!.

٢٢١٢. تفيد التشويق لتلك الصحبة، التي هي خير صحبة في الدنيا والآخرة، فلَمّا أَخْبَرَ أَنَّ المطِيعَ مَعَ هَؤُلاءِ، لَمْ يَكْتَفِ بِما أَفْهَمَ ذِكْرُهم مِن جَلالِهِمْ، وجَلالِ مَن مَعَهُمْ، بَلْ زادَ في بَيانِ عُلُوِّ مَقامِهِمْ، ومَقامِ كُلِّ مَن مَعَهُمْ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾.

٢٢١٣. تفيد إثبات اليوم الآخر، وأن المطيعين يتزاورون ويلتقون بأحبابهم السالكين في طريق طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ.

٢٢١٤. تفيد فضل الصدق وتحث عليه؛ "وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صـــديقاً". فأعظم ما يمكنك أن تدركه لتدرك هذه الرفقة وهذا الفضــل هو الصــدق فتعاهد الصدق في قلبك وعملك فمن صدق الله صدقه.

٢٢١٥. فيها دليل على خلافة أبي بكر ﵁؛ وذلك أن الله تعالى لما ذكر مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون، ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة. وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق ﵁ صديقاً، كما أجمعوا على تسمية محمد ﷺ رسولاً، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق، وأنه ثاني رسول الله ﷺ لم يجز أن يتقدم بعده أحد. والله أعلم. [القرطبي].

٢٢١٦. تفيد بيان منزلة الشـــهادة، وفضـــل الشـــهداء، وكرامتهم على الله ﷻ، والحرص على الجهاد في سبيل الله، لينال منزلة الشهادة.

٢٢١٧. فيها أن وصـف الصـلاح يشـمل كل مؤمن، وأنهم يتفاوتون في صـلاحهم فأقلهم من كان بأصل إيمانه معهم، وأعلاهم النبيون.

٢٢١٨. فيها: هل تتصور أن تحرم هذه الرفقة فشمّر لتلحق بالركب!.

٢٢١٩. فيهما: الفضل بيد الله ﷻ يؤتيه من يشاء لا بحول وقوة الإنسان.

٢٢٢٠. تفيد ســعة فضــل الله ﷻ، وعظمة جوده، وتفضــله على عباده؛ والله ذو الفضــل العظيم، وفي ضــمن ذلك حث للعباد على ســؤاله من فضــله، كما تقدم في هذه الســورة: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

٢٢٢١. فيهما: التوجه إلى الله ﷻ فلا يسأل الفضل إلا منه سبحانه.

٢٢٢٢. تفيد ســعة فضــل الله تعالى على عباده﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ فكل منعم عليه في الدنيا والآخرة من نبي أو صديق أو شهيد أو صالح فإن الفضل والنعمة عليه من الله وحده.

٢٢٢٣. فيها بيان أنهم لم ينالوا تلك الدرجة بطاعتهم، وإنما نالوها بفضــل الله ﷻ، ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رســول الله ﷺ:" قاربوا وســددوا واعلموا أنه لا ينجو

أحد منكم بعمله"، قالوا: ولا أنت يا رســـول الله؟ قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل". رواه مسلم.

٢٢٢٤. فيها رد على المعتزلة. فهؤلاء الذين أنعم الله عليهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضـــل الله تعالى وكرمه. خلافاً لما قالت المعتزلة: إنما ينال العبد ذلك بفعله. فلما امتن الله ﷻ على أوليائه بما آتاهم من فضـله، وكان لا يجوز لأحد أن يثني على نفســه بما لم يفعله دل ذلك على بطلان قولهم.

٢٢٢٥. يفيد التَّذْيِيلُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ أَنَّ الَّذِينَ تَلَبَّسُـوا بِهَذِهِ المَنقَبَةِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُمُ النّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهم والجَزاءُ بِيَدِهِ فَهو يُوَفِّيهِمُ الجَزاءَ عَلى قَدْرِ ما عَلِمَ مِنهم.

٢٢٢٦. تفيد أن الله ﷻ يعلم أحوال عباده جميعاً فيعطي من يســـتحق الثواب ويجزل له المن والعطاء نسأل الله من فضله.

٢٢٢٧. فيهما: سعة علم الله ﷻ. وإحاطته بكل شيء جل وعلا.

٢٢٢٨. فيهما: تفويض الأمر إلى الله ﷻ وحده؛ فتفضـيله سـبحانه لأحد دون غيره هو عن علمه سبحانه.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

٢٢٢٩. تفيد مناســـبة ظاهرة لما قبلها: فإنه تعالى ذكره لما حث على طاعته وطاعة نبيه ﷺ، وذكر ثمرة الطاعة من اصـطحاب الرفقة المباركة في الجنة: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾: أمر بعدها بالجهاد في سبيل الله، الذي هو من أعظم الأبواب التي توصل إلى صحبة هؤلاء في الجنان.

٢٢٣٠. فيها: النداء يشعر أن هناك أمراً مهماً كما قال ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٢٣١. تفيد أنه لا بد من رعاية الإيمان، وتحقق أسبابه لبلوغ الحذر المطلوب من العدو والقدرة على المواجهة اللازمة.

٢٢٣٢. تفيد أنه بقدر إيمانك يكون حذرك، وعطاؤك لدينك، وعنايتك بالاجتماع، وقدرتك على حسن التصرف في حال النفرة للجهاد.

٢٢٣٣. تفيد فضيلة الإيمان، وفضيلة المؤمنين.

٢٢٣٤. فيها: إيثار نداء المسلمين "بالمؤمنين" في الآية لأمور: منها: للإعلام أن الجهاد، والإعداد له من الإيمان بالله. ومنها: أن أهل الإيمان تحدثهم أنفسهم بالقتال في سبيل الله، وتصديقه حديث: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق". رواه مسلم. ومنها: ليُخرِج المنافقين من هذا الشرف، فيكون أدعى أن يذروا النفاق. قال الله ﷻ: ﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ فَأَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٠] فقوله:﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ ﴾ يعني سورة تأمر بالقتال، فأهل الإيمان يتشوقون إلى الجهاد في سبيل الله، بخلاف المنافقين.

٢٢٣٥. تفيد الآية رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين حين أمرهم بما فيه اتقاء أذى المعتدين والمتربصين.

٢٢٣٦. فيها أن الإيمان يدعو لثقافة العقل وذكائه ومن فروع ذلك الحذر وهو فعل عقلي منطقي.. وفيها رد على من يصم أهل الإيمان والصلاح بالدروشة وخفة العقل..

٢٢٣٧. فيها: ابتدأ بالأمر بأخذ الحذر؛ وهي أكبر قواعد القتال لاتّقاء خدع الأعداء. والحِذْرُ: هو توقّي المكروه.

٢٢٣٨. يفيد الابتداء في تشـريع القتال بِالأَمْرِ بِأَخْذِ الحَذَرِ. وهو من أَكْبَر قَواعِدِ القِتالِ لِاتِّقاءِ خُدَعِ الأَعْداءِ، حتى لا يَغْتَرّ أهل الإيمان بِما بَيْنَهم وبَيْنَ العَدُوِّ مِن هُدْنَةٍ أو عهود وغيرها، فَإنَّ العَدُوَّ وأنْصارَهُ يَتَرَبَّصُونَ بِهِمُ الدَّوائِرَ.

٢٢٣٩. في هذه الجملة الكريمة ﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ دعوة للمؤمنين في كل زمان ومكان إلى حسن الاستعداد لمجابهة أعدائهم بشتى الأساليب، وبمختلف الوسائل التي تجعل الأمة الإسلامية يرهبها أعداؤها سواء أكانوا في داخلها أم في خارجها.

٢٢٤٠. يفيد التنبيه بأخذ الحذر: الحذر من العدو الخارجي، والعدو الداخلي الذي قد لا ينتبه إليه من أهل النفاق ومن في قلوبهم مرض، كما أن الوصـــية بالحذر المطلق يجعلنا نحذر من كل وارد إلينا من أعداء الله ورسوله والمؤمنين ولو كان ذلك طعاماً أو شراباً أو علاجاً أو لباساً.

٢٢٤١. تفيد تعليماً للمؤمنين على أســـاليب القتال في الأمر بالعمل بمبدأ الحذر؛ ومن ذلك أنْ لا يَقْتَحِمُوا عَلى عَدُوِّهِمْ عَلى جَهالَةٍ فَقالَ:﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ فَعَلَّمَهم مُباشَرَةَ الحُرُوبِ.

٢٢٤٢. تفيد بلاغة القرآن الكريم في تنبيه الأمة على خطر عدوها حيث جعل الحذر كَأنَّهُ آلَتَهُ الَّتِي يَقِي بِها نَفْسَهُ ويَعْصِمُ بِها رُوحَهُ، والمَعْنى احْذَرُوا واحْتَرِزُوا مِنَ العَدُوِّ ولا تُمَكِّنُوهُ مِن أنْفُسِكم وأمتكم.

٢٢٤٣. تفيد بلاغة القرآن الكريم، حيث قال تعالى: ﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ ولم يقل: [احذروا]، وفي هذا دلالات كثيرة وهدايات عظيمة.

٢٢٤٤. يفيد نســـبة الحذر إلى المؤمنين ﴿حِذۡرَكُمۡ﴾ دون قوله: [خذوا الحذر] دلالات كثيرة وهدايات عظيمة، ومن ذلك: أن حذر المؤمن ليس كحذر الكافر، وهو متميز عن أي حذر آخر، لأن المؤمن يؤمن بالقضـــاء والقدر، ويعلم أن حذره لا يمنعه من قدر الله، ولكنه يمتثل لأمر الله في ذلك. ومن ذلك: أن قوة إيمان المؤمن بالله إما بنصـره أو الشـهادة قد يجعلانه يفكر في ترك الحذر، فنبههم الله تعالى إلى أنه يمكن الجمع بين كل الأمور، ولا يعني ذلك ضعفاً في إيمانكم.

٢٢٤٥. تفيد أهمية التخصص في التخطيط الاستراتيجي للمعارك الداخلية والخارجية، والله ﷻ خيرنا في نفر الثبة ونفر الجماعة، مع ذكر أخذ الحذر قبل ذلك، مما يعني أن هذا التصرف ليس تصرفا عشوائياً بل بتخطيط ودراسة، وأخذ كل الحذر من كل الجوانب المختلفة.

٢٢٤٦. فيها: أن الجهاد من أعظم أسباب الحذر من الأعداء؛ وجهه: أنه قال: ﴿خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾، ثم قال: ﴿فَٱنفِرُواْ﴾: متسلحين. وهذه طبيعة الكفار: لا يكفها إلا الجهاد. فسبحان ربي، على هذا التوجيه من الذي يعلم نفوس الكفار وما يكفهم، ويلجمهم؛ فهناك قاعدة تقول: "الهجوم خير وسيلة للدفاع ". فلا عزة لهذه الأمة إلا إذا رجعت وتمسكت بكتاب ربها ﷻ.

٢٢٤٧. فيها: إيثار كلمة: ﴿ فَٱنفِرُواْ﴾ أي إلى القتال. من النفار والنفور: وهو الشرود والهروب والفزع والذعر من الشيء، ليدلك على أهمية الجهاد. وكأنه يقول: انفروا من أماكنكم واهربوا منها فراراً من الإثم، ولقتال عدوكم قبل أن تنفروا وتفزعوا أنتم منه. فإنكم إن اثاقلتم إلى أماكنكم تركتم فريضة الله التي توجب لكم النيران بتركها، وباغتكم العدو فهربتم منه يمنة ويسرة فيقتل النفوس ويستحل الأعراض، فتبوؤوا بالخسارة العاجلة والآجلة. فلذا قال: ﴿ فَٱنفِرُواْ ﴾ مما فيه خراب عيشكم في الدنيا والآخرة. ولم يقل: اخرجوا - مثلا -، وحذّر بعدها ممن يثبط، ويتخلف: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾.

٢٢٤٨. فيها أن معرفة الواقع، والدراية بخطط الأعداء، والإعداد المبكر لمواجهتها منهجٌ شرعيٌ.

٢٢٤٩. فيها أن أخذ الحيطة والحذر لا ينافي التوكل، وأن من التوكل على الله تعالى الأمر باتخاذ السلاح لاتقاء خطر العدو.

٢٢٥٠. هذه الآية: جمعت بين التوكل والأخذ بالأسباب؛ وجهه: أنه قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، والتوكل على الله إيمان. ثم قال: ﴿ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ سبب.

٢٢٥١. فيها: أن الحذر صفة قوة لا ضعف؛ بخلاف الخائف الذي يشعر بانكسار قلبه؛ والله تبارك وتعالى أمر بالأخذ بالحذر ونهى عن الخوف.. فالمؤمن حذر لا يخاف.

٢٢٥٢. فيها الأمر بأخذ العدة والاستعداد التام حتى لا تكون الأمة لقمة سائغة للعدو.

٢٢٥٣. تفيد أن المؤمن كيس فطن، يحذر كيد عدوه باتخاذ الأسباب والإعداد.

٢٢٥٤. فيها: أن الحذر لا يلزم أن يكون ممن تخافه فأغلب ما يكون المكروه فيمن تأمنه؛ فمن مأمنه يؤتى الحذر.

٢٢٥٥. فيها إشارة إلى سوء نوايا الكفار تجاه المؤمنين وغدرهم بهم ولو تمكّنوا ما رحموا كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨] وقال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[التوبة: ١٠] لذا أمر الله تعالى المؤمنين بالاحتياط وأخذ الحذر.

٢٢٥٦. فيها القرآن الكريم يربي العبد المؤمن على الاهتمام بتوقي جميع أنواع الشرور، ومنع أسبابها، والاحتياط منها..

٢٢٥٧. تفيد أن من أخذ الحذر محاربة القعود والاستسلام وكل صور التخلف والجمود مع بذل الجهد في جاهزية الأمة في شتى الميادين لصد كيد الأعداء.. فالله تعالى قوى يحب أن يكون أهل الإيمان أقوياء، والعمل على تحقيق ذلك من أعلى أنواع الجهاد الذي يحبه الله تعالى؛ لأن من أخذ الحذر العمل بما به يتقى شر العدو.

٢٢٥٨. فيها: الأعداء كثر فلا بد من أخذ الحذر والحيطة من الشيطان، والكفار، والمنافقين، والنفس، وغيرها.

٢٢٥٩. في الآية تلميح لخطر المنافقين على الأمة وأنهم أخطر من غيرهم.

٢٢٦٠. فيها: أن استخدام الجواسيس والعيون مطلب في معرفة حال العدو المناوئ.

٢٢٦١. فيها: الحذر من الغزو الفكري المعاصر.

٢٢٦٢. فيها رد على الجبرية؛ وجهه: أمر بأخذ الحذر، ولا يكون إلا ببذل وفعل الأسباب. فدلَّ على أن للعبد فعل وإرادة؛ إذ لو كان مجبوراً لكفى جبر الله أن يحول بينه وبين السبب، وحاشاه - سبحانه - أن يجبر أحداً ثم يأمره، إذ لو كان ذلك لأمر العاجز بما لا يستطيع، والله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولاحتج أهل النار على ربهم لما قال: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٤]، ولا حجة لكافر على ربه، بل هم المقرون على أنفسهم: ﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا بَلْ كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٧]، ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

٢٢٦٣. فيها رد على القدرية والمعتزلة.. وهي مقررة لمنهج أهل السنة والجماعة القاضي بأهمية الأخذ بالأسباب مع عدم الاتكال عليها والاعتماد الكامل والتوكل التام على مسبب الأسباب..

٢٢٦٤. تفيد فضيلة الجهاد في سبيل الله: سواء مجتمعين أو متفرقين.

٢٢٦٥. تفيد التوجيه إلى الإعداد الجيد للجهاد في سبيل الله، وعدم التهور، وأخذ الحيطة والحذر حتى يؤتي ثماره عزاً وتمكيناً وقوةً.

٢٢٦٦. فيها تأكيد على مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين من خلال تشريع الجهاد تمكيناً للدين، ونصراً له، ودرءاً للعدوان.

٢٢٦٧. تفيد الأخذ بجميع الأسباب، التي بها يستعان على قتال الكفار ويستدفع مكرهم وقوتهم، من استعمال الحصون والخنادق، وتعلم الرمي والركوب، وتعلم الصناعات التي تعين على ذلك، وما به يعرف مداخلهم، ومخارجهم، ومكرهم. [أفاده السعدي ؒ].

٢٢٦٨. فيها: وجوب التأهب وإعداد العدة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فلا حذر إلا بقوة.

٢٢٦٩. تفيد أن الحركة بركة، وأن الجسم البشري مهيأ للحركة الدؤوبة، وأن أخذ الكثير من الراحة فيه قتل لإبداع العقل المفكر، وإضعاف للجسد القوي المتحرك، وفيه أضرار اجتماعية واقتصادية وصحية كثيرة لا تخفى على أحد، ولهذا عقب تعالى بعد الأمر بأخذ الحذر، بحرف الفاء، في قوله:﴿ فَٱنفِرُواْ ﴾.

٢٢٧٠. يفيد قَوْلَهُ: ﴿ فَٱنفِرُواْ ﴾ بعد الوصية بأخذ الحذر: أن أمة الإسلام ينبغي أن يكونوا آخذين بزمام المبادرة غازينَ لا مَغْزُوِّينَ.

٢٢٧١. تفيد أهمية التربية العسكرية: من الشجاعة، والثبات، وتعلم فنون القتال؛ حتى يكونوا قادرين على النفرة وقت الحاجة، فتربية الشباب على فنون القتال في المدارس والجامعات من الأهمية بمكان، وهو ما تعمل به إسرائيل اليوم، عدو الأمة الأكبر.

٢٢٧٢. تفيد التربية على التنظيم والانضباط العسكري، والطاعة في المنشط والمكره، وحسن السياسة بالنفرة على حسب ما تقتضيه مصلحة الجهاد.

٢٢٧٣. تفيد أن الجهاد لابد له من إمام؛ لأن النفر ثبات أو جميعاً يحدده الإمام، فليس أمر الجهاد فوضى كما يحصل من بعض التنظيمات اليوم بل هو تشريع محكم منضبط يؤدي إلى النصر والتمكين بخلاف أفعال هؤلاء التي جرَّت على الأمة الويلات والتفرُّق وتسلط الاعداء وضياع كثير من البلاد.

٢٢٧٤. فيها: رد على الروافض؛ حيث زعموا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد ﷺ؛ ووجه الرد عليهم، قوله تعالى:﴿ ثُبَاتٍ ﴾ فقد كان النبي يأمر سراياه بالجهاد ولم يكن معهم بذاته.

٢٢٧٥. فيها رد على المدرسة الصوفية عقيدةً وفكراً وسلوكاً.. فمن ناحية العقيدة فالقول بوحدة الوجود والحلول ينافي الجهاد.. وأما من ناحية السلوك فالعزلة والتفرغ للذكر وحرمان النفس من الطيبات لا يناسبه الجهاد.

٢٢٧٦. فيها أن الحذر واجب على كل مؤمن، وأن الحذر يشمل الأفراد والجماعات.

٢٢٧٧. فيها مراعاة الأصلح أثناء مجاهدة الأعداء من النفور على فرق وجماعات كسرايا مثلا.. أو النفور جميعا حسب ما يقتضيه الحال والمصلحة.

٢٢٧٨. فيها: من الشرور ما يكفي دفعها والاحتياط منها من قبل الأفراد، ومنها ما لا يمكن دفعها إلا ضمن الجماعة..

٢٢٧٩. تفيد هذه الآية: نوعا من أنواع القتال - في سبيل الله - القتال في عصابة إثر عصابة؛ عشرة بعد عشرة [حرب العصابات] فهذا النوع من أنواع القتال يكون - أحياناً - أنكى للعدو من غيره، وفي الحديث: "ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق... ". فإن هذا أشد نكاية للعدو، ويشتت قواته فيسهل الانتصار عليه. والثبة في اللغة: العصبة والفرقة والجماعة.

٢٢٨٠. أفادت الآية: أن القتال إما أن يكون: ثُبات، أو جميعاً. كما كان النبي ﷺ يفعله: يبعث السرايا، وكان يخرج بهم جميعاً.

٢٢٨١. فيها: أن فروض الكفاية تقوم ببعضها بعض الأفراد، وبعض الطوائف، وبعض الأقاليم دون بعض.. - وفي قصة أبي بصير لما أخذ سيف البحر عبرة - قبل بسط الإمام نفوذه.

٢٢٨٢. فيها: في أمر المؤمنين بالنفرة ثبات دون الاقتصار على النفرة جميعاً هداية لكل مؤمن ألَّا يتباطأ بتباطؤ غيره إن وقع، فلا ينتظر في نفرته أن ينفر الناس جميعاً معه، بل عليه أن يبادر مع قليل من إخوانه؛ فهم إنما يبادرون إلى جنتين: جنة الدنيا: العزة، وجنة الآخرة: جنة عرضها السماوات والأرض يلقون فيها الأحبة، محمداً ﷺ وحزبه.

٢٢٨٣. تفيد أن القرآن الكريم يرشد إلى مصالح الدين والدنيا، ويبين أسباب السلامة والظفر، وغيرها.

٢٢٨٤. فيها: رعاية الله ﷻ لشؤون عباده وعنايته بهم شملت كل نواحي الحياة.. فكتاب ربنا دستور، وفيه الهدى والنور... هو الموجه للمؤمنين لسلوك سبيل النجاة والسلامة..

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٢].

٢٢٨٥. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فإنه - تعالى ذكره - لما أمر المؤمنين أن يأخذوا حذرهم كل الحذر عند نفورهم إلى عدوِّهم الخارجي والظاهري، حذرهم أشد الحذر من عدوهم الداخلي والباطني ليحترسوا منه، ومن تثبيطه وتخذيله.

٢٢٨٦. تفيد دقة التناسب وروعة التناسق مع ما قبلها، فبعد أن ذكر الله ﷻ المنعم عليهم في الدنيا والآخرة من خلال طاعتهم لله ولرسوله ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، ذكر في هذه الآية الكريمة المتوهمين لدخولهم في سلك المنعم عليهم من دون طاعة الله ورسوله ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ ﴾. فشتان بين منعم ومعذب.

٢٢٨٧. تفيد دلالة السياق أن هؤلاء لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ مع أنه قال في بداية الآية: ﴿ وَإِنَّ مِنكُمْ ﴾ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِنْ أَبْطَأَ عَنِ الجِهادِ لا يَقُولُ: ﴿ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ ولكن الله أضافهم للمؤمنين لأنهم أعداء في صفوفهم قد لا ينتبه في الحذر منهم.

٢٢٨٨. تفيد تأكد ورسوخ هذا الخلق في المنافقين.

٢٢٨٩. فيها: بيان خطر المنافقين على المؤمنين عند الجهاد، فليكن المؤمن على حذر.

٢٢٩٠. فيها: بيان تأثير الغير على النفس، فلا يصحب العبد، ولا يصغي إلا لتقي.

٢٢٩١. فيها: أن معالي الأمور لا تأتي بسهولة، وليست بالتمني.

٢٢٩٢. تفيد عدم الالتفات إلى المثبطين المنهزمين، وتصوير حالهم من حيث سقوط الهمة، وتلون أحوالهم من حال إلى حال حيث اختلاف الأحوال واقتضاء المصالح الدنيوية.

٢٢٩٣. فيها: التعبير بقوله: ﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ تعبير في أسمى درجات البلاغة والروعة، لأنه يصور الحركة النفسية لضعاف الإيمان وهم يشدون أنفسهم شداً، ويقدمون رجلاً ويؤخرون أخرى عند ما يدعوهم داعي الجهاد إلى الخروج من أجل إعلاء كلمة الله تعالى.

٢٢٩٤. تفيد بلاغة اللفظة القرآنية، واتساع دلالتها، إذ قال تعالى: ﴿ لَّيُبَطِّئَنَّ ﴾ ولم يقل [المبطئون] ليشمل: المبطئ نفسه، والمبطئ غيره.

٢٢٩٥. تفيد أن التكاسل في الخير، والتباطؤ عن شهود مشاهد أهل الخير والصلاح هو من خصال أهل النفاق، وهو سبب للضلال والعمى، والعياذ بالله؛ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] وقال تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ﴾ [ق: ٥]، ولهذا يجب على الإنسان متى تبين له الحق أن يأخذ به ولا يتهاون لئلا يصيبه ما أصاب هؤلاء، بل يسارع ويعمل وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

٢٢٩٦. الآية تبين نوعاً من الأشخاص الموجودين في أي مجتمع؛ وهم المثبطون للهمم والمتشائمون؛ فعلى المؤمنين المضي قدماً في تنفيذ أوامر الله ﷻ بأخذ الحذر والجهاد كما ورد في الآية السابقة وعدم الالتفات إلى المثبطين.

٢٢٩٧. في الآية دلالة على أن هذا النوع المذموم من الناس ينظر إلى المصائب والمتاعب كأنها شرٌ محضٌ فيحمد الله أنها لم تصبه.. بينما المؤمن الحق: أمره كله خير إن أصابته سراء شكر وإن أصابته ضراء صبر.

٢٢٩٨. فيها: هؤلاء المبطئون لم يحبوا لإخوانهم المؤمنين ما يحبون لأنفسهم، بل إن أصابتهم مصيبة فرحوا باختصاصهم، وإن أصابتهم نعمة لم يفرحوا لهم بها، بل أحبوا أن يكون لهم منها حظ، فهم لا يفرحون إلا بدنيا تحصل لهم، أو شر دنيوي ينصرف عنهم، إذ كانوا لا يحبون الله ورسوله والدار الاخرة ولو كانوا كذلك لأحبوا إخوانهم، وأحبوا ما وصل إليهم من فضله، وتألموا بما يصيبهم من المصيبة؛ ومن لم يسره ما يسر المؤمنين، ويسوءه ما يسوء المؤمنين فليس منهم.

شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى [١٠/١٢٨].

٢٢٩٩. دلت الآية على أن البعض لا يحب التضـــحيات بل هو متباطئ في كل أعماله، ولا يحب أن يكون مع السابقين.

٢٣٠٠. تهدي الأمة في كل زمان إلى أن تتنبه إلى عناصـر التخاذل الموجودة فيها، وتعالج أثرها السيء على الأمة.

٢٣٠١. تهدي المتخاذلين إلى أن وصولهم إلى حدود تمني النجاة دون الأمة مذموم عند الله ﷻ.

٢٣٠٢. تهدي إلى أن النفاق يتجلى في أن تكون عناصر أو جماعة في الأمة تحسب مصالحها وتخطط لها على عكس مصـالح الأمة، فسـلامتها هي الأهم ولو هلكت الأمة، ونصـرها ليس نصر الأمة، وهزيمتها ليست هزيمتها. فهي عدو الأمة بينما هي تنتمي لها.

٢٣٠٣. تهدي إلى علاج مسـائل الإيمان والدين عموماً في إطار الأخلاق الفاضـلة، فما أقبح التظاهر بالولاء واستبطان الخيانة في هذه الصورة غير الشريفة (في رفاق الطريق والسلاح).

٢٣٠٤. تفيد أن أهل النفاق يفرحون لحزن المؤمنين، ويسعدون لشقاء المؤمنين..

٢٣٠٥. تفيد أن أصحاب العقول المريضة، وأرباب الضعف والخور، يبررون أفعالهم وينسبونها إلى الله تعالى على أنها نعمة وفضل وإحسان منه لهم.

٢٣٠٦. تفيد أن من شأن المنافق اهتمامه بمصلحة نفسه، وعدم الاهتمام بما يجري للأمة.

٢٣٠٧. فيها: المنافق يفرح بهزيمة المسلمين لأن في قلبه مرض.

٢٣٠٨. تفيد أن من صفات المنافق يشـمت إذا أصـاب المؤمنين ضـرر، ويحسدهم إذا أصـابوا نفعاً وظفراً.

٢٣٠٩. تفيد ذم من يجمع بين السـوأتين: التباطؤ والتكاسـل، والتبرير والتحسـين لأفعاله القبيحة، فلا هو في العير ولا هو في النفير.

٢٣١٠. تفيد أن أهل الإيمان يتعرضون للمصائب؛ فعليهم بالصبر والاحتساب.

٢٣١١. فيها توجيه للعبد المؤمن للثبات والصبر عند الشدائد والمصائب.

٢٣١٢. فيها: قصور العقل البشري في مفهوم القضاء والقدر فظن إن لم يحضر نجا مما كتب عليه.

٢٣١٣. فيها: قصور العقل البشري في الوقوف على حقيقة النعم؛ فالمصيبة نعمة باطنة.

٢٣١٤. تفيد أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة -أعني الجهاد-، التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بها العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب، ورضا الكريم الوهاب. وأما القعود فإنه وإن استراح قليلاً، فإنه يعقبه تعب طويل، وآلام عظيمة، ويفوته ما يحصل للمجاهدين.

٢٣١٥. فيها: ما ظنه المنافق أنه نعمة، هو في حقيقته مصيبة نزلت به، حيث تخلف عن ركب المؤمنين الفائزين، وعرض نفسه لغضب الخالق العظيم..

٢٣١٦. تفيد أن حب الحياة الدنيا هي أعظم المصائب وأشد الفتن التي يصاب بها العبد، لهذا فهو بسبب هذا الحب يرى الأمور بالمقلوب والمعكوس، فيرى المنكر معروفاً، ويرى العجز والجبن عقلاً ونعمةً، والشجاعة والإقدام ضعفاً ومصيبةً، فتتغير لديه المفاهيم بسبب هذا الحب. وقد صدق الشاعر حين قال:

يرى الجبناء أن العجز عقل ... وتلك خديعة الطبع اللئيم
وكم من عائب قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

٢٣١٧. فيها: وقوع المصائب للمؤمنين وسلامة المنافق من ذلك مؤنس بأن المحن والمصائب أو الشهادة في سبيل الله اختيار واصطفاء من الله ﷻ لا يستحقها المنافقون.

٢٣١٨. دلت الآية على أن بعض القياس خاطئ إذا تم إغفال العواقب للأشياء المقاسة؛ فهذا رجل ظن أن النجاة من الموت في سبيل الله نعمة ولو فكر في عواقب ما قال وفكر في أمنيات الشهداء يوم القيامة بعد أن رأوْا جزاء الشهداء وأنهم يتمنون العودة إلى الدنيا ليموتوا في سبيل الله مرات ومرات ما تمنى أنه نجى من الشهادة؛ إنها الغفلة يا عباد الله!.

٢٣١٩. تفيد بالمفهوم: أن الإنعام الحقيقي أن يشهد العبد الغزو في سبيل الله ﷻ؛ لعظيم شأن الجهاد.

٢٣٢٠. دلت الآية على عظيم مراقبة الله ﷻ لعباده إذ سبحانه سجل قول أحدهم بالخفاء.

٢٣٢١. يفيد تقديم إصابة المصيبة على إصابة الفضل إشارة إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يوطن نفسه على مشاهد الموت، والجراح، والمصاعب الكبيرة، وأن لا ينظر إلى الفضل فقط، فإنه لن يبلغ المجد من لم يلعق الصبر.

٢٣٢٢. يفيد عدم ذكر مصدر الإصابة في هذه الآية، وذكر مصدر الفضل في الآية التي بعدها ﴿أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، مع أن الكل في الحقيقة من الله ﷻ: دلالة واضحة على أن المصيبة تأتي من ذنب أو معصية اقترفها العبد، كما قال تعالى في الصفحة المقابلة لهذه الآية في المصحف: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

٢٣٢٣. فيها، وبضميمة ما بعدها: إشارة إلى التأدب مع الله ﷻ، وهو: أن ينسب إلى الله الخير والفضل: ﴿أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ بخلاف الشر: ﴿أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ وإن كان الكل من عند الله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]

قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٣].

٢٣٢٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما كان التقدير: فإن منكم الخارج إلى الجهاد عن غير حزم ولا حذر، عطف عليه قوله – مبيناً لما هو من أجلّ مقاصد هذه الآيات من تبكيت المنافقين للتحذير منهم، ووصفهم ببعض ما يخفون، مؤكداً له؛لأن كل ما ادعى الإيمان ينكر أن يكون كذلك ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ﴾ أي فتح وظفر وغنيمة ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي الملك الأعلى الذي كل شيء بيده. ولما كان تحسره إنما هو على فوات الأغراض الدنيوية أكد قوله: ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أي في غيبتكم، واعترض بين القول ومقوله تأكيداً لذمهم بقوله: ﴿كَأَن﴾ أي كأنه ﴿لَّمْ﴾ أي مشبهاً

حاله حال من لم ﴿ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ ﴾ أي بسبب قوله: ﴿ يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ مَعَهُمۡ فَأَفُوزَ ﴾ أي بمشاركتهم في ذلك ﴿ فَوۡزًا عَظِيمٗا ﴾ وذلك لأنه لو كان ذا مودة لقال حال المصيبة: يا ليتها لم تصبهم! ولو كنت معهم لدافعت عنهم! وحال الظفر: لقد سرني عزهم، ولكنه لم يجعل محط همه في كلتا الحالتين غير المطلوب الدنيوي، ولعله خص الحالة الثانية بالتشبيه لأن ما نسب إليه فيها لا يقتصر عليه محب، وأما الحالة الأولى فربما اقتصر المحب فيها على ذلك قصداً للبقاء لأخذ الثأر ونكال الكفار، وذكر المودة لأن المنافقين كانوا يبالغون في إظهار الود والشفقة والنصيحة للمؤمنين. [نظم الدرر].

٢٣٢٥. تفيد، وبضميمة ما قبلها: أن "الشماتة والحسد" من صفات المنافقين، فهم يشمتون بالمؤمنين إن نزلت بهم مصيبة، ويحسدونهم إن هم أصابوا نفعاً أو ظفراً.

٢٣٢٦. فيها أن النعم على العبد إنما هي تفضل من الله ﷻ.

٢٣٢٧. فيها دليل على أن النصر من الله ﷻ؛ فعلى العبد أن يحسن التوكل على الله ﷻ، وأن يعلم أن كل شيء بيده، ولا يكون إلا ما يريد، وإن بُذلت الأسباب.

٢٣٢٨. تفيد: أن الجهاد من أعظم أبواب غنى المؤمنين؛ وما تعانيه الأمة اليوم من فقر سببه تركها فريضة الله - إلا من رحم الله -، وفي البخاري - تعليقا -: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي...". ولا يخفى كيف أغنى الله ﷻ هذه الأمة من قبل بسبب الجهاد في سبيله. حتى رد الله عليها ملك كسرى وقيصر.

٢٣٢٩. تفيد أن المنافق حاسد.

٢٣٣٠. فيها: أن حسن العهد من الإيمان، وخلافه من صفات المنافقين؛ لقوله: ﴿ كَأَن لَّمۡ تَكُنۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُۥ مَوَدَّةٞ ﴾ فعلى العبد أن يتقي الله فيما بينه وبين المسلمين عامة، وبين من كان بينهم وبينه مودة خاصة.

٢٣٣١. تفيد: أن المنافقين إن خرجوا لغزو مع المســـلمين، إنما يخرجون لعرض الدنيا، لا خوفاً من الله وطلباً للأجر.

٢٣٣٢. تفيد: أنه لا ينبغي التندم على ما فات من الدنيا.

٢٣٣٣. فيها: أن التمني لا ينفع بعد فوات الأوان، وهو تجارة المفلسين.

٢٣٣٤. فيها: لا يدرك العاجز سوى الحسرات.

٢٣٣٥. تفيد أن من تأخر عن الصالحين وركبهم.. فلن يكون جديراً بأفراحهم وسعادتهم.

٢٣٣٦. تفيد أن عدم الإيمان بالقدر ســـببٌ للتعاســـة، والتحســـر، وعدم الطمأنينة، والفرح الكاذب، والغرور كما حصـــل لهؤلاء، وأما الإيمان بالقدر فســـببٌ للســـعادة والطمأنينة وعدم التحسر والتوجع على ما فات، وقد ذكر الله تعالى هذه الثمرات في قوله:﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ ﴾ [الحديد: ٢٢ – ٢٣].

٢٣٣٧. تفيد أن الفوز العظيم لا ينال بالتمني، ولكن بالعمل الجاد، والتفاني في الحصـول عليه، وقد صدق الشاعر حين قال:

بقـدر الكـد تكتسـب المعـالي ... ومــن رام العلــى ســهر الليــالي
ومــن رام العــلا مــن غــير كــدٍ ... أضــاع العمــر في طلــب المحــال
تــروم الفــوز ثم تنــام لــيلاً ... يغـوص البحـر مـن طلـب اللآلـئ

٢٣٣٨. تشـــير: إلى أنه ينبغي على المؤمن إذا وجد عند أخيه ما يســـره أن يدعو له بالبركة، وفي الحديث: " هلّا بركت..."، وقال ﷺ: "إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة". ولا يقل: يا ليت عندي الذي عنده، ونحوه؛ مما يوقع في الحسد. وليعلم أنه فضل محض من الله ﷻ.

٢٣٣٩. في قوله: ﴿ فَأَفُوزَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ بيان جشع المنافقين، وحبهم للمال، وأن الدنيا غايتهم. فقد جعل قسمته من الغنيمة "فوزا عظيما"، ولا يعلم أن الفوز العظيم بحقٍ هو طاعة الله ورسوله في المنشـــط والمكره: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١]، والفوز العظيم هو:

﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] ومن الأدلة على أن من صفاتهم "الطمع والجشع" قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

٢٣٤٠. تفيد أن الفوز العظيم هو في صحبة الصالحين.

قال تعالى: ﴿فَلۡيُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشۡرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٧٤].

٢٣٤١. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما كان سبب قعود المنافقين: الدنيا، جاء في هذه الآية بيان أن سبب نهوض المؤمنين: الآخرة..

٢٣٤٢. ومن المناسبات: أنه تعالى ذكره لما أخبر عن قيل المنافقين، ووصفهم ما ينالونه من عرض الدنيا بالفوز العظيم رد عليهم، وأخبر أن القتال في سبيله وبذلهم أنفسهم في سبيل الله هو الفوز العظيم على الحقيقة، لأنهم به يدخلون الجنة، التي عناها بقوله: ﴿فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ ولم يذكر ما هو، ليدخل فيه كل ما يخطر بالبال ومالا يخطر به من النعيم المقيم. وتصديقه: "أعددت لعبادي مالا عين رأيت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر".

٢٣٤٣. تفيد مع قبلها الثناء عَلى المجاهِدِينَ، وتَحْقِيرُ المبَطِّئِينَ الذين سبق الحديث عنهم.

٢٣٤٤. فيها وجوب قتال الأعداء. وإخلاص النية في ذلك.

٢٣٤٥. فيها: لا قتال إلا لإعلاء كلمة الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

٢٣٤٦. فيها: ورود الأمر بلفظ القتال في سبيل الله دون لفظ الجهاد؛ دليل على أن أعلى مراتب الجهاد هو القتل والقتال.. والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

٢٣٤٧. فيها: قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ تنبيه إلى أن هذا النوع من القتال هو المعتد به عند الله- تعالى-، لأن المؤمن الصادق لا يقاتل من أجل فخر، أو مغنم، أو اغتصاب حق غيره، وإنما يقاتل من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

٢٣٤٨. تفيد [بالمفهوم]: أن كل من يقاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله. وتصديقه، لما سئل النبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". رواه البخاري.

٢٣٤٩. تفيد حض الله ﷻ المؤمنين على القتال في هذه الآية غالبين أو مغلوبين.

٢٣٥٠. دلت الآية على عظيم شأن القتال في سبيل الله وأهميته؛ وجهه: أنه - سبحانه - جمع بين الأمر وما يترتب عليه من ثواب جزيل. وليس هذا بمطرد في الأوامر والنواهي. فقد تجد كثيراً من الأوامر لم يذكر ما يترتب عليها من ثواب، فإذا جمع بين الأمر وما يترتب عليه من ثواب دل ذلك على أهمية ما أمر به.

٢٣٥١. فيها: علو الهمة مطلب شرعي في جميع المجالات، ومنها القتال فالذين باعوا الحياة الدنيا بالآخرة عندهم علو همة، وعزيمة، وقوة إيمان.

٢٣٥٢. فيها أن الجهاد في سبيل الله يحتاج إلى أنفس نقية باعت الدنيا بالآخرة.. ترجو ما عند الله، وتعمل لله وفي سبيل الله..

٢٣٥٣. فيها أن من باع دنياه بآخرته فإنه هو من يصلح لجهاد الأعداء؛ وذلك لأنه ربّى نفسه ووطّنها على البذل والمجاهدة..

٢٣٥٤. تفيد حقارة الدنيا؛ من تسميتها [دنيا]، وأن على المؤمن أن يقدم الآخرة فهي خير وأبقى وذلك بالحرص على الجهاد، وبذل النفس رخيصة في سبيل الله ﷻ.

٢٣٥٥. تفيد إثبات الآخرة، وترغب فيها لما فيها من الأجور والدرجات العالية التي أعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله وقد قال رسول الله ﷺ: "إنَّ في الجنَّةِ مائة درجةٍ، أعدَّها اللهُ للمجاهدين في سبيلِ اللهِ ما بين الدَّرجتَيْن كما بين السَّماءِ والأرضِ، فإذا سألتم اللهَ فاسألوه الفردوسَ، فإنَّه أوسَطُ الجنَّةِ، وأعلَى الجنَّةِ - أراه - فوقه عرشُ الرَّحمنِ". رواه البخاري.

٢٣٥٦. فيها أن حب الدنيا وكراهية الموت من أعظم أسباب الوهن وترك الجهاد في سبيل الله ﷻ.

٢٣٥٧. فيها الحث على جهاد النفس؛ فإن الزهد في الدنيا، والتقلل منها يحتاج إلى مجاهدة سيما في هذا العصر الذي زاد فيها التعلق بالدنيا والركون إليها.

٢٣٥٨. فيها الحث على التغلب على الهوى ونزعات النفس.

٢٣٥٩. فيها الثناء على المجاهدين في سبيل الله، حيث بذلوا حياتهم الدنيا من أجل الآخرة..

٢٣٦٠. فيها أن القتال في سبيل الله مغنم وأجر عظيم على كل حال.

٢٣٦١. ظاهر الآية يقتضي التسوية بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً. [القرطبي].

٢٣٦٢. فيها: اقتصر – سبحانه- على بيان حالتين بالنسبة للمقاتل وهي: حالة الاستشهاد، وحالة الغلبة على العدو؛ للإشعار بأن المجاهد الصادق لا يبغى من جهاده إلا هاتين الحالتين، فهو قد وطن نفسه حالة جهاده على الاستشهاد، أو على الانتصار على أعداء الله، ومتى وطن نفسه على ذلك ثبت في قتاله، وأخلص في جهاده. وقدم – سبحانه- القتل على الغلب، للإيذان بأن حرص المجاهد المخلص على الاستشهاد في سبيل الله، أشد من حرصه على الغلب والنصر.

٢٣٦٣. الآية تزيل ما قد يتوهم: أن المجاهد الذي ظفر بالمغنم دون الشهادة ليس له أجر؛ وتصديقه: ﴿فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾؛ وهذا يدلك على روعة النظم وإحكامه.

٢٣٦٤. فيها: إنما اقتصر على القتل والغلبة في قوله:﴿ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ ﴾ ولم يزد [أو يؤسر] إباية من أن يذكر لهم حالة ذميمة لا يرضاها الله للمؤمنين، وهي حالة الأسر فسكت عنها لئلا يذكرها في معرض الترغيب وإن كان للمسلم عليها أجر عظيم. وفيه: أنه لا ينبغي ذكر ما يضعف النفس ويوهنها، سيما عند القتال.

٢٣٦٥. فيها: عدم ذكر الهزيمة في الآية الكريمة إشارة إلى أن المجاهد إن غلب أو قتل فهو فائز؛ ويؤكده قول بعض الصحابة عند طعنه: فزت ورب الكعبة.

٢٣٦٦. تفيد أن الأيام دول، فيوم تُسَاء ويوم تُسَر، وعلى المؤمن أن يوطن نفسه على جميع الاحتمالات في هذه الحياة، وألا ييأس من روح الله في مواجهة وتخطي الصعاب، فيوم لك ويوم عليك، قال تعالى:﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ فقدم القتل وأخر الغلبة ليوطن العبد نفسه على هذا الأمر، ولئلا يكون وقعه ميئساً له عن الإقدام مرة أخرى، فالمرة الأخرى قد تكون له الغلبة.

٢٣٦٧. تفيد واقعية الدين الإسلامي، ووضوح معالمه، حيث يوضح لأتباعه ما سوف ينتظرهم في طريق دفاعهم عنه، إما من المآسي والمصائب التي قد يجدونها في طريقهم، وإما الفوز والغلبة على أعدائهم، وكل ذلك بحقه وأجره، ولو شاء الله لجعل كل من يقاتل في سبيله غالباً لا مغلوباً، ولذكر لهم ذلك في كتابه ليتشجع الناس على الدخول فيه، ولكنها سنة الله ﷻ في تدافع الحق والباطل، ولن تجد لسنة الله تبديلا.

٢٣٦٨. تفيد وعدَ الله لمن قاتَلَ في سَبِيلِ اللَّهِ بِالأَجْرِ العَظِيمِ، سَواءٌ اسْتُشْهِدَ، أوْ غُلِبَ. واكْتَفى في الحالَتَيْنِ بِالغايَةِ؛ لِأنَّ غايَةَ المَغْلُوبِ في القِتالِ أنْ يُقْتَلَ، وغايَةُ الَّذِي يَقْتُلُ أنْ يَغْلِبَ ويَغْنَمَ، فَأشْرَفُ الحالَتَيْنِ ما بُدِئَ بِهِ مِن ذِكْرِ الِاسْتِشْهادِ في سَبِيلِ اللَّهِ، ويَلِيها أنْ يَقْتُلَ أعْداءَ اللَّهِ، ودُونَ ذَلِكَ الظَّفَرُ بِالغَنِيمَةِ، ودُونَ ذَلِكَ أنْ يَغْزُوَ فَلا يُصِيبَ، ولا يُصاب.

٢٣٦٩. فيها حث على الشجاعة والإقدام عند الغزو في سبيل الله. كما كان أصحاب رسول الله ﷺ – رضي الله عنهم أجمعين –.

٢٣٧٠. يفيد تكرار القتال في سبيل الله في قوله: ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وفي قوله: ﴿ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ دون قوله [ومن يفعل ذلك] دلالة واضحة على علو ورفعة شأن القتال في سبيل الله، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي للأمور المهمة أن تكرر لترسخ في ذهن القارئ والمستمع لا أن تحذف من المناهج والمقررات العلمية كما يريده الغرب الكافر من للمسلمين.

٢٣٧١. تفيد تعظيم الله ﷻ وتمجيده؛ لقوله:﴿ نُؤْتِيهِ ﴾ بصيغة الجمع التي تدل على التعظيم.

٢٣٧٢. فيها: سعة فضل الله ﷻ، وجزيل هباته.

٢٣٧٣. فيها: نكّرﷻ الأجر ووصفه بالعظم، للإشعار بأنه أجر لا يحده تعيين، ولا يبينه تعريف، ولا يعلم مقداره إلا الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

٢٣٧٤. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما كان التقدير: فما لكم لا تقاتلون في سبيل الله لهذا الأجر الكثير ممن لا يخلف الميعاد، وكانوا يقولون: إنا لا نعطي الميراث إلا لمن يحمي الذمار، ويذب عن الجار، ويمنع الحوزة؛ قال عاطفاً على هذا المقدر ملهباً لهم ومهيجاً، ومبكتاً للقاعدين وموبخاً: ﴿ وَمَا ﴾ أي وأي شيء ﴿ لَكُمْ ﴾ من دنيا أو آخره حال كونكم ﴿ لَا تُقَٰتِلُونَ ﴾ أي تجددون القتال في كل وقت، لا تملونه ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أي بسبب تسهيل طريق الملك الذي له العظمة الكاملة والغنى المطلق وبسبب خلاص ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ أي المطلوب من الكفار ضعفهم حتى صار موجوداً، ويجوز – وهو أقعد – أي يكون منصوباً على الاختصاص تنبيهاً على أنه من أجل ما في سبيل الله. ولما كان الإنكاء من هذا ما لمن كان رجاء نفعه أعظم، ثم ما لمن يكون العار به أقوى وأحكم؛ رتبهم هذا الترتيب فقال: ﴿ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾ أي المسلمين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وكانوا يعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم، وكل منهما كافٍ في بعث ذوي الهمم العالية والمكارم على القتال، ثم وصفهم بما يهيج إلى نصرهم ويحث على غياثهم فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ ﴾ أي لا يفترون ﴿ رَبَّنَآ ﴾ أي أيها المحسن إلينا بإخراجنا من الظلمات إلى النور ﴿ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ﴾ ثم وصفوها بالحامل على هذا الدعاء فقالوا: ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ أي بما تيسره لنا من الأسباب ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أي من أمورك العجيبة في الأمور الخارقة للعادات ﴿ وَلِيًّا ﴾ يتولى مصالحنا. ولما كان الولي قد لا يكون فيه قوة النصر قالوا: ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا ﴾ ولما كانوا يريدون أن يأتيهم خوارق كرروا قولهم: ﴿ مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أي بليغ النصر إلى حد تعجب منه

المعتادون للخوارق، فكان بهذا الكلام كأنه ﷻ قال: قد جعلت لكم الحظ الأوفر من الميراث، فما لكم لا تقاتلون في سبيلي شكراً لنعمتي وأين ما تدّعون من الحمية والحماية! ما لكم لا تقاتلون في نصر هؤلاء الضعفاء لتحقق حمايتكم للذمار ومنعكم للحوزة وذبكم عن الجار! [نظم الدرر].

٢٣٧٥. فيها مشروعية العتاب على ترك الطاعة، وأن هذا يكون أدعى للامتثال. ونظيره: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

٢٣٧٦. فيها براعة استهلال: بسؤال استنكاري، يستنكر على أصحاب النفوس المؤمنة التأخر عن الجهاد في سبيل الله، وذلك تحفيزاً لهم للإقدام، وعدم الإحجام..

٢٣٧٧. فيها: أهمية تصدير الكلام بالاستفهام [بأنواعه]، وأثره على النفس. وأن ذلك إذا كان في موضعه: كان أبلغ في النفس من مجرد التصريح.

٢٣٧٨. فيها: إيثار الفعل المضارع في قوله: ﴿تُقَـٰتِلُونَ﴾ يفيد: أن الجهاد قائم فرضه إلى يوم القيامة.

٢٣٧٩. فيها: بيان أهمية الجهاد لدفع العدو.

٢٣٨٠. تفيد التأكيد على أهمية الإخلاص في الجهاد؛ ليؤتى ثماره للمجاهد والأمة.

٢٣٨١. فيها أن تخليص المستضعفين من المؤمنين من أذى الكفار وبطشهم وظلمهم؛ من الجهاد في سبيل الله..

٢٣٨٢. فيها أن من أعظم بواعث الجهاد في سبيل الله هو: نصرة المستضعفين في دينهم في كل مكان. وخصهم بالذكر مع أن القتال في سبيل الله يشملهم، لمزيد العناية بشأنهم، وللتحريض على القتال بحكم الشرف والمروءة بعد التحريض عليه بحكم الدين والتقرب إلى الله- تعالى-، لأن مروءة الإنسان الكريم تحمله على نصرة الضعيف، ومنع الاعتداء عليه.

٢٣٨٣. فيها: في النص على هؤلاء المستضعفين وخصوصاً النساء والولدان، أقوى تحريض على الجهاد، وأعظم وسيلة لإثارة الحماس والنخوة من أجل القتال، لأنهم إذا تركوا هؤلاء المستضعفين أذلاء في أيدي المشركين، فإنهم سيعيرون بهم، وهذا ما يأباه كل شريف كريم.

٢٣٨٤. تفيد أن الجهاد [المشروع] من أعظم صفات الرجولة والشهامة، فمن زعم أنه رجل الأُمة والمنافح عنها فليقاتل في سبيل الله، وفي سبيل هؤلاء المستضعفين.

٢٣٨٥. تفيد أن الجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين من المسلمين أعظم أجرًا، وأكبر فائدة؛ لأنه يكون من باب دفع الأعداء.

٢٣٨٦. فيها: اختيار أبلغ المؤثرات والمحفزات للنهوض للقتال: فنصت الآية على أنه في سبيل الله، رجاء مرضاته، وحصول الأجر العظيم في جناته، كما أنه دفع للظلم والقهر عمن لا يستطيع دفعه، ومعلوم السعادة التي يدركها من يسعى في نفع الناس ويوفق لإعانتهم..

٢٣٨٧. تفيد: حرمة المؤمن على ربه، ووجهه: أنه تعالى ذكره لم يكتف بقوله: ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بل قال: ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين. والنصوص في حرمته كثيرة. ونظر ابن عمر ﷺ يوماً إلى الكعبة، فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك؛ والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك".

٢٣٨٨. تفيد: وجوب استنقاذ وفك الأسرى على جماعة المسلمين، لأنهم في حكم المستضعفين. إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله ﷺ: " فكوا العاني ".

٢٣٨٩. تفيد أن ذكر الخاص بعد العام يدل على أهميته لأنه اخْتَصَّ مِن سَبِيلِ اللَّهِ خَلاصَ المسْتَضْعَفِينَ؛ لِأنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عامٌّ في كُلِّ خَيْرٍ، وخَلاصُ المسْتَضْعَفِينَ مِنَ المسْلِمِينَ مِن أيْدِي الكُفّارِ مِن أعْظَمِ الخَيْرِ وأخَصِّهِ.

٢٣٩٠. تفيد جواز الجمع بين لفظ الجلالة وبين خلقه؛ فيما لا يختص به سبحانه.

٢٣٩١. تفيد الاهتمام بضعفاء المسلمين في كل زمان ومكان.

٢٣٩٢. تفيد سماحة الإسلام في التخفيف عن الضعفاء.

٢٣٩٣. فيها مشروعية الخروج من البلاد التي يستضعف فيها المؤمن، ولا يستطيع أن يؤدي شعائر الله ﷻ.

٢٣٩٤. تفيد: أنه لا عذر لمن كفر بالله بسبب الاستضعاف، فهؤلاء المستضعفين كانت قلوبهم للكفر منكرة، وبدليل الدعاء الذي صدر منهم.

٢٣٩٥. تفيد أهمية الدعاء، وفضله، وأثره في تحقق النصر.

٢٣٩٦. تفيد أن من عجز من تحقيق أمر فلا ينبغي أن يعجز من دعاء الله أن يبلغه ما يريد؛ لأن هؤلاء دَعَوْا في الِاسْتِنْقاذِ، وفِيما يُوالِيهِمْ مِن مَعُونَةِ اللهِ تَعالى، وما يَنْصُرُهم عَلى أُولَئِكَ الظَّلَمَةِ مِن فَتْحِ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى، فحقق الله لهم ذلك لما علم صدقهم.

٢٣٩٧. فيها: أن الدعاء من أعظم الأسباب في استجلاب الجهاد، ودفع الظلم؛ فعلى المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها أن يلهجوا بالدعاء ويكثروا ولا يملوا، فإن الله ناصرهم لا محالة، وأن يجأروا إلى الله هم وذراريهم. لقوله:﴿ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾.

٢٣٩٨. يفيد ذكر الولدان: بيان إفراط ظلم المشركين والكفار، حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين، إرغاماً لآبائهم وأمهاتهم، ومبغضة لهم، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا، كما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء. وهذا هو واقع الظالمين المستكبرين من لدن فرعون الذي كان يقتل الأبناء ويستحي النساء، إلى زماننا الذي يقتل فيه المستضعفون بغير تفريق بين صغير وكبير، ورجل وامرأة، وشيخ وعجوز.

٢٣٩٩. تفيد أهمية الإلحاح والاستمرار في الدعاء، لقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ﴾ حيث صور قولهم وعبره بصيغة المضارع، ولم يقل [قالوا ربنا].

٢٤٠٠. فيها التوسل بربوبيته سبحانه ﴿ رَبَّنَآ ﴾؛ وهذه حال الرسل والأنبياء وعباد الله الصالحين في القرآن.

٢٤٠١. فيها: وصف أهل مكة بأنهم ظالمون، ولم توصف هي بأنها ظالمة كما وصف غيرها من القرى كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ﴾ [القصص: ٥٨]؛ وذلك من باب التكريم لمكة، إذ هي حرم الله الآمن ولا يوصف حرم الله الآمن بالظلم. والظلم هنا هو ظلمهم بالعدوان على هؤلاء المستضعفين من المؤمنين، مع ظلمهم بالإشراك بالله جل وعلا.

٢٤٠٢. تفيد تحريم الظلم بأنواعه: ظلم النفس بالشرك وهو أعظم الظلم، وظلم العباد بعضهم بعضا، وظلم النفس بالمعاصي؛ لأن الله عز وجل وسم هؤلاء بالظلم: ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾.

٢٤٠٣. تفيد أن القرية تطلق على المدينة.

٢٤٠٤. فيها دليل على قاعدة فقهية، وهي: الحكم للغالب. أو: النادر لا حكم له. أو: النادر لا يصنع حكماً. لقوله: ﴿ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ فإن أكثر مكة يومئذ ظالمون بالشرك، وإعانة الظالم، أو السكوت عنه. وكان مع ذلك فيهم المسلم، لكن خرج الكلام مخرج الغالب.

٢٤٠٥. تفيد أن الحفاظ على الدين أولى من السكن والعيش في بلده الحرام؛ لأن القَرْيَةَ هي مَكَّةُ، وسَألُوا الخُرُوجَ مِنها لِما كَدَّرَ قُدْسَها مِن ظُلْمِ أهْلِها، أيْ ظُلْمِ الشِّرْكِ وظُلْمِ المُؤْمِنِينَ، فَكَراهِيَةُ المُقامِ بِها مِن جِهَةِ أنَّها صارَتْ يَوْمَئِذٍ دارَ شِرْكٍ ومُناواةٍ لِدِينِ الإسْلامِ وأهْلِهِ.

٢٤٠٦. تفيد فضل الهجرة والخروج من بلد الاستضعاف إلى البلد الذي يظهر فيه دينه ويعبد فيه ربه تعالى بدون ذل أو هوان.

٢٤٠٧. فيها: لم يقل: واجعل لنا من لَّدُنك ولياً نصيراً أو: واجعل لنا من لَّدُنك ولياً ونصيراً؛ وذلك لأن الولاية أعم، وقد تفيد النصرة في الدنيا وقد لا تفيد فأعقب ذلك بذكر النصرة مع

إعادة الجملة بالكامل ﴿ وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ للدلالة على مدى الظلم الذي نزل بمن لم يقدر على الهجرة وصبر على أذى قريش حتى عام الفتح، وللدلالة على النصر المبين القادم: فجاءهم خير ولي وخير نصير وهو النبي ﷺ. ولما كان المقام مقام دعاء بسط ولذلك كرر ﴿ وَٱجۡعَل ﴾ مرتين، لأن الداعي يدعو ويناجي ربه تبارك وتعالى ولذلك بسط في الدعاء.

٢٤٠٨. فيها جواز سؤال الله ﷻ أن يرزقه ولياً من عنده.

٢٤٠٩. فيها إشارة إلى فضل النبي الكريم ﷺ، وأنه الرائد في كل خير والإمام في كل فضيلة، حيث كان خير ولي، ونعم ناصر للذين استضعفوا في مكة بعده، وقد تحققت نصرته ﷺ معنوياً ومادياً..

٢٤١٠. تفيد أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض وينصر بعضهم بعضاً؛ يؤخذ هذا من دعاء المستضعفين أن يجعل الله تعالى لهم ولياً ونصيراً.

٢٤١١. فيها عظيم همتهم بطلب ذلك من الله فقالوا:﴿ مِن لَّدُنكَ ﴾ لأنه هو الذي ينفعهم.

٢٤١٢. فيها دليل على تأدبهم مع الله ﷻ؛ لقولهم: ﴿ مِن لَّدُنكَ ﴾ وكأنهم يقولون: إن ما نحن فيه بقضائك وقدرك، فكما قدرت هذا فقدر لنا واختر لنا أنت – ربنا ومولانا – لا فلان أو فلان، إنما اختيارك خير لنا، فاختره ليخرجنا مما نحن فيه، فإننا ربنا نخاف على ديننا أن نفتن فيه. وكذا القول في قولهم: ﴿ وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ لعلمهم أن الناصر والمؤيد هو الله وحده. فما كان من الكريم – سبحانه – إلا أن استجاب لهم.

٢٤١٣. في هذا النداء الذي تضرع به أولئك المستضعفون إلى خالقهم أسمى ألوان الأدب والإخلاص فهم يلتمسون منه– سبحانه– أن يخرجهم من بطش الظالمين وحكمهم، وأن يجعلهم تابعين للقوم الذين يحبهم ويحبونه، وهم المؤمنون، وأن يهيئ لهم النصر على أعدائهم وأعدائه.

٢٤١٤. في قوله: ﴿ مِن لَّدُنكَ ﴾ وحدك. فيه: إشارة إلى أن العبد إذا نزلت به المصائب، عليه أن يوقن بأن فرجه من عند الله فحسب، فلا يفرج عنه إلا الله. واليقين بذلك يحمله على الدعاء والمواظبة عليه. وما خسر من خسر ممن ذهبوا للسحرة والكهنة إلا بتركهم العمل بكتاب ربهم.

٢٤١٥. فيها: أن من ولاية الله للعبد أن يسخر له من يدافع عنه، كما سخر لهم المجاهدين بعد.

٢٤١٦. فيها، وبضميمة ما بعدها: أن القتال في سبيل الله، وفي سبيل نصرة المستضعفين من الإيمان بالله، وأن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

٢٤١٧. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما أخبر عن افتقارهم إلى الأنصار، وتظلمهم من الكفار، استأنف الإخبار عن الفريقين فقال مؤكداً للترغيب في الجهاد: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ أي صدقوا في دعواهم الإيمان ﴿ يُقَٰتِلُونَ ﴾ أي تصديقاً لدعواهم من غير فترة أصلاً ﴿ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾ أي الذي له الإحاطة بجميع صفات الكمال قاصدين وجهه بحماية الذمار وغيره، وأما من لم يصدق دعواه بهذا فما آمن ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ ﴾ أي كذلك ﴿ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ فلا ولي لهم ولا ناصر. ولما كان الطاغوت الشيطان أو من زينه الشيطان، وكان كل من عصى الله منه وممن أغواه حقيراً؛ سبب عن ذلك قوله: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ ﴾ ثم علل الجرأة عليهم بقوله: ﴿ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ أي الذي هو رأس العصاة ﴿ كَانَ ﴾ جبلة وطبعاً ﴿ ضَعِيفًا ﴾.

٢٤١٨. فيها إشارة إلى أنه ينبغي أن يستحضروا النية كلما أرادوا القتال في سبيل الله. ففيها: حث على الإخلاص.

٢٤١٩. تفيد أن الإيمان سبب في تحقيق الإخلاص لله تعالى؛ لقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾.

٢٤٢٠. تفيد الثناء على المؤمنين بإخلاصهم لله تعالى.

٢٤٢١. فيها: إيثار الفعل المضارع في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ دليل على استمرارهم على ذلك إلى يوم القيامة، فهم يقاتلون في سبيل الطاغوت، وإن زعموا غير ذلك.

٢٤٢٢. تفيد أن أولياء الشيطان سيبقون إلى قيام الساعة، وستظل المعركة قائمة بينهم وبين أولياء الله تعالى.

٢٤٢٣. تفيد أهمية الكفر بالطاغوت، وقتال الطواغيت، والبراءة منهم؛ وهذا من لوازم الإيمان قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧].

٢٤٢٤. فيها: أن الشيطان يسمى بـ:﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾.

٢٤٢٥. تفيد أن الكفار لا ينصرون حقاً، ولا يمكنون صالحاً؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الشيطان، فمن يقاتل من أجل الشيطان يعمل دائماً على تحقيق ما يقاتل من أجله في الواقع إذا حصل لهم غلبة.

٢٤٢٦. فيها تحفيز لنفوس المؤمنين الموحدين، واستنفار لهمتهم؛ فهم يؤمنون بالله الخالق الموجد، فكانوا أولى بالتضحية والبذل من أولئك الذين يبذلون الروح رخيصة في سبيل الطواغيت..

٢٤٢٧. فيها جواز المقارنة بين الكفر والإيمان، وبين الشر والخير، والحق والباطل، والخبيث والطيب؛ ليظهر فضل الإيمان بالله على غيره، وليعرف الحق من الباطل، ليكون المؤمن على بصيرة.

٢٤٢٨. تفيد أن للرحمن أولياء، وللشيطان أولياء، وفي التفريق بينهما ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الفذ: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

٢٤٢٩. تفيد بالمفهوم: أن من قاتل في سبيل الله فهو ولي الرحمن. فالقتال في سبيل الله سبب لولاية الله للعبد. ففيها: بيان فضيلة القتال في سبيل الله.

٢٤٣٠. تفيد قوة العقيدة التي يقاتل بها المؤمن، ووهن العقيدة التي يقاتل بها الكافر، فالمؤمن قوي بلا سلاح، والكافر ضعيف مهما ملك من قوة وعتاد، ومعلوم أن قوة الجيوش الاستراتيجية في الحرب تقوم على العقيدة التي من أجلها يقاتلون.

٢٤٣١. في المجيء بحرف الفاء التي تفيد السببية ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ أن هذه المقاتلة ليست عبثية، وإنما هي مسببة عن تولي الشيطان؛ العدو الأول لأهل الإيمان.

٢٤٣٢. في الآية عدول عن مقتضى الظاهر لنكتة؛ وهو أنه لم يقل فقاتلوا أولياء الطاغوت بل عدل إلى الشيطان؛ وذلك لبيان الفرق بين الولاية والسبيل عند أهل الكفر، بخلاف أهل الإيمان فسبيلهم وولايتهم واحدة وهي الله تعالى. فأهل الكفر يقاتلون في سبيل طغيان دنيوي وهذا هو المقصود الأول لديهم، وولايتهم في ذلك التي تزودهم بالفكر والكفر معاً هي الشيطان. ولذلك جاءت الآية ابتداءً بالخبر عن صنفي المقاتلين، ثم جاءت بالإنشاء بمقاتلة أولياء الشيطان، وهنا مكمن العدول؛ وذلك أن الله تعالى لا يريدنا أن ننافس الكافرين على سبيلهم الدنيوي، وأن نقاتلهم باعتبارهم يقاتلون في سبيل العلو في الارض، بل نحن نقاتلهم باعتبارهم أولياء للشيطان، فإن تحقق القتال بهذا الاعتبار، تحققت الغلبة بإذن الله تعالى، وإن كان باعتبار سبيل الطاغوت، فهذا من شأنه أن يحرف المؤمنين عن مسارهم، فيتوجهون حينئذ للمقاتلة في سبيل تحصيل الدنيا، وبه يتجلى العدول عن مقتضى الظاهر إلى مقتضى الحال، وهو ما يصوب به البيان القرآني المعجز الواقع الاجتماعي. ومنه يُفهم التعليل في الجملة التذييلية ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وذلك لتصويب الأنظار لضعف المولى الشيطاني لا لقوة السبيل الطغياني.

٢٤٣٣. تفيد الحث على أن يكون الإنسان من أولياء الرحمن، ومن أسباب ذلك الجهاد في سبيل الله ﷻ، وللولاية شرطان: الإيمان والتقوى ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢ – ٦٣].

٢٤٣٤. تفيد بلاغة القرآن الكريم في الوصول للمعاني الدقيقة؛ حيث رمز للشيطان هنا بالطاغوت بدليل السياق في قوله: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ﴾ ثم وصف أولياء الشيطان بالضعف حيث جعل قتالهم نوع من كيده في قوله ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

٢٤٣٥. فيها: إيثار كلمة: ﴿كَانَ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ليدل على أزلية ضعفه وصغاره منذ خلق، وما زال. ففيها: تحريض لأهل الإيمان على الجهاد في سبيل الله. فكأنه يقول: أنتم تقاتلون في سبيل الله العزيز، وهو ناصركم. وأما هؤلاء يقاتلون طاعة للشيطان، والذي يخنس ويصغر عند ذكر الله. فأين نصر الله، من نصر الشيطان؟. ولا شك أنه تثبيت للمؤمنين، وتشجيع لهم على قتال الكافرين، أولياء الشيطان.

٢٤٣٦. تفيد أهمية العمل على تقوية قلوب المقاتلين من المؤمنين، وتحريضهم على القتال بمثل هذه التعبئة، حيث ذكرهم بما يقاتلون من أجله، وما يقاتل عدوهم من أجله، وأعلمهم بِضَعْفِ كيد عدوهم، وأكد ذلك بدخول "كَانَ" التي تدل عَلَى لزوم صفة الضعف لمن يقاتلون في سبيل الشيطان.

٢٤٣٧. تفيد أن الشيطان يكيد للمؤمن، ويتنوع في كيده وعلى المؤمن أن يكون فطناً حذراً منه.

٢٤٣٨. تفيد التحذير من الشيطان، وكيده فهو رأس الطواغيت.

٢٤٣٩. تفيد أهمية الذكر الذي أمر الله تعالى به في أثناء القتال، فذكر الله تعالى أعظم ما يقابل به كيد الشيطان.

٢٤٤٠. هذه الآيات الثلاث شجعت المؤمنين على القتال بأبلغ أسلوب، وأشرف دافع، وأنبل غاية، فقد أمرتهم بالقتال إذا كانوا حقاً من المؤمنين، الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، وبشرتهم برضا الله، وحسن ثوابه سواء أقتلوا أم غلبوا، واستنكرت عليهم أن يتثاقلوا عن القتال مع أن كل دواعي الدين والشـــرف والمروءة تدعوهم إليه، وبينت لهم أنه إذا كان الكافرون الذين الغاية من قتالهم نصرة الشيطان يقدمون على القتال، فأولى بالمؤمنين الذين الغاية من قتالهم نصرة الحق أن ينفروا خفافاً وثقالاً للجهاد في ســبيل الله، ثم بشــرتهم في النهاية بأن العاقبة لهم، لأن الكافرين يستندون إلى كيد الشيطان الضعيف الباطل، أما المؤمنون فيأوون إلى جناب الله الذي لا يخذل من اعتصم به، ولا يخيب من التجأ إليه.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٧٧].

٢٤٤١. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلَمّا أمَرَ بِالقِتالِ حِينَ طَلَبُوهُ وجَبَ امْتِثالُ أمْرِ اللَّهِ؛ فَلَمّا جبن عَنْهُ بَعْضُــهم قالَ تَعالى: ألا تَعْجَبُ يا مُحَمَّدُ مِن ناسٍ طَلَبُوا القِتالَ فَأُمِرُوا بِالمُوادَعَةِ؛ فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ فَرِقَ فَرِيقٌ وجَزِعَ.

٢٤٤٢. تفيد مع ما قبلها أن المؤمن الضــعيف الذي يعيش مع الكفار ســوف تخور قواه ويضعف عن مواجهة الأعداء، حيث ينبهر من قوة الكفار برؤية عددهم وعتادهم فيخشى من سطوتهم.

٢٤٤٣. تفيد مع ما قبلها أن من أهم الأعمال التي يجب على المؤمن الضــعيف المقيم بين ظهراني المشركين: أن يحافظ على أركان الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

٢٤٤٤. تفيد مع ما قبلها أن كف المؤمن الضعيف المقيم بين ظهراني المشركين يده عن قتال المشركين ليس أمرا مستمراً، بل إذا ظهرت الحاجة إلى قتالهم فيجب أن يقاتلهم، لقوله: ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ ولم يقل: [فلمَّا كُتب القتال]. بل قال: ﴿ عَلَيۡهِمُ﴾.

٢٤٤٥. تفيد مع ما قبلها أن المؤمن الضعيف المقيم بين ظهراني المشركين إنما يكره قتال المشركين لخوفه من خسارة متاع الدنيا من الأموال والعقارات في تلك البلاد إذا قرر مقاتلتهم، ولهذا يقول: ﴿ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ ﴾ أي من أجل أن نهتم بأمورنا الدنيوية الخاصة حتى لا نخسرها، فقال تعالى: ﴿ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ﴾.

٢٤٤٦. تفيد: وجوب السمع والطاعة والإذعان، والاستسلام، والخضوع لأحكام الله وأوامره ونواهيه.

٢٤٤٧. فيها: أنه لا يجوز تمني لقاء العدو.

٢٤٤٨. فيها: لم يؤمروا بجهاد الأعداء في مكة لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل. ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عَدَدِهِم وعُدَدِهِم وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فرُوعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحِكَم. وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الفترة المكية غير منسوخة، وأن من كان مستضعفاً من المؤمنين عليه أن يعمل بآيات الصفح والعفو، ومن كان قوياً يعمل بآيات القتال لأعداء الله ﷻ، وهذا فقه عظيم تحتاجه الأمة اليوم خصوصاً المستضعفين من المؤمنين حتى لا يستأصلوا ويبادوا. وبالله التوفيق.

٢٤٤٩. فيها: إذا كان الإنسان في فسحة من أمره متاحاً له إقامة شعائر دينه فليمسك يده ولسانه، ولا يتطلع إلى ما فيه شقاؤه.

٢٤٥٠. فيها: الفتن والشـدائد تبين معادن الرجال؛ فيظهر من كان يعبد الله على حرف، ومن كان يعبده على صدق ويقين.

٢٤٥١. فيها: التعبد بالحماس الزائد، وتحميل النفس فوق وســـعها؛ نهايته الاعتراض، وتنكب الصراط.

٢٤٥٢. تفيد أن المؤمن قد يجبن أحياناً، وقد يركن إلى الدنيا في بعض أحواله وهذا لا ينفي عنه صفة الإيمان، ولكن إيمانه يعود به إلى الجادة.

٢٤٥٣. فيها إشـارة إلى أنه لا ينبغي للعاقل أن يسـأل البلاء، ولو لأجل كفارة الذنوب – كما يفعل بعض الجهال –، فقد يحل به ما يفتن به عن دينه.

٢٤٥٤. تفيد أن المؤمن ينبغي أن يقنع باختيار الله ﷻ له، ولا يستعجل ما لم ينزله.

٢٤٥٥. فيها إشارة إلى حفظ النفس، وصيانتها عن إتلافها إلا بإذن من الشارع. وعليه: فعلى العبد أن يتريث عند الإقدام، أهذا موطن قتال أذن فيه الله أم لا؟

٢٤٥٦. تفيد: أهمية شـــأن الصـــلاة عند الله ﷻ؛ ووجهه: أنه جعلها بدلاً عن الجهاد لحين مشروعية القتال. ولم لا فإنه لم يسقطها عنهم حتى عند القتال.

٢٤٥٧. تفيد فضـل الزكاة، وأثرها في تقوية الإيمان، وتزكية النفس، وتطهيرها من أدران الشح والبخل، وهي قرينة الصـــلاة في كتاب الله ﷻ؛ فالصـــلاة عبادة البدن، والزكاة عبادة المال. والجهاد يكون بالنفس والمال كما في كثير من الآيات، وقد يقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في مواضع كثيرة.

٢٤٥٨. فيها: أمرهم بإقامة الصـــلاة وإيتاء الزكاة يفيد تهيئتهم وإعدادهم للمرحلة القادمة، من خلال تطهير نفوسهم وأموالهم وتقوية صلتهم بالخالق سبحانه.

٢٤٥٩. الآية تشـير إلى أن في إقامة الصـلاة وإيتاء الزكاة؛ تربية على البذل والجهاد في سـبيل الله.. ذلك أنهما يربيان العبد على الإخلاص، وحب البذل الذي لا يكون الجهاد إلا بهما..

٢٤٦٠. تفيد أن من أراد العون على امتثال الأمر وترك النهي فعليه بالصلاة. وكأنه يقول: واستعينوا على الامتثال بالصلاة؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥] على كل شيء - كالجهاد -، وقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقتال المشركين وقتئذٍ من المنكر الذي يجلب الشر على الإسلام. ولأن الله لم يأذن بعد. وكذا الزكاة، فإنها تزكي النفس وتطهرها من المخالفة، واسمها من رسمها "زكاة". ومما يؤيد هذا أن قيام الليل كان فريضة في أول الإسلام لتربية هذا الجيل الفريد على تحمل أعباء الدعوة، والجهاد، ونشر رسالة الإسلام في العالمين.

٢٤٦١. فيها توجيه للعباد في حال وقوع الظلم عليهم، وعدم تمكنهم من ردع عدوهم، أن ينشغلوا بطاعة الله، وقد جاءت النصوص تبين أن أهم ما يشتغل به العبد الصلاة، والتسلي بالصبر ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلۡحُسۡنَىٰ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُواْۖ وَدَمَّرۡنَا مَا كَانَ يَصۡنَعُ فِرۡعَوۡنُ وَقَوۡمُهُۥ وَمَا كَانُواْ يَعۡرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧].

٢٤٦٢. فيها: من بدايات بزوغ نور التوحيد في جزيرة العرب، جاء الأمر بالصلاة لتمتين العلاقة مع الخالق، كما جاء الأمر بالزكاة، ومع أنها لم تكن بمقاديرها إلا أن القصد منها مواساة الفقراء والمساكين؛ لتمتين العلاقة مع الخلق.

٢٤٦٣. تفيد توجيه من لم يستطع الجهاد إلى أن يحسن الصلاة والزكاة.

٢٤٦٤. فيها: بيان رحمة الله ﷻ بعباده؛ حيث لا يكلفهم ما لا يطيقون، ويتدرج بهم في التشريع.

٢٤٦٥. فيها: بيان مراعاة الحال، وفقه الواقع.

٢٤٦٦. تفيد أن الإنسان ضعيف مهما بلغ وهذا واضح من الاستفهام التعجبي من حالهم فأحيانا يطلبون القتال، وأحيانا يعترضون ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ وهذا ذم لهم من اعتراضهم على أحكام الله الشرعية.

٢٤٦٧. تفيد: تسمية الفرض بالكتابة، لأن معنى كتب: فرض.

٢٤٦٨. يستدل بها على "النَّسخ إلى بدل أثقل".

٢٤٦٩. تفيد ذم خشـية الناس، والحث على خشـية الله تعالى وحده؛ لأن الخشـية عبادة؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾ [البقرة: ١٥٠]، والخشية خوف مقرون بعلم، ولذلك وصف الله تعالى بها العلماء.

٢٤٧٠. تفيد أن من اشتد تعلقه بالدنيا اشتدت خشيته من الناس.

٢٤٧١. فيها: متى خلا قلبك من خشية الله عُمِرَ بخشية الناس.

٢٤٧٢. يســتدل بها على قاعدة أصــولية، وهي: العام الذي أريد به الخاص، لقوله: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ﴾ فالناس من العام الذي أريد به الخاص. يعني: مشركي مكة، ولم يرد كل الناس.

٢٤٧٣. فيها: أن العبد يجب عليه ألا يخشى في الله أحداً، وهذا يستجلب محبة الله ﷻ، ومحبة الذين آمنوا، وهذا محض فضل من الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٢٤٧٤. تفيد أهمية البحث في حالات المجتمعات، وواقعها، ومعرفة العوامل المؤثرة فيها.

٢٤٧٥. تفيد ذم الجبن؛ وهذا كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] وقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦ – ٥٧] وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ۖ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ ۙ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠] وما في القرآن من الحض على الجهاد، والترغيب فيه، وذم الناكلين عنه والتاركين له، كله ذم للجبن.

٢٤٧٦. تفيد: أن الجهاد يظهر معادن الرجال المؤمنين، ويميزهم عن الذكور المنافقين.

٢٤٧٧. فيها توجيه العبد إلى أن يوافق قوله فعله.

٢٤٧٨. تفيد: أن حب الدنيا سبب لترك القتال في سبيل الله. ونظيرتها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

٢٤٧٩. فيها: الحث على الزهد في الدنيا، والسعي لعمل الآخرة؛ قرأ الحسن: ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٌ﴾ قال: رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك، ما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة، فرأى في منامه بعض ما يحب، ثم انتبه. وقال ابن معين: كان أبو مسهر ينشد:

ولا خير في من لم يكن له من الله في دار المقام نصيب، فإن تعجب الدنيا رجالاً فإنها متاع قليل والزوال قريب.

٢٤٨٠. فيها: أين ألم الجهاد من ألم النار، وعذاب الله الذي لا طاقة لأحد به؟ ﴿قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٌ﴾.

٢٤٨١. تفيد أن الدنيا قريبة النهاية، وهي كما قال أهل العلم أتت من أمرين: "الدناءة والقرب".

٢٤٨٢. فيها: متاع الدنيا قليل، والأجل قريب فقدم بين يديك ما ينفعك في الآخرة ولو كان بمقدار الفتيل.

٢٤٨٣. فيها: فائدة ذكر الدنيا، وتحقير شأنها، وذكر الآخرة وتعظيمها: ليحرضهم على القتال في سبيله، ويرغب فيما عنده؛ وعليه: فينبغي عندما يوجه الخطاب للمقاتلين: أن يذكروا بحقارة الدنيا، وهوانها على الله، ويذكروا بما أعد الله للمجاهد في الآخرة. ذلك أدعى أن تقبل النفس على الجهاد، فإن النفس تتشوق، وتتطلع، ولذا كثرت النصوص في فضل الجهاد في سبيل الله ﷻ.

٢٤٨٤. تفيد إثبات الآخرة، والحث على العمل لها، وتقديمها، وبيان أنها خير وأبقى.

٢٤٨٥. تفيد أن الآخرة لا يعطيها الله إلا لعباده الذين يحبهم ويحبونه، أما الدنيا فيعطيها الله من يحب ومن لا يحب؛ لقوله: ﴿ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾.

٢٤٨٦. فيها: الموازنة بين الدنيا والآخرة مع التنبيه على أن الآخرة خير وأبقى.

٢٤٨٧. تفيد فضل التقوى، وأثرها في صلاح الأعمال وقبولها، وأن الفوز والفلاح في الآخرة لأهلها؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٣٥].

٢٤٨٨. تفيد الحث على التقوى، وأنها هي الباقية في الآخرة.

٢٤٨٩. فيها: أنه ينبغي على العبد أن يحرص على مواطن الخير كلها، وإن دقت في عينه، لقوله: ﴿ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ فالحساب عند الله بمثاقيل الذر؛ "ولا تحقرن من المعروف شيئاً ".

٢٤٩٠. تفيد أن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

٢٤٩١. فيها بيان عدل الله تعالى، وتنزيهه عن الظّلم؛ لقوله: ﴿ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾.

قال تعالى: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [النساء: ٧٨].

٢٤٩٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فإنه تعالى ذكره لما ذكر من قيل هؤلاء المذكورين آنفا: ﴿ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ ﴾ رد عليهم بأبلغ عبارة: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ عاجلاً أو آجلاً. فلأن تموتوا في سبيل الله الذي به تنالون عظيم الدرجات، خير لكم من الموت على الفرش. يريد: كل الناس يموت فاختر كيف تموت. ولا ريب أن هذه العبارة من أعظم ما يحض على القتال في سبيل الله.

٢٤٩٣. تفيد مع ما قبلها الحث على الجهاد في سبيل الله: تارة بالترغيب في فضله وثوابه، وتارة بالترهيب من عقوبة تركه، وتارة بالإخبار أنه لا ينفع القاعدين قعودُهم، وتارة بتسهيل الطريق في ذلك وقصرها.

٢٤٩٤. تفيد أنه لا يغني حذر عن قدر، وأن القاعد لا يدفع عنه قعوده شيئًا.

٢٤٩٥. فيها: قهر الله تعالى بني آدم بالموت، ومن ذلك أنه يصـــل إلى كل مكان، حتى إلى القصور الحصينة.

من هاب أسباب المنية يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم.

٢٤٩٦. تفيد ضعف المخلوق وعجزه أمام سلطان الموت الذي يخترق الأسوار ويقتحم الموانع ويصل لكل حي ولو كان في سراديب الأرض وبروج السماء فلا يخرج أحد عن سلطانه وقهره بأمر الله تعالى.

٢٤٩٧. فيه إشارة إلى كمال الله ﷻ وعظمته. فكل من سواه يفنى، وهو: الحي الذي لا يموت.

٢٤٩٨. فيها: الموت نهاية كل حي؛ فيجب إعداد العدة بالعمل الصالح، وبتقوى الله ﷷ.

٢٤٩٩. فيها إشارة إلى بيان عجز الإنسان، وأنه لا يستطيع رد الموت، وإن صعد إلى الفضاء، ففيها: هداية وعظية: وكأنه يقول: فإذا كان ذلك كذلك، والموت مدرككم لا محالة: فعلى العبد أن يعد العدة للقاء الله – ﷷ-.

٢٥٠٠. فيها إشـارة إلى تقلب الإنسـان في أنحاء هذه الدنيا؛ الجو والبر والبحر، فأعلمهم أنهم ميتون وزائلون عن كل هذا. وكأنه يقول: أكثروا ذكر هاذم اللذات؛ فما ذكره عبد قط وهو في ضيق، إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة، إلا ضيقه عليه.

٢٥٠١. فيها: التعبير بـ ﴿ يُدۡرِككُّمُ ﴾ يعني السرعة مهما فررت.

٢٥٠٢. تفيد دقة العبارة القرآنية حيث ذكر الادراك هنا ﴿ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ دون الملاقاة، فلم يقل: [أينما تكونوا يلاقيكم الموت]، كما في قوله تعالى في ســورة الجمعة: ﴿ قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ﴾ [الجمعة: ٨] وذلك للإشعار بأن هؤلاء المذكورين يفرون من الموت، وكأن الموت يجري خلفهم، وأما في سـورة الجمعة فإنه ناسـب أن يذكر الملاقاة، لأن اليهود عندما فروا من الموت لم يكونوا يتصـورون الموت إلا خلفهم، وكان في تصـورهم أيضـاً أنهم كلما أمعنوا في

البعد والهرب إلى الأمام، كلما اقتربوا من بر الأمان والنجاة من الموت، فنبه بقوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡ﴾ بأن الموت الذي فررتم منه قد جاءكم من أبعد نقطة ووجهة كنتم تتوقعون أن يجيء منه، وهو أمامكم، وكأن الموت كان قابعاً في مكانه منتظراً وصولكم لاستقبالكم وملاقاتكم.

٢٥٠٣. تفيد أنه لا مفر من الموت، فمهما كان العبد قوياً في سلطانه، منيعاً في حصونه، فإنه لا مفر له من ذلك، وصدق الشاعر حين أنشد أمام أحد الأمراء:

لا تأمنِ الموتَ في طَرْفٍ ولا نَفَسٍ ... ولو تَسَتَّرْتَ بِالأبواب والحَرَسِ
واعْلَمْ بأنّ سِهامَ الموت قاصدةٌ ... لكلِّ مُدَّرعٍ منّا ومُتَّرِسِ
ترجو النجاةَ ولم تَسْلُكْ مسالكها ... إنّ السفينةَ لا تَجْرِي على اليَبسِ

٢٥٠٤. فيها: أن قوة الانسان أو ضعفه لا تمنع عنه الموت.

٢٥٠٥. فيها: إشارة إلى إعمال العقل فيما يجعل صاحبه يقبل على ربه؛ ووجهه: أنه تعالى ذكره قال: ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ حيثما تكونوا ينلكم الموت، ولو بعدتم عن مواطن القتال، فإذا كان ذلك كذلك فموتوا في سبيله خير لكم.

٢٥٠٦. فيها أن الدنيا بزخرفها وبهجتها وبدورها وقصورها وبروجها ومروجها تشغل العبد عن الموت والاستعداد له؛ لذلك قال الحسن البصري رحمه الله: فضح الموت الدنيا لم يترك فيها لذي لب فرحاً.

٢٥٠٧. تفيد جواز حذف ما يُعلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ ﴾ أي: فإن الموت يدرككم، فحذف جواب "لو" للعلم به.

٢٥٠٨. فيها أن الحسنة والسيئة تطلق في القرآن أحيانا على النعمة والمصيبة كما هنا. وكلها بقدر الله الكوني.

٢٥٠٩. تفيد أن طاعة الله سبب من أسباب النعم، وعصيانه سبب لجلب النقم.

٢٥١٠. تفيد النهي عن التطير والتشاؤم، وهو من صفات الكفار وأعداء الرسل من قديم، وقد قال رسول الله ﷺ: "الطيرة شرك". لقوله: ﴿ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ ﴾ أي: بسبب

ما جئتنا به يا محمد، تطيروا برسـول الله ﷺ كما تطير أمثالهم برسـل الله، كما أخبر الله عن قوم فرعون ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١] وقال قوم صالح: ﴿قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِندَ اللَّهِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧] وقال قوم ياسين لرسلهم: ﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]. فلما تشـابهت قلوبهم بالكفر تشـابهت أقوالهم وأعمالهم. وهكذا كل من نسب حصول الشر أو زوال الخير لما جاءت به الرسل أو لبعضه فهو داخل في هذا الذم الوخيم.

٢٥١١. تفيد أن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يكونون سبباً لشر يحدث، هم ولا ما جاءوا به؛ لأنهم بعثوا بصلاح الدنيا والآخرة والدين.

٢٥١٢. تفيد إقرار المكذبين للرسـل بتوحيد الربوبية، لقولهم: ﴿هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ فهم يقرون بأن ما يحدث في هذا الكون فهو من عند الله، لكن لا يقرون بلازمه، وهو توحيد الألوهية.

٢٥١٣. تفيد أن المنافقين لا يوقرون ولا يعظمون رسول الله ﷺ، وعليه فعدم توقيره من النفاق. وتوقيره وتعظيمه بعد موته باتباع سنته، فإذا رأيت الرجل يخوض في سنته فاتهمه على الإسلام.

٢٥١٤. تفيد تلبيس أعداء الأمة، وكذا الجهلاء من الأمة من خلال تنفير العامة ومن يريد الدخول في دين الإسـلام بتذرعهم بما يقدره الله سبحانه وتعالى على العباد من البلاء والامتحان، كالجدب والقحط والفقر والمرض، ونسبة ذلك إلى الرسل وما جاءوا به من التعاليم والشرائع الدينية؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ ولهذا نرى بعض ضـعاف الإيمان من العلمانيين والليبراليين يصبون جام غضبهم على التعاليم والأحكام التي جاء بها نبينا محمد ﷺ، ويقولون: إن هذه المصـائب والسـيئات التي لحقت وتلحق الأمة إنما هي بسـبب محاولتكم تطبيق الأحكام الشـرعية على الناس، فيقولون وهم يشـعرون أو لا يشـعرون كما قال سـابقوهم: [وإن تصبهم سـيئة يقولوا هذه من عند ما جاء به محمد ﷺ من الأحكام والتعاليم الدينية، ولو أننا أخذنا

بتعاليم الكفار لما حصل لنا هذا]. وهنا يظهر للمتأمل والمتدبر سر العلاقة بين هذه الآيات مع الآيات السابقة التي تأمر بالعمل بالكتاب والسنة.

٢٠١٥. فيها إشارة إلى الإيمان بالقضاء والقدر.

٢٠١٦. تفيد أن النعم والمصائب كلها من عند الله ﷻ.

٢٠١٧. تفيد أن المؤمن يتلقى الأحداث السيئة بصبر ورضى لأنه يعلم أنها من عند الله ﷻ.

٢٠١٨. تفيد قلة فهمهم وتعقلهم حتى نفى مقاربة الفقه ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ ﴾ ونفي المقاربة أبلغ من نفي الفعل.

٢٠١٩. تفيد الذم والتوبيخ على عدم الفهم والفقه عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ. وفي ضمن ذلك مدْح من يفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، والحث على ذلك، وعلى الأسباب المعينة على ذلك، من الإقبال على كلامهما، وتدبره، وسلوك الطرق الموصلة إليه.

٢٠٢٠. تفيد أن أي حديث أو كلام يصدر عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فيجب على المؤمن أن يصغي إليه، وأن يحاول فهمه، لأن في ذلك هدايته وصلاحه في دينه ودنياه.

٢٠٢١. في الآية إيماء إلى أن حصيف الرأي يجب أن يطلب فقه القول دون الأخذ بالجمل والظواهر؛ إذ من قنع بذلك بقي في عماية، ويظل طول دهره غراً جاهلاً بما يحيط به من نظم هذا العالم.

٢٠٢٢. فيها: إعلام من الله عبادَه أن مفاتح الأشياء كلها بيده، لا يملك شيئًا منها أحد غيره. فلنجعل الله ملجأنا في السراء والضراء، والعسر واليسر.

قال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [النساء: ٧٩].

٢٠٢٣. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما أجابهم بما هو الحق إيجاداً علّمهم ما هو الأدب لملاحظة السبب فقال مستأنفاً: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ ﴾ أي نعمة دنيوية أو أخروية ﴿ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ﴾

أي إيجاداً وفضلاً، والإيمان أحسن الحسنات... ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ ﴾ وأنت خير الخلق ﴿ مِن سَيِّئَةٍ ﴾ أي بلاء ﴿ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ أي بسببها فغيرك بطريق الأولى. ولما اقتضى قولهم إنكار رسالته ﷺ إلا إن فعل كل خارق، وأخبر ﷻ بأنه مستوٍ مع الخلق في القدرة قال ﷻ مخبراً بما اختصه به عنهم: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ ﴾ أي مختصين لك بعظمتنا ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ أي كافة ﴿ رَسُولًا ﴾ أي تفعل ما على الرسل من البلاغ ونحوه، وقد اجتهدت في البلاغ والنصيحة، ولم نجعلك إلهاً تأتي بما يطلب منك من خير وشر، فإن أنكروا رسالتك فالله يشهد بنصب المعجزات والآيات البينات ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ المحيط علماً وقدرة ﴿ شَهِيدًا ﴾ لك بالرسالة والبلاغ. [نظم الدرر].

٢٥٢٤. تفيد مع ما قبلها أن هذه المسألة وهذه القضية من المسائل والقضايا الدقيقة والخفية التي هي بحاجة إلى الفهم والفقه الصحيح عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾.

٢٥٢٥. تفيد مع ما قبلها دقة العبارات، وفصاحة الألفاظ، وبلاغة المعاني القرآنية، حيث قال تعالى: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ ولم يقل: [فمن عند الله وما أصابك من سيئة فمن عندك] وذلك تنبيهاً إلى خطأ مذهب القوم الذين لا يفقهون حديثاً، عندما قالوا، في الحسنة: ﴿ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾، وفي السيئة: ﴿ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ﴾ حيث دلَّ قولهم هذا على قوة نسبة الحسنة إلى الله تعالى ونسبة السيئة للنبي ﷺ، وأما هذه الآية ففيها مع ما قبلها إيماء وإشارة إلى أنَّ إضافة المصائب إلى الله تعالى هي من إضافة المقدور إلى مقدره وهو الله ﷻ، وإضافتها إلى النفس هي من إضافة الأشياء إلى أسبابها، أو بعبارة أخرى: أن ابتداء مجيء السيئة من نفس المخاطب ابتداء المتسبب لسبب الفعل، وليس ابتداء المؤثر في الأثر.

٢٥٢٦. فيها تطوير القرآن الكريم للغة العربية، وإعطاء الألفاظ والكلمات أبعاداً جديدة؛ [الحسنة] و[السيئة]: النعم والمصائب، وقد ألَّف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية مجلداً لطيفاً سمَّاه: الحسنة والسيئة، حول هذه المعاني، وفيه درر ونفائس من العلم.

٢٠٢٧. تفيد أن كثرة الطاعات، والأعمال الصـــالحات ســـبب للخيرات، والبركات من رب الأرض والسماوات.

٢٠٢٨. فيها: من إصابة الحسنة؛ النصر على الأعداء وهو الأنسب للسياق هنا، كما أن من إصابة السيئة الهزيمة والخسارة..

٢٠٢٩. فيها: رد على القدرية. دليله: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ وإذا كانت منه فهو يعلمها. وفيها: رد على الجبرية. دليله: ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ ولو كان جبره عليها فحاشـاه أن يقول: "من نفسك".

٢٠٣٠. فيها: تكرار لفظ الإصابة في مواطن متعددة من الآيات دليل على أن الإنسان هدف للقدر؛ فكأن تلك الأقدار من الحسنات أو السيئات سهام تصيب الهدف.

٢٠٣١. فيها: أن القدر يطلبك حسنه وسيئه على مسافة واحدة؛ وإنما إيمانك وأعمالك هي من يقرب أحد القدرين منك.

٢٠٣٢. فيها: عليك أن تكون مع المقدر سبحانه، ولا يضرك المقدور بعد ذلك.

٢٠٣٣. في قوله: ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ ﴾ من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفســه؛ فإن الشـــر لا يجيء إلا منها؛ ولا يشـــتغل بملام الناس وذمهم، ولكن يرجع إلى الذنوب فيتوب منها، ويسـتعيذ بالله من شـر نفسـه وسـيئات عمله، ويسـأل الله أن يعينه على طاعته؛ فبذلك يحصل له الخير ويدفع عنه الشر؛ ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦ – ٧]. [شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٨/٢١٥-٢١٦].

٢٠٣٤. فيها يجب على العبد أن يوقن: أن ما عنده من علم أو عمل، فهو من الله وحده وبتوفيقه. فهذا أدعى للإخلاص، وتوقي الرياء والتسميع، وغيرها.

٢٠٣٥. فيها أن الله تعالى يوفق للعمل الصالح، ويعين عليه تفضلاً منه سبحانه.

٢٥٣٦. فيها: أنه ينبغي على العبد أن يستعين بربه في أموره كلها، لأن التوفيق بيديه، وليعلم أنه لا معين له إلا الله، فإنه لا حول له ولا قوة إلا بربه ومعبوده.

٢٥٣٧. فيها أنه يجب على العبد أن يتوقى مواطن سخطه - ﷻ -، فإن المخالفة سبب الحزن، والشقاء، والمصائب، والمعايب. وإذا نزل به ما نزل مما يسوؤه، فليعلم أنه بسبب نفسه.

٢٥٣٨. فيها الأدب مع الله ﷻ؛ وذلك بعدم نسبة السيئة والشر إليه مع أن الحسنة والسيئة من الله جميعا خلقاً وتقديراً.

٢٥٣٩. فيها: يجب شكر الله ﷻ على الحسنات، ومحاسبة النفس على السيئات، والتوبة منها.

٢٥٤٠. تفيد أن العبد عليه أن لا يزال شاكراً مستغفراً.

٢٥٤١. فيها: رسالة النبي ﷺ عامة، وهذا رد على اليهود والنصارى وغيرهم الذين قالوا إنه بعث إلى العرب خاصة.

٢٥٤٢. تفيد بيان عظمة الله جل وعلا وكبريائه في قوله: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ بلفظ الجمع.

٢٥٤٣. تفيد بيان جلالة منصب النبي محمد ﷺ، وعلو مكانته عند ربه ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗا﴾.

٢٥٤٤. يفيد قوله: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗا﴾ أموراً: منها: أنه - ﷺ - مبلّغ عن ربه فحسب، وعليه فليس عليه هداهم، ومنها: أنه لا تصُّرف له في الكون، حتى يقولوا: ﴿هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ﴾ وقد قال تعالى: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فيما يصيب الناس من الحسنات والسيئات. ففيها: رد على الصوفية الغلاة، الذين يزعمون أن الأولياء يتصرفون في الكون مع الله سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً. ووجهه: إذا كان النبي محمد ﷺ مجرد رسول، لا تصُّرف له في الكون، فكيف بمن دونه. قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾[الأعراف: ١٨٨].

٢٠٤٥. في قوله:﴿ وَأَرۡسَلۡنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولٗاۚ ﴾ أي: على علمٍ منا واختيار، واصطفاء، ففيها: إشارة إلى مِنَّة الله ﷻ، وفضله على نبيه ﷺ، وأن النبوة لا تنال بالكسب، وإنما هي محض فضل واختيار، وعليه: ففيها: رد على الزنادقة، الذين يقولون أن النبوة تنال بالكسب.

٢٠٤٦. فيها: إشارة: إلى وجوب اتباعه، وعدم الخروج عن طاعته، وبدليل ما بعدها؛ وكأنه يقول: فإذا شهدتم له بأنه رسول، فأطيعوه.

٢٠٤٧. فيها: في شهادة الله ﷻ لنبيه ﷺ غنية عن كل شهادة، فقد شهد له شهادة قولية وفعلية.

٢٠٤٨. تفيد شهادة الله ﷻ لنبيه ﷺ بالرسالة، وأن رسالته عامة، وهي أكبر شهادة على الإطلاق، كما قال تعالى: ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

٢٠٤٩. فيها: إشارة إلى صدق النبي ﷺ، وأنه حق، وعليه: ففيها: رد على منكر نبوة محمد ﷺ.

٢٠٥٠. فيها: تسلية للنبي ﷺ، ومن اتبعه إلى يوم القيامة، لقوله: أي حسبك الله شاهدا على بلاغك، وعلى إرادتك الخير؛ وإن أعرضوا عنك واتهموك؛ فإنه لا يخفى عليه حالك وحال هؤلاء. وعليه: فعلى العبد ألا يكون له همة إلا وجه ربه ورضاه، ولا عليه من أمر الناس؛ ذموه أم مدحوه.

قال تعالى:﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠].

٢٠٥١. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما نفى عللهم في التخلف عن طاعته إلى أن ختم بالشهادة برسالته؛ قال مرغباً مرهباً على وجه عام يسكِّن قلبه، ويخفف من دوام عصيانهم له، دالاً على عصمته في جميع حركاته وسكناته:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ أي كما هو مقتضى حاله ﴿ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ الملك الأعظم الذي لا كفوء له، لأنه داع إليه، وهو لا ينطق عن الهوى، إنما يخبر بما يوحيه إليه﴿ وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي عن طاعته. ولما كان التقدير: فإنما عصى الله. والله ﷻ عالم به،

وقادر عليه، فلو أراد لرده، ولو شـــاء لأهلكه بطغيانه، فاتركه وذاك! عبر عن ذلك كله بقوله: ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ أي بعظمتنا ﴿عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ إنما أرسلناك داعياً. [نظم الدرر].

٢٥٥٢. في الآية تبكيت للمنافقين؛ حيث جاء في سبب نزولها: أن النبي ﷺ كان يقول: "من أحبني فقد أحب الله تعالى، ومن أطاعني فقد أطاع الله تعالى" فقال المنافقون: ألا تسـمعون إلى ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشـرك، وهو نهى أن يعبد غير الله تعالى، ما يريد إلا أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى عليه السلام؟ فنزلت الآية.

٢٥٥٣. فيها بيان أن طاعة الرســول ﷺ: اتباع ســنته، كما أن طاعة الله عز وجل: اتباع كتابه، وأنهما أصل التشريع.

٢٥٥٤. فيها بيان منزلة السنة في التشريع الإسلامي.

٢٥٥٥. فيها أن السنة متى ما ثبتت يحتج بها كالقرآن، ويعمل بها.

٢٥٥٦. فيها شهادة أن محمداً رسول الله.

٢٥٥٧. فيها: تعظيم النبي ﷺ.

٢٥٥٨. الآية تصدق حديث النبي ﷺ: ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله ومعه)).

٢٥٥٩. فيها: تعظيم أمر النبي ﷺ، ونهيه حيث جعل الله عز وجل طاعة رسوله بمنزلة طاعته.

٢٥٦٠. فيها: قوله:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ ولم يسـم في أي شـيء يطاع، دليل على طاعته المطلقة. وعليه، ففيها: بيان عصمة النبي ﷺ، وأنه لا ينطق عن الهوى.

٢٥٦١. فيهـا: إيثار الفعل المضـــارع في قولـه: ﴿يُطِعِ﴾ ولم يقـل: " أطاع ": ليفيد الـديمومة والاستمرار، والحث على العمل بكل سنته.

٢٥٦٢. فيها: أن من أطاع الرسول ﷺ يؤجر على طاعته له، وعلى طاعته لربه عز وجل.

٢٥٦٣. فيها: أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

٢٥٦٤. فيها: دليل على صحة القياس إذا كان الفرع في معنى الأصل.

٢٥٦٥. فيها: أنه لا يفهم دين الله ﷻ إلا بطاعة رسـوله ﷺ، ولا يمكن الاكتفاء بالقرآن دون السنة النبوية.

٢٥٦٦. فيها: إبطال لمذهب من يسمون أنفسهم زوراً بالقرآنيين.

٢٥٦٧. تفيد بالمفهوم: أن من عصى الرسول ﷺ فقد عصى الله ﷻ.

٢٥٦٨. فيها: تهديد عصاة السنة النبوية بعقاب من الله ﷻ، والجاحد للسنة كافر، خالد في النار.

٢٥٦٩. فيها: التهديد لمن أعرض عن هديه عليه الصلاة والسلام.

٢٥٧٠. في قوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ أي: أعرض، والإعراض من فعل العبد وكسبه. وعليه فيها: رد على الجبرية.

٢٥٧١. فيها: حذف معمول قوله:﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ يفيد العموم فمن تولى عن طاعة الرسول ﷺ في أي أمر أو نهي فقد أصابه الوعيد.

٢٥٧٢. فيها: في ذكر التولي بدل العصيان إشارة إلى حالهم فلفظ [التولي] يصور الهيئة الحركية التي تكشف عن مدى عصيانهم وعدم مبالاتهم وأنفتهم واستهتارهم.

٢٥٧٣. تفيد أنه سيكون من هذه الأمة من يعرض عن دعوة النبي ﷺ.

٢٥٧٤. تفيد أن النبي ﷺ لا يُسأل عن إعراض أمته، والذنب على المعرض.

٢٥٧٥. فيها: لما كانت طاعة النبي ﷺ مطلقة، نبه – سـبحانه – أنه مجرد رسـول، وإنما يطاع من أجل الله ﷻ فحسـب. وعليه: فلا يجوز الغلو في جانبه، وليس عليه هدايتهم، إنما عليه البلاغ. وأمر الحسنات والسيئات ليس إليه، ولا تصرُّف له في الكون مع ربه جل وعلا.

٢٥٧٦. فيها: إثبات عظمة الله ﷻ.

٢٥٧٧. يفيد الالتفات من صـيغة الغائب بعد ذكره ﷺ في قوله تعالى:﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى توجيه الخطاب له ﷺ في قوله تعالى:﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ الإشعار بمكانته العلية ﷺ.

٢٥٧٨. فيها أن وظيفة الداعية هي البلاغ والبيان، أما القبول والهداية فهذا شأن آخر.

٢٥٧٩. فيها: أن على الداعية ألَّا يحزن من إعراض الناس عن الحق.

٢٥٨٠. فيها: أن الناس لا يزالون مختلفين، ولا يجتمعون كلهم على الحق، فعلى المسلم أن يتبع الهدى ولا يبالي بمن تردى.

٢٥٨١. تفيد أن الله ﷻ هو الحفيظ الرقيب على عباده؛ وفي هذا من ملأ القلوب بالإجلال والهيبة والمراقبة ما لا يمكن تسطيره بقلم أو التعبير عنه بكلم؛ قال تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٖ رَّقِيبٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

٢٥٨٢. فيها: أن الله ﷻ هو الذي يتولى حساب عباده، ولا يتولى ذلك أحد غيره.

قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [النساء: ٨١].

٢٥٨٣. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها: فلما كان من شأن الرسول ﷺ أن يحفظ من أطاعه ومن عصاه ليبلغ ذلك من أرسله، وكان ﷻ قد أشار له إلى الإعراض عن ذلك، لكونه لا يحيط بذلك علماً وإن اجتهد؛ شرع يخبره ببعض ما يخفونه فقال حاكياً لبعض أقوالهم مبيناً لنفاقهم فيه وخداعهم ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾ أي إذا أمرتهم بشيء من أمرنا وهم بحضرتك ﴿ طَاعَةٞ ﴾ أي كل طاعة منا لك دائماً، نحن ثابتون على ذلك، والتنكير للتعظيم بالتعميم﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ ﴾ أي خرجوا ﴿ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ ﴾ هم في غاية التمرد ﴿ مِّنۡهُمۡ ﴾ أي قدرت وزورت على غاية من التقدير والتحرير مع الاستدارة والتقابل كفعل من يدبر الأمور ويحكمها ويتقنها ليلاً ﴿ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ ﴾ أي تجدد قوله لك في كل حين من الطاعة التي أظهروها أو غير قولك الذي بلغته لهم، وأدغم أبو عمرو وحمزة التاء بعد تسكينها استثقالاً لتوالي الحركات في الطاء لقرب المخرجين، والطاء تزيد بالإطباق، فحسن إدغام الأنقص في الأزيد؛ وأظهر الباقون، والإدغام أوفق لحالهم، والإظهار أوفق لما فصح من محالهم. ولما كان الإنسان من عادته إثبات الأمور التي يريد تخليدها بالكتابة أجرى الأمر على ذلك فقال: ﴿وَٱللَّهُ ﴾ أي والحال أن الملك المستجمع لصفات الكمال

﴿ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ ﴾ أي يجددون تبييته كلما فعلوه، وهو غني عنه ولكن ذلك ليقربهم إياه يوم يقوم الأشهاد، ويقيم به الحجة عليهم على ما جرت به عاداتهم، أو يوحى به إليك فيفضحهم بكتابته وتلاوته مدى الدهر، فلا يظنوا أن تبييتهم يغنيهم شيئاً. ولما تسبب عن ذلك كفايته ﷺ هذا المهم قال: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾ أي فإنهم بذلك لا يضرون إلا أنفسهم ﴿ وَتَوَكَّلۡ ﴾ أي في شأنهم وغيره ﴿ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ أي الذي لا يخرج شيء عن مراده ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ أي المحيط علماً وقدرة ﴿ وَكِيلًا ﴾ فستنظر كيف تكون العاقبة في أمرك وأمرهم. [نظم الدرر].

٢٥٨٤. تفيد مع ما قبلها أن الذي يتولى عن الطاعة قد لا يعرف من ظاهره، وربما أظهر من أقوال الطاعة خلاف ما يبطن من التولي والإعراض.

٢٥٨٥. تفيد مع ما قبلها أن الجزاء من جنس العمل، فبعد أن ذكر توليهم واعراضهم، أمر الله ﷻ نبيه ﷺ أن يفعل بهم مثل ما فعلوا به؛ فقال تعالى: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾.

٢٥٨٦. تفيد أن الله تعالى لا يكشف الستر عن عبده إلا إذا ألف المعصية واعتادها؛ وهذا يستفاد من الفعل المضارع ﴿ وَيَقُولُونَ ﴾.

٢٥٨٧. فيها: طاعةٌ بالرفع ويجوز النصب. واعلم أن النصب يدل على مجرد الفعل، أما الرفع فإنه يدل على ثبات الطاعة واستقرارها.

٢٥٨٨. فيها دليل على أن مجرد القول لا يفيد شيئا؛ فإنهم قالوا: ﴿ طَاعَةٌ ﴾، ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها؛ لأنهم لم يعتقدوها. فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعاً إلا باعتقادها مع وجودها. [القرطبي].

٢٥٨٩. تفيد أن الطاعة المعتبرة عند الله تعالى هي الظاهرة والباطنة؛ ولذا ذمهم ﷻ على هذا الانفصام.

٢٥٩٠. فيها الحث على الطاعة الحقيقية لا طاعة المنافقين المذمومة في الآية؛ فقد جاءت الآيات تأمر بالسمع والطاعة وقول: سمعنا وأطعنا لا سيما بعد التحاكم إلى الكتاب والسنة؛قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١]

٢٥٩١. تفيد أن من أراد أن يدلل على شدة حرصه فليبادر بالعمل والإنجاز فالوعود القولية حالاً ما تكتشف.

٢٥٩٢. تفيد أن طاعة النبي ﷺ عصمة من النفاق.

٢٥٩٣. تفيد أن طاعة الله ورسوله تكون ظاهرًا وباطنًا في الحضرة والمغيب. وما أخطر ذنوب الخلوات، ومما يخوف منها حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لأعلمن أقواماً يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاً فيجعلها الله هباءً منثوراً". قال ثوبان: يا رسول الله صفهم لنا جلهم لنا أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال: "أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلو بمحارم الله انتهكوها ". [السلسلة الصحيحة].

٢٥٩٤. فيها أن الراضي بالفعل كفاعله؛ لأن من قال ذلك بعضهم ونسب الفعل إلى جميعهم لموافقتهم عليه.

٢٥٩٥. تفيد ذم النفاق، وأن يقول الإنسان خلاف ما يفعل، قال بعض السلف: أس النفاق الذي قام عليه: الكذب.

٢٥٩٦. تفيد التحذير من النفاق، وأن الإنسان يجب أن يكون صريحاً بيناً لا يظهر للناس وجه وإذا اختفى عنهم أعطاهم وجهاً آخر.

٢٥٩٧. تفيد أن المعاصي تورث الجبن كما أن الطاعة تورث القوة والشجاعة ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾.

٢٥٩٨. تفيد أن الطائع لله تعالى يكسوه الله مهابة وإجلالا؛ ﴿فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ﴾ أي لا يفعلون المعصية في حضرته مهابةً وإجلالاً.

٢٥٩٩. فيها: التعبير عن الخروج بالبروز للإشـارة إلى تفاوت ما بين أحوالهم، وتناقض مظهرهم مع خبيئتهم.

٢٦٠٠. تفيد لفظة ﴿ بَرَزُواْ ﴾ خروج الشيء من الضيق إلى السعة فأشارت إلى حالتهم النفسية وهم عند رسول الله ﷺ وفي مجالس العلم واجتماعات الخير.

٢٦٠١. يفيد التعبير بالبروز في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ ﴾ دون قوله: [فإذا خرجوا من عندك] إشـــارة إلى أن المنافقين لم تكن لهم قوة وهيبة في مجالس النبي ﷺ، وكانوا يتخفون بين الصــحابة، وإنما كان بروزهم عندما يخرجون من عند النبي ﷺ. ومن هنا يظهر للمتأمل والمتدبر سر من أسرار البلاغة القرآنية، وروعة الفصاحة البيانية لكلام الله تعالى.

٢٦٠٢. تفيد أن "الجبن" من صـفات أهل النفاق. ولذا كان النبي ﷺ يسـتعيذ بالله منه، وأمر أمته بذلك.

٢٦٠٣. فيها: الدقة في نقل الأخبار، وعدم التعميم في الأحكام، فقد نســب القول إليهم، ونسب التبييت إلى طائفة منهم.

٢٦٠٤. تفيد أن أعظم المؤامرات والتخطيطات هي في الأمور التي تدبر بليل.

٢٦٠٥. تفيد أن أصلح الأوقات للفكر أن يجلس الإنسان في بيته بالليل، فهناك تكون الخواطر أخلى، والشواغل أقل. لقوله: ﴿ بَيَّتَ ﴾.

٢٦٠٦. تفيد: ما يسميه الأصوليون: السنة التقريرية. وبالتحديد: ما فعل في زمن النبي -ﷺ- ولم ينكر عليهم، مثل العزل. ووجهه: إنكار الله على المنافقين أنهم: يبيتون مالا يرضـــى من القول: المنكر، ولا ريب أنه منكر، لأنه خلاف ما أظهروه للرســـول ﷺ من الطاعة. فدل هذا على أن الأمر المنكر لا يمكن أن يتركه الله ﷻ دون بيان، وإن لم يعلمه النبي ﷺ. وإنما يوحي الله ﷻ إلى رسوله ﷺ إنكاره عليهم، سيما والوقت وقت تشريع ونزول الوحي.

٢٦٠٧. فيها: المؤاخذة بما في القلب من نية فاسدة، وإرادة ماكرة.

٢٦٠٨. في قوله:﴿ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ ﴾ حذف المعمول لإفادة خروجهم الكلي مما يقول ﷺ.

٢٦٠٩. تفيد إثبات الأفعال لله سبحانه وتعالى، لقوله:﴿يَكۡتُبُ﴾ لكن هل المراد بذلك أنه يكتبه هو بنفسه جل وعلا مباشرة؟ أو يأمر بكتابه؟ الثاني هو المراد. وبناء عليه: يؤخذ منها أن الفعل قد ينسب إلى الله سبحانه وتعالى وهو فعل بعض ملائكته، وهو كثير في القرآن كتوفي الأنفس وغير ذلك.

٢٦١٠. تفيد أهمية كتابة الوقائع، والتأريخ للمؤامرات التي تحاك على الدين والأمة الإسلامية، فالتاريخ لا يرحم، وستفضح تلك الكتابات التاريخية المتآمرين؛ ففي نسبة الكتابة إلى ذاته العلية، وباسمه الظاهر ﴿ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ ﴾ دلالة على أهمية هذه الكتابات التاريخية.

٢٦١١. تفيد إثبات كتابة الأعمال والأقوال، وفي ضمن ذلك الحث على إحسان القول والعمل حتى لا يكتب على الإنسان ما يسوؤه يوم القيامة.

٢٦١٢. في قوله:﴿ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ ﴾ حذف المفعول للتعميم.

٢٦١٣. في إثبات كتابة الأعمال؛ إثبات للجزاء، والحساب، وتحذير للظالمين والمسرفين على أنفسهم.

٢٦١٤. تفيد إثبات العلم لله سبحانه وتعالى؛ لقوله:﴿ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ﴾، ولا كتابة إلا بعد علم؛ وفي هذا تخويف وزجر لهم، وتربية للمؤمن على خشية الله تعالى، ومراقبته، والحياء منه.

٢٦١٥. فيها: بيان خطر المنافقين، وشدة كفرهم، وأنهم من شدة خبثهم يختارون الليل أكثر من النهار للكيد للإسلام وأهله.

٢٦١٦. فيها الاستشعار لمراقبة الله تعالى لجميع خلقه، وأنه لا يخفى عليه شيء من أمرهم ليلاً أو نهاراً.

٢٦١٧. فيها التدريب على التخطيط لمواجهة كيد الأعداء وتآمرهم.

٢٦١٨. فيها: مشروعية الإعراض عن المنافقين، وعدم إشغال البال بمكرهم، والتوكل على الله للسلامة من مكرهم بالاعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب.

٢٦١٩. فيها: الإعراض عن المنافقين والمفسدين لا يعني عدم متابعة أفعالهم، ورصد اجتماعاتهم إذا لزم الأمر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ ولم يطلق الأمر بالإعراض. وأيضا ذكر الله ﷻ لما يفعلون ويبيتون يفيد أن على المؤمنين الانتباه لهؤلاء الأعداء المتربصين. فالإعراض عن أعيانهم شيء، ومتابعة أعمالهم ورصد مخططاتهم شيء آخر.

٢٦٢٠. فيها: الإعراضُ عمَّن يَئِسْنا من صلاحِه؛ ولكن لا يعني هذا إعراضًا مطلَقًا بحيث إنَّنا لا نُعيدُ عليه الكَرَّةَ مرَّةً ثانية، وإنَّما نُعرِضُ عنه ما دُمْنا قد أَيِسْنا من صلاحِه.

٢٦٢١. قوله: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ من التدابير التي نحتاجها بشدة وقد فرَّطنا فيها.

٢٦٢٢. في الآية إشارة إلى عدم الاهتمام بكل ما يحيكه المنافقون بل الإعراض عنهم، والتوكل على الله هو الأصل كما هو نص الآية؛ لأن الله ﷻ هو القادر على إفشال مخططاتهم وكفى به.

٢٦٢٣. تفيد أن الإعراض عن المخالف أحياناً يكون علاجاً نافعاً، وسبباً للتخلص من شره.

٢٦٢٤. فيها: لا تخف ممن يبيت لدعاة الخير الشر؛ فمكر الليل يقابله مكر الله ﷻ لأوليائه والله خير الماكرين.. وأخلص نواياك لله فهو حسبك ونعم الوكيل.

٢٦٢٥. تفيد بمفهوم المخالفة أن الطائع ينبغي الإقبال عليه، وتشجيعه كي يستمر على طاعته..

٢٦٢٦. فيها توجيه للحكام وهو أن تكميم الأفواه دائماً، والضرب بيد من حديد على كل حركة لا يكون علاجاً ناجعاً للمخالف فقد يكون العلاج في الإعراض عنه وعدم المبالاة به.

٢٦٢٧. فيها فقه التعامل مع المخالف الداخلي والخارجي.

٢٦٢٨. فيها أن إثارة الأعداء واستفزازهم ليس من الحكمة في شيء؛ فالعاقل لا يفتح على نفسه جبهات كثيرة يصعب عليها مقاومتها جميعاً؛ فأحيانا بعض الجبهات تكون مواجهتها بمراقبتها فقط لا بالاصطدام بها.

٢٦٢٩. تفيد أنه ينبغي دائماً تغليب جانب اللين على الشدة.

٢٦٣٠. فيها رحمة الله تعالى بعباده جميعاً؛ فالمسلمون بإراحة قلوبهم وتسليتهم، وغيرهم بإمهالهم وإنظارهم.

٢٦٣١. فيها إشارة إلى الأخذ بالأسباب، مع التوكل على الله ﷻ. وعليه ففيها: أن الإعراض عن الأعداء إنما يكون ناتجا عن التوكل على الله وحده، لا على ما عنده من أسباب. وهذا سر النصر على الأعداء.

٢٦٣٢. تفيد أن التوكل على الله من تحقيق التوحيد، ومن أهم أعمال القلوب.

٢٦٣٣. تفيد الحث على التوكل، وبيان كفاية الله تعالى لمن توكل عليه؛ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾ [الطلاق: ٣].

٢٦٣٤. فيها: أن من توكل على الله كفاه.

٢٦٣٥. تفيد أن التوكل على الله تعالى من أسباب النصر والتوفيق.

٢٦٣٦. تفيد أن التوكل من أسباب العلو والرفعة.

٢٦٣٧. فيها بيان شأن التوكل على الله عامة، وعند كيد أعداء الإسلام خاصة.

٢٦٣٨. تفيد ضعف الإنسان اللازم وفقره الملازم، وأنه لا بد من أن يحتمي دائماً بجناب ربه القوي كي يأمن على نفسه ودينه.

٢٦٣٩. فيها أن الرعاية والعناية والحماية منحة ربانية وهبة سماوية ينبغي التعرض لنفحاتها.

٢٦٤٠. فيها: عناية الله – جل ذكره – بنبيه ﷺ، وأهل الإيمان.

٢٦٤١. تفيد مع ما بعدها أن أهم ثغرة يتسلل منها النفاق إلى جسد المجتمع هو البعد عن تدبر القرآن الكريم، ولهذا لا تجد منافقاً يحسن تدبر القرآن الكريم، وذلك لأن تدبره يورث العمل به، وهو ما لا يريده المنافق، ولهذا قال تعالى بعد أن ذكر هذا التصرف الشنيع للمنافقين: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ﴾ [النساء: ٨٢] وههنا يظهر للمتأمل والمتدبر سر التناسق الموضوعي بين هذه الآيات الآمرة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، والداعية للعمل بالكتاب والسنة. وعليه:

فلا صــلاح للأمة إلا بالقرآن. ومما يدل على ذلك قول رســول الله ﷺ: "ثنتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين".

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢٦٤٢. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ لأَنَّهُ تَعالى لَمّا حَكى عَنِ المنافِقِينَ أنْواعَ مَكْرِهِمْ وكَيْدِهِمْ، وكانَ كُلُّ ذَلِكَ لِأجْلِ أنَّهم ما كانُوا يَعْتَقِدُونَ كَوْنَهُ مُحِقًّا في ادِّعاءِ الرِّســالَةِ صــادِقًا فِيهِ، بَلْ كانُوا يَعْتَقِدُونَ أنَّهُ مُفْتَرٍ مُتَخَرِّصٌ، فَلا جَرَمَ أمَرَهُمُ اللَّهُ تَعالى بِأنْ يَنْظُرُوا ويَتَفَكَّرُوا في الدَّلائِلِ الدّالَّةِ عَلى صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ.

٢٦٤٣. تفيد مع ما قبلها أن التدبر مأمور به كل أحد حتى المنافقين.

٢٦٤٤. فيها، وبضميمة ما قبلها: أن تدبر القرآن يعصم من النفاق، ويذهبه.

٢٦٤٥. فيها مع ما قبلها: أن من صفات المنافقين والكافرين عدم تدبر كتاب الله ﷻ.

٢٦٤٦. في سياق الآية دليل على أن أفضل أسلوب لقطع حجج المنافقين وشبهاتهم هو ردهم لمحكم القرآن وبيان شريعة الله فيه.

٢٦٤٧. في الآية ذكر سبب من أسباب النفاق، وهو الجهل بالقرآن ودلائل إعجازه.

٢٦٤٨. تفيد أن الإكثار من تدبر القرآن تتحقق به مقاصــد عظيمة من الخير؛ قال السـعدي: فإن تدبر كتاب الله مفتاح للعلوم والمعارف، وبه يســتنتج كل خير وتســتخرج منه جميع العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب وترســخ شــجرته. فإنه يعرِّف بالرب المعبود، وما له من صــفات الكمال؛ وما ينزه عنه من سمات النقص، ويعرِّف الطريق الموصلة إليه وصفة أهلها، وما لهم عند القدوم عليه، ويعرِّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة، والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أســباب العقاب. وكلما ازداد العبد تأملا فيه ازداد علما وعملا وبصــيرة، لذلك أمر الله بذلك وحث عليه وأخبر أنه [هو] المقصــود بإنزال القرآن، كما قال

تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

٢٦٤٩. تفيد أن من يتدبرون القرآن ويتأمّلون في هديه يحصل لهم خيرٌ عظيم؛ لأن أهل النفاق إذا تدبروا لما بَقُوا عَلى فِتْنَتِهِم الَّتِي هي سَبَبُ إضْمارِهِمُ الكُفْرَ مَعَ إظْهارِهِمُ الإسْلامَ فكيف بغيرهم من أهل الإيمان الذين يبذلون عمرهم مع كتاب ربهم.

٢٦٥٠. فيها: إنْكارٌ واسْتِقْباحٌ لِعَدَمِ تَدَبُّرِهِمُ القُرْآنَ وإعْراضِهِمْ عَنِ التَّأمُّلِ فِيما فِيهِ مِن مُوجِباتِ الإيمانِ؛ لِيَعْلَمُوا كَوْنَهُ مِن عِنْدِهِ تَعالى بِمُشاهَدَةِ ما فِيهِ مِنَ الشَّواهِدِ الَّتِي مِن جُمْلَتِها هَذا الوَحْيُ الصّادِقُ والنَّصُّ النّاطِقُ بِنِفاقِهِمُ المَحْكِيِّ عَلى ما هو عَلَيْهِ. وأصْلُ التَّدَبُّرِ التَّأمُّلُ والنَّظَرُ في أدْبارِ الأمْرِ وعَواقِبِهِ خاصَّةً، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في كُلِّ تَأمُّلٍ، سَواءٌ كانَ نَظَرًا في حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وأجْزائِهِ، أوْ سَوابِقِهِ وأسْبابِهِ، أوْ لَواحِقِهِ وأعْقابِهِ.

٢٦٥١. فيها: وجوب تدبر القرآن.والحَثُّ عَلى تَدَبُّرِ القُرْآنِ لِيُعْرَفَ إعْجازُهُ مِن مُوافَقَتِهِ لِلْعُلُومِ واشْتِمالِهِ عَلى فَوائِدَ مِنها، وكَمالِ حُجَجِهِ وبَلاغَتِهِ العُلْيا، ومُوافَقَةِ أحْكامِهِ لِلْحِكْمَةِ، وأخْبارِهِ الماضِيَةِ لِكُتُبِ الأوَّلِينَ، والمُسْتَقْبَلَةِ لِلْواقِعِ.

٢٦٥٢. يفيد الاستفهام الإنكار على عدم تدبرهم، والتعجيب من استمرارهم في جهلهم ونفاقهم مع توفر الأسباب التي توصلهم إلى الهداية وعلى رأسها تدبر القرآن وتفهم معانيه.

٢٦٥٣. تفيد أهمية أسلوب الاستفهام في التعليم والدعوة والمناظرات.

٢٦٥٤. فيها أن الاستفهام قد يكون أبلغ في الحث على العمل من غيره؛ من أنواع التوجيهات والأوامر.

٢٦٥٥. فيها: يحمل الاستفهام التوبيخ والتعجب منهم في استمرار حالتهم المضطربة السيئة مع توفر أسباب وسبل الحل [في تدبر القرآن].

٢٦٥٦. فيها: تأمل ما وراء اللفظ والمعنى والنظم الذي تراه في الآيات القرآنية من إعجاز.. باذلًا قصارى جهدك في التفكر، والتذوق، والتدبر، على النحو الذي تمليه عليك صيغة الفعل، الذي جاء به هذا الأمر الإلهي؛ فعسى أن يفتح الله تعالى عليك؛ بعنايتك تلك بكتابه من أسرار مبانيه، وكنوز معانيه.

٢٦٥٧. فيها: وجوب تعلم التفسير بقدر الاستطاعة لأن به يحصل التدبر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢٦٥٨. فيها: أن علم التفسير أفضل العلوم على الإطلاق؛ لكونه يتعلق بكلام الله، ولأمر الله بتدبره.

٢٦٥٩. فيها: إثم من أعرض عن تدبر القرآن، وبه يعلم خطأ من لا يهتم بعلم التفسير من طلاب العلم.

٢٦٦٠. فيها: أن تدبر القرآن أعظم سبب للهداية.

٢٦٦١. فيها: أن كل جماعة أو حزب أو طائفة أو ملة يعاتبون على ترك تدبر القرآن.

٢٦٦٢. فيها: مشروعية حث كل جماعة أو حزب أو طائفة أو ملة على تدبر كتاب الله.

٢٦٦٣. فيها: لن يسلم عقلك إلا حين تسلمه للنص القرآني؛ ولن يفتح على قلبك دون أن تتدبر آياته.

٢٦٦٤. فيها: تدبر القرآن مدعاة لصحة العقول؛ إذ إن كلام الله ﷻ ليس فيه اختلاف؛ ومدعاة لفتح ما أغلق من القلوب فالمعرضون عن تدبره مقفلة قلوبهم.

٢٦٦٥. فيها أن تدبر كلام الله منحة من الله لعبده وهو شرف للمؤمن الذي يلازم كلام الله قراءةً وتدبراً وعملاً بما فيه.

٢٦٦٦. فيها رَدٌّ عَلَى فَسَــادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ تَفْسِــيرِهِ إِلَّا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنَعَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى مَا يُسَوِّغُهُ لِسَانُ الْعَرَبِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ. [القرطبي].

٢٦٦٧. تفيد أن تدبر القرآن هو أعظم مقاصد إنزاله.

٢٦٦٨. تفيد أن تدبر كتاب الله ﷻ هو مفتاح العلوم والمعارف.

٢٦٦٩. دَلَّتِ الآيَةُ على أنَّ القُرْآنَ مَعْلُومُ المعْنى خِلافَ ما يَقُولُهُ مَن يَذْهَبُ إلى أنَّهُ لا يَعْلَمُ مَعْناهُ إلّا النَّبِيُّ والإمامُ المعْصُومُ، لِأنَّهُ لَوْ كانَ كَذَلِكَ لَما تَهَيَّأَ لِلْمُنافِقِينَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالتَّدَبُّرِ، ولَما جازَ أنْ يَأْمُرَهُمُ اللَّهُ تَعالى بِهِ وأنْ يَجْعَلَ القُرْآنَ حُجَّةً في صِــحَّةِ نُبُوَّتِهِ، ولا أنْ يَجْعَلَ عَجْزَهم عَنْ مِثْلِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، كَما لا يَجُوزُ أنْ يَحْتَجَّ عَلى كُفّارِ الزَّنْجِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٢٦٧٠. تفيد الآية أن عملية التدبر والتمعن يحصــل منها، الهدى، ورفع الايمان، والنفع بالقرآن.

٢٦٧١. تفيد دعوة الناس في كل زمان ومكان إلى تدبر القرآن الكريم وتأمل أحكامه، والانقياد لما اشتمل عليه من توجيهات وإرشادات وأوامر ونواه، ليسعدوا في دنياهم وآخرتهم.

٢٦٧٢. فيها: مشروعية تدبر القرآن جماعة لقوله: ﴿ يَتَدَبَّرُونَ... لَوَجَدُواْ ﴾.

٢٦٧٣. فيها: إيثار الفعل المضارع في قوله:﴿ يَتَدَبَّرُونَ ﴾ فيه إشارة إلى المواظبة على تدبره وفهم معناه، والإقبال على ذلك كل وقت وحين، واتخاذ الأسـباب الموصـلة لذلك، وأن هذا سـبيل المؤمنين. قال ابن أم عبد ﷺ: ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه.

٢٦٧٤. تفيد أن التدبر لا ينبغي أن ينقطع في الأمة في ليل أو نهار في كل عصـر ومصـر، بل ينبغي أن تبنى له المؤسسات وتنفق من أجله الأموال﴿ يَتَدَبَّرُونَ ﴾.

٢٦٧٥. فيها: تدبر القرآن الكريم هو طريق الهداية القويم وصراط الحق المستقيم.

٢٦٧٦. تفيد أن القرآن كله يتدبر وليس فيه شيء لا يعلم معناه.

٢٦٧٧. يفيد ذكر اسم القرآن في آيتي التدبر، دون غيره من الأسماء كالذكر والكتاب مثلاً، للدلالة على أن وسيلة التدبر تكون بقراءة القرآن الكريم، ولهذا فإن أسعد الناس بفهم القرآن الكريم هم المكثرون من قراءته بتدبر وتأمل.

٢٦٧٨. تفيد أهمية النظر العميق في آيات وجمل القرآن للوصول إلى الهدايات؛ لأن التَّدَبُّرُ مُشْتَقٌّ مِنَ الدُّبُرِ، أيِ الظَّهْرِ اشْتَقُّوا مِنَ الدُّبُرِ فِعْلًا، فَقالُوا: تَدَبَّرَ إذا نَظَرَ في دُبُرِ الأمْرِ، أيْ في غائِبِهِ أوْ في عاقِبَتِهِ، فَهو مِنَ الأفْعالِ الَّتِي اشْتُقَّتْ مِنَ الأسْماءِ الجامِدَةِ. والتَّدَبُّرُ يَتَعَدّى إلى المتَأمّلِ فِيهِ بِنَفْسِهِ، يُقالُ: تَدَبَّرَ الأمْرَ. فَمَعْنى ﴿يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ يَتَأمَّلُونَ دَلالَتَهُ العميقة.

٢٦٧٩. فيه إشارة إلى الاهتمام بعلم المناسبة، وذلك بمحاولة الربط بين كل آية وما يسبقها ويلحق بها، فإن هذا مما يعين على التدبر.

٢٦٨٠. تفيد أهمية التدبر الكلي لموضوعات ومقاصد السور للوصول لأوجه الربط والمناسبات الدقيقة؛ حيث جاء الحث هنا على تدبر القرآن في موضوعاته وآياته وجمله وكل ما يتعلق به.

٢٦٨١. فيها أن التدبر هو السبيل الأمثل لمعرفة إحكام القرآن وانتظامه وأسراره.

٢٦٨٢. تفيد أن التدبر شأنه عظيم. ومن صور التدبر استنباط الهدايات القرآنية.

٢٦٨٣. فيها أمر بالتدبر لكل من يقرأ القرآن؛ للانتفاع به، والاهتداء بهديه، على خلاف التفسير المأمور به بحسب الحاجة إليه؛ لفهم كتاب الله، وعلى هذا فإن التدبر لا يحتاج إلى تلك الشروط التي يحتاجها التفسير، فالتدبر للعموم، والتفسير لأهل الاختصاص..

٢٦٨٤. في الآية تكريم للإنسان الذي أنعم الله عليه بنعمة العقل، وميّزه على مخلوقاته.

٢٦٨٥. فيها الدعوة إلى إعمال العقل، والتفكر للوصول إلى الحقيقة.

٢٦٨٦. تفيد أن عظمة القرآن الكريم ودقته وإحكامه وجماله تظهر بصورة جلية للمتدبرين المتعمقين في معانيه ودلالاته.

٢٦٨٧. فيها: بالتدبر تحيا القلوب مع القرآن، فتحيا الأفكار، وتحيا الهمم، وتنتظم الأفهام والأعمال وفق منهاج الله الذي أنزله حياة للبشرية.

٢٦٨٨. فيها: بتدبر القرآن يدرك المتدبر هذا النسيج العجيب الذي لا يستطيعه بشر، فلو لم يكن من عند خالق عظيم عليم حكيم؛ لوجد المتدبر فيه اختلافا كثيرا.

٢٦٨٩. فيها إثبات أن القرآن من عند الله تعالى. وبلاغة القرآن وفصاحته وإعجازه دليل على نبوة النبي ﷺ.

٢٦٩٠. تفيد هذه الآية دليلاً عقلياً على أن القرآن كلام الله تعالى.

٢٦٩١. فيها إرشادهم إلى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى رِسالَتِهِ؛ بِما يُزِيحُ الشَّكَّ؛ ويُوَضِّحُ الأمْرَ؛ وهو تَدَبُّرُ هَذا القُرْآنِ المُتَناسِبِ المعانِي؛ المُعْجِزِ المبانِي؛ الفائِتِ لِقُوى المخالِيقِ؛ المُظْهِرِ لِخَفاياهُمْ؛ عَلى اجْتِهادِهِمْ في إخْفائِها؛ فَقالَ - سبحانه وتعالى- دالًّا عَلى وُجُوبِ النَّظَرِ في القُرْآنِ؛ والِاسْتِخْراجِ لِلْمَعانِي مِنهُ -: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾.

٢٦٩٢. فيها الدليل الجامِعَ لِكُلِّ ما يُرادُ عِلْمُهُ مِن تَمْيِيزِ الحَقِ مِنَ الباطِلِ؛ عَلى نِظامٍ لا يَخْتَلُّ؛ ونَهْجٍ لا يُمَلُّ.

٢٦٩٣. يفيد التَّقَيُّد بِالكَثِيرِ أنَّ المَخْلُوقَ عاجِزٌ عَنِ التَّحَرُّزِ مِنَ النَّقْصِ العَظِيمِ بِنَفْسِهِ.

٢٦٩٤. فيها: إشارة: إلى عصمة السنة، وأنه لا تعارض بين أحاديث رسول ﷺ لقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ والسنة من عند الله، قال الله: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] بسنتك ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. وفي الحديث: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.

٢٦٩٥. فيها رد على الراوافض - قبحهم الله - في زعمهم بتحريف القرآن، وأنه لا يُفهم إلا عن طريق الإمام المعصوم.

٢٦٩٦. تفيد أن من عَرَضَتْ لِه شُبْهَة اخْتِلاف في شَيْءٍ مِن كِتابِ اللهِ، فالواجِبُ أنْ يَتَّهِمَ نَظَرَهُ، ويَسْأَلَ مَن هو أعْلَمُ مِنهُ.

٢٦٩٧. تفيد وجوب اعتقاد أن القرآن كله حق وهدى، ليس فيه باطل أو اختلاف أو تناقض لا في أخباره ولا أحكامه.

٢٦٩٨. تفيد أن كلمة [لو] إذا كانت لغير التسخط فلا بأس بها.

٢٦٩٩. فيها أن اختلاف التضاد ممتنع في القرآن الكريم.

٢٧٠٠. فيها: أن تناقض القول دليل على بطلانه.

٢٧٠١. تفيد النهي عن الاختلاف في الكتاب، فإذا لم يكن فيه اختلاف كما وصفه الله ﷻ فلماذا نختلف فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: "إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب".

٢٧٠٢. فيها أنّ القرآن الكريم معجز بمعانيه وحروفه وأخباره وتشريعاته لأنه من عند الله ﷻ.

٢٧٠٣. فيها: أن القرآن من عند الله ﷻ، فهو كلامه، ومعجزة نبيه.

٢٧٠٤. تفيد عظمة الله تعالى الذي تكلم بالقرآن المنزه عن كل نقص وعيب فهو العليم الحكيم الخبير.

٢٧٠٥. تفيد أن القرآن الكريم لعدم وجود الاختلاف فيه هو الكتاب الوحيد المؤهل لجمع كلمة الأمة؛ ولذا أمر تعالى بالاعتصام به.

٢٧٠٦. تفيد: أنه لا عصمة لكتاب سوى كتاب الله ﷻ، وأن كل كتاب على وجه البسيطة فيه من الخطأ والاختلاف؛ يكثر أو يقل. وعليه: فعلى أهل الأرض عامة، والمؤمنين خاصة أن ينتفعوا بهذا القرآن، قبل أن يزولوا عنه، أو يرفع هو منهم؛ من الصحف والصدور.

٢٧٠٧. فيها تحد للناس أن يجدوا في القرآن أي اختلاف لأنه من عند الله ﷻ، ولو كان من عند غيره لظهر لهم بأدنى نظر اختلاف كثير.

٢٧٠٨. فيها: تشريف لهذه الأمة، حيث أن كتابهم الذي يدينون به مطهر عن الاختلاف.

٢٧٠٩. فيها تكريم وتشريف لمن تكلم العربية، وفهم الخطاب بها، فهو الذي يستطيع أن يتدبر هذا الكتاب.

٢٧١٠. فيها تنبيه على أهمية تعلم العربية لغة القرآن، ليتمكن العبد من فهم الخطاب وتدبر الكتاب.

٢٧١١. تفيد أن التدبر لكتاب الله يوصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور.

٢٧١٢. تفيد أن الناس كلما بعدوا عن هدى القرآن كلما تشعبت بهم السبل.

٢٧١٣. تفيد عظمة القرآن الكريم الذي تقف جميع العقول دونه مسافة بعيدة، فلم ولن تجد فيه ملحظاً أو اختلافاً.

٢٧١٤. فيها: أن أي كتاب مخالف لكتاب الله ﷻ فيه اختلاف كثير، ومثل ذلك أي دعوة ومنهج مخالف لكتابه ففيه اختلاف كثير.

٢٧١٥. فيها: احتج بالآية قوم، أن "بسم الله الرحمن الرحيم "، ليست من الفاتحة، بدليل أنها لو كانت منها [من القرآن] لما اختلفوا فيها. وفي التمهيد لابن عبد البر: لأن ما كان من كتاب الله فقد نفى عنه الاختلاف. قال ابن رجب الحنبلي في تفسيره: فأخبر تعالى أن ما كثر فيه الاختلاف فليس من عنده، وهو من أدل الدليل على أن مذاهب المتكلمين مذاهب فاسدة، لكثرة ما يوجد فيها من الاختلاف المفضي بهم إلى التكفير والتضليل.

٢٧١٦. فيها التنبيه على أنه لا يجوز أن يضرب كلام الله بعضه ببعض لأنه لا اختلاف فيه. وما توهمته العقول من اختلاف وتعارض فهذا إنما هو في نظر الناظر أما آيات الكتاب ونصوص السنة فنجزم قطعاً بأنه لا اختلاف فيها. ولا تعارض، وقد خرج رسولَ اللهِ ﷺ على أصحابِه

وهم يتناظرونَ في القدَرِ، ورجلٌ يقولُ: ألم يقُلِ اللهُ كذا، ورجلٌ يقولُ: ألم يقُلِ اللهُ كذا، فكأنما فُقِئَ في وجهِه حَبُّ الرُّمَّانِ، فقال: "أبهذا أُمِرتُم؟ إنما أُهلِك مَن كان قبلَكم بهذا، ضَربوا كتابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ، وإنما نزَل كتابُ اللهِ ليُصَدِّقَ بعضُه بعضًا لا لِيُكَذِّبَ بعضُه بعضًا، انظُروا ما أُمِرتُم به فافعَلوه وما نُهيتُم عنه فاجتَنِبوه".

٢٧١٧. تفيد أن الأصل في حالة التعارض – إن وجد – هو الجمع. فيلزم عدم التسرع في البحث عن المرجحات.

٢٧١٨. تفيد نقص وضعف قدرة الخلق وعلمهم وحكمتهم حيث لا ينفك كلامهم من الاختلاف والخلل.

٢٧١٩. تفيد أن البشر لا تجتمع كلمتهم إذا تعددت مشاربهم.

٢٧٢٠. تفيد أن القرآن أعظم ما ينظر ويتأمل فيه العباد فهو الكتاب المحكم وكل ما دونه فيه اختلاف.

٢٧٢١. تفيد أهمية إبراز الحجج العقلية التي تدعو الكفار إلى الإيمان.

٢٧٢٢. تفيد مع ما بعدها أن تدبر القرآن الكريم هو سر ومفتاح استنباط الهدايات والفوائد القرآنية؛ ولهذا قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

٢٧٢٣. تفيد مناسبة ظاهرة لما قبلها؛ فلما سبق الحض على تدبر القرآن، واستنباط الدقيق من الهدايات؛ الذي يورث التدقيق في سائر شؤون الحياة، والنظر في العواقب والتبعات والمآلات... جاء في هذه الآية تزكية أهل العلم والخبرة والحكمة الذين يستطيعون التحليل والاستنباط والترجيح في الحكم والأمور المهمة في الحرب والسلم.

٢٧٢٤. فيها، وبضميمة ما قبلها: أن عدم تدبر القرآن، والعمل به، يسبب شروراً مستطيرةً على هذه الأمة. فإن كثيراً – للأسف – من المسلمين ينشر كل خبر يقف عليه، ولو أنهم تدبروا هذه الآية – مثلاً – لما وقعوا فيما وقعوا فيه.

٢٧٢٥. فيها، وبضميمة ما قبلها: أن الإسلام يدعو إلى التدبر، والاستنباط، والتفكر. وعليه: ففيها: رد على فرية من يزعم أن الإسلام يحارب العقل، والعلم.

٢٧٢٦. تفيد مع ما قبلها أن من تفضل الله عليه بأن فتح عليه باب التدبر والتأمل في كتابه وتحليل كلامه، واستنباط أحكامه وهداياته، فسيتفضل عليه بأن يفتح عليه باب التأمل والتحليل في واقعه الذي يعيش فيه، من أجل العمل على تطبيق تلك الهدايات على واقعه، إذ لا انفكاك بينهما، ولذلك نحث الباحثين في الهدايات القرآنية أن يجمع تدبرهم للآيات القرآنية مع الاهتمام والمعرفة بطبيعة الواقع الذي يعيشون فيه، ومدى، وطرق، وكيفية تطبيق تلك الهدايات القرآنية على أرض الواقع. ومن هنا قد يظهر للمتأمل والمتدبر سر التناسق الموضوعي في ذكر هذه الآيات في سياق الأمر والدعوة إلى العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢٧٢٧. فيها، وبضميمة ما قبلها: أن تدبر القرآن سبب في استنباط أحكامه.

٢٧٢٨. تفيد المنهج القرآني في التعامل الأمثل لعامة الناس مع الأحداث والفتن: وهو منهج الصدُّ والردّ: منهج يقوم على صدّ الشائعات سواء كانت إيجابية أو سلبية، وعدم تداولها ووأدها في مهدها، وكذلك عدم إفشاء أسرار المسلمين، ومعلوماتهم، وتحركات جيوشهم. ومنهج يقوم على ردّ الامور إلى أولي الأمر [العلماء والأمراء] الذين سماهم الله أولي الأمر لأنهم المختصون بإدارة الأمور، ومعرفة حقيقتها، وأبعادها، ومآلاتها.

٢٧٢٩. أين هذا مما نراه اليوم من تداول للشائعات والأخبار المنكرات، والتسابق في نشرها، والتسارع في بثها، والتي ساهم في فشوها وسرعة انتشارها انتشار النار في الهشيم والبرق في السماء: وسائل التواصل الاجتماعي، حتى يكاد يصدق فيها حديث: " قال: وأما الرجلُ الذي

أتيت عليه، يشرشَر شدقُه إلى قفاه، ومنخرُه إلى قفاه، وعينُه إلى قفاه، فإنه الرجلُ يغدو من بيته، فيكذب الكذبةَ تبلغ الآفاقَ". [رواه البخاري ومسلم]، بل وصل الأمر بالبعض أنه يسارع ويسابق إلى نقل ونشر ما وصله، دون أن يقرأه فضلاً عن أن يتثبت ويتفكر فيه ويعقله!! كما قال تعالى في أبلغ وصف لسرعة انتشار الشائعات: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ [النور: ١٥] فمن سرعتها لا تمر بالأذن ولا العقل، وجعل ذلك من خصال المنافقين، ومرضى القلوب في حال الفتن. أين هذا المنهج القرآني في الردّ.. مما نراه اليوم في خوض بعض الناس في أمور لا يحسنونها، ولا يعون أبجدياتها، ولا يحيطون بأحوالها وجوانبها ومآلاتها، حتى غدوا -بزعمهم- علماءَ مفتين، ومحللين سياسيين، وقادةً عسكريين.. يرفعون عقيرتهم في كل مجلس، ويقولون نحن أعلم وأخبر في كل مجمع. وهم لا يحسنون إدارة بيوتهم، ولا يَعدُّون أركان صلاتهم. فأرجفوا في الناس بلا علم، وعصفوا بالناس بلا حزم، فلا علماً حصّلوا، ولا صمتاً غنموا، ولا من إثم سلِموا.

٢٧٣٠. فيها: سبب الضرر من إذاعة هذه الأخبار بدون تثبت من وجوه:

- الأول: أن مثل هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

- الثاني: أنه إذا كان ذلك الخبر في جانب الأمن زادوا فيه زيادات كثيرة. فإذا لم توجد فيه تلك الزيادات، أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ لأن المنافقين كانوا يروون هذه الإرجافات عن الرسول ﷺ. وإن كان ذلك في جانب الخوف تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة من هذا الوجه.

- الثالث: أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام. وذلك سبب لظهور الأسرار. وذلك مما لا يوافق المصلحة.

- الرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين والكفار. فكل ما كان أمناً لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني. فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات

الحرب لهم. أرجف المنافقون بذلك، فوصل الخبر إلى الكفار فأخذوا في التحصن من المسلمين. وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك وزادوا فيه. فظهر من ذلك أن ذلك الإرجاف كان منشأ للفتن والآفات من كل الوجوه. ولما كان الأمر كذلك ذم الله – تعالى- تلك الإذاعة وذلك التشهير ومنعهم منه".

٢٧٣١. تفيد النهي عن الارجاف، وإشاعة الأخبار، وبث الإشاعات وأن هذا من أفعال المنافقين.

٢٧٣٢. في الآية ذم لما يسمى في الإعلام: السبق الإعلامي؛ فالمهنية الإعلامية ليست في السبق لنشر الأخبار، وإنما في التأني والتريث قبل إذاعتها ونشرها.

٢٧٣٣. فيها ذم لأبواق الفتنة وناقلي الضلالات، وكأن في لفظة﴿ أَذَاعُواْ ﴾ إشارة إلى المذياع وما يشبهه من وسائل بث المعلومات، وكأنها تحذر من الذين يملكون هذه الوسائل ويتحكمون بها، وحال الإعلام اليوم يغني عن الشرح والمقال.

٢٧٣٤. تفيد تربية المؤمنين على الأناة والتروي، وعدم العجلة، والحلم، والرفق، والرجوع إلى أهل العلم، خصوصاً في أوقات الفتن، قال الحسن البصري: الفتنة إذا أقبلت عرفها العالم، وإذا أدبرت عرفها كل أحد. وبسبب مخالفة هذه الآية حصلت على الأمة ويلات في هذه الأزمنة؛ سفكت بسببها دماء، وانتهكت أعراض، ودمرت بلاد، وشرد خلق، وقطعت سبل. فما أحوجنا لهدايات هذه الآية الكريمة!

٢٧٣٥. فيها: بيان خطر الأخبار على الناس، ولذا يسعى أعداء الإسلام في بث الأخبار برمتها في المسلمين؛ الصادقة منها، والكاذبة. ولذا نوصي إخواننا المسلمين ألا يستمعوا إلى هذه الأخبار؛ لأن أكثر من ينشرها كذابون، والكذاب فاسق، والفاسق مردود الخبر. قال الشيخ محمد المنير- الذي عاصر الحروب الصليبية – معلقاً على هذه الآية: "في هذه الآية تأديب لمن يحدِّث بكل ما يسمع وكفى به كذباً وخصوصا عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء العداوة،

والمقيمين في نحر العدو. وما أعظم المفسدة في لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم خيراً أو غيره. ولقد جربنا ذلك في زماننا هذا منذ طرق العدو المخذول البلاد – طهرها الله منه وصانها من رجسه ونجسه، وعجل للمسلمين الفتح وأنزل عليهم السكينة والنصر".

٢٧٣٦. فيها أن الاشاعات – وإن كانت إيجابية –، والتفاؤل المفرط غير المبني على نص شرعي أو حقيقة واقعية لها ضرر على الصف الاسلامي والمجتمع وإن بدا أول وهلة أن لها نتائج إيجابية في بث الحماس وعدم اليأس، إلا أنها على المدى البعيد تؤدي إلى نتائج صادمة وبالتالي فقدان المصداقية، والثقة بالوعود الصادقة، والانجازات الحقيقية مستقبلاً؛ وهذا ما شاهدناه في بعض ممارسات بعض الجماعات الإسلامية.

٢٧٣٧. تفيد أن المجتمع المؤمن ليس مجتمعاً خالياً من المشاكل والمنغصات، بل هو معرَّض للتقلبات والأحوال التي لا تخلوا من كل المجتمعات في العالم، فمن حالة أمن إلى حالة خوف، ومن حالة سلم إلى حالة حرب، ولهذا فإن على المسؤولين في الدولة الإسلامية التعامل مع كل حالة بما يقتضيها ويستلزمها، وأن على العوام الاهتمام بشؤونهم الخاصة، وترك الأمور الكبيرة والمهمة لأصحاب الاختصاص للنظر فيها، وإبداء الآراء والأحكام حولها.

٢٧٣٨. فيها: أهمية الأمن.

٢٧٣٩. فيها: أن من صفات المنافقين عدم تعظيم العلماء، والافتئات عليهم.

٢٧٤٠. فيها: أن السياسة من الدين، ولا ينحى العلماء عن أمور السياسة.

٢٧٤١. فيها: عدم الاستعجال في إذاعة الأشياء.

٢٧٤٢. فيها الأمر بالتثبت قبل تشرب الأخبار، وتدبر مآلاتها قبل نشرها.

٢٧٤٣. فيها أن المؤمن يجب أن يكون كيّساً فطناً وألا يكون قنطرة يمرر عليها المغرضون إشاعاتهم.

٢٧٤٤. فيها: ليس كل ما يكون صحيحاً من الأخبار ينشر؛ إذا كانت المصلحة في كتمانه.

٢٧٤٥. فيها: وجوب الرجوع للكتاب والسنة في كل شؤون الحياة.

٢٧٤٦. فيها: أن هذه الآية قاعدة من قواعد القرآن والسـنة فقد جرت العادة في أنه سبحانه إذا نهى عن شيء بين وجهاً آخر غير منهي عنه.

٢٧٤٧. فيها:أنه ينبغي على من أنكر على أحد قوله أو فعله، أن يوجهه مباشـــرة إلى الفعل الأقوم: [إنكار يتبعه بيان]، ووجهه: أنه بين لهم ما يجب عليهم فعله، بعد أن أنكر عليهم.

٢٧٤٨. فيها: أن أي أمة تقوم على: [الولاية السياسية والولاية الشرعية]، والأمة التي لا تعرف قدر تلك الولاية عليها السلام والعفاء.

٢٧٤٩. فيها: بيان فضل النبي ﷺ، ثم فضل ورثته من العلماء.

٢٧٥٠. فيها أهمية العلم ومكانة العلماء وعدم التصدر إلا لمن لديه العلم الكافي لذلك.

٢٧٥١. تفيد أن العلماء هم أنصح الناس للأمة، وإليهم المرجع عند الخطوب، فهم أعلم الناس بالكتاب والسنة والنوازل.

٢٧٥٢. فيها: إرجاع الأمر إلى من يحسنه ليتكلم فيه بعلم.

٢٧٥٣. فيها أنه يجب على العامي إذا ورده خبر أن يعرضـه على العلماء؛ فهم يعلمون ما حقه الكتمان، وما حقه الإفشـــاء. ســـيما عند الفتن والأحداث العظام. وعليه: فيجب الرجوع إلى أهل العلم في الأخبار، كما يجب الرجوع إليهم في الأحكام.

٢٧٥٤. تفيد الآية ضـرورة قيام أهل العلم بمسـؤولياتهم في حل مشـاكل الأمة، والتصـدي لها ومعالجتها، وعدم ترك الساحة للغوغائيين والمرجفين، وكما قيل:

ومن يثني الأصاغر عن مراد وقد جلس الأكابر في الزوايا

٢٧٥٥. فيها أنه على العامة أن لا يســـارعوا في الخوض في الأمور المهمة حتى يروا توجيه أولي الأمر فيها.

٢٧٥٦. فيها دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك، ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

٢٧٥٧. فيها الإشارة إلى سلوك تربوي، ينتفع به المنتمون لأسرة أو لمؤسسة، حيث لا يقوم الفرد من الأسرة بإذاعة خبر هام في داخل إطار الأسرة أو خارجها دون الرجوع إلى رب الأسرة، وكذلك الموظف في مؤسسة لا يذيعه قبل الرجوع إلى رب العمل.. فمثلاً خبر مفاجئ عن وفاة عزيز في الأسرة قد يسبب صدمة...

٢٧٥٨. فيها أهمية التعمق في العلم والفهم، وتأمل قوله:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾ ولم يقل: يتعلمونه.

٢٧٥٩. فيها: فضل الاستنباط.

٢٧٦٠. تفيد أن من الهدايات القرآنية ما يدرك بمجرد النظر في المنطوق ودلالاته، ومنها ما لا يدرك إلا بعد التدقيق في المفهوم ودلالاته ولوازمه وإشاراته وقرائنه وغيرها.

٢٧٦١. تدُلُّ عَلَى الِاجْتِهَادِ إِذَا عُدِمَ النص والإجماع. ذكره القرطبي.

٢٧٦٢. تدُلُّ عَلى بُطْلانِ قَوْلِ القائِلِ بِالإمامَةِ؛ لِأنَّهُ لَوْ كانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الأحْكامِ مَنصُوصًا عَلَيْهِ يَعْرِفُهُ الإمامُ لَزالَ مَوْضِعُ الِاسْتِنْباطِ، وسَقَطَ الرَّدُّ إلى أُولِي الأمْرِ، بَلْ كانَ الواجِبُ الرَّدَّ إلى الإمامِ الَّذِي يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ مِن باطِلِهِ مِن جِهَةِ النَّصِّ.

٢٧٦٣. فيها: ليس كل عالم يرجع إليه عند الفتن، ومصالح الأمة العامة. لقوله:﴿ مِنۡهُمۡ ﴾ وليس كلهم.

٢٧٦٤. تفيد أن قدرات البشر في الفهم والإدراك تختلف من شخص لآخر ومن عالم لآخر.

٢٧٦٥. فيها توجيه إلى أن صاحب الولاية يجب أن يكون على قدر من الفطنة والخبرة والحكمة؛ فهو المرجع في الملمات والناصح والموجِّه في الأزمات..

٢٧٦٦. فيها أنه يجب على الأمة أن تميز أولي الفهم والمعرفة فيها وتجعلهم مستشاريها ومرشديها.

٢٧٦٧. فيها أن على الحكام أن يتخذوا المستشارين من أهل العلم والفهم الدقيق والديانة من يكفيهم في الكشف عن مخارج الأمة في الأحداث والفتن والمضائق.

٢٧٦٨. فيها أنه على أولي الفهم الدقيق والمعرفة أن لا يذيعوا للعامة رأيهم بل عليهم أن يوصلوه إلى أولي الأمر منهم، فلربما أذاع به العامة ففاتت فرصة استثماره ولربما استفاده الأعداء.

٢٧٦٩. فيها: أهمية التنظيم والإدارة وعدم الغوغائية، فليس كل أمر يذاع، وما يذاع تكون إذاعته بإذن أولي الأمر.

٢٧٧٠. فيها: أهمية فقه الواقع.

٢٧٧١. فيها: أحداث الواقع ومستجداته تضَّمن القرآن بيانها وعلاجها، لكنها تحتاج لذوي العلم المستبصرين لاستنباطها.

٢٧٧٢. في الآية دليل على جواز القياس، فإن من العلم ما يدرك بالتلاوة والرواية وهو النص، ومنه ما يدرك بالاستنباط وهو القياس على المعاني المودعة في النصوص.

٢٧٧٣. فيها: ابتغاء الفضل من الله وحده.

٢٧٧٤. فيها: بيان فضل الله ﷻ وإحسانه الدائم.

٢٧٧٥. فيها: أن نعم الله على عباده من فضله ورحمته من غير استحقاق منهم لها.

٢٧٧٦. تفيد سعة فضل الله ﷻ، وأن ما فيه العباد من خير وهدى هو محض فضل الله، والله ذو الفضل العظيم.

٢٧٧٧. تفيد إثبات صفة الرحمة لله سبحانه وتعالى، وفي ضمن ذلك حث على الأعمال التي توصل إلى رحمته، وتوجيه بالتوسل بهذه الصفة العظيمة كما كان النبي ﷺ يقول: "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث". فتوسل بصفة الرحمة.

٢٧٧٨. فيها الإشارة إلى أن الاستنباط الذي هو ثمرة التدبر المشار إليه في الآية السابقة أنه ليس لكل أحد وإنما هو منة وتفضل من الله تعالى؛ ولذلك قال علي رضي الله عنه: [إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه...].

٢٧٧٩. فيها: أنه لا عصمة لأحد من الذنب، إلا بفضل الله عز وجل عليه. وعليه: فليسأل العبد ربه العصمة من الزلل. ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أعوذ بك أن أضل"، ويقول: "ثبت قلبي على دينك".

٢٧٨٠. تفيد الحث على اللجوء إلى الله عز وجل، والاعتصام به، والاجتهاد في ذلك، فإن من كان كذلك لطف به ربه ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم.

٢٧٨١. فيها: أن الأصل في الإنسان اتباع وساوس الشيطان، فالإنسان ظلوم جهول، ونفسه أمارة بالسوء، ولا عصمة من الضلال إلا لمن منَّ الله عليه بالهداية ورحمه.

٢٧٨٢. فيها: أن الهدى، والعمل الصالح، والإقامة على الإسلام، وعدم التحول عنه، كل ذلك بفضل الله عز وجل علينا؛ فالله يضل من يشاء عدلاً، ويهدي من يشاء فضلاً. وكأن الله يقول: "لولا فضلي ومنتي عليكم أيها المؤمنون، لكنتم مثل المنافقين " وعليه: فليحمد العبد ربه، أنه لم يجعله كافراً، أو منافقاً، أو مبتدعاً؛ فيحمله ذلك على الانكسار بين يدي ربه، ثم التواضع وخفض الجناح للمؤمنين.

٢٧٨٣. تفيد: أن من صور اتباع الشيطان، والوقوع في غوايته: إذاعة الأخبار برمتها سيما عند الحروب، قبل ردها إلى أولي الأمر.

٢٧٨٤. فيها: إضلال الشيطان للناس وقت الفتن وانتشار الشائعات الكاذبة.

٢٧٨٥. فيها: قوله: ﴿ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾ فيه رد على القدرية الغلاة، الذين ينفون علم الله بالحوادث، وأفعال العباد.

٢٧٨٦. فيها: ليس أمام الانسان إلا سبيلان: إما سبيل السنة والرشاد وإما سبيل الضلال، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بالمنزلة بين المنزلتين.

٢٧٨٧. فيها: ذم الشيطان وأتباعه.

٢٧٨٨. تفيد النهي عن اتباع الشيطان ووساوسه واغوائه وخطواته. واللجوء إلى الله ﷻ للعصمة من شره ونفخه ونفثه وهمزه.

٢٧٨٩. فيها: بيان خطر اتباع الشيطان، وحزبه.

٢٧٩٠. فيها: أن أكثر الناس في ضلال، وأن أهل الحق قلة.

٢٧٩١. هذه الآية الكريمة تغرس في نفوس المؤمنين أسمى ألوان الإخلاص لدينهم ودولتهم وقيادتهم، فهي في مطلعها تنكر عليهم إذاعة الأخبار بدون تحقق من صدقها ومن فائدتها، وفي وسطها تأمرهم بأن يرجعوا إلى حقائق دينهم وإلى الحكام العادلين، والعلماء المخلصين الذين يعرفون الأمور على وجهها ليسألوهم عما يريدون معرفته، وفي آخرها تذكرهم بفضل الله عليهم ورحمته بهم حتى يداوموا على طاعته، ويشكروه على نعمه.

بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣هـ

ولله الحمد والمنة ومنه التوفيق والعصمة.

تلخيص دكتور أحمد خليفة